

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# العروة الوثقى

للسيد محمد كاظم الصطاطي في المزدي

وَهِيَ مِنْهُ مُعَقِّبٌ

آللله العظيم الباري

آللله العظيم السيد الحسين

آللله العظيم السيد الشهيد

آللله العظيم الشفيع الصادق

آللله العظيم الشيخ المنكري

المكتبة الوراثية

الناشر : منشورات ميثم التمار

تحقيق : مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

المطبعة : مطبعة الزيتون

الطبعة : الأولى / ١٤٢٧ هـ

الكمية : ١٠٠٠ نسخة

السعر : ٣٠٠ تومان



منشورات ميثم التمار

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنشاوي، الفرع الثامن، رقم ٨

صندوق البريد: ٥٥٧ / ٣٧١٨٥ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (+٩٨-٢٥١)

عنوان الانترنت: [www.m-tammar.ir](http://www.m-tammar.ir)

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شابك دوره: ٩٦٤-٥٥٩٨-٩٤-X

شابك جلد: ٩٦٤-٥٥٩٨-٩٥-٨

# العروفة الوعنى

للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي

وَبِهَا مَشَّهاً إِقْلِيقَاتُ

آية الله العظمى الإمام الحسين  
آية الله العظمى السيد الحوى  
آية الله العظمى السيد السيسى  
آية الله العظمى الشيخ الصادق  
آية الله العظمى الشيخ المذكر

المُحَمَّدُ الْأَقْرَبُ

تحقيق:

مؤسسة فقه الشعير الشفافية



مُؤسِّسَة فِي الثَّقَلَيْنِ الشَّافِعِيَّةِ

---

العنوان : ايران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظری ، الفرع الثامن ، رقم ٨  
الهاتف: +٩٨ ٢٥١ ٧٨٣٢٨٠٢ (٩٨ ٢٥١ ٧٨٣٢٨٠٣)

---

Site: [www.feqh.org](http://www.feqh.org) عنوان الانترنت  
E-mail: [feqh@feqh.org](mailto:feqh@feqh.org) البريد الإلكتروني:

# العروفة الواقف

للسيد محمد كاظم الصباطي اليزدي



مُؤسِّسَة فِقْهُ الشَّعْلَيْنِ الشَّافِعِيَّة

[www.fegh.org](http://www.fegh.org)

الهاتف: (+٩٨\_٢٥١) ٧٨٣٤٢٨٠٢

## الفهرس

١١ ..... مقدمة الناشر

### الاجتهاد والتقليل

٤٤ - ١٥

### كتاب الطهارة

٦٠٨ - ٤٥

٤٧	فصل في المياه
٥٣	فصل في الماء الجاري
٥٦	فصل في الماء الراكد
٦٠	فصل في ماء المطر
٦٤	فصل في ماء الحمام
٦٥	فصل في ماء البئر
٦٩	فصل في الماء المستعمل
٧٣	فصل في الماء المشكوك
٧٩	فصل في الأستار
٨٠	فصل في النجاسات
١٠١	فصل في طرق ثبوت النجاستة

١٠٧	فصل في كيفية تنفس الجناسات
١١٣	فصل في أحكام النجسات
١٢٧	فصل في الصلاة في النجس
١٣٥	فصل فيما يعنى عنه في الصلاة
١٤٣	فصل في المطهّرات
١٨٨	فصل في طرق ثبوت التطهير
١٩١	فصل في حكم الأواني
٢٠١	فصل في أحكام التخلّي
٢٠٩	فصل في الاستنجاء
٢١٣	فصل في الاستبراء
٢١٦	فصل في مستحبّات التخلّي ومكرّوهاته
٢١٩	فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
٢٢٢	فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة
٢٣١	فصل في الوضوءات المستحبّة
٢٣٩	فصل في بعض مستحبّات الوضوء
٢٤١	فصل في مكرّوهاته
٢٤٢	فصل في أفعال الوضوء
٢٦١	فصل في شرائط الوضوء
٢٩٧	فصل في أحكام الجبائر
٣١٣	فصل في حكم دائم الحدث
٣١٨	فصل في الأغسال
٣٢١	فصل في غسل الجنابة
٣٢٨	فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة
٣٣٠	فصل فيما يحرم على الجنب
٣٣٧	فصل فيما يكره على الجنب

٣٣٩	فصل في كيفية الغسل وأحكامه .....
٣٥٢	فصل في مستحبات غسل الجنابة .....
٣٦٣	فصل في الحيض .....
٣٧٨	فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة .....
٣٨٥	فصل في أحكام الحائض .....
٣٩٩	فصل في الاستحاضة .....
٤١١	فصل في النفاس .....
٤١٧	فصل في غسل مَنِ الْمَيْتِ .....
٤٢٣	فصل في أحكام الأموات .....
٤٢٦	فصل في آداب المريض وما يستحبّ عليه .....
٤٢٨	فصل في استحباب عيادة المريض وآدابها .....
٤٣٠	فصل فيما يتعلّق بالمحضر مما هو وظيفة الغير .....
٤٣٢	فصل في المستحبات بعد الموت .....
٤٣٣	فصل في المكروهات .....
٤٣٤	فصل في حكم كراهة الموت .....
٤٣٥	فصل في أنّ وجوب تجهيز المَيْتِ كفائي .....
٤٣٧	فصل في مراتب الأولياء .....
٤٤١	فصل في تغسيل المَيْتِ .....
٤٤٣	فصل في ما يتعلّق بالنية في تغسيل المَيْتِ .....
٤٤٤	فصل في اعتبار المماثلة بين المغسل والمَيْتِ .....
٤٤٩	فصل في موارد سقوط غسل المَيْتِ .....
٤٥٥	فصل في كيفية غسل المَيْتِ .....
٤٦٠	فصل في شرائط الغسل .....
٤٦٤	فصل في آداب غسل المَيْتِ .....
٤٦٧	فصل في مكروهات الغسل .....

٤٦٩	فصل في تكفين الميّت
٤٧٧	فصل في مستحبّات الكفن
٤٧٩	فصل في بقية المستحبّات
٤٨٢	فصل في مكرّوهات الكفن
٤٨٣	فصل في الحنوط
٤٨٧	فصل في الجريديتين
٤٨٩	فصل في التشيع
٤٩١	فصل في الصلاة على الميّت
٤٩٧	فصل في كيفية صلاة الميّت
٥٠١	فصل في شرائط صلاة الميّت
٥٠٩	فصل في آداب الصلاة على الميّت
٥١١	فصل في الدفن
٥١٦	فصل في المستحبّات قبل الدفن وحياته وبعده
٥٢٤	فصل في مكرّوهات الدفن
٥٣٥	فصل في الأغسال المندوبة
٥٤٣	فصل في الأغسال المكانية
٥٤٤	فصل في الأغسال الفعلية
٥٥١	فصل في التيّم
٥٧٣	فصل في بيان ما يصحّ التيّم به
٥٧٨	فصل في شرائط ما يتيمّ به
٥٨٣	فصل في كيفية التيّم
٥٩١	فصل في أحكام التيّم

## مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد رسول الله  
وآله الأئمة الأطهار، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد: لا يخفى على القارئ الخبير إنّ من أبرز الكتب الفتوائية، ومن أشهر الأسفار الفقيرية، الذي برع في القرن الأخير، وشتهر بين الفقهاء العظام، وأصبح مرجعاً لأصحاب الفقه والفتوى، وملجأً لذوي السؤال والاستفسار، كتاب العروة الوثقى. الذي لفت إليه أنظار الفقهاء في حوزتي الإفتاء والتدريس، منذ زمن تأليفه، والذي يقرب من قرن كامل.

وقد صار بيّنة قطعية أخرى لمكانة صاحبه ومهارته كاتبه، وشاهدآ آخر على فخامة الفكر الفقهي، الذي وراءه سعة مجال الكلم الاجتهادي الذي يتبنّاه مؤلفه، ولا عجب في ذلك فإنه أحد رجالات الفقه حقاً وصادقاً، ومن الأنجم اللامعة في سماء الحكم والفتوى، كيف لا! وهو الفقيه المحقق والفذ المدقق، المشار إليه بالبنان في الفقه والتدرис والمرجعية، آية الله العظمى والمرجع الدينى الأعلى السيد كاظم اليزدي (المتوفى ١٣٣٧هـ).

والكتاب كما أشرنا قد صار -منذ زمن حياة مؤلفه إلى يومنا هذا- منبعاً لاستفادة العلماء والفقهاء، ومرجعاً لذوي الفتاوى من العظام. فهذا هو الشيخ علي الجواهري حفيد صاحب الجواد (المتوفى ١٣٤٠هـ) قد علق عليه، كما علّق عليه عظامء وكبراء آخرون،

كالميرزا حسين النائيني (المتوفى ١٣٥٥هـ)، والشيخ عبدالكرييم الحائرى (المتوفى ١٣٥٥هـ)، والشيخ آقا ضياء الدين العراقي (المتوفى ١٣٦٥هـ)، والسيد أبو الحسن الأصفهانى (المتوفى ١٣٦٥هـ)، والسيد البروجردي (المتوفى ١٣٨٠هـ)، والسيد الحكيم (المتوفى ١٣٩٠هـ).

كما أنه صار متناً لشرح كثيرة في حوزة الفقه الاستدلالي، لا مجال لذكرها هنا ولا حاجة إليه.

وقد اتسعت مرجعية العروة الوثقى إلى الآن وما زالت تتسع، فرحمه الله تعالى عليه وتحياته على كاتبها، وعلى من استمسك بها وعلق عليها وحشّها، فإنّ في مثلها حياة الفقه وتوسيعة الاجتهاد وبقاء الحوزات العلمية. وببقائها اتضحت الشريعة المحمدية والأحكام الجعفرية أكثر فأكثر، صلوات الله على صاحب الرسالة الباقة محمد وأهل بيته الطاهرين. ونحن في مؤسسة فقه الثقلين - استمراراً لجهودنا المبذولة في نشر الفقه وأحكام الشريعة - قد قمنا بإعداد هذا السِّفَرِ الجليل في ثوبه الجديد، ونشره مع بعض التعليق المحتاج إليها عامة الناس وطلاب الحوزة بشكل خاص، ونحن نعلم أنّ هناك تعليق قيمة أخرى من فقهاء العصر، انتشر بعضها بصورة مستقلة وبعضها مجتمعة، والاقتصار على خمس تعليق من بين تلك الحواشى الكثيرة والتعليق القيمة يرجع إلى بعض الأسباب، منها الاجتناب قدر المستطاع عن الزيادة المفرطة في حجم الكتاب.

#### وأما التعليق المختار فهو:

١. تعليق سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني سلام الله عليه، طبقاً لما طبعته مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٣٨٠ش.
٢. تعليق سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، طبقاً لما طبعته مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، تحقيق مدينة العلم، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٣. تعليق سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله، من أول الكتاب إلى

آخر كتاب الاعتكاف، طبقاً لما نشره مكتبه، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.

٤. تعاليق سماحة آية الله العظمى الشيخ الصانعى دام ظلّه، طبقاً لما طبعته مطبعة النهضة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ والتصحيحات الواردة فيها سنة ١٤٢٦ هـ، التي حصلنا عليها من مكتبه دام ظلّه.

٥. تعاليق سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظلّه، إلّا كتاب الحجّ من العروة الوثقى فإنه - مدظلّه - لم يعلق عليه، طبقاً لما حقّقه ونشره مركز فقه الأئمة الأطهار بإجازة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، وقد حصلنا عليها من مكتبه دام ظلّه.

هذا، وقد بذلنا جهودنا في إعداد الكتاب وإلحاقي التعاليق به، وقد اعتمدنا - من النسخ الكثيرة والطبعات المتعددة للعروة الوثقى - على النسخ التي كانت أكثر وثوقاً واطمئناناً بها، علماً بأنّ هناك اختلافات واضحة بين بعض الطبعات والنسخ من الكتاب وحواشيه.

كما أتّنا قد احترزا عن التصرّف في الحواشى وعباراتها، بل نقلناها كما هي من دون حذف أو إضافة، حرضاً للأمانة ومرعاً لأدب النشر والنقل، إلّا في بعض حواشى آية الله العظمى الشيخ الصانعى دام ظلّه، والتي كانت تختلف عن غيرها باختلافات يسيرة في بعض العبارات، وذلك بإذن منه دام ظلّه، لاجتناب التطويل والزيادة في حجم الكتاب لا غير.

مع ذلك كله، ورغمًا على حرصنا في طبع الكتاب وإخراجه فنياً بهذه الحلة القشيبة، إلّا أنّنا لا ندعى الكمال، فالعصمة لأهل العصمة وحدهم بإجازة، فقد يجد القارئ الكريم فيه بعض الأخطاء، نرجو أن يقبل اعتذارنا سلفاً، وينتهي إلى مشكوراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، عليه توكلنا وإليه ننib.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ. وَبَعْدَ، فَيَقُولُ  
الْمُعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ، الْمُفْتَرِّقُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ  
مُحَمَّدٌ كَاظِمُ الطَّبَاطِبَائِيٍّ: هَذِهِ جَملَةٌ  
مَسَائلٌ مَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى، وَعَلَيْهَا  
الْفَتْوَى، جَمَعَتْ شَتَّاتَهَا، وَأَحْصَيَتْ  
مُتَفَرِّقَاتَهَا عَسْيًا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِخْوَانُنا  
الْمُؤْمِنُونَ، وَتَكُونُ ذَخْرًا لِيَوْمٍ لَا يَنْفَعُ  
فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

**الاجتهاد والتقليد**



(مسألة ١) : يجب على كل مكلف<sup>١</sup> في عباداته<sup>٢</sup> ومعاملاته<sup>٣</sup> أن يكون مجتهداً<sup>٤</sup> أو مقلّداً<sup>٥</sup> أو محاطاً<sup>٦</sup>.

(مسألة ٢) : الأقوى جواز العمل بالاحتياط<sup>٧</sup> مجتهداً كان أو لا ، لكن يجب أن يكون عارفاً<sup>٨</sup> بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد<sup>٩</sup>.

(مسألة ٣) : قد يكون الاحتياط في الفعل ، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترک ، كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار<sup>٧</sup> ، كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام<sup>٨</sup>.

---

١. وجوباً عقلياً . (صانعي).

٢. وكذا في مطلق أعماله كما يأتي . (خميني - صانعي).

٣. بل وعادياته أيضاً كما سيرح به<sup>٩</sup>. (لنكراني).

- وكذا في جميع شؤونه ، مما يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الإلزامية المتوجّهة إليه ، ولو بلحاظ حرمة التشريع . (سيستانی).

٤. أي يعمل على طبق اجتهاده . (لنكراني).

٥. وإن كان الأولى إن لم يكن متعميناً ترك العمل به مطلقاً مع التمكّن من الاجتهاد والتقليد؛ لأنّ المعلومات مطلوبتها للشارع ، حفظاً لافتتاح باب الاجتهاد والتقليد المتضمن لمصالح عظيمة ، والعمل به مستلزم لتركهما . (صانعي).

٦. أو يحتاط في الكيفية أيضاً . (لنكراني).

- أو بالعلم الوجданی . (سيستانی).

٧. أو بدونه . (لنكراني - سیستانی).

٨. كما أنه قد يكون الاحتياط في اختيار أحد الفعلين أو الأفعال ، كما في موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير . (لنكراني).

(مسألة ٤) : الأقوى جواز<sup>١</sup> الاحتياط<sup>٢</sup> ولو كان مستلزمًا للتكرار<sup>٣</sup> وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

(مسألة ٥) : في مسألة جواز الاحتياط<sup>٤</sup> يلزم أن يكون مجتهدًا أو مقدّدًا، لأنّ<sup>٥</sup> المسألة خلافية.

(مسألة ٦) : في الضروريات لا حاجة<sup>٦</sup> إلى التقليد<sup>٧</sup>، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد، إن لم يكن مجتهدًا، إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيير بينه وبين التقليد.

(مسألة ٧) : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل.<sup>٨</sup>

١. أي إمكان الاقتصر عليه في مقام الامتثال لا الجواز مقابل الحرمة. (لنكراني).

٢. مرّ في المسألة الثانية أنّ الأولى إن لم يكن متعيناً ترك العمل به مطلقاً. (صانعي).

٣. مع التحفظ على جهة الإضافة التذليلية إذا كان عبادياً. (سيستانى).

٤. في العبادات، وإلا فجوازه في المعاملات والتوصيلات ممتنع لخلاف فيه كما لا يخفى. (صانعي).

٥. التعليل عليل. (لنكراني).

٦. في التعبير مسامحة. (لنكراني).

٧. الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك، ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد. (سيستانى).

٨. إلا إذا طاب رأي من يتبع رأيه. (خميني).

- بمعنى أنه لا يجوز الاقتصر عليه في مقام الامتثال ما لم تكشف صحته. (خوئي).

- أي بحسب الظاهر، وأما بحسب الواقع ففيه تفصيل يأتي في المسألة السادسة عشر. (صانعي).

- سيأتي المراد من البطلان. (لنكراني).

- بمعنى أنه ليس له ترتيب الأثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً، ما لم تقم حجّة على صحته، سواءً كان مما يؤتى به بداعي تفريح الذمة، أو كان مما يتسبّب به إلى الحكم الشرعي، كالمعاملات وأسباب الطهارة الحديثة والخبثية والذبح، لا بمعنى أنه باطل واقعاً أو تنزيلاً بللحاظ جميع الآثار، فإنه ليس له ترتيب الأثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً. مثلاً: إذا باع شيئاً مع الشك في صحة البيع، لم يجز له التصرف في المثلمن، كما ليس له التصرف في الثمن، فعليه الاحتياط إن أمكن، أو تعلم فتوى من يكون قوله حجّة في حقّه، حين النظر في العمل المفروض. وعلى أساسه يبني على صحته أو فساده. (سيستانى).

- (مسألة ٨): التقليد هو الالتزام<sup>١</sup> بالعمل<sup>٢</sup> بقول مجتهد معين<sup>٣</sup> وإن لم ي عمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.
- (مسألة ٩): الأقوى جواز<sup>٤</sup> البقاء<sup>٥</sup> على تقليد الميت، ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً.

١. بل هو العمل مستندًا إلى فتواي المجتهد، ولا يلزم نشوؤه عن عنوان التقليد، ولا يكون مجرد الالتزام والأخذ للعمل محققاً له. (خميني).
- بل هو الاستناد إلى فتواي الغير في العمل، ولكنه مع ذلك يكفي في جواز البقاء على التقليد أو وجوبه، تعلم الفتوى للعمل وكونه ذاكراً لها. (خوئي).
- بل التقليد هو العمل عن استناد، ولا دليل على وجوب الالتزام على العامي ولا على مدخليته في ترتيب شيء من الأحكام. (لنكراني).
٢. لا تبعد كفاية ما ذكره قدس سره في مسألة البقاء، وأما الحكم بالاجتزاء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتواي المجتهد، الذي يكون قوله حجّة في حقه فعلاً، مع إحراز مطابقته لها، ولا يعتبر فيه الاستناد. نعم، عدم جواز العدول من الحي إلى الميت الآتي في (مسألة ١٠) يختص بفرض التقليد، بمعنى العمل استناداً إلى فتواي المجتهد. (سيستانى).
٣. ليس التقليد أمراً قليلاً بل هو الاستناد في العمل وتطبيق العمل لفتوى المجتهد، فإنّ ما للعوام هو ذلك «فللعامّ أن يقلّدوه» وهو الأنسب بالمعنى اللغوي، وهو الموضوع لأحكامه الآتية.
- (صانعي).
- لا يعتبر التعين فيما توافق فيه أنظار المجتهددين. (سيستانى).
٤. مع التساوي، وإلا فيتعين البقاء أو العدول من غير فرق في الجميع بين ما عمل بها وغيره.
- (لنكراني).
٥. بل الأقوى وجوبه فيما تعين تقليد الميت على تقدير حياته. (خوئي).
- وصدقه موقوف على العمل بفتوى الميت مستندًا إليه، والبقاء معه جائز حتى بالنسبة إلى ما لم يعمل بعد. (صانعي).
- بمعنى أنّ موته لا يوجب خللاً في حجّية فتواه بالنسبة إلى من قلدّه سابقاً، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليله؛ لتعيّنه على تقدير حياته، ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحيّ أفضل منه، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الأمر بين تقليد مجتهددين، التي سيأتي بيانها. (سيستانى).

(مسألة ١٠): إذا عدل<sup>١</sup> عن الميت إلى الحي، لا يجوز<sup>٢</sup> له العود إلى الميت.<sup>٣</sup>

(مسألة ١١): لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي<sup>٤</sup>، إلا إذا كان الثاني أعلم.<sup>٥</sup>

(مسألة ١٢): يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط<sup>٦</sup> ويجب الفحص عنه.

(مسألة ١٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيحة يتخيّر بينهما<sup>٧</sup>، إلا إذا

١. مع فرض جواز العدول، وهي صورة التساوي على إشكال فيها أيضاً. (لنكراني).

٢. على الأحوط. (خميني).

٣. إطلاقه محل نظر كما يعلم متى سيأتي في التعليق على (مسألة ٦١). (سيستانى).

٤. بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو إجمالاً، حتى من الأعلم إلى غيره، وأماماً معه فلابد من الرجوع إلى الأرجح، وسيأتي حكم صورة التساوي في (مسألة ١٣). (سيستانى).

٥. أو مساوياً. (خميني).

- فيجب حينئذ على الأحوط الأقوى. نعم يجوز في المساوي في المسائل التي توافقت فيها فتوى المساوي مع فتوى المعدول عنه. (صانعي).

- فيجب، أو مساوياً فيجوز. (لنكراني).

٦. بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً فيما تعم به البلوى هو الأظهر. (خوئي).

- على الأحوط الأقوى، فإنّ وجوب تقليد الأعلم مطلق بالنسبة إلى العلم به، لا مشروط به كما لا يخفى. (صانعي).

- بل على الأقوى. (لنكراني).

- بل على الأقوى، فيما إذا علم - ولو إجمالاً - بالمخالفة بينهما في المسائل المبتلى بها، وإنّا فيجوز له الأخذ بقول كُلِّ منهما. (سيستانى).

٧. مع عدم العلم بالمخالفة، وإنّا فيأخذ بأحوط القولين، ولو فيما كان أحدهما أورع. (خوئي).

- بمعنى أنه يأخذ قول أحدهما حجة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة، وأما مع العلم بها وعدم كون أحدهما أورع من الآخر، فعليه الاحتياط بين القولين على الأحوط مطلقاً، وإن كان الأظهر كونه في سعة؛ عملاً في تطبيق العمل على فتوى أيٍّ منهما، ما لم يكن مقرناً بعلم إجمالي منجز، أو حجة إجمالية كذلك في خصوص المسألة، كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام، فيجب عليه الجمع بينهما، أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة الآخر ببطلانها، فإنه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين، فيجب عليه الاحتياط حينئذ. (سيستانى).

كان أحدهما أورع<sup>١</sup>، فيختار<sup>٢</sup> الأورع<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٤) : إذا لم يكن للأعلم<sup>٤</sup> فتوى في مسألة من المسائل يجوز<sup>٥</sup> في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم<sup>٦</sup>، وإن أمكن الاحتياط.

(مسألة ١٥) : إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحـيـ الأعلم<sup>٧</sup> في جواز البقاء وعدمه.

(مسألة ١٦) : **عمل الجاهل المقصر الملتف باطل<sup>٨</sup> وإن كان**

١. أي أكثر تبيباً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء، وأمّا الأورعية فيما لا يرتبط بها أصلاً، فلا أثر لها في هذا الباب. (سيستانی).

٢. على الأحوط الأولى. (خميني).

٣. على الأحوط الأقوى، لاسيما فيما يرجع إلى الأورعية في الاستنباط أو الفتوى. (صانعی).  
- على الأحوط. (لنكراني).

٤. أو لم يتيسّر للمكلّف استعلامها حين البتاء. (سيستانی).  
٥. في إطلاقه إشكال. (لنكراني).

٦. مع رعاية الأعلم منهم، على الأحوط. (خميني).

- مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط الأقوى. (صانعی).  
- مع رعاية الأعلم فالأعلم عند العلم بالمخالفة. (سيستانی).  
٧. على الأحوط. (خميني).

٨. إن كان عبادياً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرّب فيه. (خميني).  
- إن كان عبادياً ولم تتمشّ منه القرابة. (صانعی).

- إن كان المراد بالبطلان ما هو ظاهره فلا وجه له مع المطابقة للواقع، وإن كان المراد به عدم جواز الاقتصر على العبادة التي لا يعلم حكمها فهو صحيح مع عدم إحراز المطابقة، ولا وجه له معه. (لنكراني).

- إذا علم بمطابقته مع الواقع، أو مع فتوى مَنْ يجب تقليده حين النظر اجتنأ به، بل وكذا إذا شَكَ في المطابقة معها؛ للشَّكِّ في كيفية العمل الصادر منه إلَّا في بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمال الإتيان به غفلة، بل في هذا المورد أيضاً، إذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء، فإنه لا يحكم بوجوبه كما سيأتي، وما ذُكِرَ يجري في جميع ما ذُكِرَ بِيَتِّ من أقسام الجاهل. (سيستانی).

مطابقاً للواقع، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك<sup>٢</sup> كان صحيحاً<sup>٣</sup>، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

(مسألة ١٧) : المراد من الأعلم<sup>٤</sup> : من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار. والحاصل: أن يكون أجود استنباطاً<sup>٥</sup>، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط.

١. الظاهر هو الصحة في هذا الفرض. (خوني).

٢. وكذا إذا احتمل موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد، الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه حين العمل، مع كونه جاهلاً قاصراً؛ قضاه لحديث الرفع<sup>(أ)</sup> المقضي للجزاء، إلا في الخمسة المذكورة في حديث «لَا تَعَاد»<sup>(ب)</sup>. (صانعي).

- بل لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل. (ذكراني).

٣. العبرة في الصحة بمطابقة العمل للواقع، والطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً. (خوئي).

٤. عمدة ما يلاحظ فيه الأعلمية أمور ثلاثة:

الأول: العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخليل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما لهما من الشؤون، كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة، بالإطلاع على دواعي الوضع، ومعرفة النسخ المختلفة، وتمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك.

الثاني: فهم المراد من النص، بتشخيص القوانيين العامة للمحاورة، وخصوص طريقة الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> في بيان الأحكام، وعلم الأصول والعلوم الأدبية، والإطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة، دخالة تامة في ذلك.

الثالث: استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول. (سيستانی).

٥. بحدٍ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول المفضول. (سيستانی).

(أ) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

(مسألة ١٨) : الأحوط<sup>١</sup> عدم تقليد المفضول<sup>٢</sup> حتى<sup>٣</sup> في المسألة<sup>٤</sup> التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

(مسألة ١٩) : لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب<sup>٥</sup> على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

(مسألة ٢٠) : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجdاني<sup>٦</sup>، كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين<sup>٧</sup> من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة<sup>٨</sup> بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم. وكذا الأعلمیة تعرف بالعلم أو البینة الغیر المعارضة أو الشیاع المفید للعلم.

(مسألة ٢١) : إذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمیة أحدهما ولا البینة، فإن

---

١. والأقوى هو الجواز مع الموافقة. (خميني).

٢. والأقوى هو الجواز مع العلم بالموافقة. (لنكراني).

٣. لا بأس بتركه في هذا الفرض. (خوئي).

٤. الظاهر هو الجواز في هذه الصورة؛ لأنّ الأعلمیة مرّجحة عند التعارض. (سيستانی).

٥. إذا لم يرد الاحتیاط. (لنكراني).

٦. وبما يوجب الاطمئنان والعلم العادي فيه وفي تشخيص الأعلمیة. (صانعی).

- أو ما هو بمنزلته من العلم العادي. (لنكراني).

- وبالإطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية، ويخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجهه. (سيستانی).

٧. لا يبعد ثبوته بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض، وكذا الأعلمیة والعدالة. (خوئي).

- بل ثقتين. (صانعی).

٨. ومع المعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة، بحدٍ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره. (سيستانی).

حصل الظن<sup>١</sup> بأعلمية<sup>٢</sup> أحدهما تعين<sup>٣</sup> تقليده<sup>٤</sup>، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدّم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، لا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط<sup>٥</sup> تقديم من يحتمل أعلميته.

(مسألة ٢٢) : يشترط في المجتهد<sup>٦</sup> أمور<sup>٧</sup> : البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية<sup>٨</sup>، والحرّية على قول<sup>٩</sup> وكونه مجتهداً مطلقاً، فلا يجوز<sup>١٠</sup> تقليد المتجزئ<sup>١١</sup>، والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم يجوز البقاء<sup>١٢</sup> كما مرّ، وأن يكون

١. لا فرق بين صورة الظن وصورة الاحتمال بعد عدم كونه معتبراً، فلا وجه للترقي . (لنكراني).

٢. لا أثر للظن، والظاهر أنّ احتمال التساوي في حكم القطع به، وقد مرّ حكمه، وأماماً مع العلم بأعلمية أحدهما فسيأتي حكمه في (مسألة ٣٨). (سيستانى).

٣. على الأحوط فيه وفيما بعده . (Хмини).

٤. الظاهر أنه مع عدم العلم بالمخالفة يتخيّر في تقليد أيهما شاء، ومع العلم بها ولو إجمالاً يأخذ بأحوط القولين، ولا اعتبار بالظن بالأعلمية فضلاً عن إحتمالها هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، وإلا وجوب تقليد من يظنّ أعلميته أو يختص باحتمال الأعلمية على الأظهر . (خوئي).

٥. بل الأقوى . (لنكراني).

٦. المرجع للتقليل . (صانعي).

٧. أي في حجّية فتواه لغيره، واعتبار بعض هذه الأمور مبنيّ على الاحتياط، وقد ظهر الأمر في بعضها مما سبق، ومنه يظهر الحال في (مسألة ٢٤). (سيستانى).

٨. على الأحوط، وإن كان عدم اعتبارها هو الأقوى . (صانعي).

٩. بوجه ضعيف جداً . (صانعي).

- ضعيف . (لنكراني).

١٠. إطلاقه ممنوع . (لنكراني).

١١. الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه . (Хмини).

- إلا أن يكون المتجزئ أعلم منه، لكنه نادر إن لم يكن محض فرض . (صانعي).

١٢. بل يجب في بعض الصور كما تقدّم . (خوئي).

أعلم<sup>١</sup> فلا يجوز على الأحوط<sup>٢</sup> تقليد المفضول مع التمسك من الأفضل، وأن لا يكون متولّداً من الرنا<sup>٣</sup>، وأن لا يكون مقبلاً<sup>٤</sup> على الدنيا وطالباً لها، مكبّاً عليها، مجدّاً في تحصيلها.

ففي الخبر<sup>٥</sup>: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه».

(مسألة ٢٣): العدالة: عبارة<sup>٦</sup> عن ملكة<sup>٧</sup> إتيان<sup>٨</sup> الواجبات وترك المحرّمات، وتعرف

- 
١. مع اختلاف فتواه فتواه المفضول. (خميني).
  ٢. بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة كما مرّ. (خوئي).
    - على الأحوط الأقوى. (صانعي).
    - بل على الأقوى مع العلم بالمخالفة أو احتمالها. (لنكراني).
  ٣. اعتباره محلّ تأمّل بل منع. (صانعي).
  ٤. على الأحوط. (خميني).
    - على نحو يضر بعدلته. (خوئي).
  - والاتّصاف بهذه العناوين أمر زائد على العدالة، والأحوط اعتباره. (لنكراني).
  ٥. وفي خبر آخر: «إذا رأيتم العالم محباً لدنياه فاتّهموه على دينكم». <sup>(أ)</sup> (صانعي).
  ٦. بل عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك خصوص الكبائر من المحرّمات، وتحقّق الإتيان والترك خارجاً بضميمة ملكة المروءة. (لنكراني).
  ٧. بل عبارة عن الاستقامة في جادة الشرع وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً. (خوئي).
    - بل هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدّسة، الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس، وينافيها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن. (سيستانی).
  ٨. الظاهر أنها نفس الإتيان بالواجبات وترك المحرّمات الناشئتان عن تلك الملكة؛ لأنّ العدالة هي الاستقامة. (صانعي).
- 

<sup>(أ)</sup> أصول الكافي ١: ٤٦، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، الحديث ٤.

بحسن الظاهر الكاشف عنها<sup>١</sup> علمًا أو ظنًا<sup>٢</sup> وثبتت بشهادة العدولين<sup>٣</sup>، وبالشیاع المفید للعلم.

(مسألة ٢٤) : إذا عرض للمجتهد ما يجب فقده للشرائط يجب<sup>٤</sup> على المقلد العدول إلى غيره.

(مسألة ٢٥) : إذا قلد من لم يكن جامعاً، ومضى عليه برهة من الزمان، كان كمن لم يقلد أصلًا، فحاله<sup>٥</sup> حال الجاهل القاصر أو المقصّر.<sup>٦</sup>

(مسألة ٢٦) : إذا قلد من يحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات، وقلد من يجوز البقاء، له

١. لا يعتبر في أمارية حسن الظاهر الكشف الظني فضلاً عن العلمي، بل الظاهر أنها أمارة تعبدية.  
(لكراني).

٢. بل الظاهر كون حسن الظاهر كاسفاً تعبيدياً عن العدالة، ولا يعتبر فيه حصول الظن، فضلاً عن العلم. (خميني).

- ولو نوعياً، فلا يعتبر في أمارته الظن الفعلي الشخصي، كما لا يضرّها الظن الشخصي على خلافه، فحسن الظاهر طريق تعبيدي شرعي إلى وجود الملكة، وإن لم يفد الظن.  
(صانعي).

- الظاهر كفاية حسن الظاهر، ولو لم يفد العلم أو الظن، ويكتفي ثبوته بالبينة أو العلم أو الإطمئنان كأصل العدالة. (سيستانى).

٣. تقدّم أنه لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة وإن لم يكن عدلاً. (خوئي).  
- لا عدل واحد على الأحوط. (صانعي).

٤. الحكم في بعض الشرائط مبني على الاحتياط. (خميني).

٥. قد تقدّم ما في التفصيل بين الجاهل المقصّر والقاصر. (لكراني).

٦. والأول فيما إذا كان تقليديه عن طريق شرعي تبيّن خطأه، والثاني بخلافه، ويختلفان في المعدورة عدمها، وفي الإجزاء وعدمه.

فالأول: يحكم بصحّة عمله في بعض موارد المخالفة، وذلك فيما إذا كان الإخلال بما لا يضرّ الإخلال به؛ لعذر شرعي، كالإخلال بغير الأركان من الصلاة.

والثاني: لا يحكم بصحّة عمله عند المخالفة، إلا إذا كان الإخلال بما لا يجب البطلان إلا عن عدم، كالجهر والإخفاقات في الصلاة. (سيستانى).

أن يبقى<sup>١</sup> على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

(مسألة ٢٧) : يجب<sup>٢</sup> على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها، ولو لم يعلّمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحيحاً وإن لم يعلّمها تفصيلاً.

(مسألة ٢٨) : يجب<sup>٤</sup> تعلم مسائل الشك والجهل بالمقدار الذي هو محل لابتلاء غالباً<sup>٥</sup>. نعم لو اطمأن<sup>٦</sup> من نفسه أنه لا يبتلي بالشك والجهل صحيحاً عمله<sup>٧</sup> وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

١. وإن قال بوجوب البقاء، إن كان أعلم كما هو المختار، وكان الميت أعلم وجوب البقاء على تقليله. (سيستانى).

٢. عقلاً، وهو المراد منه في المسألتين الآتىتين. (صانعى).

٣. بمعنى: أن له الاجتزاء به، وأما الصحة الواقعية فلا تتوقف على ذلك، بل تكفي فيها مطابقة العمل مع الواقع، إذا تمّشى منه قصد القرابة. (سيستانى).

٤. الظاهر أن مراده من الوجوب هو الوجوب الشرطي مع أنه لا وجه له، فإنه لو لم يتعلم وافق عدم الابتلاء بهما، أو اتفق وعمل على طبق الوظيفة رجاءً، أو رفع اليدي عن هذه الصلاة وأتى بصلاة أخرى خالية عنهما تكون صلاته صحيحة بلا إشكال. (لنكراني).

٥. بل بالمقدار الذي يطمئن معه بعدم مخالفته لحكم إلزامي متوجّه إليه، عند طردهما لو لم يتعلم. (سيستانى).

٦. بل يصح عمله إذا وافق الواقع أو فتنى من يقلّده، إذا حصل منه قصد التقرّب. (خميني).

٧. بل يصح مع احتمال الابتلاء أيضاً إذا لم يتحقق الابتلاء به خارجاً، أو تحقق ولكنه قد أتى بوظيفة الشك أو السهو رجاءً. (خوئي).

- مع عدم الابتلاء، وأما معها فالصحة منوطـة بما مر في تعليقنا على المسألة السادسة عشر من مسائل الباب. (صانعى).

- لا دخلة للإطمئنان المذكور في الصحة، بل يحكم بها إن لم يتحقق الابتلاء، أو تتحقق مع عدم الإخلال بها يكون معتبراً في الصحة، بلحاظ حاله من أحكام الشك والجهل، دون ما لا دخل لها فيها كالإتيان بسجدة السهو، فإن وجوبهما استقلالي. (سيستانى).

(مسألة ٢٩): كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات، يجب<sup>١</sup> في المستحبّات<sup>٢</sup> والمكرّهات والمباحات، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

(مسألة ٣٠): إذا علم أنّ الفعل الفلانى ليس حراماً، ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكرّه، يجوز له أن يأتي<sup>٣</sup> به؛ لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب، وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكرّه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

(مسألة ٣١): إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز<sup>٤</sup> للمقلّد البقاء على رأيه الأول.

(مسألة ٣٢): إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلّد الاحتياط، أو العدول إلى الأعلم<sup>٥</sup> بعد ذلك المجتهد.<sup>٦</sup>

(مسألة ٣٣): إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد<sup>٧</sup> أيهما شاء،

١. مع احتمال الإلزام، وبدونه لا يجب التقليد كما في دوران الأمر بين الاستحباب والإباحة مثلاً، وهكذا في غير المستحبّات. (لنكراني).

٢. قد مرّ بيان الصابط في (مسألة ١)، ثم إنّ جملة من المستحبّات المذكورة في هذا الكتاب، لمنها كان ثبوتها يبيّن على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بدّ من عدم قصد الورود في اتيانها، وكذا الحال في المكرّهات. وقد تركنا التعليق على كثير منها اختصاراً، كما لم نعلّق على كثير من أحكام العبيد والإماء؛ لعدم الابتلاء بها فعلاً. (سيستانى).

٣. بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعلم الحكم من المفتى، كما يتعيّن عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام. (سيستانى).

٤. إلا إذا كان الرأي الأول موافقاً للاحتياط، فيجوز البقاء بعنوانه لا بعنوان التقليد. (لنكراني).

٥. على الأحوط. (خميني).

٦. على تفصيل تقدّم. (خوئي).

٧. مرّ حكم هذه المسألة. (خوئي).

- يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها مما مرّ. (سيستانى).

ويجوز التبعيض في المسائل، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط<sup>١</sup> اختياره.

(مسألة ٣٤): إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعلم، ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد، فالأحوط<sup>٢</sup> العدول<sup>٣</sup> إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول بعدم جوازه.

(مسألة ٣٥): إذا قلد شخصاً بتخيّل أنه زيد، فبأن عمراً، فإن كانا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد<sup>٤</sup> صحيحاً<sup>٥</sup>، والإشكال<sup>٦</sup>.

---

١. بل الأحوط الأقوى، لاسيما فيما يرجع إلى الأورعية في الاستنباط أو الفتوى. (صانعي).  
- لا يترك. (النكراني).

٢. بل الأقوى إذا كان الأعلم قائلاً بتعيين تقليد الأعلم، ولا وجه لل الاحتياط بناءً على مختار الماتن.  
(النكراني).

٣. بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مرّ. (خوئي).  
- الأحوط الأقوى. (صانعي).

- بل يتعين العدول إليه في هذه المسألة، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه، وقد مرّ أن المختار وجوب العدول إلى الأعلم مطلقاً، مع العلم بالمخالفة. (سيستانی).

٤. بل صحيح مطلقاً. (حسيني).

٥. بل ومع التقييد صحيح أيضاً؛ لعدم دخالته في التقليد، فإنه عبارة عن الاستناد في العمل إلى فتوى المفتى وهو حاصل وإن لم يُرده المكلف، فإن الاستناد والاعتماد القابل للاحتياج حاصل واقعاً، والعمل مطابق مع الحجّة كما لا يخفى. (صانعي).

- مع عدم العلم بالمخالفة بينهما، إذ مع العلم بها لا حجّية لرأيهما، فلا يصح تقليد، لكنه يجتنب بما عمله، ما لم يكن مقويناً بعلم إجمالي منجز، أو حجّة إجمالية كذلك، حسبما مرّ في التعليق على (مسألة ١٣). (سيستانی).

٦. لا إشكال فيه إذ لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (خوئي).  
- إذا انتفى القيد الأول، بأن كان أحدهما أفضل من الآخر، فمع عدم العلم بالمخالفة بينهما يصح تقليد عمرو مطلقاً، وإن كان زيد أفضل منه، والإلا فلا يصح تقليده إلا إذا كان هو الأفضل. وإذا انتفى القيد الثاني، بأن كان التزامه بالعمل بقوله معلقاً على كونه زيداً، لم يتحقق منه التقليد بهذا المعنى. (سيستانی).

(مسألة ٣٦) : فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور :

الأول : أن يسمع منه شفافهاً.

الثاني : أن يخبر بها عدلاً.

الثالث : إخبار عدل واحد<sup>١</sup> ، بل يكفي إخبار شخص موثّق بوجب قوله الاطمئنان<sup>٢</sup> وإن لم يكن عادلاً.

الرابع : الوجدان في رسالته<sup>٣</sup> ، ولا بدّ أن تكون مأمونة من الغلط<sup>٤</sup>.

(مسألة ٣٧) : إذا قلد من ليس<sup>٥</sup> له أهلية الفتوى ، ثم التفت وجب عليه العدول ، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد . وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط<sup>٦</sup> العدول إلى الأعلم ، وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم ، وجب العدول إلى الثاني على الأحوط<sup>٧</sup>.

---

١. في كفايته إشكال . (لنكراني).

- فيه إشكال إلا مع حصول الاطمئنان منه . (سيستانی).

٢. لا يبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً . (Хміні).

- لا يبعد اعتبار قول الثقة مطلقاً ، فخبر الثقة حجة وإن لم يفد الاطمئنان كما أن الاطمئنان حجة وإن لم يكن من خبر الثقة . (صانعی).

٣. إذا كانت بخطه أو ملحوظة له بتمامها ، وإلا ففيه إشكال . (لنكراني).

٤. ولو بالأصل والبناء العقلائي . (صانعی).

٥. قد مر حكم المسألة بجميع شقوتها . (سيستانی).

٦. بل على الأظهر فيه وفيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مر . (خوئي).

- الأقوى في المسائل التي لا يعلم موافقتها فيها في الفرضين . (صانعی).

- بل على الأقوى فيه وفيما بعده . (لنكراني).

٧. الأقوى . (صانعی).

(مسألة ٣٨) : إن كان الأعلم منحصراً في شخصين<sup>١</sup> ولم يمكن التعين<sup>٢</sup>، فإن أمكن الاحتياط<sup>٣</sup> بين القولين فهو الأحوط<sup>٤</sup>، وإلا كان مخيراً بينهما.

(مسألة ٣٩) : إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليله يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال.

(مسألة ٤٠) : إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليل مدة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم

---

١. فإن لم يعلم بالمخالفة بينهما تخير ابتداء، وإلا فإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين، وإن قلد مظنونو الأعلمية، ومع عدم الظن تخير بينهما إن احتمل الأعلمية في كلّ منهما، وإن أقى من يحتمل أعلميته. (خوئي).

- ولم يعلم الاتّفاق في المسائل المبتلى بها، ولم يحتمل تساويهما، وإن فالحكم التخيير. (صانعي).

٢. بأن كان كلّ واحد منهما محتمل للأعلمية. (نصراني).

- الظاهر اندراج المقام في كبرى اشتباه الحجّة باللاحجّة في كلّ مسألة يختلفان فيها في الرأي، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالي المنجز، كما لا محلّ له فيما إذا كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين الذي يحكم فيه بالتخيير مع تساوي احتمال الأعلمية في حقّ كليهما، وإنّ تعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته أقوى من الآخر.

وأمّا في غير الموردين، فالأحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقاً، وإن كان الأقوى هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما إذا كان من قبيل اشتباه الحجّة باللاحجّة في الأحكام الازامية، سواءً كان في مسألة واحدة، كما إذا افتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري. أم في مسائلتين، كما إذا افتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الازامي فيها وانعكس الامر في مسألة أخرى، وأمّا إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو وإنّ في مسألة واحدة أو علم به في أزيد منها، مع كون المفتى بالحكم الازامي في الجميع واحداً. (سيستانی).

٣. تعين الأخذ به أو العمل بأحوط القولين. (صانعي).

٤. بالأخذ بأحوطهما. (صانعي).

- لا وجه للزوم الاحتياط، بل الحكم فيه هو التخيير مطلقاً. (نصراني).

بكيفيتها وموافقتها<sup>١</sup> للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون<sup>٢</sup> مكلفاً بالرجوع إليه فهو<sup>٣</sup>، وإلا فيقضى<sup>٤</sup> المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن<sup>٥</sup>.

(مسألة ٤١) : إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم أنها كانت عن

تقليد صحيح<sup>٦</sup> أم لا، بني على الصحة<sup>٧</sup>.

(مسألة ٤٢) : إذا قلد مجتهداً ثم شك<sup>٨</sup> في أنه جامع للشريائط<sup>٩</sup> أم لا، وجب<sup>١٠</sup> عليه الفحص.

١. أو احتمل موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه حين العمل. (صانعي).

٢. أو كان في زمان العمل مكلفاً بالرجوع إليه. (خميني).

- بل كان مكلفاً بالرجوع إليه. (لنكراني).

٣. وكذا إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع، أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء، والمرجع في تشخيصهما فتوا المجتهد حين النظر. (سيستانى).

٤. وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأتبى به للواقع، وكون تلك المخالفة موجبة للقضاء بنظر من يجب الرجوع إليه فعلاً. (خوئي).

- أي مع العلم بمخالفة الواقع أو لفتوى المجتهد الذي كان مكلفاً بالرجوع إليه، لكنه لا يخفى عليك أنّ القضاء موقوف بعدم كون الجهل قصورياً، وإلا فمقتضى الرفع الإجزاء إلا في أركان الصلاة قضاء؟ لحديث: «لا تعاد»<sup>(١)</sup>. (صانعي).

٥. الأقوى وجوب القضاء بهذا المقدار مع اقتضاء المخالفة للقضاء بحسب نظر المجتهد. (لنكراني).

٦. أي طبقاً للموازيين المقررة شرعاً. (سيستانى).

٧. أي على صحة التقليد المستلزم لصحة الأعمال السابقة، وإن كان في الاستلزم إشكال. (لنكراني).

٨. شكّاً سارياً، وأما الطارئ فلا يجب الفحص على الأقوى؛ قضاء للاستصحاب. (صانعي).

٩. أي من الأول، وإلا بني على بقائه عليها. (سيستانى).

١٠. على الأحوط في الشك الساري، وأما مع الشك فيبقاء الشريائط فلا يجب. (خميني).

- مع كون الشك من قبيل الشك الساري، وكان المورد من موارد حرمة العدول، وإلا فلا يجب إلا إذا أُريد به الوجوب الشرطي. (لنكراني).

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

(مسألة ٤٣) : من ليس أهلاً للفتوى<sup>١</sup> يحرم<sup>٢</sup> عليه الإفتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم<sup>٣</sup> عليه القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولا يجوز الترافع<sup>٤</sup> إليه ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ<sup>٥</sup> بحكمه حرام<sup>٦</sup> وإن كان الآخذ محقاً، إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

(مسألة ٤٤) : يجب في المفتي والقاضي العدالة<sup>٧</sup>، وتثبت العدالة<sup>٨</sup> بشهادة عدلين<sup>٩</sup>، وبالمعاشة<sup>٩</sup>

١. أي غير المجتهد، وأمّا المجتهد غير الجامع للشراط ففي حرم عليه التصدي للمنصب.  
(سيستانى).

٢. في إطلاق إشكال. (لنكراني).

٣. ولو قضى على غير الترتيب المقرر في الشريعة، كالقضاء المعمول في الأزمنة السابقة التي كانت قد استولى علينا حكومة الطاغوت الساعية في إمحاء أحكام الدين وهدم أساس الإسلام ورفض قوانين القرآن. (لنكراني).

٤. إذا لم يكن المأخذ عين ماله، وإنّما لا تحرم عين المال على المحقق، وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً. نعم فيما كان الحاكم منصوباً من قبل الطاغوت فحرمة العين أيضاً غير بعيدة بل لا تخلو عن قوّة. (صانعي).

٥. مع كون المال عيناً شخصية لا تحرم على المحقق وإن كان الترافع عنده والأخذ بوسيلته حراماً.  
(خميني).

- هذا إذا كان المال كلياً في الذمة ولم يكن للمحكوم له حق تعيينه خارجاً وأمّا إذا كان عيناً خارجية أو كان كلياً وكان له حق التعيين فلا يكون أخذه حراماً. (خوئي).

- إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي، وإنّما فهو حال حتى فيها إذا لم ينحصر استنقاذ الحق في الترافع عنده، وإن عصى في طريق الوصول إليه في هذه الصورة. (سيستانى).

٦. لكن العدالة المعتبرة في القاضي هي الاعتدال والوثاقة لا العدالة الاصطلاحية. (صانعي).

٧. مر حكمه في (مسألة ٢٣). (سيستانى).

٨. مر أن الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً. (خوئي).  
- أو ثقتين. (صانعي).

٩. الظاهر أنها من طرق حسن الظاهر التي هي أمارة تعبدية مطلقاً، كما عرفت. (لنكراني).

المفيدة للعلم<sup>١</sup> بالملكة، أو الاطمئنان بها، وبالشیاع المفید للعلم<sup>٢</sup>.

(مسألة ٤٥) : إذا مضت مدة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة، يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة ٤٦) : يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل<sup>٣</sup> جواز الاعتماد<sup>٤</sup> عليه<sup>٥</sup>، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

(مسألة ٤٧) : إذا كان مجتهداً: أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط<sup>٦</sup> التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر.

(مسألة ٤٨) : إذا نقل شخص فتواي المجتهد خطأً، يجب عليه إعلام من تعلّم منه<sup>٨</sup>، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه، يجب عليه الإعلام<sup>٩</sup>.

١. قد مرّ أنّ حسن الظاهر كاشف عنها ولو مع عدم حصول الظنّ. (خميني).

- قد مضى كفاية حسن الظاهر. (صانعي).

٢. بل يكفي الاطمئنان. (خوئي).

٣. لا إشكال فيه. (خميني - صانعي).

- لا مجال للإشكال فيه. (لنكراني).

٤. لا إشكال فيه (سيستانى).

٥. لا إشكال فيه أصلًا. (خوئي).

٦. بل الأقوى مع العلم بالمخالفة على ما مرّ، ويجري هذا فيما بعده. (سيستانى).

٧. بل الأظهر ذلك مع العلم بالمخالفة على ما مرّ، وكذا الحال فيما بعده. (خوئي).

٨. إذا كان نقله دخل في عدم جري المنقول إليه على وفق وظيفته الشرعية، فالأحوط الأعلام، وإلا لم يجب وهكذا الحال فيما بعده. (سيستانى).

٩. الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه باباحة شيء ثمّ بان أنّ فتواه هي الوجوب أو الحرمة وبين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثمّ بان أنّ فتواه كانت الاباحة فعلى الأول يجب الأعلام دون الثاني، وكذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه. (خوئي).

(مسألة ٤٩) : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين<sup>١</sup> ، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا تجب عليه الإعادة<sup>٢</sup>.

(مسألة ٥٠) : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم يحتاط<sup>٣</sup> في أعماله<sup>٤</sup>.

(مسألة ٥١) : المأدون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينزعل بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متولياً للوقف ، أو قياماً على القصر ، فإنه لا تبطل<sup>٥</sup> توليته وقيومته على الأظهر<sup>٦</sup>.

(مسألة ٥٢) : إذا بقي على تقليد الميت ، من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ٥٣) : إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلاً في التسبيحات الأربع ، واكتفى بها أو قلد من

---

١. مع موافقة أحد الطرفين للاحتجاط بالأحوط العمل على طبقه . ( خميني - صانعي ) .

- كما يجوز له قطع الصلاة واستئنافها من الأول . ( خوئي ) .

٢. يكفي إحراز مطابقته للواقع وإن لم يكن من قصده السؤال . ( سيساتاني ) .

٣. بأن يعمل على أحوط أقوال من يكون في طرف شبهة الأعلمية في الصورة الثانية على الأحوط . ( خميني ) .

- ولو بالعمل بأحوط الأقوال من المجتهدين في زمان الفحص عن المجتهد ، وممّن يتحمل أعمليته في زمان الفحص عن الأعلم . ( صانعي ) .

٤. ويكتفي فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال في الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقلیده فيها . ( خوئي ) .

- ويكتفي في الصورة الأولى الاحتياط النسبي من أقوال من يعلم بوجود المجتهد بينهم ، وأماماً في الصورة الثانية ، فإن احتمل التساوي اندرج في ( مسألة ١٣ ) وإن لم يحتمله في ( مسألة ٣٨ ) . ( سيساتاني ) .

٥. فيه إشكال ، والاحتياط لا يترك . ( خوئي ) .

٦. لا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط . ( سيساتاني ) .

يكفي في التيمّم بضربة واحدة، ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لا يجب عليه<sup>١</sup> إعادة<sup>٢</sup> الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء<sup>٣</sup> على الصحة. نعم فيما سيأتي يجبر عليه العمل بمقتضى فتواي المجتهد الثاني. وأمّا إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة<sup>٤</sup> ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا

١. الصابط في هذا المقام أن العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأول إنما يكون النقص فيه نقصاً لا يضرّ مع السهو أو الجهل بصحته، وإنما أن يكون نقصاً يضرّ بصحته مطلقاً. ففي الأول لا تجب الإعادة، وأمّا الثاني فيه تفصيل. فإذا قلد من يقول بعدم وجوب السورة في الصلاة ثمّ قلد من يقول بوجوبها فيها، لم تجب عليه إعادة الصلاة التي صلّاها بغير سورة في الوقت فضلاً عن خارجه. وأمّا في الثاني كالظهور فإنّ كان الاجتهاد الثاني من باب الأخذ بالمتيقن وقاعدة الاحتياط وجبت الإعادة في الوقت لا في خارجه، وإنّ كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً. (خوئي).

٢. الاجتناء بالأعمال الماضية في مفروض المسألة، وإنّ كان هو الاوجه مطلقاً، إلا أنّ الأحوط الاقتصر فيه على الاعمال التي وقع الإخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصراً حسب أي المجتهد اللاحق، والمختار ان من هذا القبيل الإخلال بغير الاركان في الصلاة كالمثال الأول المذكور في المتن. ومنه الإخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني، وكذا الإخلال بالغسل من الأعلى إلى الأسفل في غسل الوجه، على القول باعتباره، ومنه أيضاً الإخلال بعض ما يعتبر في الصوم كالاجتناب عن الارتماس والكذب على الله ورسوله ﷺ على القول بمفترضيهما، ومنه الإخلال ببعض الشرائط في باب العقود والإيقاعات وما يشبههما كمثال الذبيحة المذكور في المتن، وللتعرض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر. (سيستانى).

٣. إذا كان العقد أو الإيقاع السابق مما يتربّط عليه الآخر فعلاً فالظاهر عدم جواز البناء على صحته في مفروض المسألة، وكذا الحال في بقية موارد الأحكام الوضعية من الطهارة والملكية ونحوهما. (خوئي).

٤. لا فرق بين مثال الغسالة ومثال الحيوان المذبوح الموجود، وبين الزوجة المعقود عليها بالفارسية الباقية على الحلية بعد العدول. (لنكراني).

في الحلية والحرمة<sup>١</sup>، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمه، فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا<sup>٢</sup>.

(مسألة ٥٤): الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه<sup>٣</sup> إذا كانا مختلفين، وكذلك<sup>٤</sup> الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه يجب أن<sup>٥</sup> يكون على وفق فتوى مجتهد الميت<sup>٦</sup>.

١. في إطلاقه نظر. (سيستانی).

٢. يشكل الفرق بينه وبين العقود والاقعات السابقة؛ فكما أن حلية المرأة مثلاً من الآثار للعقد السابق، فكذلك حلية الذبيحة من آثار الذبح السابق، وكذا يشكل الفرق بين الأعمال السابقة المترتبة على طهارة الغسالة المستعملة فيها وبين نفس الغسالة، لأنها حين تتحقق كانت ظاهرة بل القول بعدم الفرق غير بعيد بل هو الظاهر لاختصاص حجيّة الفتوى من حين المراجعة بالنسبة إليها وإلى بعدها دون ما قبلها، حيث إن عمدة دليل حجيّتها ليست فيقتصر على القدر المتيقّن. نعم فيما كان الموضوع البالى مما يكون مورداً للحكم بقاءً، كما كان مورداً له حدوثاً، كعرق الجنب من الحرام إذا فرض بقاءه، يحكم بنجاسته وترتّب الحكم عليه. (صانعي).

٣. فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلا فاللازم مراعاة كلا التقليدين، وكذا الحال في الوصي. (سيستانی).

٤. يعمل الوصي بمقتضى تقليد نفسه في نفس الاستئجار الذي هو عمله، وأمّا الأعمال التي يأتي بها الأجير فيأتي على وفق تقليده، والأحوط مراعاة تقليد الميت أيضاً. (خميني).

٥. بل يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهده، لكن في الفرق بينه وبين الوكيل إشكال. (لنكراني).

٦. بل يجب أن يكون كالأجير على وفق تقليده؛ لأن اعتبار فيهما اعتبار عملهما للموصي والمستأجر، لانيابهما عنهم. فالوصي يعمل بفتوى مقلده في الاستئجار الذي هو عمله، ويكون عملاً بالوصاية كالأجير بالنسبة إلى العمل المستأجر فيه. (صانعي).

- بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحاً عنده ولو مع الإخلال عن حجّة بما لا يكون الإخلال به كذلك منافياً للصحة حسب فتواه، وهكذا الحال في سائر الموارد. (سيستانی).

(مسألة ٥٥): إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً، أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان، لا يصحّ البيع<sup>١</sup> بالنسبة إلى البائع<sup>٢</sup> أيضاً؛ لأنّه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.

(مسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى، إلا إذا<sup>٣</sup> كان مختار المدعى عليه أعلم<sup>٤</sup>، بل مع وجود الأعلم وإمكان التراجع إليه الأحوط الرجوع إليه<sup>٥</sup> مطلقاً.

١. بل يصحّ بالنسبة إليه، وتقوّم البيع بالطرفين إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقع دون الظاهري؛ لأنّ الملازمة بين الصحة الواقعية من الطرفين لا توجب الملازمة بين الصحة الظاهرة كذلك، لما بينهما من البيونة، فبطلان المعاملة عند المشتري لا يوجب بطلانها عند البائع في ترتيبه الآخر بالنسبة إلى نفسه لاعتقاده الصحة من الجانبيين وأنّ المشتري في الحكم ببطلانها خاطئ. (صانعي).

- بل يصحّ بالإضافة إليه، ولا مانع من التفكير في الأحكام الظاهرة. (لنكراني).

٢. لا يبعد صحته بالنسبة إليه، وكذا سائر المعاملات مع تمشّي قصد المعاملة ممّن يرى بطلانها. (خميني).

- بل يصحّ بالنسبة إليه، وتقوم البيع بالطرفين إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقع دون الظاهري. (خوئي).

- بل يصحّ. (سيستاني).

٣. محل إشكال. (خميني).

٤. بل في هذه الصورة أيضاً. (سيستاني).

٥. وإن كان اختيار المدعى في التعيين موجّهاً ومعتمداً لما عليه بناء العقلاء، ومقتضى الاحتياط الرجوع إلى الأعلم في الاختلاف الحكمي، وإلى الأعلم في القضاء وتعيين الحق في الاختلاف الموضوعي، كما لا يخفى وجيهه على من راجع الأخبار المنقوله في اختلاف القضاء. (صانعي).

(مسألة ٥٧) : حكم الحاكم الجامع للشراط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبيّن خطأه<sup>١</sup>.

(مسألة ٥٨) : إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة،

لا يجب<sup>٢</sup> على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان أحوط ، بخلاف ما إذا تبيّن له خطأه في النقل فإنه يجب عليه<sup>٣</sup> الإعلام<sup>٤</sup>.

(مسألة ٥٩) : إذا تعارض الناقلان<sup>٥</sup> في نقل الفتوى تساقطاً، وكذا البيتان، وإذا تعارض

النقل مع السماع عن المجتهد شفاهًا قدم السماع<sup>٦</sup>، وكذا إذا<sup>٧</sup> تعارض ما في الرسالة مع السماع، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في<sup>٨</sup> الرسالة مع الأمان من الغلط.

(مسألة ٦٠) : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرًا، فإن أمكن تأخير الواقعه<sup>٩</sup>

---

١. مع كون الخطأ في الحكم الشرعي الذي يكون في البداهة والضرورة، بحيث لو ثفت الحكم الأول لتبنيه وعلم خطأه، وتفصيل البحث موكول إلى محله. (صانعي).

- ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة. (سيستانی).

٢. في الفرق بينه وبين ما إذا أخطأ في النقل إشكال. (لنکرانی).

٣. تقدّم الكلام فيه. (سيستانی).

٤. مر الكلام فيه. (خوئی).

٥. إذا حصل الاطمئنان الناشئ في المبادئ العقلانية في جميع هذه الموارد فهو، وإلا فمشكل.  
(سيستانی).

٦. في إطلاقه وإطلاق ما ذكر بعده إشكال، بل منع. (خوئی).

٧. الظاهر تقدّم الرسالة إذا كانت بخطه أو ملحوظة له بتمامها. (لنکرانی).

٨. إلا إذا كان الناقل نقل عدوله عمّا في الرسالة، فقدّم قوله. (خميني).

٩. إذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة يتخيّر بين أمور ثلاثة:  
الاحتياط ، والرجوع إلى غير الأعلم ، وتأخير الواقعه إلى حين التمكّن من السؤال ، ومع عدم  
التمكّن من الثلاثة فإن كان الأمر دائراً بين المحذورين يتخيّر وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتنال  
الظاهري والاحتمالي يقدم الأول بل يأخذ بأقوى الظنون وإن كان الشك في أصل التكليف فهو في  
سعه عملاً. (سيستانی).

إلى السؤال يجب<sup>١</sup> ذلك<sup>٢</sup>، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعيين<sup>٣</sup>، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه<sup>٤</sup> الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق<sup>٥</sup> الأئمّات وإن لم يمكن<sup>٦</sup> ذلك أيضاً يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يعني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالف لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٦١): إذا قُدِّمَ مجتهداً ثُمَّ مات، فقلّد غيره ثُمَّ مات، فقلّد من يقول

١. لا يجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً إذا لم يكن محذور في العمل غاية الأمر يعاد مع المخالفة للواقع أو قول الفقيه. (خميني).

٢. بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذ. (خوئي).

- على الأحوط، فلا يجوز له الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة، هذا بالنسبة إلى الرجوع إليه. وأمّا بالنسبة إلى الاحتياط مع إمكانه بل مطلقاً، إذا لم يكن محذور في العمل إلا الإعادة مع مخالفته للواقع أو قول الفقيه، فلا يجب التأخير بل له العمل بالاحتياط أو بدونه والسؤال عنه بعد العمل، وللائل أن يقول إن نظر المأتن في وجوب التأخير إلى السؤال يكون بالنسبة إلى الرجوع إلى غير الأعلم، وإن كان أيضاً غير تامّ، لكنه أقلّ محذوراً من ذلك الأخير. (صانعي).

- إن أراد التقليد ولم يرد الاحتياط من الأول. (لنكراني).

٣. الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه الصورة. (خميني).

- وإن كان جواز الرجوع إلى غير الأعلم مع رعاية الأعلم فالالأعلم في هذه الصورة أيضاً كالصورة الآتية، لا تخلو عن وجہ بل قوّة. (صانعي).

٤. على تقدير الحكومة لا الكشف. (لنكراني).

٥. بل الأعلم منهم على الأحوط، ومع عدم إمكان تعيينه فمخير بين الأخذ بفتوى أحدهم، وإن كان الأولى الأخذ بالأوثق. (خميني).

٦. ولم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً. (خميني).

بوجوب<sup>١</sup> البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟ الأظهر<sup>٢</sup> الثاني<sup>٣</sup>، والأحوط مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٦٢) : يكفي<sup>٤</sup> في تحقق التقليد<sup>٥</sup> أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها ولم ي العمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء<sup>٦</sup>، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم، عدم البقاء والعدول إلى الحي<sup>٧</sup> بل الأحوط استحباباً على وجه عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

(مسألة ٦٣) : في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم<sup>٨</sup> فالأعلم.

---

١. الواجب عليه بعد موت الثاني الرجوع في المسألة إلى أعلم الأحياء، والمحترر فيها أنه مع العلم بالاختلاف بين الأول والثاني حين الرجوع إلى الثاني، وكذلك بين الثالثة حين الرجوع إلى الثالث يقدّم

الأعلم من الثلاثة، وإذا لم يعلم بالاختلاف ولو إجمالاً لم يبق الأول وهنا صور أخرى. (سيستانی).

٢. بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء، وعلى تقليد الثاني إن كان فتواه جوازه، وفي هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحي أيضاً. (خميني).

٣. هذا إذا كان المقلد قائلاً بجواز البقاء، وأمّا إذا كان قائلاً بوجوبه فالأظهر هو الأول. (خوئي).

- بل الأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، ويتخير بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحي إن كان قائلاً بجوازه. (لنكراني).

٤. مرّ معنى التقليد، فلا يجوز البقاء إلا مع تتحققه بما مرّ. (خميني).

- لا يكفي ذلك كما مرّ، ولا يجوز البقاء إلا مع العمل ولو بعض المسائل، وفي هذه الصورة يجوز البقاء مطلقاً. (لنكراني).

٥. مرّ حكم هذه المسألة [في المسألة ٨]. (خوئي).

- تقدم الكلام في هذا وفيما يتفرع عليه. (صانعي).

٦. على تفصيل تقدم. (سيستانی).

٧. على الأحوط. (خميني).

٨. هذا فيما إذا علم بالمخالفة بينهما، وإلا فلاتجب مراعاة الأعلم فالأعلم. (خوئي).

(مسألة ٦٤) : الاحتياط المذكور في الرسالة إِمَّا استحبابي ، وهو ما إِذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، وإِمَّا وجوبه ، وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخيّر المقلّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر ، وأمّا القسم الأوّل فلا يجب العمل به ، ولا يجوز<sup>١</sup> الرجوع إلى الغير ، بل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

(مسألة ٦٥) : في صورة تساوي المجتهدين<sup>٢</sup> يتخيّر بين تقليد<sup>٣</sup> أيّهما شاء ، كما يجوز له البعيض حتّى في أحكام العمل الواحد<sup>٤</sup> حتّى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة ، واستحباب التثليل في التسبيحات الأربع ، وفتوى الآخر بالعكس ، يجوز أن يقلّد الأوّل في استحباب التثليل ، والثاني في استحباب الجلسة .

(مسألة ٦٦) : لا يخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي ، إذ لابدّ فيه من الاطّلاع التام ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بدّ من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصر الماء فيه الأحوط التوضّؤ به ، بل يجب ذلك ، بناءً على كون احتياط الترك استحبابياً ، والأحوط الجمع بين التوضّؤ به والتيمّم ، وأيضاً الأحوط التثليل في التسبيحات الأربع ، لكن إذا كان في ضيق الوقت ، ويلزم من التثليل وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط ، أو يلزم تركه ، وكذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط ، لكن إذا لم يكن معه إلّا هذا فالأحوط التيمّم به ، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع ، وهكذا .

(مسألة ٦٧) : محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول

١. إلّا إذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر ، لكن في العبادات يأتي رجاء . (خميني) .

٢. قد مرّ التفصيل فيه وفيما بعده . (سيستانی) .

٣. مع عدم العلم بالمخالفة ، إلّا فيأخذ بأحوط القولين كما مرّ ، وبذلك يظهر حال التبعيض . (خوئي) .

٤. إذا لم يكن باطلًا على الرأيين مع العمل بهما . (خميني - صانعي) .

الدين، وفي مسائل أصول الفقه<sup>١</sup>، ولا في مبادئ الاستنباط<sup>٢</sup>، من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات<sup>٣</sup> المستنبطة العرفية<sup>٤</sup> أو اللغوية<sup>٥</sup> ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شاك المقلد في مائع أنه خمر أو خل مثلاً وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده. نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله<sup>٦</sup>، كما في إخبار العami العادل، وهكذا. وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلوة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

(مسألة ٦٨): لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد، وأمّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولٍ لها، والوصايا التي لا وصيٌ لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية. نعم الأحوط<sup>٧</sup> في القاضي<sup>٨</sup> أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافق إليه.

١. فيما لم يترتب عليه الحكم الشرعي، مثل تقليد الجاهل بالقرآن في حجية الظواهر منه. وأمّا مع ترتب الأثر الشرعي كتقليد العالم بالأخبار في حكم تعارض الخبرين، وأنه التخيير فيأخذ بأيهما شاء ويعمل به، فالتقليد فيه يكون جارياً وحجة، فإن المسائل الأصولية أيضاً أحكام شرعية. (صانعي).

- الأظهر جواز التقليد فيها في الجملة. (سيستانى).

٢. إلا فيما يقع مورداً لابتلاء العami، كالمسائل المربوطة بتصحيح القراءة وصيغ العقود والإيقاعات. (لنكراني).

٣. الظاهر جريان التقليد فيها. (لنكراني).

٤. لا فرق في الموضوعات المستنبطة بين الشرعية والعرفية في أنها محل للتقليد، إذ التقليد فيها مساوٍ للتقليد في الحكم الفرعى كما هو ظاهر. (خوئي).

- الظاهر جواز التقليد فيها باعتبار الحكم المستتبع. (صانعي).

٥. الأظهر جواز التقليد فيها. (سيستانى).

٦. بناءً على قبول خبر العادل الواحد على خلاف ما اخترناه. (لنكراني).

٧. الأولى. (سيستانى).

٨. قد مضى بيان عدم وجوب هذا الاحتياط، وقد مضى أيضاً أن الأحوط في الشبهة الحكمية الأعلمية في الاستنباط، وفي الموضوعية الأعلمية في فن القضاء وتعيين الحق. (صانعي).

(مسألة ٦٩) : إذا تبدل رأي المجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل<sup>١</sup> : فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتجاط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالاحوط الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة.<sup>٢</sup>

(مسألة ٧٠) : لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكيمية<sup>٣</sup>، وأماماً في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجّيتها، مثلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

(مسألة ٧١) : المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال<sup>٤</sup> لا يجوز تقلیده، وإن كان موثوقاً به في فتاواه، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرّفاته في الأمور العامة، ولا ولایة له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيبة.

(مسألة ٧٢) : الظن بكون فتواي المجتهد كذا، لا يكفي في جواز العمل، إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه<sup>٥</sup> شفاهاً، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل: أنّ الظنّ ليس حجّة، إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ، منه أو من الناقل.<sup>٦</sup>

١. لم يعلم وجه للفرق بين المجتهد والناقل من حيث الإطلاق والتفصيل. (لنكراني).  
- بل الظاهر عدم وجوب الإعلام فيه مطلقاً إذا كان الرأي الأول على موازين الاجتهاد كما هو ظاهر الفرض. (سيستانی).

٢. في قوته على الإطلاق إشكال. (خوئي).

٣. أي معتمداً على فحص نفسه عن الدليل وإحرازه عدمه. (سيستانی).

٤. إذا لم يكن مسبوقاً بالعدالة. (صانعي).

٥. حجية الظواهر ليست من باب افاده الظنّ كما حقّق في محله. (سيستانی).

٦. لكنّ الظاهر حجّة، وإن لم يفد الظنّ. (صانعي).

# كتاب الطهارة



## فصل

### في المياه

الماء: إما مطلق، أو مضاد، كالمعتسر من الأجسام، أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء. والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكرّ، والقليل، وكلّ واحد منها<sup>١</sup> مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مظہر من الحدث والخبث.

(مسألة ١): الماء المضاد مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر، لكنه غير مظہر لا من الحدث ولا من الخبث، ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ<sup>٢</sup>، فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه. نعم إذا كان جارياً<sup>٣</sup> من العالي<sup>٤</sup> إلى السافل<sup>٥</sup>، ولاقي سالفه النجاسة لا ينجس العالي منه، كما إذا صبّ الجلّاب من إبريق على يد كافر، فلا ينجس ما في الإبريق<sup>٦</sup> وإن كان متصلًا بما في يده.

---

١. الكلية لا تخلو عن شوب إشكال كما يظهر من التعاليم الآتية. (سيستانی).

٢. على الأحوط، وإن كان عدم الانفعال في أمثاله من الكثرة لا يخلو من وجه. (صانعي).  
- فيه تأمّل. (سيستانی).

٣. بل يكفي مجرد الدفع عن قوّة، وإن كان من السافل إلى العالي كالفواره وشبيها؛ لأنّه يمنع عن تحقق السراية وإن كان لا يوجب التعدد. (لكراني).

٤. وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوّة كالفواره، فإنه لا ينجس بملاقاة العالي. (خميني).  
- المناط في عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع وقوّة من دون فرق بين العالي وغيره. (خوئي).  
- كما أنّ الجريان مانع من دون فرق بين التسنيمي منه والتسريري، فكذلك الدفع مع القوّة، فلا ينجس السافل بنجاسة العالي إذا كان الدفع بقوّة كالفواره. (صانعي).

٥. الميزان في عدم السراية هو الدفع. (سيستانی).

٦. وكذا العمود. (سيستانی).

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه. نعم لو مزج<sup>١</sup> معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً<sup>٢</sup>.

(مسألة ٣): المضاف المصعد مضاف<sup>٣</sup>.

(مسألة ٤): المطلق أو المضاف النجس يطهر<sup>٤</sup> بالتصعيد<sup>٥</sup> لاستحالته بخاراً، ثم ماء.

(مسألة ٥): إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حاليه السابقة أخذ بها<sup>٦</sup>.

١. الاستدراك غير واضح فإن الإضافة تحصل قبل التصعيد فيدخل في المسألة الثالثة. (سيستانى).

٢. إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه. (خميني).

- في إطلاقه من ظاهر، والمدار على الصدق العرفي، ومنه تظهر حال المسألة الآتية. (خوئي).

- إذا كان الممزوج به كثيراً بحيث يجب عدم صدق الماء بلا إضافة عليه. (صانعى).

- في إطلاقه نظر، والمدار على الصدق عند العرف كسائر الموارد، وهكذا حال المسألة الآتية. (لنكراني).

٣. الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعد هو الأجزاء المائية فيكون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد يكون مضافاً. (خميني).

- لا يخفى عليك أنّ ما في هذه المسألة والمسألة السابقة ليس بياناً للحكم الشرعي بل بيان للموضوع، وعليه فمع فرض كون التصعيد موجباً لتغيير الموضوع، ولصدق المضاف على المطلق المصعد أو العكس، فتبعدية الحكم للموضوع واضح. (صانعى).

- لا كليلة له فإنه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممترض بالتراب. (سيستانى).

٤. لا يخلو من إشكال. (خميني).

٥. بل الحكم كذلك في الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من أفرادها كما في المسكرات. (خوئي).

- محل إشكال. (لنكراني).

- فيه إشكال بل منع. (سيستانى).

٦. هذا إذا كان الشك لأمر خارجي كما لعله المراد في المسألة وأما إذا كانت الشبهة مفهومية فلا يجري الاستصحاب. (خوئي).

- مع كون الشبهة موضوعية، وفي الشبهة المفهومية لا يجري الاستصحاب مطلقاً، ولا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة والحكم حينئذ كما في المتن. (لنكراني).

- في الشبهة المصداقية. (سيستانى).

وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبر، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكراهة لا ينجس<sup>١</sup> لاحتمال<sup>٢</sup> كونه مطلقاً، والأصل الطهارة.

(مسألة ٦): المضاف النجس يظهر<sup>٣</sup> بالتصعيد كماءٌ، وبالاستهلاك في الكراهة أو الجاري.

(مسألة ٧): إذا ألقى المضاف النجس في الكراهة، فخرج عن الإطلاق إلى بالإضافة، تنجس إن صار مضافاً قبل<sup>٥</sup> الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه<sup>٦</sup>، لكنه مشكل<sup>٧</sup>.

(مسألة ٨): إذا انحصر الماء في مضاف<sup>٨</sup> مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن

- 
١. لا يتراك الاحتياط فيه. (سيستانی).
  ٢. الظاهر أنه ينجس، ولا أثر للاحتمال المزبور. (خوئی).
  ٣. مر الإشكال فيه، وإطلاق النظهر على المستهلك لا يخلو من مسامحة. (خمینی).  
- مر الإشكال فيه. (لنکرانی).
  ٤. مر الكلام فيه. (سيستانی).
  ٥. الظاهر امتناع الفرض كالفرض الثاني، كما أنه على تقدير الإمكان يكون الحكم في الثاني هو التنجس. (لنکرانی).
  ٦. غير وجيه، والأقوى تنجسه أيضاً كسابقه على فرض وقوعه، لكنه بكل قسميه ممتنع الواقع، حيث إن الاستهلاك لا يتحقق إلا مع ذهاب المضاف وصبر وته شيئاً آخر، فكيف يجتمع مع بالإضافة أو قبلها؟! (صانعی).
  ٧. لكن الفرضين ممتنع الواقع. (خمینی).  
- الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكن الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض الأول. (خوئی).
  ٨. يعني ما كانت إضافته بسبب خلطه بالطين بحيث يصير مطلقاً بعد الصفو وصيرونة الطين إلى الأسفل. (صانعی).

يُتبرّ حٰتٰ يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط<sup>١</sup>، وفي ضيق الوقت يتيمم<sup>٢</sup> لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

**(مسألة ٩):** الماء المطلق بأقسامه حتّى الجاري منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة، من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بمقابلة النجاست، فلا يتّسّع إذا كان بالمجاورة<sup>٣</sup>، كما إذا وقعت ميّة قريباً من الماء فصار جانفاً، وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاست دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضاداً. نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجاست فغيره بوصف النجاست<sup>٤</sup> أيضاً، وأن يكون التغيّر حسياً، فالنقديري لا يضرّ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر<sup>٦</sup> فوقع فيه مقدار

١. بل على الأظهر. (خوئي).

- بل الأقوى، ولا يخفى عليك تعلق قوله: «على الأحوط» بقوله: «يجب»، وإلا فال موضوع بعد التصفيية واجب بالضرورة، فعلى هذا كان الأولى أن يقول: «ففي سعة الوقت يجب عليه على الأحوط أن يصر... إلى آخره» والأمر سهل بعد وضوح الأمر. (صانعي).

- بل على الأظاهر، ولو مع عدم تحقق الانقلاب بنفسه، بل كان محتاجاً إلى عمل كالأخذ من النهر مثلًا والإبقاء مدةً. (لكرانى).

- بل الأقوى. (سيستانى).

٢. مع عدم التمكّن من تصفيته بنحو لا عسر فيه. (سيستاني).

٣. لا يترك الاحتياط فيه. (سيستاني).

٤. محل إشكال، إلا إذا حمل المتنجس أجزاء النجasse، بحيث يستند التغيير إليها في الجملة.  
(خيني).

٥. في خصوص ما إذا كان مع المتنجس شيء من أجزاء النجس. (المكراني).

٦. مع عدّه لوناً طبيعياً له، وأمّا إذا صبغ بأحد اللونين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط لعدم كون الماء بلحاظ كثرته بما له من الاوصاف التي تعد طبيعية له قاهراً على النجس وإن لم يكن مقهوراً له (المعبر عنه بالتغيير)، ومن ذلك يظهر حكم الصورة الثالثة . (سيستاتني).

من الدم كان يغّيره لو لم يكن كذلك لم ينجس<sup>١</sup>.

وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً فوّقعت فيه ميّة كانت تغيّر لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

(مسألة ١٠): لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والنفل لم ينجس ما لم يصر مضافاً.

(مسألة ١١): لا يعتبر في تنّجسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنّجس، كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنّجس، وكذا لو حدثت فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة، وإن كان من غير سخن وصف النجس.

(مسألة ١٢): لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنّجس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

(مسألة ١٣): لو تغيّر طرف من الحوض مثلاً تنّجس، فإن كان الباقي أقل من الكرّ تنّجس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر

---

١. الأحوط في هذه الصورة والصورة الثالثة الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة. (煊明).

- الحكم بالنّجاسة فيه وفي الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلاريب أنه أح祸ط. (خوئي).

- إلا فيما كان لون الماء عرضياً لا بحسب طبيعته الأصلية، مثل ما إذا صب طاهر أحمر في الماء فوقع فيه دم كثير فينجس على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة، حيث إن المستفاد عن غير واحد من الأخبار كون المناط في الطهارة والنّجاسة غلبة الماء والنّجاسة، ففي صحيح حربين: «كلما غالب الماء على ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب». (أ)

وفي موئنة سماعة: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب». (ب)  
والظاهر من تلك الأخبار الغلبة للماء أو عليه بحسب طبعه الأصلي، وبنفسه لا بالواسطة، والنّجاسة في المفروض غالبة. (صانعي).

---

(أ) وسائل الشيعة ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١: ١٣٩، أبواب الماء المطلق، الباب ٣، الحديث ٦.

الجميع ولو لم يحصل<sup>١</sup> الامتزاج<sup>٢</sup> على الأقوى.

(مسألة ١٤): إذا وقع النجس في الماء، فلم يتغير ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، وإلا فلا.

(مسألة ١٥): إذا وقعت الميّة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس<sup>٣</sup>، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء<sup>٤</sup>.

(مسألة ١٦): إذا شك في التغيير وعدمه<sup>٥</sup>، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة<sup>٦</sup>، أو كونه بالنجاسة أو بظاهر، لم يحكم بالنجاسة.

(مسألة ١٧): إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع، لم يحكم بنجاسته<sup>٧</sup>.

(مسألة ١٨): الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكرر أو الجاري لم يطهر<sup>٨</sup>. نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه ظهر<sup>٩</sup>؛ لاتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرر كما مر<sup>١٠</sup>.

١. الأقوى اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقاً. (خميني).

٢. الأحوط اعتبار الامتزاج. (لنكراني).

- الأحوط اعتبار الامتزاج في المقام وهو الأقوى في غيره. (سيستانى).

٣. على الأحوط في بعض صوره. (سيستانى).

٤. قد مرّ وجوب الاحتياط فيه. (سيستانى).

٥. من ناحية الشك في قصور النجاسة لا من ناحية الشك في قاهرية الماء وكثرة، وإلا فالأحوط الاجتناب عنه. (سيستانى).

٦. قد ظهر مما مرّ لزوم الاحتياط فيه. (سيستانى).

٧. فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغير بسببه وإن اوجد استعداداً في الماء للتغير بالشيء الظاهر، وكذا إذا وقعا دفعه واحدة وكان الدم جزء المقتضي للتأثير. (سيستانى).

٨. على الأحوط وجوباً ومثله النابع غير الجاري. (سيستانى).

٩. مع الامتزاج كما مر. (خميني).

- وكذا الكرر؛ قضاء لأصالة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب، للإختلاف في الموضوع وعدم بقائه عرفاً كما لا يخفى. (صانعي).

١٠. مرّ أن الأحوط اعتبار الامتزاج في المقام. (سيستانى).

## فصل

### [في الماء الجاري]

الماء الجاري وهو النابع<sup>١</sup> السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات، لا ينجس بمقابلة النجس مالم يتغير، سواء كان كرّاً أو أقلّ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح، ومثله كلّ نابع<sup>٢</sup> وإن كان واقفاً.

(مسألة ١): الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة<sup>٣</sup>، إذا لم يكن كرّاً ينجس بالمقابلة. نعم إذا كان جارياً من الأعلى<sup>٤</sup> إلى الأسفل<sup>٥</sup> لا ينجس<sup>٦</sup> أعلى<sup>٧</sup> بمقابلة الأسفل<sup>٨</sup> للنجاسة، وإن كان قليلاً.

---

١. والأقوى كفاية مجرد كونه ذا مادة وإن لم يكن بنحو النبعان، من دون فرق بين أن تكون أرضية أو غيرها. (النكراني).

٢. أي في عدم الانفعال لا في ترتيب جميع أحكام الجاري. (النكراني).

- الأقوى أنَّ النابع غير الجاري إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كرّاً ينفعل بالمقابلة مالم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجاري. (سيستانى).

٣. يكفي كونه ذا طبيعة مطلقاً وإن كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال. (سيستانى).

٤. بقوَّة كالتسنيم وشبيهه، وكذا لا ينجس الأسفل بمقابلة الأعلى إذا كان له دفع وقوَّة إلى الأعلى، وينجس الأعلى في هذه الصورة بمقابلة الأسفل. (خميني).

٥. إذا كان مع الدفع. (سيستانى).

٦. قد مرَّ أنَّ الملائكة هم وجود المانع عن تحقيق السراية، وإن كان لا يوجد التعذر. (النكراني).

٧. تقدَّم أنَّ المناطق في عدم النجس هو الدفع بلا فرق بين العالي وغيره. (خوئي).

٨. كما لا ينجس الأسفل بمقابلة الأعلى إذا كان له الدفع بقوَّة مثل الفواره. (صانعى).

(مسألة ٢): إذا شك في أنّ له مادة أم لا<sup>١</sup> وكان قليلاً ينجز<sup>٢</sup> بالملاءقة.<sup>٣</sup>

(مسألة ٣): يعتبر في عدم تنجز الجاري اتصاله بالمادة<sup>٤</sup>، فلو كانت المادة من فوق تترسّح وتتقاطر، فإن كان دون الكرّ ينجز. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجز.<sup>٥</sup>

(مسألة ٤): يعتبر في المادة الدوام<sup>٦</sup>، فلو اجتمع الماء<sup>٧</sup> من المطر أو غيره تحت الأرض ويترسّح إذا حفرت، لا يلحقه حكم الجاري.

(مسألة ٥): لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال.<sup>٨</sup>

(مسألة ٦): الراكد المتصل بالجاري كالجاري<sup>٩</sup>، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

- 
١. ولم يكن مسبوقاً بوجودها. (سيستانى).
  ٢. بل لا ينجز على الأقوى. (خميني).
  - بل لا ينجز على الأقوى إلا إذا كان مسبوقاً بعدم المادة. (لنكرانى).
  ٣. لا ينجز على الأقوى، ولا يخفى أن المفروض الشك في وجود المادة من دون العلم بالحالة السابقة، وإلا فمتابعة الحكم لها واضحة. (صانعى).
  ٤. المعتبر هو الاستمداد الفعلى منها ولا ينافيه الانفصال الطبيعي. نعم ينافيه الانفصال العرضي كما سيأتي في (مسألة ٥). (سيستانى).
  ٥. فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (سيستانى).
  ٦. في الجملة بحدّ صدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة. (سيستانى).
  ٧. في الاحتراز لاعتبار الدوام عن ذلك تأمّل. (لنكرانى).
  ٨. لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع. (خميني - صانعى).
  ٩. في الاعتصام وعدم إنفعاله بالملاءقة. (خوئي).
  - أي في عدم الانفعال لا في ترتيب جميع أحكام الماء الجاري. (لنكرانى).
  - فيه منع، وكذا في أطراف النهر مما لا يعد جزءاً من النهر عرفاً. نعم لا ينفعل إذا كان المجموع كرّاً. (سيستانى).

(مسألة ٧): العيون التي تتبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلتحقها الحكم في زمان نبعها.

(مسألة ٨): إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجز بالملaqueة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمنجس هو المقدار المتغير فقط؛ لاتصال ما عداه بالمادة.

## فصل

### [في الماء الراكد: الكرّ والقليل]

الراكد بلا مادة إن كان دون الكرّ ينجز باللمسة، من غير فرق بين النجاسات، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه<sup>١</sup> الطرف، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسوالي، فهو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسوالي ولم يكن المجموع كرّاً، إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكرّ لا ينجز وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقي واحدة منها النجس لم تنجس<sup>٢</sup>؛ لاتصالها بالحقيقة.

---

١. إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج في إدراكه إلى المكبات والآلات المستحدثة لا يكون له حكم، وكذلك سائر النجاسات. (Хмини).

- إن كان الجزء في الصغر مما لا يدركه البصر العادي الغير مسلح، بل لابد في إدراكه من الآلات المكبّرة المستحدثة فلا حكم له، وإن علم بوجوده؛ لأنصراف أدلة نجاست الدم ومثله عنه، بل ولانصراف أدلة الانفعال أيضاً. (Сангуи).

٢. مع تساوي السطوح أو ركود الماء وأما لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً في الأعلى وبعضه في الأسفل واتصالاً بانصباب الأعلى ففي تقوية كلّ منهما بالآخر إشكال، بل تقوّي العالي من السافل ممنوع. نعم لا يضر بعض أقسام التسريح بل التسنيم. (Хмини).

- مع تساوي السطوح أو ركود الماء. وأما مع الاختلاف وجريان الماء من العالي إلى الأسفل بالانصباب، فاعتصام كلّ منهما بالآخر مشكل، بل عدم اعتصام السافل بال العالي لا يخلو من وجہ، كما أنّ عدم الاعتصام في عكسه هو الأقوى. نعم العلو التسريحي غير مضر للإعتصام؛ لصدق بلوغ الماء الكرّية قضاءً للوحدة العرفية. (Сангуи).

(مسألة ١): لا فرق في تنفس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

(مسألة ٢): الكـ بحسب الوزن<sup>١</sup>: ألف ومائتا رطل بالعربي، وبالمساحة: ثلاثة وأربعون<sup>٢</sup> شبراً<sup>٣</sup> إلا ثمن شبر فـ الشاهي<sup>٤</sup> وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً يصير أربعة وستين مناً<sup>٥</sup> إلا عشرين مثقالاً.

(مسألة ٣): الكـ بـ حـ الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً مائتا حـ واثنتان وتسعون حـ ونصف حـ.<sup>٦</sup>

(مسألة ٤): إذا كان الماء أقل من الكـ ولو بنصف مثقال، يجري عليه حـ القليل.

(مسألة ٥): إذا لم يتساوـ سطوحـ القليلـ، ينجـ العـاليـ بـ مـلاـقاـةـ السـافـلـ كالـعـكـسـ. نـعـمـ لـوـ كانـ جـارـيـاـ مـنـ الأـعـلـىـ<sup>٧</sup> إـلـىـ الأـسـفـلـ لـاـ يـنجـ العـالـيـ بـ مـلاـقاـةـ السـافـلـ<sup>٨</sup>، مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ العـلـوـ التـسـنـيـمـيـ وـالتـسـرـيـحـيـ.<sup>٩</sup>

(مسألة ٦): إذا جـمـدـ بـعـضـ مـاءـ الـحـوضـ وـالـبـاقـيـ لـاـ يـبـلـغـ كـرـأـ، يـنجـ بـ الـمـلاـقاـةـ، وـلـاـ يـعـصـمـ مـاـ جـمـدـ، بلـ إـذـاـ ذـابـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ يـنجـ أـيـضاـ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ ثـلـجـ كـثـيرـ فـذـابـ مـنـهـ.

١. تحديده بالوزن لا يخلو عن شوب إشكال، ومنه يظهر الحال في (مسألة ٣). (سيستانی).

٢. على الأحوط، والأظهر أنه سبعة وعشرون شبراً. (خوئي).

- على الأحوط، والأقوى كفاية ما يقرب من ستة وثلاثين شبراً. (سيستانی).

٣. على الأحوط الأقوى. (صانعی).

٤. وبالمنـ التـبرـيزـيـ الـمـتـدـاولـ مـائـةـ وـثـمـانـيـةـ وـعـشـرونـ منـاـ<sup>١٠</sup> إـلـىـ عـشـرينـ مـثـقـالـاـ. (لنـكرـانيـ).

٥. وبالـكـيلـوـاتـ ثـلـاثـمـائـةـ وـسـبـعـةـ وـسـبعـونـ كـيـلوـاـ تـقـرـيـباـ. (خـوـئـيـ).

٦. تـقـدـمـ أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ عـدـمـ التـنـجـسـ هـوـ الدـفـعـ. (خـوـئـيـ).

٧. لا يخفـىـ عـلـيـكـ أـنـ الـمـدارـ فـيـ عـدـمـ نـجـاسـةـ الـعـالـيـ بـ الـسـافـلـ هوـ الدـفـعـ بـ الـقـوـةـ وـالـجـرـيـانـ، فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ الـعـالـيـ وـالـسـافـلـ، وـلـاـ بـيـنـ الـمـساـوـيـ وـالـمـخـتـلـفـ مـعـ الدـفـعـ، فـلـاـ يـنجـ السـافـلـ مـثـلـ الـفـوـارـةـ بـ مـلاـقاـةـ الـعـالـيـ، أـوـ الـمـساـوـيـ بـ مـلاـقاـةـ الـآـخـرـ مـعـ الدـفـعـ وـالـجـرـيـانـ. (صـانـعـيـ).

٨. معـ قـوـةـ وـدـفـعـ. (خـمـيـنـيـ).

- إنـ كـانـ بـدـفـعـ. (سيـستانـيـ).

أقلّ من الكُرْ، فإِنَّه ينجس باللِّمَاقَة وَلَا يَعْتَصِم بِمَا بَقِيَ مِنَ الشَّجْ.

(مسألة ٧): الماء المشكوك كُرِيَّته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط<sup>١</sup>، وإن كان الأقوى عدم تنجسه باللِّمَاقَة. نعم لا يجري عليه حكم الكُرْ، فلا يطهر<sup>٢</sup> ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكُرْ عليه، ولا يحكم بطهارة منتجس غسل فيه<sup>٣</sup>، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة<sup>٤</sup>.

(مسألة ٨): الكُرْ المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّية حكم بطهارته وإن كان الأحوط التجنب<sup>٥</sup>، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته<sup>٦</sup>، وأمّا القليل المسبوق بالكرّية الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة، مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة<sup>٧</sup> حكم<sup>٨</sup> بنجاسته<sup>٩</sup>.

(مسألة ٩): إذا وجد<sup>١٠</sup> نجاسة في الكُرْ<sup>١١</sup> ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرّية أو بعدها

١. بل على الأظهر. (خوئي).

- لا يترك. (سيستانی).

٢. الظاهر حصول الطهارة به، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (لنکرانی).

٣. بناءً على اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل والأظهر عدمه. (سيستانی).

٤. في بعض صوره إشكال بل منع. (خميني).

٥. بل الأظهر ذلك. (خوئي).

٦. على الأحوط والأقوى طهارته. (سيستانی).

٧. الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً (خوئي).

٨. بل حكم بطهارته. (خميني - صانعي).

٩. والأقوى فيه أيضاً الحكم بالطهارة. (لنکرانی).

- الأظهر هو الحكم بالطهارة. (سيستانی).

١٠. لم يعلم الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة. (لنکرانی).

١١. هذه المسألة مندرجة في المسألة السابقة. (خوئي).

- حكمه حكم الشق الأول من المسألة السابقة. (سيستانی).

يحكم بطهارته، إلّا إذا علم تاريخ الواقع.

(مسألة ١٠) : إذا حدثت الكريمة والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط<sup>١</sup> الاجتناب.

(مسألة ١١) : إذا كان هناك ماءان: أحدهما كرّ، والآخر قليل، ولم يعلم أنّ أيهما كرّ فوّقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين، لم يحكم<sup>٢</sup> بالنجاسة<sup>٣</sup>، وإن كان الأحوط<sup>٤</sup> في صورة التعين الاجتناب.

(مسألة ١٢) : إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس، فوّقعت نجاسة لم يعلم بوقوعها في النجس أو الظاهر، لم يحكم بنجاسة الظاهر.

(مسألة ١٣) : إذا كان كرّ لم يعلم أنّه مطلق أو مضاد، فوّقعت فيه نجاسة، لم يحكم بنجاسته<sup>٥</sup>، وإذا كان كرّاً أحدهما مطلق والآخر مضاد، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعين، يحكم<sup>٦</sup> بطهارتهما.

(مسألة ١٤) : القليل النجس المتمم كرّاً بظاهر أو نجس نجس على الأقوى.

---

١. لا يترك. (لنكراني).

٢. إذا لم يكونا مسبوقين بالقلة. (خميني).

٣. الظاهر أن يحكم في المعين بنجاسته إلّا إذا سبقت كريته. (خوئي).

- إلّا مع سبق القلة فيجري أحکامها استصحاباً من دون فرق بين كونه في كليهما أو أحدهما. (صانعي).

٤. بل هو الأقوى إذا كان مسبوقاً بالقلة. (سيستانى).

٥. الظاهر أن يحكم بنجاسته، إلّا إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدم. (خوئي).

- إلّا إذا كان مسبوقاً بالإضافة. (صانعي).

- لا يترك الاحتياط فيه كما مرّ. (سيستانى).

٦. مع عدم سبق المطلق بالإضافة. (خميني).

## فصل

### [في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا، بل وإن كان قطرات، بشرط صدق المطر عليه<sup>١</sup>، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً، لكن ما دام يتقاطر عليه<sup>٢</sup> من السماء.

(مسألة ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر<sup>٣</sup>، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد<sup>٤</sup>، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها<sup>٥</sup>.

(مسألة ٢): الإناء المتروس بماء نجس كالحِب والشربة ونحوهما، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناؤه<sup>٦</sup> بالمقدار الذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر،

- 
١. وتحقق الغلبة والسلطنة على النجس اللازم في التطهير. (صانعي).
  ٢. بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل كما هو المختار. (سيستانى).
  ٣. بشرط تحقق الغلبة المعتبرة كما مر آنفأ. (صانعي).
  ٤. لا يترك الاحتياط بمراعاته في الثوب المتنجس بالبول. (سيستانى).
  ٥. بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد. (سيستانى).
  ٦. في طهارة الإناء بذلك من دون تعدد الغسل تأثّل، فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر. (سيستانى).

ولا يعتبر<sup>١</sup> فيه الامتزاج<sup>٢</sup>، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك<sup>٣</sup>.

(مسألة ٣) : الأرض النجسة تظهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانته الريح، وأمّا لو وصل إليها بعد الواقع على محل آخر كما إذا ترّشح بعد الواقع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يظهر<sup>٤</sup>، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه ظهر<sup>٥</sup>.

(مسألة ٤) : الحوض النجس تحت السماء يظهر<sup>٦</sup> بالمطر<sup>٧</sup>، وكذا إذا كان تحت السقف وكانت هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقون في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقون فيه.

(مسألة ٥) : إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً، بل وكذا إذا وقع<sup>٨</sup> على ورق الشجر<sup>٩</sup>،

١. مرّ اعتباره. (خميني).

- الأحوط اعتبار الامتزاج. (لنكراني).

٢. الظاهر اعتباره. (سيستانى).

٣. بل لا يخلو عن وجهه، لاسيما بالنسبة إلى الامتزاج. (صانعى).

٤. أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهرية. (سيستانى).

٥. بشرطبقاء التقاطر من السماء. (سيستانى).

٦. مع الامتزاج في جميع الصور. (خميني - صانعى).

٧. مع رعاية الامتزاج على الأحوط فيه وفيما بعده. (لنكراني).

- مع الامتزاج. (سيستانى).

٨. على الأحوط. (خوئي).

٩. واستقر عليه ثم تقاطر، دون ما لم يستقر. (خميني).

- بحيث كان الورق محل نزول المطر عرفاً، وكان الواقع على الأرض خارجاً عنه كذلك. (لنكراني).

- الظاهر هو الحكم بالمطهرية إذا لم يستقر عليه وعد عرفاً على نزوله الطبيعي من السماء من جهة عد الورق ممراً له ولو لاجل التتابع والشدة. (سيستانى).

ثمّ وقع على الأرض<sup>١</sup>. نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجّد المرور على الشيء لا يضرّ.

(مسألة ٦) : إذا تقاطر على عين النجس فترسّح منها على شيء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

(مسألة ٧) : إذا كان السطح نجساً فوقه المطر، ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كانت عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاشه من السماء، وأمّا إذا انقطع ثمّ تقاشه من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوفه على السطح النجس.

(مسألة ٨) : إذا تقاشه من السقف النجس يكون ظاهراً إذا كان التقاشه حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم ظاهراً.

(مسألة ٩) : التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه<sup>٣</sup> حتى صار طيناً.

(مسألة ١٠) : الحصير النجس يظهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تظهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها<sup>٤</sup> بنزول المطر عليه إذا تقاشه منه عليها، نظير ما مرّ<sup>٥</sup>

١. هذا غير ضرّ بمظهرّيته مع تتبع المطر. (صانعي).

٢. بشرط كون التقاشه من المحل الواقع تحت البعض النجس من السطح، وأمّا إذا كان التقاشه من محل آخر فلا يكون نجساً. (لنكراني).

٣. مع بقاء مائتيه، ولا يكفي وصول الرطوبة. (خميني).

- بشرط احتمال بقائه على اطلاقه ولا يعتبر صيرورته طيناً. (سيستانى).

٤. إلا على نحو ما مرّ في المسألة الخامسة. (صانعي).

- الأظهر طهارتها بالشرط المتقدم. (سيستانى).

٥. الظاهر أنّ حكم حكم الورق وسبق منه قدّس سرّه الجزم بالعدم بدون إشكال (خوئي).

من الإشكال<sup>١</sup> فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

(مسألة ١١): الإناء النجس يظهر<sup>٢</sup> إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه. نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد<sup>٣</sup>.

---

١. ولكن لم يمر الإشكال، بل ما مرّ إنما هو الجزم بالعدم. (لنكراني).

٢. مع مراعاة التعدد على الأحوط. (سيستانی).

٣. حكمه حكم الماء الجاري. (صانعي).

- بل الظاهر الاحتياج إليه. (سيستانی).

## فصل

### [في ماء الحمام]

ماء الحمّام بمنزلة الجاري، بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لا تنجس باللقاء، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ<sup>١</sup>، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه<sup>٢</sup>، وإذا تنجس ما فيها يظهر بالاتّصال<sup>٣</sup> بالخزانة، بشرط كونها كرّاً وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزملة، ويجري هذا الحكم في غير الحمّام<sup>٤</sup> أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع<sup>٥</sup> بمثل المزملة يظهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنه يظهر مع الاتّصال المذكور.

---

١. على الأحوط. (خميني).

٢. فيه إشكال مع علوّ الحياض عن الخزانة. (صانعي).

٣. والامتزاج. (خميني).

- مع تساوي سطحهما. وأمّا مع الاختلاف لا يظهر في الحمّام فضلاً عن غيره إلا مع الامتزاج.  
(صانعي).

- مع الامتزاج فيه وفيما بعده. (سيستانى).

٤. وبشرط الامتزاج أيضاً. (لنكراني).

٥. محلّ إشكال، بل جريان حكم الرأكد عليه لا يخلو من قوّة. (خميني).

٦. بالشرط المذكور. (لنكراني).

## فصل

### [في ماء البئر و ...]

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغيير، سواء كان بقدر الكثرة أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه ظهر<sup>١</sup> لأنّ له مادة، ونزع المقدرات في صورة عدم التغيير مستحب<sup>٢</sup> وأمّا، إذا لم يكن له مادة نابعة، فيعتبر في عدم تنفسه الكريّة وإن سمّي بئراً، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

(مسألة ١) : ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنفس بالتغيير فظهوره بزواله، ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر<sup>٣</sup> خروج ماء<sup>٤</sup> من المادة في ذلك.

(مسألة ٢) : الماء الراكد النجس كثراً كان أو قليلاً يظهر بالاتصال بكثرة طاهر، أو بالجاري،

- 
١. بعد الامتزاج بما يخرج من المادة. (Хмини).
  - مع الامتزاج بما يخرج من المادة. (لنكراني).
  - الأحوط رعاية الامتزاج. (سيستانى).
  ٢. على المعروف بين القائلين بعدم الانفعال، وإلا فالإرشاد لا يخلو من وجه. (صانعي).
  - بل استعمال الماء قبل النزج مكرهه كراهه شديدة. (سيستانى).
  ٣. مر الاعتبار. (Хмини).
  - مر اعتبار الامتزاج فضلاً عن مجرد الخروج. (لنكراني).
  ٤. اعتبار الخروج والامتزاج هو الأحوط كما مر. (سيستانى).

أو النابع الغير الجاري<sup>١</sup>، وإن لم يحصل<sup>٢</sup> الامتزاج<sup>٣</sup> على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

(مسألة ٣) : لا فرق<sup>٤</sup> بين أنحاء<sup>٥</sup> الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجرد وان كان الكرّ المطهر مثلاً أعلى والجنس أسفل، وعلى هذا فإذا أُلقي الكرّ لا يلزم نزول جميعه، فهو اتصل<sup>٦</sup> ثم انقطع كفى . نعم إذا كان الكرّ الظاهر أسفل والماء الجنس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقي بهذا الاتصال.

(مسألة ٤) : الكوز المملوء من الماء الجنس إذا غمس في الحوض يطهر<sup>٧</sup>، ولا يلزم صبّ مائه وغسله<sup>٨</sup>.

(مسألة ٥) : الماء المتغير إذا أُلقي عليه الكرّ فزال تغييره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقائه كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقي على حاله، من اتصال أجزائه وعدم تغييره،

١. تقدّم عدم اعتصامه . (سيستانى).

٢. مرّ لزومه . (خميني).

٣. الأقوى اعتباره إذا كان الماء قليلاً، كما أنّ الأقوى طهارة الكرّ والجاري بزوال التغيير بنفسه، من دون ورود الماء المعتصم عليه فضلاً عن امتصاصه به؛قضاءً لأصلّة الطهارة وعدم جريان الاستصحاب، للخلاف في الموضوع كما لا يخفى . (صانعى).

- مرّ اعتبار الامتزاج . (لنكراني).

- بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده . (سيستانى).

٤. بناءً على حصول الطهارة بمجرد الاتصال . (لنكراني).

٥. بعض أنحائه محل إشكال . (خميني).

- بعض أنحائه كما إذا لم تصدق الوحدة عرفاً محل إشكال . (صانعى).

٦. وامتزج . (خميني).

- وامتزج به إذا كان الماء قليلاً . (صانعى).

٧. لابدّ من الامتزاج حال الاتصال، وبعده يظهر الظرف والمظروف . (خميني - صانعى).

- بعد فرض الامتزاج . (لنكراني).

٨. بل إذا حصل الامتزاج بذلك، فالأحوط صبّ مائه وغسله مررتين آخرين، وإن لم يحصل، فالأحوط بعد الصبّ غسله ثلثاً . (سيستانى).

فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكّرّ متّصلاً باقياً على حاله، تنجس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغيير أولاً، ثم إلقاء الكّرّ أو وصله به.

(مسألة ٦) : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم، وبالبيتة، وبالعدل<sup>١</sup> الواحد<sup>٢</sup> على إشكال<sup>٣</sup>

لا يترك فيه الاحتياط، ويقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، ولا تثبت بالظن<sup>٤</sup> المطلق على الأقوى.

(مسألة ٧) : إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيتة على الطهارة، قدّمت<sup>٥</sup> البيتة<sup>٦</sup> وإذا

تعارض البيتتان تساقطنا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل<sup>٧</sup> تقدم<sup>٨</sup> بيّنة النجاسة.

١. على الأحوط. (Хмینی).

- بل وبالثقة على الأحوط بل لا يخلو من قوّة. (صانعي).

٢. في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال بل منع. (لنكراني).

٣. الأظهر ثبوتها به، بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلاً. (خوئي).

- لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان، وكذا في خبر الثقة. (سيستاني).

٤. نعم تثبت به إذا كان قوّياً بحيث بلغ درجة الاطمئنان، الذي هو العلم العادي المعتر用 عند العلاء. (صانعي).

٥. إذا استندت إلى العلم لا الأصل، وإلا ففيه إشكال. (Хмینی).

- إن كانت مستندة إلى العلم لا إلى الأصل، وإلا فالأحوط تقديم ذي اليد. (صانعي).

٦. هذا إذا علم أو احتمل استناد البيتة إلى الحسن أو ما بحكمه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (خوئي).

- مع استنادها إلى العلم لا إلى الأصل. (لنكراني).

- سيجيء استظهار أنّ المعتر用 كون مورد الشهادة نفس السبب. (سيستاني).

٧. في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم إشكال. (سيستاني).

٨. إذا كانت مستندة إلى العلم، وإلا ففيه تفصيل وإشكال. (Хмینی).

- إن كانت بيّنة النجاسة مستندة إلى العلم. وأمّا إن كانت مستندة إلى استصحاب النجاسة فمتعارضة مع بيّنة الأخرى التي كانت مستندة إلى أصلّة الطهارة، إلا أن يكون الاستصحاب أركانه تماماً عند المشهود له، فحينئذٍ يعمل عليه. (صانعي).

(مسألة ٨) : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين ، وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد<sup>١</sup> تساقط<sup>٢</sup> الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين .

(مسألة ٩) : الكريمة تثبت بالعلم والبيئة ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجهه<sup>٣</sup> ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً<sup>٤</sup> .

(مسألة ١٠) : يحرم شرب الماء النجس إلّا في الضرورة ، ويجوز سقيه للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً ، ويجوز بيعه مع الإعلام<sup>٥</sup> .

---

١. بل هو بعيد جدّاً . (خوئي) .

- محل إشكال . (لنكراني) .

- لعله لصحيحه أبي بصير «أكثراً هم بيته يستحلف» لكن الاستدلال بها ضعيف ، وأقوى منه الترجيح بكثرة العدد ولو بوحد ولكن الأظهر هو التساقط مطلقاً . (سيستانی) .

٢. بل يتسايق الجميع على الأقوى . (خميني - صانعي) .

٣. ضعيف . (خميني) .

- لكنه ضعيف . (خوئي) .

- وجيه ، والإشكال ضعيف . (صانعي) .

٤. ولا يبعد ثبوتها به ، بل بإخبار مطلق الثقة . (خوئي) .

- ثبوتها به بل بإخبار مطلق الثقة لا يخلو من قوّة . (صانعي) .

- بل منعاً . (لنكراني) .

- يجري فيه ما مرّ في المسألة السادسة . (سيستانی) .

٥. بل مطلقاً إلّا إذا كان المشتري مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف الزامي تحريمي - كاستعماله في الشرب - أو وجوبي كاستعماله في الوضوء أو الغسل مع إتيان الفريضة به ، وحينئذٍ إذا حصل تأثير الإعلام في حقّه بأن لم يحرز كونه غير مبالي يجب . (سيستانی) .

## فصل

### [في الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الوضوء ظاهر مطهّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله<sup>١</sup> في رفع الحدث أيضًا وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه، وأمّا المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية ظاهر ويرفع<sup>٢</sup> الخبث<sup>٣</sup> أيضًا، لكن لا يجوز استعماله<sup>٤</sup> في رفع الحدث<sup>٥</sup>، ولا في الوضوء والغسل المندوبين، وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أنّ ما في الغسلة المزيلة للعين نجس<sup>٦</sup>.

---

١. على كراهة. (سيستانی).

٢. فيه تأمّل، والأحوط عدم الرفع. (خميني).

٣. الأظهر أنّه لا فرق بينه وبين غيره ممّا يستعمل في رفع الخبث من حيث النجاسة. نعم لم يحكم بنجاسته ملاقيه تسهيلاً. (سيستانی).

٤. على الأحوط. (خوئي).

٥. على الأحوط، بل لا يخلو من وجہ. وأمّا مثل وضوء الحائض الغير الرافع للحدث، فالحكم بالجواز فيه لا يخلو من وجہ بل قوّة. (صانعی).

٦. نجاستها في الغسلة التي تتعقبها طهارة المحلّ تبيّني على الاحتياط. (سيستانی).

وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط<sup>١</sup> الاجتناب.<sup>٢</sup>

(مسألة ١) : لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

(مسألة ٢) : يشترط في طهارة<sup>٣</sup> ماء الاستنجاء أمور :

الأول : عدم تغييره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني : عدم وصول نجاسة إليه من خارج .

الثالث : عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء .

الرابع : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم . نعم الدم الذي يعدّ جزء<sup>٤</sup> من البول<sup>٥</sup> أو الغائط<sup>٦</sup> لا يأس به.<sup>٧</sup>

الخامس : أن لا يكون<sup>٨</sup> فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميّز ، أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء ، أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا يأس به .

---

١. بل الأقوى . (لنكراني) .

٢. بل الأقوى . (خميني - صانعي) .

- وإن كان الأظهر طهارة الغسالة التي تتبعّبها طهارة المحلّ ، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة . (خوئي) .

- حتّى المستعمل في تطهير المنتجّس مع الوسائل الذي لا يحكم بنجاسة ملاقيه ، للفرق بين الملاقي والغسالة . (سيستانبي) .

٣. بل في عدم منجسيته . (سيستانبي) .

٤. مع عدم الاستهلاك فيه إشكال . (لنكراني) .

٥. على نحو يستهلك في البول أو الغائط . (خوئي) .

٦. مع استهلاكه فيهما . (سيستانبي) .

٧. فيه إشكال لا يترك الاحتياط بالتجنّب عنه . (خميني) .

- مع الانتشار والاستهلاك ، وإلاً فيه إشكال . (صانعي) .

٨. اشتراط هذا الأمر مشكل . (لنكراني) .

(مسألة ٣) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان أحوط.

(مسألة ٤) : إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا بأس<sup>١</sup> ، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

(مسألة ٥) : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

(مسألة ٦) : إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي، فمع الاعتياد كال الطبيعي<sup>٢</sup> ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط<sup>٣</sup> من غسالته.

(مسألة ٧) : إذا شكّ في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة<sup>٤</sup> ، وإن كان الأح祸ط الاجتناب.

(مسألة ٨) : إذا اغتسل في كرّ كخزانة الحمام أو استنجى فيه، لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

(مسألة ٩) : إذا شكّ في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

(مسألة ١٠) : سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل، دون الكرّ فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

---

١. ما لم يرفع اليد عن المحل، وإلا فمشكل. (سيستانى).

٢. إذا كان غير الطبيعي قريباً من الطبيعي، وإلا فالأح祸ط الاجتناب. (خميني).

- فيه إشكال، بل منع. (خوئي).

- فيه إشكال. (لنكراني).

٣. التعبير بالاحتياط خطأ ظاهراً، حيث إن الاجتناب في الغسالة المزيلة واجبة عنده. (صانعي).

٤. بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان طرف العلم الإجمالي من الغسالات النجسة. (خوئي).

- بل بالنجاسة. (لنكراني).

- بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه. (سيستانى).

(مسألة ١١) : المتخلف<sup>١</sup> في التوب<sup>٢</sup> بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلتحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

(مسألة ١٢) : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه التوب ونحوه.

(مسألة ١٣) : لو أجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالមقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر، وإن عدّ تمامه غسلة واحدة، ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

(مسألة ١٤) : غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وإن كان أحوط.

(مسألة ١٥) : غسالة الغسلة الاحتياطية استحبباً يستحب الاجتناب عنها.<sup>٣</sup>.

---

١. من الغسلة المطهرة. (خميني).

٢. من الغسلة المطهرة، وكذا فيما بعده. (سيستانی).

٣. يحسن الاجتناب منها عقلاً، فإنه مقدمة علمية لعدم الاتلاء بالنجاسة. (صانعي).

## فصل

### [في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته ظاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق<sup>١</sup> إلا مع سبق إطلاقه، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة<sup>٢</sup> إلا مع سبق ملكية الغير<sup>٣</sup>، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له<sup>٤</sup>.

(مسألة ١) : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإماء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع<sup>٥</sup>.

---

١. كما لا يجري عليه حكم المضاف ، فلا يحكم بنجاسته بالملاقاة مع كونه كرراً، وقد مر تفصيله في المسألة الخامسة في (فصل في المياه) فراجع . (صانعي).

٢. مع كون الشك في الإباحة الأصلية . وأمّا العرضية - مثل الشك في أنه ملكه حتى يكون مباحاً له أو ملك غيره - فيحاط ، إلا مع سبق ملكيته ، وذلك لكون الشهرة على الاحتياط في الأموال ، وأنّ الحاكم أصلحة الحرمة . (صانعي).

٣. أو مثل الملكية مما يكون سبباً لعدم جواز التصرف كالحيازة والإجارة مثلاً ، وبالجملة سبق ملكية الغير للغير من باب المثال لا الخصوصية كما لا يخفى . (صانعي).

٤. أو أنه ولبي وقيم فيه . (صانعي).  
- أو لغيره . (سيستانی).

٥. سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصور في المسألة السابعة والعشرة .  
(سيستانی).

وإن اشتبه في غير المحسور كواحد في ألف<sup>١</sup> مثلاً لا يجب<sup>٢</sup> الاجتناب عن شيء منه<sup>٣</sup>.  
 (مسألة ٢) : لو اشتبه مضاد في محسور ، يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد  
 يعلم استعمال مطلق في ضمه ، فإذا كانا اثنين يتوضأا بهما ، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي  
 التوضؤ باثنين إذا كان المضاد واحداً ، وإن كان المضاد اثنين في الثلاثة يجب<sup>٤</sup> استعمال  
 الكل<sup>٥</sup> ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة .

والمعيار<sup>٦</sup> : أن يزداد على عدد المضاد المعلوم بواحد<sup>٧</sup> ، وإن اشتبه في غير المحسور  
 جاز استعمال كلّ منها<sup>٨</sup> كما إذا كان المضاد واحداً في ألف . والمعيار أن

١. في كون اشتباه الواحد في ألف من الشبهة غير المحسورة دائماً وفي عدم وجوب الاجتناب  
 عنها إشكال بل منع . (خوئي) .

- بحيث يكون بناء العقلاء على عدم الاعتناء بأطراف الاحتمال . (صانعي) .

- كون هذا من غير المحسور محلّ نظر وإشكال . (لنكراني) .

٢. لكن لا يجوز ارتكاب الجميع على الأحوط ، وفي جواز ارتكاب مقدار معتّد به منه إشكال ، إذا  
 كانت نسبة إلى البقية نسبة المحسور إلى المحسور . (خميني) .

٣. هذا بالنسبة إلى الموافقة القطعية . وأما المخالفة القطعية الحاصلة بالتدريج فلا بدّ من الاحتياط  
 فيها ، فإنّ المخالفة القطعية ممنوعة عقلاً ، من دون فرق بين المحسور وغيره ، وبين الدفعي  
 والتدربيجي منها . (صانعي) .

- لكن ليس له الارتكاب بحدّ يطمئن معه بارتكاب الجنس أو المخصوص . (سيستانی) .

٤. إن كان الماء منحصراً به . (خميني) .

٥. الوجوب موقوف على الانحصار ، وإلاّ فمع وجود ماء مطلق معين آخر لا يجب الوضوء كذلك ،  
 بل يكون جائزًا كما هو واضح . (صانعي) .

٦. بل المعيار أن يبلغ الاحتمال في الضعف إلى حدّ لا يكون مورداً لاعتناء العقلاء ، والتفصيل في  
 محله . (لنكراني) .

٧. إذا لم يتحمل زيادة المضاد على العدد المعلوم بالاجمال أو قامت حجة على خلافه ، وإلاّ  
 فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل . (سيستانی) .

٨. بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتى يعلم بحصول التوضؤ بالماء المطلق . (خوئي) .

لا يعُد<sup>١</sup> العلم الإجمالي علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوّة أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

(مسألة ٣): إذا لم يكن عنده إلّا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقّن أنه كان في السابق مطلقاً، يتيمم<sup>٢</sup> للصلوة ونحوها. والأولى<sup>٣</sup> الجمع<sup>٤</sup> بين التيمم والوضوء به.

(مسألة ٤): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إما نجس أو مضاف<sup>٥</sup>، يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضؤ به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب<sup>٦</sup>، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب، فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز<sup>٧</sup> التوضؤ به، والقول بأنّه يجوز التوضؤ به ضعيف جدّاً.<sup>٨</sup>

١. ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعني به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصر المضاف بوحدة في مقابل ألف احتمال لا يبعد جواز الفسل أو الوضوء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدم. (خميني - صانعي).

- بل المعيار موهمية احتمال انتبات المعلوم بالأجمال على كلّ واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء، فحيث إن لم يتحمل الزيادة عليه احتمالاً معتمداً به فلا يجري عليه حكم الشبهة المحصوره وهو الاحتياط في المقام، وإلّا فيجري عليه حكمها. (سيستانی).

٢. بل يجمع بينهما إلّا مع العلم بكون حالته السابقة الإضافة فيتيمم. (خميني).

٣. بل المتعين الجمع، إلّا مع سبق الإضافة أو سبق عدم وجдан الماء في محل الابتلاء، فيكفي التيمم وحده. (صانعي).

٤. أي في صورة الانحصر. (لنكراني).

- بل هو الأحوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الإضافة وأمّا في هذه الصورة فيتيمم. (سيستانی).

٥. حلال الشرب. (خميني).

٦. مع سبق العلم بالإباحة موضوعاً أو حكماً، وإلّا فالأصل في الأموال الحرمة كما مرّ. (صانعي).

٧. على الأحوط. (خميني).

٨. ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي - كما هو المختار - إذ لا مؤمن من حيث النجاسة نظراً إلى العلم الإجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرفات من جهة الغصبية فتسقط اصالة الطهارة بالمعارضة. (سيستانی).

(مسألة ٥) : لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أُريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع<sup>١</sup> بينه وبين التيمم.

(مسألة ٦) : ملقي الشبهة المحصور لا يحكم<sup>٢</sup> عليه بالنجاسة<sup>٣</sup> ، لكن الأحوط الاجتناب<sup>٤</sup>.

(مسألة ٧) : إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم<sup>٥</sup> ، وهل يجب إراقتهم أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى العدم.

(مسألة ٨) : إذا كان إناءان : أحدهما المعين نجس ، والآخر طاهر ، فأُريق أحدهما ولم يعلم أنه

١. مع عدم العلم بالحالة السابقة ، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمم . ( خميني ) .

- وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمم . ( خوئي ) .

- بل هو في حكم ما مر في المسألة الثالثة ، فلا فرق بينهما إلا في الاقتران بالعلم وعدمه ، وهو غير فارق كما لا يخفى . ( صانعي ) .

- أي في صورة الانحصار أيضاً . ( لنكراني ) .

- إلا إذا كان الماء آن مسبوقين بالإضافة فيكتفي التيمم . ( سيساتاني ) .

٢. إلا مع كون الحالة السابقة في أطرافها النجاسة ، وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام . ( خميني ) .

- إلا إذا كانت الحالة السابقة في الملaci ( بالفتح ) النجاسة . ( لنكراني ) .

٣. إلا مع كون الملaci ( بالفتح ) محكوماً بالنجاسة استصحاباً ، ولا يخفى أن جريان استصحاب النجاسة في جميع الأطراف لا مانع فيه . ( صانعي ) .

- ولا يجب الاجتناب عنه إلا في صور : منها : ما إذا كانت هي الحالة السابقة فيهما ، ومنها : ما إذا كانت الملاقة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملaci - بالفتح - على تقدير كونه النجس ، ومنها : ما إذا كانت الملاقة لجميع الأطراف ولو كان الملaci متعددأً . ( سيساتاني ) .

٤. هذا إذا كانت الملاقة بعد العلم الإجمالي ، وإلا وجوب الاجتناب عن الملaci أيضاً على تفصيل ذكرناه في محله . ( خوئي ) .

٥. هذا منافي لما يأتي في المسألة العاشرة . ( لنكراني ) .

- تشكل صحة التيمم قبل التخلص من الماءين بمثل اهراقهما مع التمكّن من تحصيل الطهارة الحديثة والخبيثة بهما على النحو الآتي في التعليقة على المسألة العاشرة . ( سيساتاني ) .

أيّهما، فالباقي محكم بالطهارة<sup>١</sup>، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما، فإنّه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّة، بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأوّل، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

(مسألة ٩) : إذا كان هناك إثنان لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله، لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

(مسألة ١٠) : في الماءين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضّأ به أو اغتسل<sup>٢</sup> صحّ وضوئه<sup>٣</sup> أو غسله على الأقوى<sup>٤</sup>.

١. مع عدم أثر عملي للذى أريق فعلاً. (خميني).

- هذا إذا لم يكن للماء المراق ملاقٍ له أثر شرعى، وإنّما يحكم بطهارة الباقي. (خوئي).

- مع عدم أثر عملي للذى أريق فعلاً، وإنّما يكون من موارد العلم الإجمالي كما لا يخفى. (صانعى).

- إذا لم يكن للمراق ملاقٍ له أثر شرعى. (سيستانى).

٢. إذا كان الماء الثاني كرّأ حين الاستعمال فله أن يكتفى في الغسل بالغسل من مرّة واحدة وكذلك في غسل الوجه واليدين في الموضوع. نعم في مسح الرأس والرجلين لابدّ من الغسل به قبل المسح بماء الموضوع. (سيستانى).

٣. لكنّه إذا صلّى عقيب كلّ وضوء بالكيفية المذكورة تصحّ صلاته أيضاً. نعم، لو اكتفى بصلوة واحدة عقيب الموضوعين تشكّل صحتها، والظاهر جواز التيمم مع الانحراف، والأولى أن يهريهما ثمّ يتيمّم. (المكراني).

٤. لكن لا تصحّ الصلاة عقبيهما إلاّ بعد التطهير، ولو صلّى عقيب كلّ منهما صحت صلاته أيضاً، والأقوى جواز التيمم مع الانحراف والأولى إهراقبهما ثمّ التيمم. (خميني).

- نعم الأمر كذلك إلاّ أنه لا تصحّ الصلاة عندئذٍ للعلم الإجمالي بنجاسته بدنه بمقابلة الماء الأوّل أو الثاني وإن كان الثاني كرّأ على ما بيته في محلّه وحيثئذٍ فلا بدّ من غسل تمام المحتملات حتى يحكم بصحة الصلاة وبذلك يظهر الحال في صورة الانحراف. (خوئي).

- لكنّ صحة صلاته منوطه بالتطهير بعدهما بماء آخر، أو بالصلاحة عقيب كلّ منهما. (صانعى).

- وحيثئذٍ إن صلّى بعد كلّ منهما فلا إشكال للعلم بوقوع الصلاة مع طهارة البدن، وإذا صلّى بعدهما فهي صحتها إشكال إلاّ إذا ظهر بدنه بماء معلوم الطهارة قبلها. (سيستانى).

لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجdan ما معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط<sup>١</sup> ضمن التيمّم أيضًا.

(مسألة ١١): إذا كان هناك ما ان توّضاً بأحد هما أو غسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحد هما كان نجسًا، ولا يدرى أنه هو الذي توّضاً به أو غيره، ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال<sup>٢</sup>، وأمّا إذا علم بنجاسة أحد هما المعين وطهارة الآخر فتوّضاً، وبعد الفراغ شكّ في أنه توّضاً من الظاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ.

نعم لو علم أنه كان حين التوضّؤ غافلًا عن نجاسة أحد هما يشكل جريانها<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية، لا يحكم عليه بالضمان إلاّ بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

---

١. وإن كان الأقوى كفاية التيمّم فقط، كما مرّ في المسألة السابعة، ولا يخفى عليك ما في كلامه من المنافة بين المسألتين. (صانعي).

٢. والأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقيًا، وإلا فالوضوء محكم بالصحة. (خوئي).

- لكنّ الظاهر عدم الإشكال، وأنّ الحق جريان قاعدة الفراغ ولو مع عدم الالتفات. نعم موارد أصابة الماء محكم بالنجاسة؛ لكون العلم الإجمالي حاصلاً بعد الملاقة، ومعه يحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح) والملاقي (بالكسر) وطرف الملاقي، كما حُقِّق في الأصول.  
(صانعي).

- إذا كان الطرف الآخر محلّ للابتلاء ولو بعض آثاره، وإلا فالأظهر جريانها. (سيستانى).

٣. قد مرّ عدم الإشكال في جريانها في أمثل الموارد. (صانعي).

- المختار جريانها. (سيستانى).

## فصل

### [في الأئمّة]

سُور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر<sup>١</sup> نجس، وسُور طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جللاً.  
نعم يكره<sup>٢</sup> سُور حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرة على قول، وكذا يكره سُور مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير<sup>٣</sup>.  
وكذا سُور الحائض المتّهمة<sup>٤</sup>، بل مطلق المتّهم.

---

١. على الأحوط في الكتابي. (خوئي).

- سبجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. (صانعي - سیستانی).

٢. إطلاق الحكم في بعض ما ذكر محل إشكال والأولى تركها رجاء. (سیستانی).

٣. بل وسُور مطلق الحيوان الطاهر، وإن كان مما يؤكل لحمه، فالتنزه عنه مع عدم الانحصار مأمور به، فعلى هذا لا فرق في السُور بين حلية اللحم وحرمة وكراهته، والفرق بين الآخرين والأول لاسيما الأخير غير تمام. وإن كانت الكراهة في الأخير محكمة عن المشهور، وفي الثاني منسوبة إلى الجمهور، مستندين فيها إلى وجوه غير تامة. ثم لا يخفى عليك عدم استثناء الهرة على أي حال، فإن ما استدل به على الاستثناء من كتاب على<sup>إيشلا</sup>: «إن الهر سبع ولا بأس بسُوره، وإنني لاستحببي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه». (أ) أو من قوله: «إنما هي من أهل البيت». (ب) لا يدل على أزيد من الطهارة، والاستحياء ليس لإكرامها، بل لكون الترك تقدماً على الله في الحكم بالتجارة عملاً، وهو مذموم لا يعمله المقصوم<sup>إيشلا</sup>، كما هو واضح. (صانعي).

٤. بالنسبة إلى مثل الوضوء والغسل، لا مثل الشرب. (صانعي).

---

(أ) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، أبواب الآثار، الباب ٢، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، أبواب الآثار، الباب ٢، الحديث ٥.

## فصل

### [في النجاسات]

النجاسات اثنى عشرة<sup>١</sup>:

**الأول والثاني** : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، بريأاً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل<sup>٢</sup> حين الذبح. نعم في الطيور المحرّمة الأقوى<sup>٣</sup> عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفافش، وخصوصاً بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها، أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان<sup>٤</sup> والغنم الذي شرب لبن خنزيرة<sup>٥</sup>، وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فظاهر، حتى الحمار والبغال والخيل، وكذا من

- 
١. بل إحدى عشرة. (لنكراني).
  ٢. يأتي الكلام فيه. (صانعي).
  - فيه كلام سلبي. (سيستانی).
  ٣. بل الأقوى النجاسة. (خميني).
  ٤. من البهائم. (سيستانی).
  ٥. حتى اشتدّ عظمه. (خميني).
  - حتى اشتدّ عظمه ونبت لحمه. (صانعي).
  - مع اشتداد لحمه به. (لنكراني).
  - بل الجدي الذي رضع منه حتى اشتد لحمه وعظمه، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي أيضاً إذا كان كذلك. (سيستانی).

حرام اللحم الذي ليس له دم<sup>١</sup> سائل<sup>٢</sup>، كالسمك المحرم ونحوه.

(مسألة ١) : ملاقة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملقياً له في الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلacci الغائط في الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاته لها فالأحوط<sup>٣</sup> الاجتناب<sup>٤</sup> عنه<sup>٥</sup>، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

(مسألة ٢) : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكل اللحم، وأما بيعهما من غير المأكل فلا يجوز<sup>٦</sup>. نعم يجوز الانتفاع بهما في التسмيد ونحوه.

(مسألة ٣) : إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكل اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله

١. لا يخلو من إشكال، إلا فيما ليس له لحم كالذباب، وإن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الخرء لا تخلو من وجه. (خميني).

٢. وليس له لحم أصلاً أو كان، ولم يكن معتدلاً به كالذباب والعقرب. وأما ما كان له لحم كالسمك ومثله، فلا فرق بينه وبين بقية الحيوانات في البول على الأحوط، بل لا يخلو عن وجه. نعم خرئه ظاهر على الأقوى. (صانعي).

- لا يترك الاحنياط بالاجتناب عن بوله إذا كان له بول وعدّ ذا لحم عرفاً. (سيستانی).

٣. والأقوى عدم لزومه. (خميني).

- وإن كان الأقوى عدم لزومه. (لنکرانی).

٤. والأظهر طهارته، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى. (خوئي).

٥. وإن كان الأقوى عدمه، ولا فرق بينه وبين النوى ظاهراً. (صانعي).

- لا بأس بتركه. (سيستانی).

٦. على الأحوط الأولى. (خوئي).

- على الأحوط في الغائط النجس منه بل وفي البول النجس منه، وإن كان الجواز فيه لا يخلو عن وجه. وأما الظاهر منها فجائز على الأقوى. (صانعي).

- إلا إذا كانت لهما منفعة مقصودة عقلائية غير محمرة. (لنکرانی).

- جوازه لا يخلو من وجه إذا كانت لهما منفعة محلله. (سيستانی).

وروثه<sup>١</sup>، وإن كان لا يجوز<sup>٢</sup> أكل لحمه<sup>٣</sup> بمقتضى الأصل<sup>٤</sup>. وكذا إذا لم يعلم أنّ له دمًا سائلاً<sup>٥</sup> أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلامي حتى يكون نجساً، أو من الفلامي حتى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه برة فأر أو برة خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

١. في الشبهة الموضوعية، وكذا في الحكمية بعد الفحص للقيقه ومن يرجع إليه، وإلا فاللازم الإجتناب. (سيستانى).

٢. الأقوى حلية الأكل مع العلم بقابليته للتذكية، ومع الشك فيها لا يترك الاحتياط، وإن كانت الحلية لا تخلو من وجه. (خميني).

- الظاهر هو الجواز، خصوصاً مع العلم بقابليته للتذكية. (لنكراني).

٣. يجوز فيما كانت القابلية محربة، بل وفيما كانت مشكوكه أيضاً، وإن كان الاحتياط معه مطلوباً؛ وذلك لأنّ أصل الحرمة بمعنى القاعدة غير ثابتة في اللحوم، ولا فرق بينها وبين البقية في أصلية الحل والبرائة. نعم مع الشك في تحقق شرائط التذكية بعد القابلية، الحرمة ثابتة بالأخبار فراجع أبواب الصيد والذبابة من الوسائل، وكذا بمعنى أصلية عدم القابلية في الشك فيها غير حجة كما حُقِّ في محله، ثم إنّه لا فرق في حكم المسألة بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية. نعم في الثانية لا بد من الفحص لاعتباره في جريان الحل، كما أنّ جريانه مختص بالقيقه أيضاً وللمقلد الاحتياط. (صانعي).

- بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما تقدّم. (سيستانى).

٤. لا أصل في المقام يقتضي الحرمة، أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر، وأمّا مع الشك فيه فلأنّ المرجع حينئذ هو عموم ما دلّ على قبول كلّ حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكمية، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوك فيه من العناوين الخارجبة إذا كانت الشبهة موضوعية. (خوئي).

٥. مع العلم بكونه ذالحم، الأحوط الأولى الإجتناب، وأمّا مع الشك فيه أيضاً لا يحكم بنجاسته بوله. (خميني).

- فيما كان المشكوك الخبر أو كان طرف الشك محروم الأكل مما ليس له لحم أو لحم معنده به كالذباب والعقارب. وأمّا إذا كان المشكوك البول من محروم الأكل الذي له لحم معنده، فالأحوط الإجتناب بل لا يخلو من وجه. (صانعي).

(مسألة ٤) : لا يحكم بنجاسته فضلة الحية ؛ لعدم العلم بأنّ دمها سائل . نعم حكي عن بعض السادة أنّ دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسته فضلة التمساح ؛ للشك المذكور ، وإن حكي عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلّا التمساح ، لكنّه غير معلوم ، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.<sup>١</sup>

الثالث : المنى من كلّ حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً<sup>٢</sup> ، بريّاً أو بحريّاً ، وأما المذي والوذى والودي فظاهر من كلّ حيوان إلّا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط .

الرابع : الميتة من كلّ ما له دم سائل ، حلالاً كان أو حراماً<sup>٣</sup> ، وكذا أجزاؤها المبأنة منها وإن كانت صغراً ، عدا ما لا تحلّه الحياة منها ، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسنّ والبيضة إذا اكتست<sup>٤</sup> القشر الأعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف أو غيرهما . نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميتة . ويلحق بالمذكورات الإنفحة<sup>٥</sup> ، وكذا اللbin في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس ، لكنّ الأحوط<sup>٦</sup> في اللbin الاجتناب ، خصوصاً إذا كان<sup>٧</sup> من غير مأكول<sup>٨</sup> اللحم ، ولا بدّ من غسل ظاهر

١. لا يخفى أنّ موارد الشبهة في هذه المسألة كلّها شبهات موضوعية ، فإنّ حراز المقلّد وشكّه يعتبر ، وإن كان مخالفًا للمقلّد (بالفتح) كما هو ظاهر . (صانعي) .

٢. على الأحوط . (خوئي) .

- على الأحوط فيه . (سيستانى) .

٣. ربّما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجه . (سيستانى) .

٤. بل ومع عدم الاكتساع أيضاً . (لنكراني) .

٥. إنّما يحكم بطهارة المظروف وهو اللbin المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل أن يأكل وقد يطلق عليه اللباء . وأما الطرف فنجس . (سيستانى) .

٦. لا يترك . (لنكراني) .

٧. بل الأظهر فيه النجاسته . (خوئي) .

٨. لا يترك الاحتياط فيه . (خميني) .

الإنفحة<sup>١</sup> الملaci للميّة، هذا في ميّة غير نجس العين وأمّا فيها فلا يستثنى شيء.

(مسألة ١) : الأجزاء المبأنة من الحيّ مما تحلّه الحياة كالمبأنة من الميّة إلّا الأجزاء الصغار<sup>٢</sup>، كالنؤول، والبشر، وكالجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحك، ونحو ذلك.

(مسألة ٢) : فأرة المسك المبأنة من الحيّ<sup>٣</sup> ظاهرة على الأقوى<sup>٤</sup>، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها. نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأمّا المبأنة من الميّت<sup>٥</sup> فيها إشكال، وكذا في مسكتها<sup>٦</sup>.

نعم إذا أخذت من يد المسلم<sup>٧</sup> يحكم بطهارتها<sup>٨</sup>. ولو لم يعلم أنها مبأنة من الحيّ أو الميّت.

١. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لعدم تتجّسه بتلك الملاقة، ومثله اللبن. (صانعي).

٢. التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة. (سيستانی).

٣. ولو بعلاج بعد صبر ورثها معدة للانفصال بزوال الحياة عنها. (سيستانی).

٤. إن أحرز أنّها مما تحلّها الحياة، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحيّ أو الميّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الطبي، ومع بلوغها حد الاستقلال واللفظ، فالأقوى طهارتها، سواء أبینت من الحيّ أو الميّت ويتبعها المسک في الطهارة والنجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، ومع الشك في حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما في جوفها، ومع العلم به والشك في بلوغها ذلك الحد محكومة بالنجاسة، وكذا ينجز ما فيها إذا لاقاها برطوبة. (خميني - صانعي).

- مع بلوغها حدّاً لا بدّ من لفظها، وأمّا مع انفالها قبل بلوغها ذلك الحدّ فالأقوى نجاستها إذا أحرز أنّها مما تحلّه الحياة، ومع الشك فهي محكومة بالطهارة. ولا فرق في ذلك بين ما إذا انفصلت من

الحيّ أو الميّت، وأمّا ما فيها من المسک فهو محكم بالطهارة مطلقاً. (النكراني).

٥. المبأنة من المذكى طاهرة مطلقاً، وأمّا من الميّة فحكمها حكم المبأنة من الحي. (سيستانی).

٦. الظاهر أنّ المسک في نفسه طاهر. نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته. (خوئي).

- لا إشكال في طهارته في نفسه. نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته. (سيستانی).

٧. يد المسلم وما في حكمها مفيد فيما لم تصر أوان انفالها قطعاً أو شكّاً، مع فرض العلم بأنّها مما يلح فيه الروح، وإلّا فلنكون طاهرة وإن أخذ من يد الكافر. (صانعي).

- أو غيره. (سيستانی).

٨. وكذا إذا أخذت من يد الكافر. (خوئي).

(مسألة ٣): ميّة ما لا نفس له ظاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفسي والسمك، وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذات نفس؛ لعدم معلوميّة ذلك، مع أنّ إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

(مسألة ٤): إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا، فهو محظوظ بالطهارة، وكذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.

(مسألة ٥): المراد من الميّة<sup>١</sup> أعمّ مما مات حتف أنفه أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

١. بمعنىه العرفي وهو ما مات حتف أنفه مطلقاً ولو بحبس نفسه في مقابل المذبوح، لا غير المذكى في مقابل المذكى، وذلك لعدم الدليل على نجاسته غير المذكى بمعنى المذبوح من دون الشرائط الشرعية، ولا على مانعيته في الصلاة، فإن الموضع في أدلة النجاست والمانعية الميّة الظاهرة في معناها العرفي، وما استدل به للعمومية فيها من بعض الأخبار غير تام، كما يظهر لمن راجعه في محله في الكتب الفقهية المفصلة. نعم حلية الأكل منوط بإحراز التذكرة أي الذبح بشرائطها الشرعية، فمع عدم إثباته فضلاً عن إحرار العدم يحرم الأكل؛ قضاء لشرط التذكرة في الأكل بالضرورة، وللأخبار الدالة على لزوم الإحرار ووجوب الاجتناب مع الشك فيها.

وعلى هذا فالماخوذ من سوق المسلمين أو من يد المسلم محظوظ بالتذكرة مطلقاً، فيحل أكله فضلاً عن طهارته وعدم مانعيته للصلوة، من دون فرق بين كون الشك من ناحية رعاية الشرائط أو من ناحية الذبح في مقابل الموت حتف أنفه، وذلك لكون السوق أو اليد حجة عليها. وأعمّ الماخوذ من سوق الكفار وما يكون حجة على عدم التذكرة، فإن كان الشك فيه من ناحية رعاية الشرائط الشرعية في المذبوح، فمحظوظ بعدم التذكرة وحرمة الأكل فقط دون النجاست والمانعية؛ لما مر، وإن كان الشك فيه من ناحية الموت والذبح، فمحظوظ بكونه ميّة محرمّة نجسته مانعة في الصلاة.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ ما في المسألة الخامسة من الإشعار بل الظهور في الحكم بالنجاست للمشكوك تذكيته، الشامل للشك في رعاية الشرائط الشرعية في المذبوح غير تام، وأنّ الحكم بالنجاست مختص بالميّة وبالمشكوك أصل ذبحة، لا غير المذكى المشكوك فيه رعاية الشرائط الشرعية المعتبرة في التذكرة. (صانعي).

(مسألة ٦): ما يؤخذ من يد المسلم<sup>١</sup>، من اللحم أو الشحم أو الجلد محكم بالطهارة<sup>٢</sup> وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً<sup>٣</sup> إذا كان عليه أثر الاستعمال<sup>٤</sup>، لكن الأحوط الاجتناب.

(مسألة ٧): ما يؤخذ من يد الكافر<sup>٥</sup>، أو يوجد في أرضهم، محكم

١. وكذا من سوق المسلمين وبلادهم، وإن كانت اليدي مجهرة. (صانعي).

٢. مع عدم العلم بمسبيقتها بيد الكافر، وأما معه فمع العلم بعدم فحص المسلم، فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار في الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكى. (خيني).

- وكذا المأخوذ من سوق المسلمين. (خوئي).

- مع عدم العلم بكونه مسبقاً بيد الكافر. وأما مع العلم به، فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحص من حاله وأحرز تذكيته، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكى على الأحوط فهو أيضاً محكم بالطهارة، وأما لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص، فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه في خصوص الأكل والصلوة، وأما في مثل النجاست فلا. (لنكراني).

- وبسائر آثار التذكية إذا كانت مقرونةً بتصريح يشعر بها، وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين -إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم- وما صنع في أرض غالب فيها المسلمين، بلا فرق في الثلاثة بين أن يكون مسبقاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا اليدي أو المأخوذ منه في سوق أو المتصدي للصنع محرز لتذكيته. (سيستانی).

٣. في الحكم بتذكيته مع عدم احراز أحد الأمور الثلاثة المتقدمة إشكال فيكون محكماً بما سيجيء في المسألة الآتية. (سيستانی).

٤. لا حاجة إليه بعدما كانت الأرض المسلمين، بحيث تكون الغلبة في الذبح بأيديهم والسوق لهم. (صانعي).

٥. إن لم تكن في سوق المسلمين وبلادهم، وإلا فالحكم بالطهارة والتذكية لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الاجتناب لمظنة الإجماع. (صانعي).

بالنجاسة<sup>١</sup> إِلَّا إِذَا عُلِمَ<sup>٢</sup> سبق يد المسلم عليه<sup>٣</sup>.

(مسألة ٨) : جلد الميتة لا يظهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات، سوى ميّت المسلم فإنه يظهر بالغسل.

(مسألة ٩) : السقط قبل ولوح الروح نجس<sup>٤</sup>، وكذا الفرج<sup>٥</sup> في البيض<sup>٦</sup>.

(مسألة ١٠) : ملاقة الميتة بلا رطوبة مصرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحוט غسل الملaci، خصوصاً في ميّة الإنسان قبل الغسل.

(مسألة ١١) : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

---

١. لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع، لأن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية. نعم المأخذ من يد الكافر أو ما يوجد في أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلة فيه. وبذلك يظهر الحال في كلّ ما يشكّ في تذكّيته وعدمها وإن لم يكن مأخذوا من يد الكافر كاللقطة في البر ونحوها في غير بلاد المسلمين. (خوئي).

- الحكم بالنجاسة لا يخلو من إشكال بل منع؛ لما مزّ من أن النجاسة مترتبة على عنوان الميتة العرفية وهي غير ثابتة، واستصحاب عدم التذكية على تماميتها غير مثبت لها، كما لا يخفى. (صانعي).

- لا يبعد الحكم بظهوره وبجواز الصلاة فيه. نعم لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه مذكى ولو من جهة سبق أحد الأمور الثلاثة المتقدمة. (سيستانی).

٢. وفي بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى. (خميني).  
- مع الشرط المذكور في المسألة السابقة. (لنكراني).

٣. أو سوق المسلمين وبладهم. (صانعي).

٤. على الأحוט فيهما. (خميني - صانعي).

- على إشكال فيه وفيما بعده. (لنكراني).

٥. على الأحוט فيهما والأظهر في الفرج الطهارة. (سيستانی).

٦. الحكم بالنجاسة فيهما لا يخلو من إشكال، والأحוט الاجتناب عنهما. (خوئي).

(مسألة ١٢) : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره. نعم ووجب غسل المسن للبيت الإنساني مخصوص بما بعد بردته.

(مسألة ١٣) : المضغة نجسة<sup>١</sup> وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

(مسألة ١٤) : إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلقاً متصلًا به ظاهر مادام الاتصال وينجس بعد الانفصال. نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط<sup>٢</sup> الاجتناب<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٥) : الجندي المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان ظاهر وحلال، وإن علم<sup>٤</sup> كونه كذلك فلا إشكال في حرمتة، لكنه محكم بالطهارة، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس.

(مسألة ١٦) : إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فإن كان قليلاً جدّاً فهو ظاهر<sup>٥</sup>، وإلا فنجس.

(مسألة ١٧) : إذا وجد عظيماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة، حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

(مسألة ١٨) : الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكم بالطهارة.

---

١. على الأحوط فيها وفيما بعدها. (خميني - صانعي - لنكراني).

- الحكم بنجاسة المذكورات مبني على الاحتياط. (خوئي).

- لا دليل يعتمد به على نجاسة المذكورات. (سيستانی).

٢. وإن كان الأقوى هو الطهارة. (خميني - صانعي).

٣. لا يترك الاحتياط فيما إذا لم يعد المنفصل من توابع البدن عرفاً. (خوئي).

٤. أو ثبت بحجّة شرعية. (لنكراني).

٥. بل نجس على الأحوط. (خميني).

- لا مدخلية للقلة في الطهارة. (لنكراني).

(مسألة ١٩) : يحرم بيع الميّة<sup>١</sup> ، لكن الأقوى<sup>٢</sup> جواز الانتفاع<sup>٣</sup> بها<sup>٤</sup> فيما لا يشترط فيه الطهارة .

**الخامس :** الدم من كُلّ ما له نفس سائلة، إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً وأمّا دم ما لانفس له فظاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبقر والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموحود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداء ويستثنى من دم الحيوان المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف<sup>٥</sup> ، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه ظاهر .  
نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف؛ لرّدّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط .

(مسألة ١) : العلقة المستحيلة من المنى<sup>٦</sup> نجسة<sup>٧</sup> ، من إنسان كان أو من غيره، حتى العلقة

١. أي النجسة . (لنكراني) .

- على الأحوط وجوباً فيما إذا كانت محكومة بالنجاسة واستحباباً في غيرها . (سيستانى) .

٢. إطلاقه محل إشكال . (لنكراني) .

٣. كما أنّ جواز شرائها وبيعها للإنتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الترك . (صانعي) .

٤. في مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأمّا الانتفاعات الشخصية كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحل إشكال، لا يترك الاحتياط فيها . (خميني) .

٥. الميزان في طهارة الدم المتخلّف كون الحيوان محكوماً بالتذكرة وعدم خروج الدم المتعارف إنّما يضر بتذكرة الذبيحة فيما إذا كان بسبب انجماد الدم في عروقه أو نحو ذلك وأمّا إذا كان لأجل سبق تزيفها لجرح مثلاً فلا يضر بتذكرةها . (سيستانى) .

٦. على الأحوط، وإن كانت الطهارة في العلقة التي في البيض لا تخلو من رجحان . (خميني) .

- على الأحوط . (لنكراني) .

- على الأحوط فيها وفيما بعدها بل طهارة ما في البيض هو الأقوى . (سيستانى) .

في البيض، والأحوط<sup>١</sup> الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض<sup>٢</sup>، إلا إذا تمّقت الجلدة.

(مسألة ٢) : المتخلّف في الذبيحة وإن كان ظاهراً، لكنه حرام، إلا ما كان في اللحم<sup>٣</sup> مما يعدّ جزء منه.

(مسألة ٤) : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه وكذا إذا صبّ عليه دواء غير لونه إلى البياض.

(مسألة ٤) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس ومنجس للبن.

(مسألة ٥) : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه ظاهر، ولكنه لا يخلو عن إشكال<sup>٤</sup>.

(مسألة ٦) : الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد، في طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه إشكال<sup>٥</sup>، وإن كان لا يخلو عن وجهه<sup>٦</sup>، وأماماً ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

---

١. والأقوى الطهارة. (خميني - صانعي).

- لا تجب رعاية هذا الاحتياط. (لنكراني).

٢. بل لا ينجس الصفار أيضاً إذا احتمل في طرفه أيضاً وجود جلدة رقيقة. (خوئي).

٣. أو ما كان مستهلكاً في الأماق ونحوها. (لنكراني).

٤. فلا يترك الاحتياط. (خميني).

- والأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (خوئي).

- والاحتياط لا يترك. (لنكراني).

- ضعيف. (سيستانی).

٥. غير وارد. (صانعي).

- هو كسابقه. (سيستانی).

٦. وجيه. (خميني).

- وهو الأظهر. (خوئي).

- قويّ. (لنكراني).

(مسألة ٧) : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا ، محكوم بالطهارة ، كما أنّ الشيء الأحمر الذي يشكّ في أنه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ، ولكن لا يعلم أنه ممّا له نفس أم لا ، كدم الحية والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة ، وأمّا الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنه من القسم الظاهر أو النجس ، فالظاهر الحكم بنجاسته<sup>١</sup>؛ عملاً بالاستصحاب<sup>٢</sup> ، وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>٣</sup> ، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة؛ لأصالة عدم الرد ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوٍ فيحكم بالنجاسة ، عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

(مسألة ٨) : إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشكّ في أنه دم أم لا ، محكم بالطهارة . وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنه دم أم قيح ، ولا يجب عليه الاستعلام .

(مسألة ٩) : إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة .

(مسألة ١٠) : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء ظاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به ، فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً .

(مسألة ١١) : الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس ، وإن كان قليلاً

---

١. بل يحكم بطهارته والأصول التي تمسّك بها لا أصل لها . (خميني).

- بل الظاهر الحكم بالطهارة؛ لأصالتها ، ولا أصل للأصول المتمسكة بها للعدم الحالة السابقة في الأول ولهمثبتيه في الآخرين . (صانعي).

- الأظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة إلا إذا كان الحيوان محكماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم إحراز خروج الدم المعتبر خروجه في تتحققها ، ومجرد كون رأس الذبيحة على علو لا يمنع من خروجه فالتفصيل الآتي لا وجه له أيضاً . (سيستاني).

٢. الظاهر أنّ مراده من الاستصحاب هو استصحاب بقاء الدم على النجاسة ، مع أنه لا مجال له؛ لعدم ثبوت النجاسة في الزمان السابق ، والأصلان المذكوران في التفصيل كلاهما مثبتان لا يجريان . (لنكراني).

٢. أظهره الحكم بالنجاسة فيما إذا كان الشك ناشئاً من الشك في خروج الدم بالمقدار المعتمد . (خوئي).

مستهلكاً، والقول بظهوره بالنار لرواية ضعيفة<sup>١</sup> ضعيف.

(مسألة ١٢) : إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فظاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط<sup>٢</sup> الاجتناب عنه.<sup>٣</sup>

(مسألة ١٣) : إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر ظهره، بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك، فالأحوط<sup>٤</sup> الاجتناب عنه<sup>٥</sup>، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

(مسألة ١٤) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس<sup>٦</sup>، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة

١. لا ضعف في بعض الروايات الدالة على الطهارة وقد عمل بها جمع من القدماء ولكن لا يترك الاحتياط بالإجتناب عنه. (سيستانى).

٢. والأقوى عدم التنجس، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).  
- وإن كان الأقوى عدم لزومه. (لنكراني).  
- استحباباً. (سيستانى).

٣. وإن كان الأظهر ظهره كما مرّ. (خوئي).  
- وإن كان الأقوى عدم تجسسه كما مرّ، فالاحتياط غير لازم. (صانعى).

٤. وإن كان الجواز لا يخلو من وجہ. (خميني).  
- الأولى. (سيستانى).

٥. لا بأس بتركه. (خوئي).

- لكن الجواز لا يخلو عن وجہ، نعم في مورد البناء على أكل مثل هذا الدم شبيهاً باستهلاكه في ماء الفم حتى يخرج عن كونه خبثاً، بناء على صدقه الجواز محل إشكال بل منع، فإن الأدلة منصرفة عن موارد سوء الاستفادة والمخالفة مع الشارع، فالمتبع أدلة حرمة الدم. (صانعى).

٦. إذا ظهر. (خميني - صانعى).  
- إذا ظهر بانحراف الجلد ونحوه. (لنكراني).  
- إذا ظهر، والحكم بتنجس الماء الواسط إليه ووجوب إخراجه يختص بما إذا عد من الظواهر. (سيستانى).

فيتوضاً أو يغتسل<sup>١</sup>، هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحمًا صار كالدم من جهة الرض<sup>٢</sup> كما يكون كذلك غالباً فهو ظاهر.

**السادس والسابع:** الكلب والخنزير البرياني دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاءهما وإن كانت متألاً تحلّه الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منها ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الآخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً وإن كان الأحوط<sup>٣</sup> الاجتناب<sup>٤</sup> عن المتولّد منها إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الظاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولّد من أحدهما مع ظاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الظاهر، فلو نزا الكلب على شاة، أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولّد منها اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

**الثامن:** الكافر بأقسامه<sup>٥</sup> حتى المرتد بقسميه، واليهود<sup>٦</sup> والنصارى والمجوس<sup>٧</sup> وكذا

---

١. فيه إشكال والأظهر أنّ وظيفته التيمم ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرة كما يأتي. (خوئي).

- بل الظاهر تعين التيمم. (سيستانی).

٢. كون الغالب كذلك غير معلوم. (خوئي).

- الغلبة غير ثابتة، وعلى فرض ثبوتها ثبوت موضوعي فلا جدوى لثبوتها عند الفقيه كما لا يخفى. نعم الذي يسهل الأمر أنّ الموضوع للحكم بالطهارة الشك، وهو حاصل في المفروض على أيّ حال. (صانعي).

- الغلبة منوعة. (سيستانی).

٣. بل لا يخلو عن قوّة. (سيستانی).

٤. بل الأظهر ذلك فيما إذا عدّ المتولّد ملتفّاً منها عرفاً. (خوئي).

٥. شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي، والمرتد يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها. (سيستانی).

٦. في نجاسة أهل الكتاب إشكال بل منع. (لنكراني).

٧. الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبني على الاحتياط، وكذا الحال في المرتد إذا لم يدخل في عنوان المشرك أو الملحد. (خوئي).

رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، والمراد بالكافر: من كان منكراً<sup>١</sup> لللّاوهية<sup>٢</sup> أو التوحيد أو الرسالة<sup>٣</sup> أو ضروريّاً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة<sup>٤</sup>، والأحوط الاجتناب<sup>٥</sup> عن منكر الضروري مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريّاً، وولد الكافر يتبعه في النجاسة<sup>٦</sup>، إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة<sup>٧</sup> على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو

## ١. أو غير معترف بالثلاثة. (Хмینی).

- عن جحود وإنكار مع العناد الديني ، ومثله الشاك الملتفت المقصر في الفحص والتفتیش في تحصیل الاعتقاد بحقائقية الإسلام ، وهذا هو المراد منه أيضاً في جميع أبواب النجسات والمظاهرات . وبالجملة القاصرين من غير المسلمين وكذا المقصرين من دون العناد الديني لا دليل على نجاستهم ، بل الظاهر طهارتهم . (صانعي) .

## ٢. أي غير معتقد. (لنکرانی) .

٣. بالمعنى المقابل للإقرار لساناً بالشهادتين . (سيستانی) .

## ٤. أو المعاد. (خوئي) .

٥. ولو في الجملة بأنّ يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ في بعض ما بلّغه عن الله تعالى سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودة ذوي القربي أو غيرها . (سيستانی) .

٦. لا وجه له مع كون انكاره لبعد عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين . (سيستانی) .

٧. هذا فيما إذا كان مميّزاً ومظهراً للكفر ، وإلّا فالحكم بنجاسته مبني على الاحتياط . (خوئي) .

- لا وجه للتبعية إذا كان مميّزاً وكان منكراً للمذكورات ، وأمّا في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضًا عنهم إلى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محلّ نظر . (سيستانی) .

## ٨. بل مطلقاً . (خوئي) .

- مثل ما يعتبر منها في البالغين بلا تفاوت بينهما أصلًا ، وإن شئت قلت: المعتبر في الإسلام مطلقاً ليس بأزيد من الإقرار والشهادة ، والبصيرة والاستدلال معتبر في الإيمان لا الإسلام كما لا يخفى . (صانعي) .

- لا يعتبر ذلك . (سيستانی) .

من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

(مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر.

(مسألة ٢): لا إشكال في نجاسته الغلاة<sup>١</sup> والخوارج<sup>٢</sup> والنواصب<sup>٣</sup>.

وأمام المحسنة والمجرمة والقاتلتين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم<sup>٤</sup> مذاهبهم من المفاسد<sup>٥</sup>.

١. إن كان غلوّهم مستلزمًا لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، وكذا في الفرع الآتي. (خميني).

- بل خصوص من يعتقد الروبية لأمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> أو لأحد من بقية الأئمة الاطهار<sup>عليهم السلام</sup>. (خوئي).

- نجاستهم منوطه برجوع غلوّهم واستلزماته لإنكار أحد الثلاثة وجحودها. (صانعي).

- إذا كان الغلوّ مستلزمًا لإنكار واحد من الثلاثة بالمعنى الذي مر. (لنكراني).

- الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوّه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره، وكذا الحال في الطوائف الآتية. نعم الناصب محكوم بالنجاست على أي تقدير، وكذا السابـ إذا انطبق عليه عنوان النصب. (سيستانـي).

٢. على الأحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النصاب. (خوئي).

- الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> فيندرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم؛ لتابعه فقههم، فلا يحكم بنجاسته. (سيستانـي).

٣. والمراد من الناصب ليس مجرد إظهار العداوة والبغضاء كما يظهر من الفرع الآتي، بل الاعتقاد بكون العداوة من شؤون الدين وفرائض الشريعة. (لنكراني).

٤. إن كانت مستلزمة لإنكار أحد الثلاثة. (خميني).

٥. مع كون الالتزام مستلزمًا لإنكار أحد الثلاثة وجحوده. (صانعي).

٦. وكانت المفاسد راجعة إلى إنكار واحد من الثلاثة. (لنكراني).

- الموجبة للكفر لا مطلقاً. (سيستانـي).

(مسألة ٣): غير الاثنين عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين ومعادين<sup>١</sup> لسائر الأئمة ولا سابين<sup>٢</sup> لهم<sup>٣</sup> طاهرون، وأما مع النصب أو السب للائمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(مسألة ٤): من شك في إسلامه وكفره<sup>٤</sup> طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

الناسع: الخمر<sup>٥</sup>، بل كل مسكر مائع بالأصل<sup>٦</sup> وإن صار جاماً بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

(مسألة ١): الحق المشهور<sup>٧</sup> بالخمر العصير العنبى إذا غلى قبل أن يذهب ثلاثة وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارتة.

نعم لإشكال في حرمتة، سواء على بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإذا ذهب ثلاثة صار حلالاً<sup>٨</sup>،

---

١. مرّ ما فيه. (لنكراني).

٢. إذا كان السبّ ناشئاً عن محرك ديني. (لنكراني).

٣. إيجاب السبّ للكفر إنما هو لاستلزماته النصب. (خوئي).

- ذكر السبّ بعد النصب والعداوة من جهة ذكر الخاصّ بعد العام، ومن ذلك يظهر المناقشة في العطف بكلمة (أو) فيما بعد الجملة. (صانعي).

٤. ولم يعلم الحالة السابقة. (لنكراني).

٥. ويلحق به النبيذ المسكر، وأما الحكم بالنجاسة في غيره فهو مبني على الاحتياط. وأما المسكر الذي لم يتعارف شربه كالأسير تو، فالظاهر طهارتة مطلقاً. (خوئي).

٦. الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحبابي. (سيستانى).

٧. الشهرة غير ثابتة. (صانعي).

٨. فيما إذا غلى بالنار، وأما الحرمة في المغلي بنفسه ففي كونها معيادة بذهب الثنين إشكال بل منع. (لنكراني).

- إذا لم يحرز صبر ورته مسيراً، كما ادعى فيما إذا غلى بنفسه، وإلا فلا يحل إلا بالتخليل، وما ذكرناه يجري في العصير الزيبي والتمري أيضاً. (سيستانى).

سواء كان بالنار أو بالشمس<sup>١</sup> أو بالهواء<sup>٢</sup>، بل الأقوى<sup>٣</sup> حرمتها بمجرد<sup>٤</sup> النشيش<sup>٥</sup> وإن لم يصل إلى حد الغليان، ولا فرق بين العصير ونفس العنبر<sup>٦</sup>، فإذا غلى نفس العنبر من غير أن يعصر كان حراماً<sup>٧</sup>.

وأمّا التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهم أيضاً بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

(مسألة ٢): إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط<sup>٨</sup> حرمتها<sup>٩</sup>

١. في كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل الظاهر عدمها. نعم إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار وإلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلاً كفى. (خوئي).

- في حصول الخلية بذهاب الثلثين بغير النار ما مرّ من الإشكال والمنع. (لنكراني).

٢. الأحوط الاقتصار على الطبخ، وإذا غلى بنفسه، فإن علم أو أحرز بطريق معتبر أنه مسكون كما قبل فيحرم، بل ينجس، ولا يظهر إلا إذا صار خلاً ومع الشوك في الإسكار محكم بالطهارة والأحوط الاجتناب عنه أكلاً وإن كان الأقوى ما في المتن. (خامنئي).

- الأحوط الاقتصار على الذهاب فيما كان الغليان بالنار، وعلى الخلية فيما كان بنفسه، ولو كان الأقوى ما في المتن. (صانعي).

٣. على الأحوط. (خوئي).

- الأقوائية ممنوعة. (لنكراني).

٤. بل الظاهر عدم الحرمة بمجرد، لكن لا يترك الاحتياط. (خامنئي - صانعي).

٥. فيه منع نعم هو الأحوط. (سيستانى).

٦. على الأحوط. (خامنئي).

- أي مأوه الخارج منه من غير عصر، أو الباقي فيه لو فرض إمكان حصول الغليان له. (لنكراني).

٧. على الأحوط. (خوئي - سستانى).

٨. لا يترك. (خامنئي).

٩. بل لا يخلو من وجہ وجیہ. (صانعي).

- لا يترك (سيستانى)

وإن كان لحليته وجه<sup>١</sup>، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه، فالأولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.

(مسألة ٣) : يجوز أكل الزيبيب والكمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت، فيجوز أكلها بأيّ كيفية كانت على الأقوى.

العاشر: الفقّاع<sup>٢</sup>، وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص<sup>٣</sup>، ويقال: إنّ فيه سكرًا خفيًّا، وإذا كان متّخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة، إلا إذا كان مسكراً.

(مسألة ١) : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقّاع فهو طاهر حلال.

الحادي عشر: عرق<sup>٤</sup> الجنب<sup>٥</sup> من الحرام<sup>٦</sup>، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتيًّة، بل الأقوى<sup>٧</sup> ذلك في وطء الحائض، والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهور قبل التكبير.

١. لكنه ضعيف لا يلتفت إليه. (حوئي).

- ضعيف لا يعتمد عليه. (صانعي).

- لكنه غير وجيه. (لنكراني).

٢. على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال. (سيستانى).

٣. يوجب النشوء عادة لا السكر. (سيستانى).

٤. الأقوى طهارته وإن لم تجز الصلاة فيه على الأحوط، فتسقط ما يتفرّع عليها من حيث النجاسة. (خميني - صانعي).

٥. الأقوى الطهارة، والأحوط المانعية للصلاة، ولا مجال للفروع الآتية من حيث النجاسة. (لنكراني).

٦. في نجاسته إشكال بل منع، ومنه يظهر الحال في الفروع الآتية. نعم الأولى ترك الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية. (حوئي).

- الأظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية. (سيستانى).

٧. الأقوائية ممنوعة على فرض تسلّم النجاسة. (لنكراني).

(مسألة ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسن في الماء البارد، وإن لم يتمكّن فليترمس في الماء الحارّ، وينوي الغسل حال الخروج<sup>١</sup>، أو يحرّك<sup>٢</sup> بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(مسألة ٢): إذا أجبَنْ من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام، فالظاهر نجاسة عرقه<sup>٣</sup> أيضاً، خصوصاً في الصورة الأولى.

(مسألة ٣): المُجنب من حرام إذا تيّم لعدم التمكّن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسة عرقه<sup>٤</sup>، وإن كان الأحوط<sup>٥</sup> الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس؛ لبطلان تيّمه بالوجودان.

(مسألة ٤): الصبي الغير البالغ إذا أجبَنْ من حرام، ففي نجاسة عرقه إشكال.<sup>٦</sup>

---

١. مع مراعاة الترتيب في الترتيب. (خميني).

- صحة الغسل الارتماسي بهذه الكيفية مشكلة مع أنه لا يتحقق بها الفرار عن النجاسة. (لنكراني).  
٢. يأتي ما فيهما من الإشكال في صحة الغسل. (خوئي).

٣. في الثانية إشكال، بل جواز الصلاة فيه قريب. (خميني).

- بل الظاهر عدم نجاسته، ولو على القول بنجاسة العرق من الحرام؛ لعدم كون جنابته جنابةً من حرام في الفرض الثاني كما لا يخفى. نعم في الفرض الأول تكون من حرام، وممّا عدم صحة الصلاة معه على الأحوط فقط. (صانعي).

- في خصوص الصورة الأولى. (لنكراني).

٤. الظاهر أنّ حكمه حكم العرق قبل التيّم. (خوئي).

٥. لا يترك. (لنكراني).

٦. الظاهر عدم كون عرق الجنب من حرام، فلا يترتب عليه حكمه إلا أن يكون مميّزاً، فحكم عرقه حكم عرق البالغ ظاهراً؛ لاختصاص حدث الرفع بالنسبة إلى المحرّمات بغير المميّز، لما يلزم من عمومه له فيها عدم لطف الشارع للمميّزين بمنعهم عن الحرام بالهداية والتحريم، وهو كما ترى، فإنّ الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية، وهو اللطيف الخير. (صانعي).  
- والأظهر عدم النجاسة. (لنكراني).

والأحوط أمره بالغسل<sup>١</sup>، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى.

**الثاني عشر:** عرق الإبل الجلال<sup>٢</sup> بل مطلق<sup>٣</sup> الحيوان الجلال على الأحوط<sup>٤</sup>.

(مسألة ١): الأحوط الاجتناب عن الشلب والأرنب والوزغ والعقرب والفار، بل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

(مسألة ٢): كل مشكوك طاهر<sup>٥</sup>، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تجسسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الظاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف<sup>٦</sup>.

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرفات، أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة.

(مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظنّ نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

(مسألة ٤): يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى مع الشكّ في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

(مسألة ٥): في الشكّ في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

---

١. لا يخفى عدم الوجه للاحتياط بعدهما كان غسله صحيحاً على الأقوى وبعد عدم النجاسة، بل عليه الغسل للصلة وغيرها مما يتشرط فيه الطهارة. نعم على مبني المتن الاحتياط في محله؛ للشكّ في ترتب النجاسة وعدمه، فيحتاط بالأمر فيه بالغسل. (صانعي).

٢. الظاهر عدم نجاسته، لكن لا تجوز الصلاة في عرق الحيوان الجلال مطلقاً. (خوئي).  
- على الأقوى. (صانعي).

٣. وإن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل. (Химини - صانعي).

٤. وإن كان الأقوى العدم. (لنكراني).

٥. لا يجب الإجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته. (سيستانى).

٦. هذا في غير الدم المرئي في منقار جوارح الطيور. (خوئي).

## فصل

### [في طرق ثبوت النجاسة]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجданى، أو البىنة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال<sup>١</sup>، فلا يترك مراعاة الاحتياط، وتبثت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعادة أوأمانة، بل أو غصب، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً<sup>٢</sup>، فالدهن واللبن والجبين المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة، وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم<sup>٣</sup>، إذا كان<sup>٤</sup> في معرض حصول الوسواس<sup>٥</sup>.

- 
١. الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد بل بمطلق الثقة. (خوئي).
  - قد مر في المسألة السادسة من مسائل (فصل في ماء البئر) أن الاكتفاء بقول الثقة لا يخلو من قوة، فضلاً عن قول العادل. (صانعي).
  - بل منع كما مر. (لنكراني).
  - إذا لم يفده الأطمئنان. (سيستانى).
  ٢. ما لم يبلغ درجة الأطمئنان الذي يكون علماً عادياً معتبراً عند العقلاء. (صانعي).
    - إلا إذا بلغ مرتبة الأطمئنان الذي يكون علماً عرفاً. (لنكراني).
    - ما لم يصل إلى درجة الأطمئنان. (سيستانى).
  ٣. الحرمة بمجرد المعرفة محل إشكال. (خميني).
    - فيه منع. (سيستانى).
  ٤. في إطلاقه إشكال بل منع. (خوئي).
  ٥. وكان ملتفتاً إلى المعرفة. (صانعي).

(مسألة ١) : لا اعتبار بعلم الوسواسي<sup>١</sup> في الطهارة<sup>٢</sup> والنجاسة.

(مسألة ٢) : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما ، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلاه ، فلا يجب<sup>٣</sup> الاجتناب<sup>٤</sup> عمّا هو محل الابتلاء أيضاً.

(مسألة ٣) : لا يعتبر في البيينة حصول الظن<sup>٥</sup> بصدقها<sup>٦</sup> . نعم يعتبر عدم معارضتها<sup>٧</sup> بمثابة .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في البيينة<sup>٨</sup> ذكر مستند الشهادة<sup>٩</sup> . نعم لو ذكرها مستندها ، وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

(مسألة ٥) : إذا لم يشهدوا بالنجاسة بل بموجيها كفى ، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالوا : إن هذا الشوب لاقى عرق المجنوب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما ، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة .

١. بمعنى أنه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة. (خوئي).

٢. بمعنى عدم وجوب تحصيل العلم بالطهارة ؛ لعدم اعتبار علمه بالنجاسة حتى يلزم عليه تحصيل العلم بخلافها ، إلا فمع حصوله حجة للعمل به رغمًا لأنف الشيطان. (صانعي).

- إذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النساخ أو من سهو القلم ؛ لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل وعدم وضوح الوجه في اعتبار علمه في الطهارة ، فلا يبعد أن يكون مراده قدّس سرّه ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهرات. (سيستانی).

٣. محل إشكال. (خميني).

٤. محل إشكال. (لتکرانی).

٥. ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهاها. (سيستانی).

٦. أو ما هو بحكم المعارضة. (سيستانی).

٧. إلا إذا كان بين البيينة ومن قامت عنده خلاف في سبب النجاسة. (خوئي).

٨. إلا إذا كان المورد مما احتمل الاختلاف في السبب ، اختلافاً معتمداً به عند العقلاء. (صانعي).

- لا يبعد اعتبار أن يكون مورداً للشهادة نفس السبب. (سيستانی).

(مسألة ٦) : إذا شهدا بالنجاسة وخالفت مستندهما كفى<sup>١</sup> في ثبوتها<sup>٢</sup>، وإن لم تثبت الخصوصية ، كما إذا قال أحدهما : إن هذا الشيء لاقى البول . وقال الآخر : إنه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته<sup>٣</sup> .

لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية ، بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر ، بأن اتفقا على أصل النجاسة ، وأمّا إذا نفاه ، كما إذا قال أحدهما : إنه لاقى البول ، وقال الآخر : لا ، بل لاقى الدم ، ففي الحكم بالنجاسة إشكال<sup>٤</sup> .

(مسألة ٧) : الشهادة بالإجمال كافية<sup>٥</sup> أيضاً ، كما إذا قالا : أحد هذين نجس ، فيجب

١. محل إشكال بل منع . نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد ، فيأتي فيه الاحتياط المتقدم . (خميني).

٢. محل نظر ، بل منع . (النكراني) .

- بل الظاهر عدم الكفاية إلا مع حصول الاطمئنان ، وكذا الأمر فيما بعده . (سيستانی) .

٣. فيه إشكال بناءً على ما تقدم منه قدس سره من الإشكال في ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد نعم بناءً على ما اخترناه من ثبوتها به يثبت به الخصوصية أيضاً . (خوئي) .

- من جهة العدل الواحد الذي قد مرّ أن اعتباره لا يخلو من قوّة . وأمّا من جهة البيّنة فالثبوت بها في المسألة محل إشكال بل منع . (صانعي) .

٤. والأقوى الطهارة . (خميني) .

- الأظهر عدم ثبوتها . (خوئي) .

- لا إشكال في عدم الحكم بها ، وأنّ الأقوى الطهارة . (صانعي) .

٥. مع وقوع شهادتهما على واحد ، وأمّا مع عدمه أو الشك فيه فلا . (خميني) .

- فيما إذا أحرز اتفاقهما على المورد ، كما إذا علموا بوقوع قطرة من الدم مثلاً ولم يعلما بوقوعه في أي الإناءين فشهادا بذلك . أمّا إذا علم أو احتمل الاختلاف في المورد مثل ما إذا اختلفا فيه ثمّ حصل الانتباه خارجاً ، فأجملما في الشهادة فلا اعتبار باليقنة فيه ، لكن النجاسة في كلّ منهما ثابتة من جهة إخبار العدل الواحد بالنسبة إلى ما قبل الاختلاف . (صانعي) .

- مع ذكر السبب وتoward الشهادتين عليه ولا يضر عدم تمييزه فعلاً ومن ذلك يظهر حكم الشق الثاني . (سيستانی) .

الاجتناب عنهم. وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما:  
أحد هذين نجس، وقال الآخر : هذا معيناً نجس.

ففي المسألة وجوه<sup>١</sup>: وجوب<sup>٢</sup> الاجتناب عنهم، ووجوبه عن المعين فقط<sup>٣</sup>، وعدم  
الوجوب أصلًا.

(مسألة ٨) : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً،  
فالظاهر<sup>٤</sup> وجوب الاجتناب<sup>٥</sup>، وكذا إذا شهدا معاً<sup>٦</sup> بـالنجاستـةـ السـابـقـةـ لـجـرـيـانـ الاستـصـاحـابـ.

(مسألة ٩) : لو قال أحدهما : إنه نجس، وقال الآخر : إنه كان نجساً والآن طاهر،  
فالظاهر عدم الكفاية<sup>٧</sup> وعدم الحكم<sup>٨</sup> بالنجاستـةـ.

١. الأحوط الاجتناب عن المعين بل عنهم، وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلًا، بناءً على عدم  
اعتبار شهادة العدل الواحد. (خميني).

- أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاستـةـ بـإـخـبـارـ العـدـلـ الـواـحـدـ، وإـلـاـ فالـوـجـهـ الـأـخـيـرـ هوـ الـأـوـجـهـ. (خوئي).

٢. هذا هو الأحوط لـوـ لمـ يـكـنـ أـقـوىـ. (لنـكرـانـيـ).

٣. وهو الأقوى ؛ قضاءً لـحجـجـةـ خـبـرـ العـدـلـ وـعـدـ تـأـثـيرـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ الـحاـصـلـ منـ الـبـيـنـةـ الـأـخـرـيـ.  
(صـانـعـيـ).

٤. بل الظاهر عدمه. (خميني).

- بل الظاهر عدم الوجوب. نعم، يجب الاجتناب في الفرض اللاحق. (لنـكرـانـيـ).

٥. مع الشرطين المتقددين، ولا يضر الاختلاف في الخصوصيات كالزمان، وحيـنـتـدـ يـحـكـمـ بـبقـائـهـ  
إـلـاـ معـ إـحـرـازـ الطـهـارـةـ إـجـمـالـاـ فيـ أحـدـ الزـمـانـينـ فـيـهـ يـحـكـمـ بـالـطـهـارـةـ. (سيـسـتـانـيـ).

٦. مع الشرطين. (سيـسـتـانـيـ).

٧. بل الظاهر الكفاية بناءً على ثبوت النجاستـةـ بـخـبـرـ العـدـلـ الـواـحـدـ، فإـنـهـ حـيـنـتـدـ تكونـ الشـهـادـاتـانـ  
متـعـارـضـتـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـفـعـلـيـةـ، وأـمـاـ الشـهـادـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـجـاستـةـ السـابـقـةـ فـلـاـ مـعـارـضـ لهاـ،  
فيـجـريـ استـصـاحـابـ بـقـاؤـهـاـ. (خـوـئـيـ).

- يـجـريـ فيـهـ التـفـصـيلـ المـتـقدـدـ فيـ الـمـسـأـلـةـ الثـامـنـةـ. (سيـسـتـانـيـ).

٨. من جهة تقديم خـبـرـ الطـهـارـةـ عـلـىـ النـجـاستـةـ لـحـاكـمـيـتـهـ عـلـيـهـ؛ لـحجـجـةـ خـبـرـ العـدـلـ وـالـثـقـةـ كـمـاـ مـرـ.

(صـانـعـيـ).

(مسألة ١٠): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسته ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى في الحكم بالنجاست، وكذا إذا أخبرت المربيّة للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسته ثيابه، بل وكذلك لو أخبر المولى<sup>١</sup> بنجاسته بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده<sup>٢</sup> أو في بيته.

(مسألة ١١): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته. نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس، تساقطاً<sup>٣</sup>، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه.

---

١. إخباره غير معتبر على الظاهر، خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنّ الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله في نجاسته بدنهما أو طهارته وما في يدهما من الثوب وغيره حتى الظروف وأمثالها ممّا في يدهما لا يدلّ مولاهم وإن كانت ملكاً له. (خميني).

- فيه إشكال بل منع. نعم إذا كان ثوبهما مملوكاً للمولى أو في حكمه قبل إخباره بنجاسته. (خوئي).

- الظاهر عدم حجّية إخباره، فمع المعارضه بإخبارهما يقبل قولهما. (صانعي).

٢. بحيث كانت له اليد على بدنهما وثوبهما، وأمّا إذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله. (سيستانی).

٣. إلا إذا كان إخبار أحدهما مستندًا إلى الأصل والآخر إلى الوجдан أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة والآخر بنجاسته يقدم قول الثاني، وإذا أخبر بنجاسته مستندًا إلى استصحابها، وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجданًا، أو بدعوى التطهير، يحكم بطهارته. (خميني).

- إلا أن يكون المستند لأحدهما العلم وللآخر الأصل، أو يكون الأصل المستند لأحدهما حاكماً على الآخر، ففيما إذا أذعى أحدهما العلم بـالنجاست أو الطهارة فعلاً، يقدم قوله على الآخر المدعى للنجاست أو الطهارة استصحاباً وأصلاً، كما أنه إن كان مستند أحدهما أصالة الطهارة والآخر استصحاب النجاست، فالمقدم هو المخبر بـالنجاست، فالتعارض والتساقط في غير الصورتين ممّا كان مستندهما العلم أو الأصل المساوي من دون حكمة أحدهما على الآخر، ثمّ إنه إذا أحرز حال المستند لظاهر الحال والتصرّف وبها، ومع الشك فأصالة الطهارة محكمة كما لا يخفى، وكذلك الأمر في تعارض البيّنتين، فحال تعارضهما حال تعارض اليدين. (صانعي).

(مسألة ١٢) : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً<sup>١</sup>، بل مسلماً أو كافراً.

(مسألة ١٣) : في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال<sup>٢</sup>، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٤) : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، ولو توضّأ شخص بما مثلاً وبعده أخبار ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده. ولو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه<sup>٤</sup> بالنجلسة<sup>٥</sup> في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

---

١. لكن الاعتبار فيه على المختار يكون من جهتين كما لا يخفى، جهة العدالة وجهة أن إخباره إخبار ذي اليد. (صانعي).

٢. الأقوى الاعتبار إذا كان مميزاً ذي دخل في الأمور، بحيث يعتمد عليه ويكون ذاته ودركه، وفيما لم يكن كذلك فالأقوى عدم الاعتبار، وإن كان الأحوط الاجتناب. (صانعي).

- إلا إذا كان مميزاً قوياً الادراك لها. (سيستانى).

٣. بل يراعى الاحتياط في المميز مطلقاً. (خميني).  
- بل إذا كان مميزاً. (لنكراني).

٤. محل إشكال. نعم لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جداً، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل. (خميني).

٥. على الأحوط، ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها. نعم إذا كان ثقة تثبت النجاسة بإخباره على الأظهر. (خوئي).  
- في اطلاقه نظر. (سيستانى).

## فصل

# في كيفية تنفس المتنجسات

يشترط في تنفس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافين لم ينجز وإن كان ملاقياً للميّة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين. وكذا لا ينجز إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية<sup>١</sup>. ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً، تنفس كلّه كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً<sup>٢</sup>، والدهن المائع ونحوه من المائعات. نعم لا ينجز العالى بمقابلة السافل إذا كان جارياً من العالى، بل لا ينجز السافل بمقابلة العالى إذا كان جارياً من السافل كالفوار، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات. وإن كان الملاقي جاماً اختصّ النجاسة بموضع المقابلة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزء منه، أو رطباً كما في الثوب المرطب، أو الأرض المرطبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنفس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصة بموضع المقابلة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل، تنفس موضع المقابلة منه، فالاتصال قبل المقابلة لا يؤثر في النجاسة والسرابية، بخلاف الاتصال بعد المقابلة.

---

١. أي مجرد النداوة التي تعدّ من الاعراض عرفاً وإن فرض سرياتها لطول المدة، فالمناط في الانفعال رطوبة أحد المتقابلين ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها. (سيستانى).

٢. إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط. (سيستانى).

وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسيرة إذا لاقت النجاست جزء منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقة إلا إذا انفصل بعد الملاقة ثم اتصل.

(مسألة ١) : إذا شك في رطوبة أحد المتألقين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها، فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه<sup>١</sup>.

(مسألة ٢) : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها<sup>٢</sup> مما لا تقبلها<sup>٣</sup>، وعلى فرضه فروال العين<sup>٤</sup> يكفي<sup>٥</sup> في طهارة الحيوانات.

(مسألة ٣): إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين، يكفي إلقاءه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلاً، والمناط<sup>٦</sup> في الجمود

١. وجيه . ( خميني ) .

٢. لكه ضعيف . ( سیستانی ) .

٣. هذا الاحتمال خلاف الوجدان . ( خوئي ) .

٤. على فرض العلم به . ( النکرانی ) .

٥. لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً لإطلاق النص . ( خوئي ) .

٦. الأولى إيكالهما إلى العرف ، بمعنى أنه مع فهم العرف السراية يجتنب عن البقية ، وإلا فلا ، ومع الشك يحكم بالطهارة . ( خميني - صانعي ) .

٧. بل المناط هو العرف . ( النکرانی ) .

والبيعان<sup>١</sup> أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو ماء.

(مسألة ٤): إذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان<sup>٢</sup> العرق؟

(مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنفس<sup>٤</sup> ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنفس<sup>٥</sup>، وهكذا الكوز والكأس واللحّ ونحوها.

(مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاع غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذلك الحال في البلغم الخارج من الحلق.

(مسألة ٧): الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضر<sup>٦</sup> احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

١. بل في الرقة والغلظة والظاهر أنهما الميزان لحكم العرف بالسرابة وعدمها. (سيستانى).

٢. من موضع المتنفس إلى غيره. (خيني - صانعى).

٣. من محل الملاقة إلى غيره، فينjes كل جزء جرى عليه ذلك العرق دون غيره من سائر الأجزاء. (لنكراني).

- فيتنفس ما جرى عليه العرق المتنفس. (سيستانى).

٤. فيه إشكال إذا كان الثقب ملتصقاً ومتصلاً بالأرض. (لنكراني).

٥. تقدم أن العبرة في الانفعال وعدمه، بالدفع وعدمه. (خوئي).

- إن لم يخرج الماء منه بقوّة ودفع، وإنما الحكم بنجاسة ما في الإبريق مشكل، بل ممنوع. (صانعى).

- فيما إذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع. (سيستانى).

٦. والأحوط ترتيب آثار البقاء. (لنكراني).

(مسألة ٨): لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر، وبعبارة أخرى: يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزائق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مائعاً، وكذلك إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطقة نجسة، أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

(مسألة ٩): المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملامي البول حكم ولملاقي العدرا حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مررتين، وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرّة في الدم، وكذلك إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل<sup>١</sup> أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثراً ولا إشكال.

(مسألة ١٠): إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرّة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرّة، وبينى على عدم ملاقاته للبول، وكذلك إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، وبينى على عدم تحقق الولوغ. نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم، أو إما بالولوغ أو بغيره، يجب إجراء حكم الأشدّ<sup>٢</sup>، من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

١. هذا هو الأقوى. (خميني).

٢. لا تبعد كفاية إجراء حكم الأخف. (خوئي).

- على الأحوط والأظهر جريان حكم الأخف. (سيستانى).

(مسألة ١١) : الأقوى أنّ المتنفس منجس<sup>١</sup> كالنحس<sup>٢</sup> ، لكن لا يجري<sup>٣</sup> عليه جميع أحكام النحس<sup>٤</sup> ، فإذا تنفس الإناء بالولوغ يجب تعفيفه ، لكن إذا تنفس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفيف ، وإن كان الأحوط<sup>٥</sup> خصوصاً في الفرض الثاني<sup>٦</sup> ، وكذا إذا تنفس التوب بالبول وجب تعدد الغسل ، لكن إذا تنفس شيء بعلاقة البول بناءً على آخر بملاقاة هذا الشيء لا يجب فيه التعدد ، وكذا إذا تنفس شيء بغسالة البول بناءً على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

(مسألة ١٢) : قد مرّ أنه يشترط في تنفس الشيء بالملاقاة تأثيره<sup>٧</sup> ، فعلى هذا الوفرض<sup>٨</sup> جسم لا يتأثر<sup>٩</sup> بالرطوبة أصلاً ، كما إذا دهن<sup>١٠</sup> على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً

١. الحكم في الوسائل الكثيرة مبني على الاحتياط . ( خميني ).
- هذا في المتنفس الأول ، وأما المتنفس الثاني فإن لaci الماء أو ماء آخر فلا إشكال في نجاسته به ونجاسته ما يلاقيه وهكذا كل ما لا يلاقيه من الماءات ، وأما غير الماء مما يلاقي المتنفس الثاني فضلاً عن ملاقيه ففي نجاسته إشكال وإن كان الاجتناب أحوط . ( خوئي ).
- مع قلة الوسائل ، كالواحدة أو الاتنين وفيما زاد على الأحوط . ( لنكراني ).
- في إطلاق الحكم مع تعدد الوسائل تأمل بل منع . ( سيسistani ).
٢. ول يكن في ذكرك أنّ في تحقق المتنفس والموضع لحكم المسألة ما قد يأتي ، من أنّ الطهارة في الجوامد والأجسام الصيقلية وأمثالهما تحصل بزوال العين ، كما تحصل بالغسل وغيره . ( صانعي ).
٣. الأحوط إجراؤها عليه مطلقاً ، خصوصاً فيما إذا صب ماء الولوغ في إناء آخر . ( خميني ).
٤. عدم جريان أحكام الولوغ في الفرض الثاني محل إشكال ، والأحوط الجريان . ( صانعي ).
٥. الأحوط هو الوجوب في خصوص الفرض الثاني . ( لنكراني ).
٦. بل هو الأقوى فيه . ( سيسistani ).
٧. قد ظهر متى مرّ منع اعتباره . ( سيسistani ).
٨. مع أنه فرض بعيد ، مشكل جداً ، بل الأقرب هو التنسجس . ( خميني ).
٩. لكنه مجرد فرض لا واقع له . ( خوئي ).
١٠. الكلام في المثال والورد كلام في الموضوع وانطباق المعلوم ، والمتبوع فيه نظر المكلف والعرف لا الفقيه . ( صانعي ).

يمكن أن يقال إنّه لا يتنجّس<sup>١</sup> باللّملاقة، ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبّق من هذا القبيل.

(مسألة ١٣) : الملاقة في الباطن لا توجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف ظاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف. نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقي الدم في الباطن، فالأحوط<sup>٢</sup> فيه الاجتناب.<sup>٣</sup>

---

١. والظاهر هو التنجس. (لنكراني).

٢. وإن كان الأقوى خلافه. (Хмини).

- وإن كان الأقوى عدم لزومه. (لنكراني).

٣. تقدّم أنّ الأقوى فيه الحكم بالطهارة. (Ховей).

- وإن كان الأقوى عدمه، بل لا فرق ظاهراً بين الصورتين. (صانعي).

- لا بأس بتركه. (سيستانى).

## فصل

### [في أحكام النجاسة]

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن، حتى الظفر والشعر واللباس؛ ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه. وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المتنبيين، وكذا في سجدة السهو على الأحوط<sup>١</sup>، ولا يشترط فيما يتقدّمها، من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام، ولا فيما يتأنّرها من التعقيب. ويلحق باللباس<sup>٢</sup> على الأحوط اللحاف الذي يتغطى به<sup>٣</sup> المصلّي مضطجعاً إيماء، سواء كان متستراً به أو لا<sup>٤</sup>، وإن كان الأقوى في صورة عدم

١. وإن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما. (خوئي).

- وإن كان عدم الشرطية لا يخلو من قوّة. (صانعي).

- وإن كان الأقوى عدم الإشتراط فيهما. (سيستانی).

٢. إذا تدثر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أنه لباسه اعتبر طهارته سواء تستر به أم لا، وإلا فلا. نعم في الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة - وإن كان ظاهراً - إلا فيما يحکم فيه بصحة صلاة العاري. (سيستانی).

٣. مثل اللحاف مما يتغطى به ملحق باللباس، مع كونه على نحو يصدق الصلاة فيه، وإن فالظاهر عدم الإلحاقي، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه مع إمكان التستر به، وإن لم يتستر به فعلاً. (صانعي).

٤. التستر باللحاف لا يجزي في صحة الصلاة وإن كان ظاهراً؛ لأنّه لا يخرج بذلك عن الصلاة عارياً. نعم إذا جعل اللحاف لباساً له أجزاء، إلا أنّ نجاسته حينئذ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال.

(خوئي).

التستّر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط<sup>١</sup>، ويشرط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون الموضع الآخر، فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

(مسألة ١): إذا وضع جبهته على محل بعضه ظاهر وبعضه نجس صحيح، إذا كان الظاهر بمقدار الواجب، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكتفى كون السطح الظاهر من المسجد ظاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت ظاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

(مسألة ٢): يجب إزالة النجاسة عن المساجد؛ داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخلي من جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط<sup>٢</sup>، إلا أن لا يجعلها الواقع جزء من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزء لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي. ويحرم تنفيسيها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسّة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً<sup>٣</sup> على الأحوط<sup>٤</sup>. وأما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

(مسألة ٣): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً<sup>٥</sup>، فيجب على كل أحد.

١. مع عدم اللفّ، بحيث صار كاللباس، وإلا فالأحوط اشتراطه. (خميني).

٢. لا بأس بتركه في غير ما إذا استلزم الهتك. (خوئي).

- بل الأقوى مع الهتك، كما أنّ الأقوى عدمه مع عدمه. (صانعي).

- الأظهر عدم الوجوب إذا لم يستلزم الهتك. (سيستانی).

٣. والأقوى في غير صورة الهتك عدم البأس، خصوصاً في غير مسجد الحرام. (خميني).

٤. لا بأس بتركه. (خوئي - لنكراني).

- وإن كان الأقوى الجواز مع عدم الهتك. (صانعي).

- بل الأظهر هو الجواز مع عدم الهتك لاسيما فيما عدّ من توابع الداخل مثل أن يدخل الإنسان وعلى بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرح أو نحو ذلك. (سيستانی).

٥. الاختصاص بهما أولاً والكافية مع عصيانهما وعدم إمكان الإنذام هو الأحوط، بل لا يخلو عن وجه. (صانعي).

(مسألة ٤): إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاحة عصي لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحة. هذا إذا أمكنه الإزالة، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد، أو في مسجد آخر.<sup>١</sup>

وإذا اشتعل غيره<sup>٢</sup> بالإزالة لا مانع<sup>٣</sup> من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

(مسألة ٥): إذا صلّى ثم تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلّى، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه<sup>٤</sup>، والأقوى<sup>٥</sup> وجوب الإنعام.<sup>٦</sup>

١. أو غير المسجد. (خميني - صانعي).

- أو في مكان آخر غير المسجد. (خوئي).

- أو في غيره من الأمكنة. (سيستانی).

٢. مع قدرته عليها بحيث لا يضر بالفورية العرفية، وإنّا فيجب عليه تشيريك المساعي مقدماً على اشتغاله بالصلاحة. (خميني - صانعي).

٣. مع الاطمئنان بتحقق الإزالة منه. (لنكراني).

٤. أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة، إلا مع عدم كون الإنعام مخلاً بالفورية العرفية. (خميني).

٥. والأقوى أنه لو علم بها في أثناءها، فإن لم يعلم سبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل مضى في صلاته، وإن لم يمكنه استئنافها لو كان الوقت واسعاً، وإنّا فيمكن طرح الشوب والصلاة عرياناً يصلّي كذلك على الأقوى. وإن لم يمكن صلّى بها، وكذا لو عرضت له في أثناءها، ولو علم سبقها وجوب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً. (لنكراني).

٦. بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين. (خوئي).

- بل الأقوى وجوب الإبطال والمبادرة إلى الإزالة، إلا مع عدم كون الإنعام منافياً مع الفورية العرفية، أو إمكان الإزالة مع الاشتغال بالصلاحة، فالإنعام فيها واجب والإبطال محظوظ. (صانعي).

- في ضيق الوقت، وكذا مع عدم المنافاة مع الفورية العرفية على الأحوط وفي غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزم الهاتك وبدونه يتخير بين الأمرين. (سيستانی).

(مسألة ٦) : إذا كان موضع من المسجد نجسًا ، لا يجوز<sup>١</sup> تنجيشه ثانيةً بما يوجب تلوينه<sup>٢</sup> ، بل وكذا مع عدم التلوين إذا كانت الثانية أشدّ<sup>٣</sup> وأغلظ من الأولى ، وإلا ففي تحريرمه تأمّل بل منع إذا لم يستلزم تنجيشه ما يجاوره من الموضع الظاهر ، لكنه أحوط<sup>٤</sup> .

(مسألة ٧) : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب<sup>٥</sup> شيءٍ<sup>٦</sup> منه .

ولا يجب<sup>٧</sup> طمّ الحفر وعمير الخراب . نعم لو كان مثل الآجر متى يمكن ردّه بعد التطهير وجب<sup>٨</sup> .

(مسألة ٨) : إذا تتجّس حصير المسجد وجب<sup>٩</sup> تطهيره<sup>١٠</sup> أو قطع موضع النجس منه<sup>١١</sup> .

١. على الأحوط فيما لا يلزم منه الهاتك . ( خميني ) .

٢. وهاتكه . ( صانعي ) .

- أي المستلزم للهاتك . ( لنكراني ) .

- الموجب للهاتك . ( سيسناني ) .

٣. بأنّ تتوقف إزالته على تعدد الغسل . ( سيسناني ) .

٤. وإن كان عدم الحرمة هو الأقوى . ( صانعي ) .

٥. هذا إذا لم يكن التخريب إضراراً بالوقف ، وإلا ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال حتى فيما إذا وجد باذل لعميره . ( خوئي ) .

٦. يسير ، وأما الكثير المعتمد به فمحل إشكال كما يأتي . ( خميني ) .

- يسير ، بحيث لا يعدّ عرفاً إضراراً بالمسجد غير إضرار معتمد به . ( صانعي ) .

- يسير ، أو توقف رفع الهاتك على التخريب ، وإلا فيشكل التخريب . ( سيسناني ) .

٧. إذا لم يكن بفعله ، وإلا وجب عليه على الأقوى . ( خميني - صانعي ) .

- مع عدم كونه بفعله ، وإلا فالظاهر الوجوب . ( لنكراني ) .

٨. وجوبه على غير المنجس محل إشكال . ( خميني ) .

٩. على الأحوط ، وفي وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيشه تأمّل والأحوط القطع مع الأصلحة والعمير . ( خميني ) .

١٠. على الأحوط . ( خوئي - صانعي ) .

١١. فيه إشكال . ( خوئي ) .

إذا كان ذلك أصلح من إخراجه<sup>١</sup> وتطهيره كما هو الغالب.

(مسألة ٩): إذا توقف تطهير المسجد على تحربيه أجمع<sup>٢</sup> كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً<sup>٣</sup>، فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل<sup>٤</sup>.

(مسألة ١٠): لا يجوز تنjis المسجد الذي صار خرابةً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجس.

(مسألة ١١): إذا توقف تطهيره على تنjis بعض الموضع الظاهر، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

(مسألة ١٢): إذا توقف التطهير على بذل مال<sup>٥</sup> وجوب<sup>٦</sup>، وهل يضمن من صار سبباً

١. أي المتوقف عليه التطهير. (ذكراني).

- ومن تطهيره في المحل، وفي جواز قطع المقدار المعتمد به أو التطهير الموجب للنقص المعتمد به إشكال. نعم يجب إزالة ما يوجب الهاتك مطلقاً، وفي حكم الحصير غيره مما هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود في المخزن. نعم يحرم تنjisه أيضاً، وفي كل مورد ادى فيه التنجس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجس. (سيستانى).

٢. أو شيء معتمد به كتخييب الطاق مثلاً. (خميني - صانعي).

٣. نجساً. (صانعي).

٤. بل وجوب. (خميني - صانعي).

٥. لا فرق في الإشكال بين وجود المتبرع وعدمه، والأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه ولا يجب تطهير الباطن. (خوئي).

- بل من نوع. (صانعي).

- بل ولو وجد متبرع. نعم يجب تطهير ظاهر المسجد. (سيستانى).

٦. يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً. (سيستانى).

٧. فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير بل لا يجب فيما يضرّ حاله. (خوئي).

للتنجس؟ وجهاً، لا يخلو ثانيهما<sup>١</sup> من قوّة.

(مسألة ١٣) : إذا تغيّر عنوان المسجد، بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا<sup>٢</sup> بجواز جعله<sup>٣</sup> مكاناً للزرع، ففي جواز تنبيسيه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال<sup>٤</sup>، والأظهر<sup>٥</sup> عدم جواز الأول<sup>٦</sup>، بل وجوب الثاني أيضاً.

(مسألة ١٤) : إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد<sup>٧</sup>، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور<sup>٨</sup> وجوب<sup>٩</sup> المبادرة إليها<sup>١٠</sup>، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن

١. بل أولئما، بمعنى جواز إزامه بالتطهير والإزاله، وأتّا لو أقدم على التطهير غيره فمع التبرّع لم يكن له الرجوع إليه ومع عدمه أيضاً مشكل. (خميني).

- بل أولئما يعني أنّ على عهده بذل المال مع عدم المتبّرع وعلى الحكومة إزامه، كما أنه مع إقدام غير المتبّرع عليه البذل أيضاً، ووجوبه كفاية غير مانع منه كغيره من الواجبات الكفائية المحتاجة إلى العوض. (صانعي).

- بل أولئما وهو الضمان. (لنكراني).

٢. لا فرق في الحكم بين القول بالجواز وعدمه لعدم ابتناء المسألة عليه، بل على تغيّر عنوان المسجد. (لنكراني).

٣. لا دخالة له في الحكم. (سيستانی).

٤. والأظهر جواز الأول، وعدم وجوب الثاني. (خوئي).

٥. الأظهرية محل إشكال، لكن لا يترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا. (خميني).

- بل الأحوط. (لنكراني).

- بل الأظهر خلافه فيهما. (سيستانی).

٦. الأظهرية محل إشكال بل منع لكن لا يترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا، وإن كان دعوى الخروج عن المسجدية دعوىً ممكنة، بل غير خالية عن الوجه. (صانعي).

٧. غير المسجدين. (خميني - صانعي).

٨. في غير المسجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث. (سيستانی).

٩. مع عدم من يقوم بالأمر. (خميني).

- مع فرض جواز الاجتياز والمرور كما في غير المسجدين. (لنكراني).

١٠. من باب الوجوب الكفائي. (صانعي).

يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً، فلا يبعد جوازه بل وجوبه<sup>١</sup>، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته<sup>٢</sup>.

(مسألة ١٥) : في جواز تنjis مساجد اليهود والنصارى إشكال<sup>٣</sup>، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقتهم.

(مسألة ١٦) : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم<sup>٤</sup> من وجوب التطهير وحرمة التنjis، بل وكذا لو شك في ذلك، وإن كان الأحوط<sup>٥</sup> اللحوظ.

#### ١. وجوبه محل إشكال في هذا الفرع لا الآتي . ( خميني ) .

- الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث في المسجد في نفسه ممنوع جدًا. نعم إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدمة للإزالة ولزم التيمم حينئذ له إن أمكن . ( خوئي ) .

- فيما لم يمكنه إعلام الغير أيضاً بحيث يبقى المسجد نجساً، وأما مع إمكانه فالوجوب محل إشكال، هنا في الفرع. وأما الثاني فالوجوب في محله . ( صانعي ) .

- الوجوب مع كونه محل تأمل في هذا الفرع دون الفرع الذي بعده إنما هو مع التيمم . ( لنكراني ) .

- في وجوبه إشكال بل منع ولو اختاره لزمه التيمم قبله . ( سيسistani ) .

#### ٢. فيجب وينبئ إن أمكن . ( سيسistani ) .

#### ٣. لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً . ( خوئي ) .

- الجواز مع عدم كون مساجدهم مساجد، ولذا لا تجري عليها بقية أحكامها، بل هي معابد لا يخلو عن وجه. نعم هتكلها كهتك المساجد محنة؛ لانتسابها إلى الله وعبادته . ( صانعي ) .

- الأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد . ( سيسistani ) .

٤. مع عدم استلزمـه هتكـ المسـجـدـ كـمـاـ مـرـ، وربـماـ يـحرـمـ التـصـرـفـ المـسـتـلـزـمـ لـلـتـنـجـيـسـ فـيـ لـكـونـهـ خـارـجـاـ عـنـ حدـودـ المـنـفـعـةـ المـسـبـلـةـ، وـمـعـهـ يـحـكـمـ بـضـمـانـهـ وـلـاـ تـجـبـ اـزـالـتـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـجـوـبـاـ كـفـائـاـ . ( سيسistani ) .

#### ٥. ولم تكن أمارة على الجزئية . ( خميني - صانعي ) .

- هنا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمارة أخرى جزئيتها له . ( خوئي ) .

- لو لم تكن إمارة على المسجد كثبت يد المسلمين عليه بهذا العنوان . ( سيسistani ) .

#### ٦. لا يترك في خصوص ما كان المتعارف فيه الجزئية كالسقف والجدران . ( لنكراني ) .

(مسألة ١٧) : إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

(مسألة ١٨) : لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً<sup>١</sup>، وأما المكان الذي أعدّ للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم.

(مسألة ١٩) : هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة ؟ الظاهر العدم<sup>٢</sup> إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط<sup>٣</sup>.

(مسألة ٢٠) : المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس، بل وجوب الإزالة، إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط<sup>٤</sup>، لكن الأقوى عدم وجودها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الشياطين وسائر مواضعها إلا في التأكيد وعدمه.

(مسألة ٢١) : يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه، بل عن جلده وغلافه

---

١. كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل، ولعل مراده مثل مسجد السوق في مقابل الجامع الأعظم. (خميني).

- صحة اعتبار الخصوصية في المسجد لا تخلو من إشكال. (خوئي).

- أي بحسب العادة، لا بحسب الوقف والحكم الشرعي، فإن صحته محل تأمل. (صانعي).

- المراد به هي الخصوصية العنوانية، كمسجد المحل أو السوق في مقابل المسجد الجامع. (النكراني).

- أي بحسب العادة كمسجد السوق والقبيلة وأما جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى فمشكل بل ممنوع نعم لا بأس بوقف مكان معبداً لطائفة خاصة ولكن لا تجري عليه أحكام المساجد. (سيستانی).

٢. فيه إشكال بل منع، وأما في فرض الهتك فلا إشكال في وجوبه. (خوئي).

- بل الظاهر الوجوب مع العلم، أو احتمال ترتب التطهير عليه من باب وجوب التطهير ولو تسبيباً، ومثله صورة الهتك. (صانعي).

- إذا كان الإعلام موجباً للإقدام عملاً أو احتمالاً فالظاهر هو الوجوب، خصوصاً فيما إذا استلزم الهتك. (النكراني).

٣. بل الأقوى إذا علم أنه يؤدّي إلى إزالتها. (سيستانی).

٤. الأقوى، وكذا في كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافي التنجيس. (صانعي).

مع الهتك<sup>١</sup>، كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس، وإن كان متظهراً من الحدث، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمتها.

(مسألة ٢٢) : يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس<sup>٢</sup>، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجباً<sup>٣</sup> محوه، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره<sup>٤</sup> يجب محوه.

(مسألة ٢٣) : لا يجوز<sup>٥</sup> إعطاؤه<sup>٦</sup> بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

(مسألة ٢٤) : يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

١. المصحف أو غيره مما ثبت احترامه في الشريعة المقدسة لا ريب في حرمة هتكه مطلقاً، بل لا يبعد أن يكون بعض مراتبه موجباً للكفر. وأما الأحكام المذكورة في ضمن المسائل الآتية فهي بإطلاقها عند عدم تحقق الهتك مبنية على الاحتياط. (خوئي).

- في مثل الغلاف والرحل المختص به، وأما في نفس المصحف وجلده المخصوص به فمثل المسجد على الأقوى. (صانعي).

- بل بدونه أيضاً. (لنكراني).

- وحينئذ لا إشكال في وجوب إزالة ما يلزم منه الـهـتك، وأما وجوب إزالة الزائد فمبني على الاحتياط. (سيستانـي).

٢. هذا الحكم وسائر الأحكام المذكورة في المتن بالنسبة إلى المصحف وغيره مما ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الـهـتك، وإطلاقها لغير صورة الـهـتك غير واضح بل من نوع في بعض الموارد. (سيستانـي).

٣. فيما ينمحى، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره. (لنكراني).

٤. هذا القيد جاري في الفرع السابق أيضاً (في صدر المسألة). (صانعي).

٥. حرمة مجرد الإعطاء محل إشكال. (خميني).

- إطلاقه محل إشكال، فإنه لو أراد الكافر مطالعته للتحقيق في الدين وعلم بعدم مسنه مع الروبة لـمانع من إعطائه بيده أصلاً، ومنه يظهر الإشكال في الإطلاق في الفرع الـلـاحـقـ. (لنكراني).

٦. عدم جواز الإعطاء وكذا وجوب الأخذ من يده، مشروط بكونه معرضأً للتنجيس أو الإصابة لأعضائه النجسة مع كونه هتكاً، فمع عدمهما كلا الحكمين محل إشكال بل منع، إلا أن يتربّ عليه مفسدة أخرى، فالحكم تابع لها بلا فرق بين الكافر وغيره. (صانعي).

(مسألة ٢٥) : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية ، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم<sup>١</sup> ، ويحرم تنجيسيها ، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج<sup>٢</sup> إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة .

(مسألة ٢٦) : إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط<sup>٣</sup> والأولى<sup>٤</sup> سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحل .

(مسألة ٢٧) : تنجيسي مصحف الغير موجب<sup>٥</sup> لضمان نقصه<sup>٦</sup> الحاصل بتطهيره<sup>٧</sup> .

(مسألة ٢٨) : وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختصّ<sup>٨</sup> بمن نجسّه ولو استلزم صرف المال وجب<sup>٩</sup> ، ولا يضمنه من نجسّه إذا لم يكن لغيره<sup>١٠</sup> ، وإن صار هو السبب للتکلیف بصرف

١. بقصد التبرك . (سيستانی) .

٢. مع صدق التربة الحسينية . (لنكراني) .

٣. بل الأقوى . (خميني) .

- بل الأظهر ذلك . (خوئي) .

- بل الأقوى ، ثم إن الكلام في الأجرة هو ما مرّ في المسجد . (صانعي) .

- لا يترك . (لنكراني) .

٤. بل اللازم . (سيستانی) .

٥. فيه إشكال بل منع . نعم يضمن نقص القيمة بنجاسته . (خوئي) .

٦. ولضمان ما يستلزم التطهير . (لنكراني) .

٧. بل نقصان القيمة الحاصل بتنجسيه . (سيستانی) .

٨. يجوز للحاكم إلزامه وصرف ماله في تطهيره وإن كان واجباً كفائياً على الجميع . (خميني) .

- الكلام في فروع المسألة هو ما مرّ في المسجد ، ولذلك يكون احتمال الاختصاص والضمان والجبر هو الأقوى على نحو ما مرّ في المسجد . (صانعي) .

٩. هذا إذا لم يكن ضررياً . (خوئي) .

١٠. بل ولو كان لغيره نعم يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسيه كما تقدم . (خوئي) .

- لا وجه لهذا التقييد . (سيستانی) .

المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو أمتنع، أو يستأجر آخر، ولكن يأخذ الأجرة منه.

(مسألة ٢٩) : إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال<sup>١</sup> ، إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان<sup>٢</sup> منه، فإنّه حينئذ لا يبعد وجوبه<sup>٣</sup>.

(مسألة ٣٠) : يجب<sup>٤</sup> إزالة<sup>٥</sup> النجاسة<sup>٦</sup> عن المأكول<sup>٧</sup> وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنفس المأكول والمشروب.

(مسألة ٣١) : الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسية، خصوصاً الميتة، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد والاستباح بالدهن المتنجس، لكنّ الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة<sup>٨</sup> مطلقاً<sup>٩</sup> في غير ما يشترط فيه الطهارة، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم<sup>١٠</sup>.

- 
١. لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، ومع امتناعه يجب على غيره. (Химини - صانعي).
  ٢. او امتنع من الأذن والتطهير، وحينئذ لا إشكال في وجوبه ولكن يحكم بضمان النفع الحاصل بتطهيره. (سيستانى).
  ٣. الظاهر أنه لا إشكال في الوجوب إذا كان الترك هتكاً كما هو المفروض. (Ховئي - صانعي).
  ٤. بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل والشرب. (Химини).
  ٥. لا بمعنى وجوب الإزالة بل بمعنى حرمة أكل النجس وشربه. (لنكراني).
  ٦. وجوباً شرطياً من جهة حرمة أكل النجس وشربه، وربما يحرم نفسياً بتنجيس بعض المأكولات والمشروبات بل تجب إزالة النجاسة عنه إن ثبت وجوب احترامه او حرمة اهانته. (سيستانى).
  ٧. أي المأكول بالفعل، بمعنى توقف جواز الأكل والشرب على رفع النجاسة وتحصيل الطهارة. (صانعي).
  ٨. لا يترك في غير ما جرت السيرة عليه. (Химини).
  ٩. إطلاقه محل إشكال كما مر. (لنكراني).
  ١٠. على وجه الإشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً. (سيستانى).

وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً<sup>١</sup> كالميّة<sup>٢</sup> والعدرات<sup>٣</sup>.

(مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس، كذا يحرم التسبّب لأكل الغير أو شربه<sup>٤</sup>.

وكذا<sup>٥</sup> التسبّب لاستعماله<sup>٦</sup> فيما يتشرط فيه الطهارة<sup>٧</sup>. فلو باع أو أعار شيئاً نجساً

١. على الأحوط في الميّة الظاهرة كبعض أنواع السمكة مما كانت لها منفعة محلّة مقصودة وعلى الأقوى في غيرها. (خميني).

٢. الجواز في غير العدراة والخمر لا يخلو من وجه، كما أن عدمه في الخمر متألاً إشكال فيه، هذا في الحرمة التكليفيّة. وأما الوضعية أي البطلان فمختصة بما كانت منفعته المقصودة محّرمة، وإلا فمع المنفعة المحلّة المقصودة له فالظاهر الصحة، ولا ينبغي الإشكال فيه كغيره مما له تلك المنفعة، إلا في العدراة. (صانعي).

- أي النجسة، وكذا في العدراة. (لنكراني).

٣. لا يبعد جواز بيع العدراة لانتفاع بها منفعة محلّة. نعم الكلب غير الصيد، وكذا الخنزير والخمر والميّة لا يجوز بيعها بحال. (خوئي).

- الأقوى جواز بيع الثاني والأحوط ترك بيع الأول نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيد الخنزير وكذا الخمر من جهة كونه مسكوناً ويلحق به الفقاع. (سيستانى).

٤. مع كون الحكم منجزاً بالنسبة إليه يحرم التسبّب وايجاد الداعي بل يجب النهي عن المنكر، وإذا لم يكن منجزاً فيحرم الأمران الأوّلان ويجب الاعلام فيما ثبتت مبغوضية العمل بالمعنى الاسم المصدري عند الشارع مطلقاً كشرب الخمر وأكل الخنزير ونحوهما، وإن لم تثبت مبغوضيته كذلك فعدم التسبّب هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (سيستانى).

٥. فيما يتشرط فيه الطهارة الواقعية على الأحوط، وأما غيره فالأقوى عدم الحرمة. (خميني).

٦. لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهارة الواقعية والظاهريّة كما في اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن. (خوئي).

- فيما يتشرط فيه الطهارة الواقعية دون مثل الصلاة، التي تكون الطهارة شرطاً فيها بالأعمّ من الواقعي والظاهريّ. (صانعي).

٧. أي الواقعية. (لنكراني).

فابلاً<sup>١</sup> للتطهير<sup>٢</sup> يجب الإعلام بنجاسته<sup>٣</sup>، وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس، فلا يجب إعلامه.

(مسألة ٣٣): لا يجوز سقي المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم<sup>٤</sup>، بل مطلقاً<sup>٥</sup>.

وأمّا المنتجّسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبّب<sup>٦</sup> للأكلهم وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال.

(مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وبإشره بالرطوبة المسرية، ففي وجوب إعلامه بإشكال وإن كان أحوط<sup>٧</sup>، بل لا يخلو عن

١. لا دخل للقابلية في المنظور. (خميني).

٢. لا دخل لهذا القيد في حكم المسألة. (صانعي).

٣. مر الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل ماء البئر. (سيستانی).

٤. وكان الاضرار بالغاً حد الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه، وإلا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حق الولاية والحضانة. (سيستانی).

٥. على الأحوط، وإن كان وجوب ردعهم في غير الضرر المعتمد به غير معلوم. (خميني).  
- الظاهر أنّ حكمها حكم المنتجّسات. (خوئي).

- على الأحوط، وإن كان عدم وجوب الردع مع عدم الضرر المعتمد به لا يخلو من قوّة، هذا فيما كان الصبيّ غير مميّز. وأمّا المميّز منه فحكمه حكم البالغ؛ لما مرّ من عدم شمول حديث الرفع في المحرّمات للمميّز من الصبايا، وبذلك يظهر حكم ما يأتي بعده من الفروع في المسألة. (صانعي).

- إذا كان مثل المسكر مثلاً ثبت مبغوضية نفس العمل، وإلا فحكمه حكم المنتجّسات. (سيستانی).

٦. مع عدم المنافة لحقّ الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المنتجّس. (سيستانی).

٧. والأقوى عدم وجوبه. (خميني).

- بل الأقوى عدم الوجوب، إلا مع تحقق التسبّب في مباشرة الضيف، مثل أن يكون الضيف مدعّوًّا وعيّن المكان له مثلاً. وبالجملة إن كان عمل صاحب البيت مثل عمل البائع والمغير فعليه الإعلام.

(صانعي).

قوّة<sup>١</sup>، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنيجاسته، بل وكذا إذا كان إطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوّة؛ لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

(مسألة ٣٥) : إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الردّ؟ فيه إشكال، والأحوط<sup>٢</sup> الإعلام، بل لا يخلو عن قوّة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة<sup>٣</sup>.

١. إذا كانت المباشرة بتسبيب منه، وإلا لم يجب إعلامه. (خوئي).

- بنحو ما مرّ في المسألة الثانية والثلاثين من حرمة التسبب لأكل الغير وشربه، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية. (لنكراني).

- إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبيب منه، وإلا لا يجب إعلامه. (سيستانی).

٢. الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله في الأكل والشرب، والأحوط ذلك فيما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية، وفي غيره الأقوى عدم الوجوب. (خميني).

- بل الأقوى فيما يستعمله في الأكل والشرب، وكذا فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية دون غيره، فعدم الوجوب فيه هو الأقوى، ثم لا يخفى عليك أنه لا ينبغي للمن الإشكال في المسألة، حيث إنه إما التسبب فيها أقوى من البيع والإعارة الذي أفتى فيه بوجوب الإعلام، وإما مساوياً له. (صانعي).

٣. بالمعنى المتقدم. (لنكراني).

- الواقعية. (سيستانی).

## فصل

### [في الصلاة في النجس]

إذا صلّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل<sup>١</sup> بالنجاسة<sup>٢</sup> من حيث الحكم، بأن لم يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس<sup>٣</sup>، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع، بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنـه لاقـي البول مثلاً، فإن لم يلتفـت أصلـاً أو التفتـ بعد الفراغ من الصلاة صحتـ صلاته<sup>٤</sup>، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحـوطـ، وإن التفتـ في أثناء الصلاة، فإن علم سبقـها وأنـ بعضـ صلاته وقعـ معـ النجـاسـةـ بـطـلـتـ معـ سـعـةـ الـوقـتـ<sup>٥</sup> للـإـعادـةـ، وإنـ

---

١. إذا كان الجاهل معدوراً لاجتهاد أو تقليد فالظاهر عدم بطلان الصلاة. (خوئي).

- مع التقصير، وأمّا الجاهل القاصر فصلاته صحيحة، ومانعية النجس مرفوعة، وليس عليه القضاء ولا الإعادة، فإن «الناس في سعة ما لا يعلمون»<sup>(أ)</sup>، وإن كانت الإعادة في الوقت أحـوطـ. (صانعي).

٢. بل الظاهر عدم بطلان في غير المقصـرـ كـمـنـ اـعـتـقـدـ بـالـطـهـارـةـ اـجـتـهـادـاًـ أوـ تـقـلـيـداًـ وأـمـاـ فيـ المـقـصـرـ فلا يـترـكـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاعـادـةـ بـلـ القـضـاءـ وـمـاـ ذـكـرـناـ يـجـريـ فيـ الجـاهـلـ بـالـشـرـطـيـةـ. (سيـستانـيـ).

٣. ولكن قد عرفت طهارته. (سيـستانـيـ).

٤. إن لم يكن شاكـاً قبل الصلاة أو شاكـ وتفحـصـ ولمـ يـرـهـ، وأمـاـ الشـاكـ غـيرـ المـتـفـحـصـ فـتـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ عـلـىـ الـأـحـوطـ. (سيـستانـيـ).

٥. على الأـحـوطـ وجـوباًـ إـذـاـ عـلـمـ بـسـبـقـ النـجـاسـةـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ. (سيـستانـيـ).

---

(أ) مستدرك الوسائل ١٨ : ٢٠، أبواب مقدمات الحدود، الباب ١٢، الحديث ٤.

كان الأحوط الإتمام<sup>١</sup> ثم الإعادة ومع ضيق الوقت<sup>٢</sup> إن أمكن التطهير أو التبديل<sup>٣</sup> وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم و كانت صحيحة ، وإن لم يمكن أتمتها<sup>٤</sup> وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الآتاء مع عدم إتيان شيء<sup>٥</sup> من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلًا ، فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل<sup>٦</sup> ينتها<sup>٧</sup> بعدهما . ومع عدم الإمكان يستأنف<sup>٨</sup> ، ومع ضيق الوقت يتمتها مع النجاسة<sup>٩</sup> ولا شيء عليه . وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة<sup>١٠</sup> أو القضاء مطلقاً ، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا .

- 
١. مع إزالة النجس بفعل غير مناف للصلاحة ، أو نزعه إن لم يكن ساترًا بل وإن كان ساترًا ، والإتمام عارياً إذا كان في الفلاة . (صانعي) .
  ٢. بل لا يمكن من إدراك الصلاة في ثوب طاهر ولو برкуة . (خوئي) .  
- عن ادراك ركعة في ثوب طاهر . (سيستانی) .
  ٣. أو الإلقاء ، إن لم يكن ساترًا . (خميني - صانعي) .  
- أو النزع إن لم يكن ساترًا . (سيستانی) .
  ٤. بل ينزع مع الإمكان وصلّى عارياً على الأقوى . (خميني) .  
- مع الإلقاء والنزع مع الإمكان ، والصلاحة عارياً إن كان في الفلاة على الأقوى . (صانعي) .  
- عارياً . (لنكراني) .
  ٥. بل ومعه على الأظهر . (سيستانی) .
  ٦. أو النزع إن لم يكن ساترًا . (سيستانی) .
  ٧. بل يصلّي عارياً بعد النزع مع الإمكان . (خميني) .
  ٨. على الأحوط . (سيستانی) .
  ٩. لا ، بل ينتها عارياً على الأقوى ، مع عدم إمكان التطهير أو التبديل أو الإلقاء ، مع عدم كونه ساترًا ، وإلا فهو مقدم على الصلاة عارياً . (صانعي) .  
- إن لم يمكن الصلاة عارياً ، وإلا فتجب كذلك . (لنكراني) .
  ١٠. بل هو الأحوط وجوباً فيمن اهمل ولم يتحفظ واستحباباً في غيره والظاهر ان حكمه حكم الجاهل بالموضوع . (سيستانی) .

(مسألة ١) : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله<sup>١</sup> في وجوب الإعادة والقضاء.<sup>٢</sup>

(مسألة ٢) : لو غسل ثوبه النجس وعلم بظهوره ثم صلّى فيه، وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع<sup>٣</sup>، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شاك في نجاسته<sup>٤</sup> ثم تبيّن بعد الصلاة أنه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبيّن الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض<sup>٥</sup>، ثم تبيّن أنها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق، أو دم القرود المغفون، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك، ثم تبيّن أنه مما لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شك في شيء<sup>٦</sup> من ذلك<sup>٧</sup>

١. الأظهر أنه كالجاهل المعدور فلا تجب الإعادة ولا القضاء. (سيستانی).

٢. هذا فيما إذا لم يكن معدوراً، وإلا فلا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء. (خوئي).

- القول بعدم وجوب القضاء والإعادة على الناسي كذلك، اعتماداً على حديث: «لا تعاد»<sup>(أ)</sup>، بل وحديث «الرفع»<sup>(ب)</sup> لا يخلو من قوّة. (صانعی).

٣. محل تأمل، والأحوط فيه الإعادة أو القضاء، وكذا في إخبار الوكيل وشهادة البينة. (لنكراني).

٤. يعني ما إذا لم تكن هي الحالة السابقة المتيقنة، وقد مر لزوم الاحتياط لغير المتفحص. (سيستانی).

٥. الأقوى بطلانها، خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتلاءه. (خميني).

- الأقوى بطلان الصلاة مع كون الأرض مورداً لابتلاء، كما هو الغالب. (صانعی).

- إذا كانت الأرض خارجة عن محل ابتلاء، وإنما فيجب الاحتياط كما في الثوابين. (لنكراني).

- مع كونها نجسة أو خارجة عن محل الابتلاء. (سيستانی).

٦. هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردد. (خوئي).

٧. لا يترك الاحتياط فيما إذا شاك في كونه من الجروح والقرود كما سيأتي في المسألة السادسة من الفصل الآتي. (سيستانی).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٣٧١، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٨.

(ب) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

ثم تبيّن أنّه ممّا لا يجوز، فجميع<sup>١</sup> هذه من الجهل<sup>٢</sup> بالنجاسة، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

(مسألة ٣) : لو علم بنجاسة شيءٍ فنيسي ولاقاء بالرطوبة وصلّى، ثم تذكّر أنّه كان نجساً وأنّ يده تنجزت بمقابلته، فالظاهر أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان؛ لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه. نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة<sup>٣</sup> من جهة بطلان وضوئه أو غسله<sup>٤</sup>.

(مسألة ٤) : إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه<sup>٥</sup>، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه؛ الأقوى الأول<sup>٦</sup>، والأحوط تكرار الصلاة.

(مسألة ٥) : إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة، وإن لم يتمكّن إلا

---

١. وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الصور، خصوصاً في صور القطع بالعذر وإخبار الوكيل . ( خميني ) .

٢. على إشكال ، وإن كان لا يخلو من وجه . ( لنكراني ) .

٣. هذا فيما إذا لم يظهر العضو المتنجس بنفس الوضوء أو الغسل . ( خوئي ) .

٤. إن اذى ذلك إلى نجاسة مائهما، وإلا فلا تبطل كما لو استعمل الماء العاصم . ( سيساتاني ) .

٥. مع ضيق الوقت ، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلانياً . ( خميني - صانعي ) .

- إن ضاق الوقت أو لم يتحمل احتمالاً عقلانياً زوال العذر . ( لنكراني ) .

٦. بل الثاني . ( خميني - لنكراني ) .

- في غير الفلاة والثاني فيها ، لكن الاحتياط بالقضاء في ثوب طاهر بعد تيسّره ، مما لا ينبغي تركه . ( صانعي ) .

من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما<sup>١</sup> لا عارياً<sup>٢</sup>، والأحوط القضاء<sup>٣</sup> خارج الوقت في الآخر  
أيضاً إن أمكن، وإلا عارياً.

(مسألة ٦) : إذا كان عنده مع الثويبين المشتبهين ثوب طاهر، لا يجوز<sup>٤</sup> أن يصلّي فيهما بالتكرار، بل  
يصلّي فيه. نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لابأس بها فيهما<sup>٥</sup> مكرراً.

(مسألة ٧) : إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم  
بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين، أو في  
نجاسة أحدهما؛ لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميتاً، وإن علم في  
الفرض بنجاسة الاثنين، يجب التكرار بإتيان الثالث، وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع

١. والأحوط أن يصلّي عارياً مع الإمكان، كما أن الأحوط القضاء خارج الوقت في ثوب طاهر أو  
يكرر في الثويبين. (لنكراني).

- مخيراً مع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً، وإلا فيلزم اختيار المرجح  
منهما. (سيستانى).

٢. بل يصلّي عارياً، ويقضى خارج الوقت. (Хмини).

- بل يصلّي عارياً إذا كان في الفلاة وفي غيرها يصلّي في أحدهما. (صانعى).

٣. وإن كان الأظهر عدم وجوبه في الفرض، وعلى تقدير وجوبه لا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلا  
مع لزوم التعجب في القضاء. (خوئي).

- والأقوى عدم وجوبه وعلى تقدير ارادة القضاء يصلّي في الثوب الطاهر ولا خصوصية للصلاة في  
الثوب الآخر، ولا تصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلا إذا فرض تضيق وقت القضاء. (سيستانى).

٤. بل يجوز. (Хмини).

- على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما. (خوئي).

- على الأحوط، وفي الجواهر<sup>(٦)</sup> بعد نفي الخلاف استظهر الاتفاق، ولا يخفى أن التكرار مع عدم  
غرض عقلائي خارج عن المتعارف من أفراد الطبيعة المأمور بها، ومنع احتمال انصراف الطبيعة  
إلى المتعارف مشكل. (صانعى).

- الظاهر هو الجواز مطلقاً. (لنكراني).

٥. الأظهر جوازها. (سيستانى).

(٦) جواهر الكلام ٦: ٢٤٧.

يكفي الثالث. والمعيار كما تقدم سابقاً: التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدهما في الطاهر.  
 (مسألة ٨): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً<sup>١</sup>، ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي أحدهما  
 فلا يبعد التخيير<sup>٢</sup>.

والأحوط تطهير البدن<sup>٣</sup>، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ، لا يبعد ترجيحه<sup>٤</sup>.  
 (مسألة ٩): إذا تبّخس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما، فلا يسقط  
 الوجوب ويتخيير إلّا مع الدوران بين الأقل والأكثر، أو بين الأخف والأشدّ، أو بين متّحد  
 العنوان متعدّده<sup>٥</sup>، فيتعين الثاني في الجميع<sup>٦</sup>، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير  
 بعضه لا يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت<sup>٧</sup>، بل إذا كانت

١. بنجاسة يكون تطهيرها بالغسل فقط دون الإزالة، وإلّا فعليه التطهير بالإزالة فيما تحصل  
 الطهارة بها والغسل في غيره، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة التالية أيضاً. (صانعي).
٢. بل يظهر بدنه وصلّى عارياً مع إمكان نزعه، كانت النجاسة في أحدهما أشدّ أو أكثر أم لا، ومع  
 عدم إمكان النزع، فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته متساوية لنجاسة الشوب أو أشدّ أو أكثر،  
 ومع أكثرية نجاسة الشوب وأشدّيتها يتخيير. (خميني).
- بل يظهر بدنه وصلّى عارياً مع إمكان نزعه إن كان في الفلاة. (صانعي).
- بل الظاهر لزوم تطهير البدن والصلاحة عارياً مع الإمكان مطلقاً، ومع عدمه فالأحوط تطهير البدن  
 أيضاً في صورة التساوي أو الأشدّية أو الأكثريّة لنجاسة البدن، وفي غيرها يتخيير. (لنكراني).
٣. لا يترك. (سيستانى).
٤. بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر. (خوئي).
- لم يثبت ذلك بل إذا كان هو الشوب كان مخيراً بين تطهيره وتطهير البدن. (سيستانى).
٥. لأن يكون أحد الدمين من السباع. (سيستانى).
٦. على الأحوط الأولى في الدوران بين الأخف والأشدّ. (خوئي).
- على الأحوط وجوباً. (سيستانى).
٧. على الأحوط الأولى. (خوئي).
- على الأحوط. (لنكراني).
- خصوصاً في متعدد العنوان. (سيستانى).

محاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها<sup>١</sup>؛ لأنّها توجب خفة النجاسة، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الظاهر.

(مسألة ١٠) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث<sup>٢</sup> أو لرفع الخبر من الشوب أو البدن تعين رفع الخبر<sup>٣</sup>، ويتمم بذلك عن الوضوء أو الغسل، والأولى<sup>٤</sup> أن يستعمله في إزالة الخبر أولاً ثم التيمم، ليتحقق عدم الوجдан حينه.

(مسألة ١١) : إذا صلى مع النجاسة اضطراراً<sup>٥</sup> لا يجب<sup>٦</sup> عليه الإعادة<sup>٧</sup> بعد التمكن

١. لا بأس بتركه. (خوئي).

٢. ولو على نحو يشبه التذهبين. (سيستانی).

٣. على الأحوط الأولى، ولو تمكن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل في إناء ونحوه ورفع الخبر به تعين ذلك. (خوئي).

٤. بل الأحوط. (خميني - لنكراني).

٥. إن صلى فيه مع سعة الوقت لليلأس من الظرف بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد في الوقت على الأحوط، والأحوط التأخير إلى آخر الوقت، وإذا صلى آخر الوقت أو في السعة مع استيعاب العذر بالأقوى عدم وجوب القضاء. (خميني).

- بأنّ لم يتمكن من تحصيل ثوب طاهر أو من تطهير بدنه حين ارادة الصلاة ولو كان ذلك في سعة الوقت، ولكن جواز البدار حينئذ منوط بعدم إحراز طرو التمكّن منه في الوقت أو كون المبرّر للصلاة مع النجاسة هو التقية، وإذا جاز البدار يحكم بالجزاء مطلقاً. (سيستانی).

٦. فيما إذا صلى مع ضيق الوقت أو مع ثبوت العذر في تمام الوقت، وفي غيره الأحوط الإعادة إن قلنا بجواز الصلاة حينئذ. (لنكراني).

٧. ولا سيما إذا كان الاضطرار لأجل التقية، وكذا الحال في المسألة الآتية. (خوئي).

- بل يجب، فإنّ جواز البدار مع اليأس عن زوال العذر بما أنه طريقي غير مسقط للأمر بعد انكشاف الخلاف في الوقت، وما ذكرناه في هذه المسألة جارٍ في المسألة التالية. (صانعي).

من التطهير. نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة استئناف<sup>١</sup> في سعة الوقت، والأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ١٢) : إذا اضطرَّ<sup>٢</sup> إلى السجود<sup>٣</sup> على محلّ نجس لا يجب إعادتها بعد التمكّن من الظاهر.

(مسألة ١٣) : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة، وإن كانت أحوط<sup>٤</sup>.

---

١. إذا لم يتمكن من التطهير أو النزع، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبني على الاحتياط.  
(سيستانى).

٢. والأحوط التأخير إلى آخر الوقت. (خميني).

٣. قد ظهر الحال فيه مما مرّ. (سيستانى).

٤. لا يترك، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (خميني).

- إذا كان السجود على الموضع النجس في سجدة واحدة من ركعة أو أكثر فالاحتياط بالإعادة ضعيف جداً. (خوئي).

## فصل

### فيما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور:

الأول: دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا. نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط<sup>١</sup> إزالته<sup>٢</sup> أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتدّ به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس. نعم يجب شدّه<sup>٣</sup> إذا كان في موضع يتعارف شدّه، ولا يختص العفو بما

---

١. إلا إذا كان حرجاً عليه وإن لم يكن فيه مشقة نوعية، فلا يجب حينئذ. (خميني).

٢. إلا فيما كان حرجاً عليه شخصاً وإن لم يكن فيه حرج نوعاً، وفيه لا يجب الإزالة لقاعدة الحرج بل ولأخبار الباب إطلاقاً، بل وأولوية على عدم الإطلاق والانصراف إلى المتعارف والحرج النوعي. (صانعي).

- إلا أن يكون حرجاً على شخصه. (لنكراني).

- لا بأس بتركه لاسيما فيما إذا استلزم مشقة شخصية. (سيستانى).

٣. على الأحوط. (خميني - صانعي).

- فيه تأمل بل منع. (خوئي).

- الأظهر عدم وجوبه ولكنه أحوط. (سيستانى).

في محل الجرح، فلو تعددت عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحل كان مغفواً، لكن بالمقدار المتعارف<sup>١</sup> في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً، أو في محل لا يمكن شدّه، فالمناط: المتعارف بحسب ذلك الجرح.

(مسألة ١): كما يعنى عن دم الجرح كذا يعنى عن القيح المتنجس الخارج معه، والدواء المتنجس الموضوع عليه، والعرق المتصل به في المتعارف، أمّا الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعديت إلى الأطراف فالغافو عنها مشكل<sup>٢</sup>، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

(مسألة ٢): إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلويت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

(مسألة ٣): يعنى عن دم البواسير<sup>٣</sup> خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرح<sup>٤</sup> أو جرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

١. بل وغيره كما إذا تعدي بحركة غير متعارفه ونحوها نعم لا يحكم بالغافو عن غير اطراف المحل كما سيأتي في المسألة الثانية. (سيستانى).

٢. لا إشكال في عدم العفو. (خميني).

- الظاهر العفو فيما يتعارف وصولها وتعديها إليه، وفي غيره لا ينبغي الإشكال في عدم العفو، وكون الرطوبة المتنجسة به أولى بالغافو من أصله اعتبار، ولا اعتبار بالاعتبار. (صانعى).

٣. ذكره من باب مصدق القرح، فيكون الكلام فيه في الموضوع، ولا بد لجزم المكلف بأنه من القرح كما هو المعروف، ففسروا البواسير بالقرح الباطنة والتواصير بالظاهرة. نعم الظاهر عدم الفرق في القرح الباطنة والظاهرة لإلغاء الخصوصية بل وللإطلاق وترك الاستفال. (صانعى).

٤. إذا لم يكن مثل قرحة الصدر أو المعدة أو نحوهما. (لنكراني).

(مسألة ٤) : لا يعفى عن دم الرعاف<sup>١</sup> ولا يكون من الجروح<sup>٢</sup>.

(مسألة ٥) : يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرتة<sup>٣</sup>.

(مسألة ٦) : إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا ، فالأحوط<sup>٤</sup> عدم العفو<sup>٥</sup> عنه<sup>٦</sup>.

(مسألة ٧) : إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة ، بحيث تعدد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برئ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباudeة لا يصدق عليها الوحدة العرفية ، فلكل حكم نفسه ، فلو برئ البعض وجوب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني : مما يعفى عنه في الصلاة ، الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس ، من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة<sup>٧</sup> ، من الحيض والنفاس<sup>٨</sup> والاستحاضة ، أو من نجس العين أو الميتة ، بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط<sup>٩</sup> ،

١. بخلاف دم الجرح أو القرح في داخل الأنف . (سيستانى).

٢. مثل ما إذا كان اتفاقياً ، أما إذا كان لعنة في الأنف وأمثاله مما يعده عرفاً من الجروح فيكون منها ، ويكون معفوًّا ، وبالجملة كونه منها أو عدم كونه منها تابع لصدق الموضوع ، ولكونه دم جرح عرفاً ، فالمسألة موضوعية لفقهية . (صانعي).

٣. والأولى غسله مرتين غدوة وعشية . (سيستانى).

٤. قد مر العفو لا يخلو عن وجه . (لنكراني).

٥. لا يبعد جواز الصلاة فيه . (خميني).

- بل الأظهر ذلك . (خوئي).

٦. وإن كان جواز الصلاة فيه لا يخلو عن وجه بل عن قوّة . (صانعي).

٧. على الأحوط في الاستحاضة بل في النفاس والحيض أيضاً . (خوئي).

- الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجه وأما في غيره مما ذكره قدس سرّه فمبني على الاحتياط . (سيستانى).

٨. على الأحوط فيه وفيما بعده ، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه . (خميني).

٩. في النفاس وما بعده ، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه ، هذا فيما عدا غير المأكول ، وأما فيه فالأولى الاجتناب . (لنكراني).

بل لا يخلو عن قوّة، وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو<sup>١</sup>، والمناط سعة الدرهم لا وزنه، وحدّه سعة أخمص الراحة، ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام<sup>٢</sup> من اليد، وأخر بعقد الوسطي، وأخر بعقد السبابة، فالأحوط<sup>٣</sup> الاقتصار على الأقلّ وهو الأخير.

(مسألة ١): إذا تفتشي من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين. نعم لو كان الثوب طبقات فتفتشي من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد<sup>٤</sup>، وإن كانتا من قبيل الظاهرة والبطانة، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتشي يحكم عليه بالتعدد<sup>٥</sup>، وإن لم يكن طبقتين.

(مسألة ٢): الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجّس بها شيء من المحلّ لأنّ لم تتعدد عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو<sup>٦</sup>، وإن تعدي عنه ولكن لم يكن

١. والأقوى العفو. (خميني).

- بل الأظهر ذلك. (خوئي).

- على الأحوط الأقوى. (صانعي).

- بل الأقوى. (سيستانی).

٢. لا يترك الاحتياط بالاقتصار عليه. (سيستانی).

٣. لا يترك. (خوئي).

٤. لا يترك. (خميني).

- بل المتعين. (صانعي).

٥. إلا في فرض الاتصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً. (سيستانی).

٦. على الأحوط. (خميني).

- بشرط أن لا يتصل أحد الدمين بالآخر، وإلا فالحكم بالتعدد لا يخلو من إشكال. (خوئي).

- مع عدم وصول الدم بالتفتشي، بحيث يكون وصول الدم سبباً لنجاسة أخرى للثوب. (صانعي).

٧. مع استهلاكه في الدم، وأما مع عدمه فالأحوط عدم العفو. (خميني).

- مع الاستهلاك، وإلا ففيه إشكال. (لنكراني).

المجموع بقدر الدرهم فيه إشكال، والأحوط<sup>١</sup> عدم العفو.<sup>٢</sup>

(مسألة ٣) : إذا علم كون الدم أقل من الدرهم، وشك في أنه من المستثنىات أم لا ، ينبغي على العفو<sup>٣</sup> ، وأمّا إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط<sup>٤</sup> عدم العفو<sup>٥</sup> ، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته.

(مسألة ٤) : المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه<sup>٦</sup> إذا كان أقل من الدرهم.

(مسألة ٥) : الدم الأقل<sup>٧</sup> إذا أزيل عينه فالظاهر<sup>٨</sup> بقاء حكمه.

(مسألة ٦) : الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنده ، أو تعدد وكان المجموع أقل لم ينزل حكم العفو عنه.

١. بل الأقوى (لنكراني).

٢. بل الأظهر ذلك . (خوئي).

- بل الأقوى . (صانعي - سيسناني).

٣. بل على الجواز ، إلا أن يكون المراد منه العفو حكماً . (صانعي).

٤. والأقوى العفو ، إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره . (خميني).

- بل الأقوى العفو عنه إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية وشك في صيرورته بمقداره . (لنكراني).

٥. بل هو الأظهر . (خوئي).

- بل الأقوى الجواز ، إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية عن مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره . (صانعي).

- الأظهر أنه معفو عنه ، إلا أن يكون مسبوقاً بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه . (سيسناني).

٦. وإن كان القول بالعفو أيضاً بالطريق الأولى لا يخلو من قوّة ، كما هو ظاهر المقدس الأردبيلي<sup>٩</sup> في المجمع<sup>(١٠)</sup> ، بل صريحة . (صانعي).

٧. هذا مبني على القول ببقاء النجاسة مع زوال العين ، وأمّا على المختار من كون الزوال من المطهرات في الجملة ، فلم يبق له وجه في موارد حصول الطهارة بالإزالة . (صانعي).

٨. لا يخلو من الإشكال . (لنكراني).

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٢٨.

(مسألة ٧) : الدم الغليظ الذي سعته أقلّ عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

(مسألة ٨) : إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ، بحيث لم تتعذر عنه إلى التحلل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفواً لا؟ إشكال<sup>١</sup> ، فلا يترك الاحتياط<sup>٢</sup>.

الثالث : مما يعفي عنه، ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة، والعرقجين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميّة<sup>٣</sup>، ولا من أجزاء نجس العين، كالكلب وأخوته، والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة فإذا فلت فلا يكون معفواً، إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع : المحمول المتنجّس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبيه مثلاً فيه إشكال<sup>٤</sup> ، والأحوط الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان

---

١. والأقوى عدم العفو. (Химини).

- الأقوى عدم العفو؛ لأنّ الثوب متنجّس بالبول عرفاً، لاستلزم تطهيره إلى الغسل مررتين، وإلا فعلى عدم الصدق الإشكال يكون فقط من ناحية حمل عين النجس، لا من جهة ثوب المصلي ولباسه. (صانعي).

- الظاهر عدم العفو. (Лекранни).

٢. لا بأس بتركه. (Ховни).

٣. على الأحوط فيه وفيما بعده. (Сиситани).

٤. وإن كان العفو لا يخلو من وجاه. (Химини - صانعي).

- أظهره الجواز. (Ховни).

- لا يبعد الجواز. (Сиситани).

النجسة، كالميّة والدم وشعر الكلب والخنزير، فإن الأحوط<sup>١</sup> اجتناب<sup>٢</sup> حملها<sup>٣</sup> في الصلاة.

(مسألة ١) : الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس : ثوب المريّة<sup>٤</sup> للصبي؛ أمّا كانت أو غيرها، متبرّعة أو مستأجراً، ذكرًا كان الصبي أو أنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله<sup>٥</sup> في كل يوم مرّة، مخيّرة<sup>٦</sup> بين ساعاته، وإن كان الأولى<sup>٧</sup> غسله آخر النهار

١. لا بأس بتركه في غير الميّة وشعر الكلب والخنزير وسائر أجزائهما؛ لأنّهما ممّا لا يؤكل لحمهما، وأمّا في الثلاثة فالاحتياط لا يترك، بل عدم الجواز لا يخلو من وجهه. (صانعي).

٢. لا بأس بتركه في غير الميّة وشعر الكلب والخنزير وسائر أجزائهما؛ وأمّا فيها فالظهور وجوب الاجتناب عن حملها في الصلاة. (خوئي).

٣. والأظهر الجواز حتّى فيما يعد من إجزاء السباع، فضلاً عن غيرها ممّا لا يؤكل لحمه، إذا لم تكن على بده أو لباسه الذي تتم فيه الصلاة، فلا مانع من جعلها في جيبه أو في قارورة وحملها معه. (سيستانی).

٤. الأحوط الاقتصار في العفو في المريّة وغيرها على موارد الحرج الشخصي وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (خوئي).

- بل المربي أيضاً، كما سيأتي منا في المسألة الثانية. (صانعي).

- لم تثبت له خصوصية، فالمناط في العفو فيه تحقق الحرج الشخصي في غسله الداخلي في النوع السادس الآتي. (سيستانی).

٥. والأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسته الثوب، فتصلّي معه الصلاة بظاهر ثمّ صلت فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجهه. (لنكراني).

٦. الأحوط أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسته الثوب، فتصلّي معه صلاة بظاهر ثمّ عفي عنها لباقي الصلوات في اليوم والليلة. (خميني).

٧. إذا لم يتيسر لها غسله إلاّ مرّة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به وعلىها حينئذ أن تغسله في وقت تتمكن من إتيان أكبر عدد من الفرائض مع الطهارة أو مع قلة النجاست وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً. (سيستانی).

لتصلي الظهرين والعشرين مع الطهارة، أو مع خفة النجاسة، وإن لم يغسل كل يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، ويشتّرط انحصر ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استئارة أم لا، وإن كان الأحوط<sup>١</sup> الاقتصار على صورة عدم التمكن.

(مسألة ١): إلحاقي بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال<sup>٢</sup>، وإن كان لا يخلو عن وجہ<sup>٣</sup>.

(مسألة ٢): في إلحاقي المربي بالمربي إشكال<sup>٤</sup>، وكذا من توادر بوله.  
السادس: يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.<sup>٥</sup>

١. بل الظاهر الاقتصار عليها. (صانعي).
- لا يترك. (لنكراني).
٢. والأقرب عدم الإلحاقي، وكذا عدم إلحاقي غير البول به. (خميني).
٣. لا ينبغي أن يعتمد عليه. (لنكراني).
٤. مذبوب حيث إنّ الظاهر من الرواية ومن الاستدلال زائداً عليها بالعسر والحرج، كون العفو على وفق القاعدة، أي قاعدة نفي الحرج، وكون الدين سهلاً سمحاً، ولا خصوصية لما في الرواية عن كونها امرأة، فإنّ الظاهر كون النظر في السؤال إلى العسر والحرج، وعدم السهولة في تطهير الثوب خمس مرات، لاسيما في تلك الأزمنة، لأنّ النظر إلى وجود التعبّد في مورد السؤال بخصوصه كما لا يخفى.

وبالجملة باب الإلغاء في الرواية مفتوح ولا رادع ولا مانع له، نعم على الخصوصية وكون السؤال والجواب عن التعبّد الخاصّ لابدّ إلّا من الاقتصار على مورد النّصّ. هذا كله في إلحاقي المربي بالمربي، وأمّا المتواتر بوله فعدم الإلحاقي فيه ولو على التعدي، لا يخلو من قوّة. (صانعي).

- بل الظاهر العدم. (لنكراني).
٥. مرّ المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق. (سيستانى).

## فصل في المطهّرات

وهي أمور:

أحداها: الماء، وهو عمدتها؛ لأنّ سائر<sup>١</sup> المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه، فإنه مطهر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف بالاستهلاك<sup>٢</sup>، بل يظهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان، فإنه يظهر بتمام غسله، ويشترط في التطهير به أمور، بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير، وبعضها مختصّ<sup>٣</sup> بالتطهير بالقليل.

أما الأول:

فمنها: زوال العين والأثر<sup>٤</sup>، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما.

---

١. غير المطر. (خميني).

٢. بل بالامتزاج بعد زوال الاضافة وإن لم يستهلك. (سيستانی).

٣. يأتي التفصيل وعدم تمامية ما ذكر. (خميني).

٤. فيما لا يظهر إلا بالماء، وإلا ففي الأجسام الصيقلية تحصل بزوال العين والأثر قبل الغسل بالماء، نعم الغسل أحوط. (صانعی).

- أي من الأعيان النجسة، وإلا ففي إطلاقه مع وصول الماء المطلق إليه منع. (سيستانی).

و منها : عدم تغير الماء<sup>١</sup> في أثناء الاستعمال .  
 ومنها : طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع .  
 ومنها : إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال .  
**وأمّا الثاني<sup>٢</sup> :** فالتعدد في بعض المنتجّسات كالمنتجّس بالبول<sup>٣</sup> وكالظروف<sup>٤</sup> ، والتعفير<sup>٥</sup> كما في المنتجّس بولوغ الكلب .  
**والعاصر<sup>٦</sup>** في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله ، والورود ، أي ورود الماء

---

١. بالنجاسة . ( خميني - صانعي ) .  
 - لا يشترط عدم تغييره بأوصاف المنتجّس بالاستعمال بل ولا بأوصاف النجس أيضاً في غير الغسلة المتعقبة بظاهرة المحلّ . ( خوئي ) .  
 - بأوصاف النجاسة في الغسلة المتعقبة بظاهرة المحلّ حتى في حال الانفصال ولا يعتبر عدم التغير بأوصاف المنتجّس مطلقاً . ( سیستانی ) .
٢. الظاهر عدم اختصاص الأولين بالقليل والورود لا يعتبر مطلقاً على الأظهر ، وأمّا العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تتحقق الغسل فإنه يتقوّم باستثناء الماء على المحلّ بحيث تتحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً ، بل حيث إنّ الغسالة في الماء القليل محكومة بالنجاسة فلابدّ من انفصالها عرفاً فإذا كان مما ينفذ فيه الماء وممّا يتعارف عصره يجب العصر مقدمة للانفصال ، وإلا فلا . ( سیستانی ) .
٣. الظاهر اعتبار التعدد في الثوب المنتجّس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير . نعم لا يعتبر ذلك في الجاري . ( خوئي ) .  
 - في الثوب والبدن . ( صانعي ) .
٤. سیأتي عدم اختصاص التعدد والتعفير بالقليل على الأحوط ، وكذا العصر . ( خميني ) .
٥. سیجيء منه<sup>٧</sup> اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً ، وهو الصحيح . ( خوئي - صانعي ) .
٦. إذا توّقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالذلك فلابدّ من اعتباره ولو كان الغسل بالماء الكثير ، وإلا فلا وجہ لاعتباره في الماء القليل أيضاً . ( خوئي ) .  
 - يأتي عدم اختصاصه به ، بل يكون شرطاً في الجاري والكرأ أيضاً ، ويأتي منّأنه أحوط . ( صانعي ) .  
 - الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما حتى مثل الحركة العنيفة في الماء حتى تخرج الماء الداخل . ( لنکرانی ) .

على المتنجّس دون العكس على الأحوط<sup>١</sup>.

(مسألة ١) : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء<sup>٢</sup> الصغار، أو يشك في بقائهما، فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

(مسألة ٢) : إنما يتشرط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس، وأمّا الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينئه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً<sup>٣</sup> لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنه يتشرط في طهارته بالماء القليل<sup>٤</sup> بقاوه على الإطلاق حتى حال العصر<sup>٥</sup>، فمادام يخرج منه الماء الملون لا يظهر إلا إذا كان اللون قليلاً<sup>٦</sup> لم يصل إلى حد الإضافة. وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء<sup>٧</sup> في جميع أجزائه بوصف الإطلاق<sup>٨</sup>، وإن صار بالعصر مضافاً<sup>٩</sup>، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكم بالطهارة.

١. وإن كان الأظهر عدم اعتباره في غير الغسلة المتعقبة بتطهارة المحلّ . (خوئي).

٢. عرفاً، لا عقلأً وبرهاناً . (Хميني).

- استكشافاً عقلاً عادياً لا برهانياً عقلياً أو حسنياً اختصاصياً، كالعلم بالآلات المستحدثة المكثرة المختصة بأهلها (وذلك لما في الأخبار من عدم اعتبار باللون، مع أنّ الأجزاء موجودة معه دائماً برهاناً وحسناً خاصاً) . (صانعي).

- بحسب نظر العرف . (النكراني).

٣. سواء أكانت الإضافة بالنفس أم بالمتنجّس . (سيستانبي).

٤. ومثله الماء الكثير . (صانعي).

٥. أو ما يقوم مقامه، مما يكون سبباً لخروج ما تفذ فيه من المياه . (صانعي).

٦. في غير الملون بنجس العين . (سيستانبي).

٧. لا فرق بين الماء الكثير والقليل في ذلك كما مرّ، ومنه يظهر الحال في المعصور المضاف . (خوئي).

٨. إلى تحقق الغسل عرفاً، ويأتي اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً . (Хميني - صانعي).

٩. أي بغير النجس، وكذا الحال في الماء المعصور . (سيستانبي).

وأماماً إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً، فلا يظهر ما دام كذلك، والظاهر أنَّ اشتراط عدم التغيير<sup>١</sup> أيضاً كذلك<sup>٢</sup>، فلو تغير بالاستعمال لم يكف مادام كذلك، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعُّدُّ.

(مسألة ٣): يجوز استعمال<sup>٣</sup> غسلة الاستنجاء في التطهير<sup>٤</sup> على الأقوى<sup>٥</sup>، وكذا غسلة سائر النجاسات على القول بظهورتها<sup>٦</sup>، وأماماً على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً<sup>٧</sup> فلا.

(مسألة ٤): يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل<sup>٨</sup> من بول غير الرضيع الغسل مررتين<sup>٩</sup>.

وأماماً من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكتفي صب الماء مرتة وإن كان المررتان أحوط، وأماماً المتنجس بسائر النجاسات<sup>١٠</sup> عدا الولوغ<sup>١١</sup>، فالأقوى كفاية الغسل مرتة بعد

١. بالنجاسة. ( خميني - صانعي).

- مر الكلام فيه. ( سيسناني ).

٢. مر حكم التغيير آنفًا. ( خوئي ).

٣. بالشروط المذكورة في محلها. ( لنكراني ).

٤. على القول بظهورتها، وقد مر منعه. ( سيسناني ).

٥. لا يخلو من إشكال والأحوط عدم الجواز. ( خميني ).

٦. وهو الصحيح في الغسلة المتعقبة بظهورة المحل. ( خوئي ).

٧. بل على الأقوى. ( خميني - صانعي - لنكراني ).

- بل هو الأقوى في بعض اقسامها كما مر. ( سيسناني ).

٨. بل وغيره سوى الجاري. نعم اعتبار التعُّدُّ في تطهيرهما بماء المطر مبني على الاحتياط. ( سيسناني ).

٩. ومرة في غير الثوب والبدن. ( صانعي ).

١٠. وكذا بالبول في غير الثوب والبدن - عد الإناء - وسيجيء حكمه إن شاء الله تعالى. ( سيسناني ).

١١. ذكر كلمة الولوغ من سهو القلم، وال الصحيح: «عدا الإناء». ( خوئي ).

زوال العين<sup>١</sup>، فلا تكفي<sup>٢</sup> الغسلة المزيلة لها<sup>٣</sup> إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط التعدد فيسائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة<sup>٤</sup>.

(مسألة ٥) : يجب في الأواني إذا تنجزت بغیر اللوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل<sup>٥</sup>، وإذا تنجزت باللوغ التغير بالتراب مرّة، وبالماء بعده مرتين، والأولى<sup>٦</sup> أن يطرح<sup>٧</sup> فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط، بل الثاني<sup>٨</sup> أيضاً، ولا بد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد والأسنان والنورة ونحوها. نعم يكفي الرمل<sup>٩</sup>، ولا فرق بين أقسام التراب، والمراد من

١. الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً. (خوئي).

- مركبة كفاية الزوال في الطهارة، وعليه فلا احتياج إلى تطهيره بالغسل بعد الزوال. (صانعي).

٢. كفایتها لا تخلو عن قوّة. (لنكراني).

٣. الأظهر كفایتها. (سيستانی).

٤. وإن كان عدّها منهما حيث لا يبقى بعدها شيء، لا يخلو من وجه. (صانعي).

٥. أو غيره على الأحوط. (سيستانی).

٦. احتياطاً. (صانعي).

٧. والأظهر أن يجعل في الإناء مقدار من التراب، ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرتين. (خوئي).

٨. بشرط كون الماء لا يخرجه عن صدق التغير بالتراب. (خميني - صانعي).

- بحيث لا يخرجه عن اسم التراب. (لنكراني).

- بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به. (سيستانی).

٩. لا يخلو من إشكال. (خميني).

- الظاهر أنه لا يكفي. (خوئي).

- بشرط صدق التراب عليه، كما في الرمل الناعم الرقيق، فالحكم بالكافية دائرة مدار الصدق عرفاً. (صانعي).

- محل إشكال. (لنكراني).

- إذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب، وإلا ففي كفایته إشكال. (سيستانی).

الولوغ شربه<sup>١</sup> الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى<sup>٢</sup> إلحاقي<sup>٣</sup> لطعه<sup>٤</sup> الإناء بشربه، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط<sup>٥</sup>، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(مسألة ٦) : يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات، وكذا في موت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٧) : يستحب في ظروف الخمري<sup>٦</sup> الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف<sup>٧</sup> في كفاية الثلاث.

١. لا احتياج إلى تفسيره بعد عدم كونه في النص ، فإنّ ما في النص وهو صحيحة البباق،<sup>(أ)</sup> فضل الكلب وسُوره والنَّصْ هو المتبّع، وإلحاقي اللطع إنما يكون لعدم الفرق بينه وبين شربه لما فيه مماثلة لسانه وفمه، التي تكون سبباً للتعفير، وخصوصية نجاسة الميعان بها في الشرب ملغاً عرفاً. (صانعي).

٢. في القوّة تأمّل .نعم، لا يترك الاحتياط في خصوص الشرب بلا ولوغ. (لنكراني).

٣. في القوّة تأمّل ، ولا يترك الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاقي وقوع لعاب فمه. (خميني).

٤. في القوّة إشكال .نعم هو أحوط. (خوئي).

- إن بقي شيء يصدق أنه سُوره بل مطلقاً على الأظهر. (سيستانی).

٥. بل الأحوط فيه الغسل بالتراب أولاً ثم بالماء ثلاث مرات ولا يترك، وكذا فيما بعده. (سيستانی).

٦. بل كلّ مسکر نجس، حيث إنّ ما في الموثقة المأمور فيها بغسل السبع هو إناء النبيذ، ومن المعلوم أنّ المراد من هذا النبيذ، النبيذ المسکر ، وبما أنّ السبع في الكلب يكون استحباتياً، فالأمر في إناء النبيذ كذلك؛ قضاءً لوحدة السياق. (صانعي).

٧. ولكنها تمتنّ عنّها بلزمون غسلها ثلاث مرات حتى في الماء الجاري والكُرّ. (خوئي).

(أ) وسائل الشيعة ٢٢٦:١ أبواب الأسئلة الباب ١، الحديث ٤.

- (مسألة ٨) : التراب الذي يعُفَّ به ، يجب<sup>١</sup> أن يكون طاهراً<sup>٢</sup> قبل الاستعمال .
- (مسألة ٩) : إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب ، فالظاهر كفاية<sup>٣</sup> جعل التراب<sup>٤</sup> فيه وتحريكه<sup>٥</sup> إلى أن يصل إلى جميع أطرافه .
- وأمّا إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك ، فالظاهر بقاوه<sup>٦</sup> على النجاسة أبداً ، إلّا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير .
- (مسألة ١٠) : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تتجسّب بالكلب ، ولو بما ولوغه أو بلطعه . نعم لافرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير ، حتّى مثل الدلو<sup>٧</sup> لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك<sup>٨</sup> .
- (مسألة ١١) : لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرّة واحدة .
- (مسألة ١٢) : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يظهر .

- 
١. على الأحوط . ( خميني - صانعي ) .
٢. على الأحوط . ( خوئي ) .
٣. بناءً على كفاية مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لا حاجة إلى مثله . ( لنكراني ) .
٤. مع إضافة مقدار من الماء إليه كما تقدّم . ( خوئي ) .
٥. في كفایته إشكال . نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه وحرّكها عنيفاً حتّى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفي . ( خميني ) .
- في كفایته إشكال بل منع ، نعم يكفي مثل ما لو وضع خرقة على رأس عود وأدخل فيه مع الحركة العنيفة ، بحيث يصدق التعفير والغسل بالتراب . ( صانعي ) .
- تحريكاً عنيفاً . ( سيسناني ) .
٦. على الأحوط . ( سيسناني ) .
٧. إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبني على الاحتياط . ( خوئي ) .
٨. الأحوط ، بل الأقوى إجراء الحكم فيما يصدق عليه أنه شرب منه وأنه فضل ، وإن لم يصدق عليه الظرف والإنسان ، كما لو شرب من مثل قطعة حجر جمع فيه الماء ، فيلزم فيه التعفير . ( صانعي ) .
- عموم الحكم لما لا يصدق عليه عنوان الإناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط . ( سيسناني ) .

(مسألة ١٣) : إذا غسل الإناء بالماء الكبير لا يعتبر فيه التشليث ، بل يكفي مرّة واحدة حتى في إناء الولوغ . نعم الأحوط<sup>١</sup> عدم سقوط التعفير فيه ، بل لا يخلو عن قوّة ، والأحوط<sup>٢</sup> التشليث<sup>٣</sup> حتى في الكبير .

(مسألة ١٤) : في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ، ثم صبّه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات .

(مسألة ١٥) : إذا شك في منتجس أنه من الظروف<sup>٤</sup> حتى يعتبر غسله ثلاث مرات ، أو غيره حتى يكفي فيه المرّة ، فالظاهر<sup>٥</sup> كفاية المرّة<sup>٦</sup> .

(مسألة ١٦) : يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره أو ما يقوم مقامه ، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المنتجس ، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيظهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرهبقاء نجاسته الباطن على فرض نفوذها فيه .

١. بل الأقوى . (لنكراني) .
٢. لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر بل هو الأقوى في إناء الخمر نعم في إناء الولوغ تكفي المرّتان . (سيستانى) .
٣. لا يترك حتى في الجاري . (خميني) .
- أمّا في المطر فلا حاجة إلى التعدّد ، وأمّا في الكبير والجاري فلا يترك الاحتياط بالتعدّد . (لنكراني) .
٤. بل من الاواني كما مرّ . (سيستانى) .
٥. في الشبهات المفهومية في بعض التجassات ، ولما كان تشخيص الموارد شأن الفقيه ، فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرّة . (خميني - صانعي) .
- فيما إذا كانت الشبهة مفهومية ، وأمّا إذا كانت مصداقية فالظاهر عدم كفاية المرّة . (لنكراني) .
٦. إلا مع سبق وصف الإنائة . (سيستانى) .

وأماماً في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر<sup>١</sup> ولا التعدد<sup>٢</sup> وغيره، بل بمجرد غمسه<sup>٣</sup> في الماء<sup>٤</sup> بعد زوال العين يطهر. ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الظاهر فيه في الكثير، ولا يلزم تجفيفه<sup>٥</sup> أولاً.

نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر<sup>٦</sup>، فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

---

١. لا يترك الاحتياط بالعصر أو ما يقوم مقامه. (النحراني).

- مر الكلام في الجميع. (سيستانى).

٢. الظاهر اعتبار العصر أو ما يحكمه في غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، وقد مر حكم التعدد وغيره. (خوئي).

٣. لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من وجه، فلا يترك الاحتياط بمثل العصر وما قام مقامه، هذا فيما يمكن ذلك فيه، وأماماً فيما لا يمكن كالصابون والطين ونحوهما فيظهر ظواهرها بالتسيل، وأماماً بواسطتها فلا تظهر إلا بوصول الماء المطلق عليها، ولا يكفي بوصول الرطوبة، فتطهير بواسطه كثير من الأشياء غير ممكن أو في غاية الإشكال. (خميني).

- الأظهر عدم كفايته، وقد مر في أول الفصل ما يرتبط بالمقام. (سيستانى).

٤. عدم كفايته ولزوم العصر وما يقوم مقامه، مما يجب إخراج الماء لا يخلو عن وجه. هذا فيما يمكن ذلك ونحوهما فيه، وأماماً مثل الصابون والطين فتطهير ظواهرها بالتسيل، وأماماً تطهير بواسطتها مشكل بل من نوع؛ لعدم نفوذ الماء أولاً، بل الحاصل عند العرف الرطوبة، ولعدم تحقق الغسل المطهر الموقوف على كون الماء مخرجاً للقدرة الحاصلة وإن كانت حكمية ثانياً، فتطهير بواسطه مثل الحبوبات والطين والخبز بما يذكره في المسألة العشرين إلى الخامسة والعشرين مشكل بل من نوع، كما يأتي تفصيله. (صانعى).

٥. الظاهر أنه يعتبر في صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحرير في الماء أو بقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائية التجسسة من باطنه. (خوئي).

- هذا في مثل الكوز والآجر مما ينفذ فيه الماء بوصف الإطلاق، وأماماً مثل الصابون والطين المنتجس مما لا ينفذ فيه بوصف الإطلاق فالظاهر عدم إمكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة إليه لا بالكثير ولا بالقليل وإن جفف. (سيستانى).

٦. بل لا بد من الامتناج. (سيستانى).

(مسألة ١٧) : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء<sup>١</sup> عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرتين، لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، ولا يضرّ تغذيه اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكرأً لأنثى على الأحوط<sup>٢</sup>.

ولا يشترط<sup>٣</sup> فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك مادام بعد رضيعاً غير متغذٍ وإن كان

١ . على المشهور بل في خلاف الشيخ نفيه الخلاف عنه استناداً إلى صحيح أو حسن الحلبي، لكن عدم كفاية الصب ولزوم الغسل فيه كبول المتغذى لا يخلو من قوّة؛ قضاء لحسنة أبي العلاء<sup>(أ)</sup> أو صحيحه، وموثقة سماحة<sup>(ب)</sup>، ففيهما التصريح بالغسل في بول الصبي مطلقاً، وما في صحيح الحلبي<sup>(ج)</sup> من التفصيل بصب الماء عليه وغسله بالماء غسلاً إن أكل، ناظر إلى التفصيل في حصول الطهارة بالغسل من حيث غلظة البول وعدمها، فيما أنّ غير الآكل وغير المتغذى لا غلظة في بوله غالباً، يكون الصب مع السلطة كافياً في طهارته من دون احتياج إلى العصر ويكون غسلاً بالنسبة إليه، وهذا بخلاف الآكل والمتغذى فيما له من الغلظة لابد فيه من الغسل بالماء غسلاً يحصل في الثوب بالعصر، وفي غيره بالغسل مع السلطة المناسبة.

فعلى هذا لا يكون الصحيح في مقام بيان الفرق بين البولين للصبي من حيث عدم اعتبار العصر والغسل، وكفاية الصب من دون غسل في غير المتغذى تعيناً وتصحّصاً لأدلة الغسل، ومن حيث اعتباره في المتغذى كغيره من النجاسات، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار الثلاثة في المسألة. ويشهد عليه إطلاق الغسل في الصحيح في الآكل من دون فرق بين الثوب والجسد، هذا مع ما فيه من التقييد بقوله : «فاغسله بالماء غسلاً» فإنّ الظاهر كون التقييد به مع عدم لزومه، وكفاية الأمر بالغسل في غيره من النجاسات إنما يكون لبيان كفاية الغسل المزيل للبول، مراعياً غلظته قلة لرفع بوله وإزالته. (صانعي).

٢ . وإن كان الأقوى عدم الاشتراط وعدم الفرق بين الذكر والأنثى حتى على المشهور؛ قضاء لحكمه<sup>بليلاً</sup> في صحيح الحلبي المستند لهم في ذلك بكون العلام والجارية في ذلك شرع سواء، وإلا فعلى المختار عدم الفرق واضح. (صانعي).

- والأقوى هو التعميم. (سيستانى).

٣. الاشتراط لا يخلو عن وجہ، بل عن قوّة. (لنکرانی).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٣.

(ج) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، أبواب النجاسات، الباب ٣، الحديث ٢.

بعدهما، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأحوال، وكذا يشترط<sup>١</sup> في لحق<sup>٢</sup> الحكم أن يكون اللين من المسلمة، فلو كان من الكافرة<sup>٣</sup> لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

(مسألة ١٨) : إذا شك في نفود الماء النجس<sup>٤</sup> في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفود الماء الظاهر فيه<sup>٥</sup> بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني.

(مسألة ١٩) : قد يقال بطهارة الدهن المنتجس إذا جعل في الكرّ الحارّ، بحيث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برونته، لكنه مشكل؛ لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإن كان غير بعيد<sup>٦</sup> إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

(مسألة ٢٠) : إذا تتجس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ،

- 
١. على الأحوط، والأظهر عدم الاشتراط. (خوئي).
  - في هذا الاشتراط تأمل. (لنكراني).
  ٢. الأظهر عدم الإشتراط فيه وفيما بعده. (صانعی - سیستانی).
  ٣. الأقوى الإلحاد وإن كان الأحوط عدمه. (خمينی).
  ٤. وأمّا الندوة فلا عبرة بها لا في التنجيس ولا في التطهير. (سیستانی).
  ٥. مرّ عدم نفود الماء الظاهر بوصف الإطلاق في الصابون ونحوه. (سیستانی).
  ٦. بعيد. (خمينی).
  - بل هو بعيد جداً. (خوئي).
  - بل بعيد. (لنكراني).
  - بل بعيد. نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عد من عوارضه بالنظر العرفي - كما هو الحال في الخبز إذا أضيف إلى عجينه شيء من الدهن - حكم بطهارته ولكنّه فرض بعيد. (سیستانی).

وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم<sup>١</sup> نفوذ<sup>٢</sup> الماء الظاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره بالقليل<sup>٣</sup>، بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه، ثم يراق غسالته، ويظهر الظرف أيضاً بالطبع، فلا حاجة إلى التثليث<sup>٤</sup> فيه، وإن كان هو الأحوط. نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابد من الثالث.

(مسألة ٢١) : الشوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه<sup>٥</sup>، ثم عصره وإخراج غسالته. وكذا اللحم النجس<sup>٦</sup>، ويكتفى المرة في غير البول، والمرتان فيه<sup>٧</sup> إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء<sup>٨</sup>، وإلا فلابد من الثالث<sup>٩</sup>، والأحوط التثليث مطلقاً.

(مسألة ٢٢) : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المنتجس بعد الطبخ يمكن تطهيره<sup>١٠</sup>

١. لكن العلم بنفوذ الماء الظاهر لا يكفي، لعدم كون الرطوبة النافذة الطاهرة مطهرة بخلاف الرطوبة النافذة النجسة فإنها منجستة، ولأجل ذلك لا يظهر بواسطتها وإن كان في الماء الكثير. (لتكراني).

٢. قد مر أن تطهير بواسطتين مثل الحبوب والصابون في الماء الكثير فضلاً عن القليل غير ميسور ووصول الرطوبة إليها غير كاف، بل لابد من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها، والعلم بذلك مما لا طريق إليه غالباً. (Химини - صانعي).

٣. إذا لم يتنجس باطنه، وإلا ففي إمكان تطهيره بالماء القليل إشكال. (سيستانى).  
٤. بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناء. (خوئي).

٥. ويكتفى العكس أيضاً لما مرّ من عدم اعتبار الورود. (سيستانى).

٦. إن كان ظاهره نجساً أو يراد تطهير ظاهره فقط كما مر. (صانعي).

٧. في خصوص الشوب وأمثاله في اللحم فتكتفى المرة الواحدة. (سيستانى).

٨. من غير ناحية وضع الشوب المنتجس فيه. (سيستانى).

٩. على الأحوط. (خوئي).

١٠. مع الشك في نفوذ الماء النجس في باطنه لا إشكال في إمكان تطهيره ظاهراً وأماماً مع العلم به فلابد من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه، ولا يبعد ذلك في اللحم دون الشحم، ومع الشك فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم الاجتناب عنه. (Химини - صانعي).

في الكثير، بل والقليل<sup>١</sup> إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس<sup>٢</sup>.

(مسألة ٢٣) : الطين النجس اللاصق بالإبريق يظهر بغمسه في الكرّ<sup>٣</sup> ونفوذ الماء<sup>٤</sup> إلى أعماقه<sup>٥</sup>، ومع عدم التفود يظهر ظاهره، فالقطرات التي ت قطر منه بعد الإخراج من الماء ظاهرة، وكذا الطين اللاصق بالتعل، بل يظهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً ظهر باطنه أيضاً به.

(مسألة ٢٤) : الطحين والعجين النجس يمكن<sup>٦</sup> تطهيره<sup>٧</sup> بجعله خبزاً، ثم وضعه في الكرّ حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك<sup>٨</sup>.

(مسألة ٢٥) : إذا تنجس التنور يظهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث؛ لعدم كونه من الظروف، فيكتفي المرّة في غير البول، والمُرّتان فيه<sup>٩</sup>. والأولى أن يحفر فيه حفيرة تجتمع الغسالة فيها، وطئها بعد ذلك بالطين الظاهر.

١. فيه إشكال كما مرّ. (سيستانی).

٢. معبقاء إطلاقه وإخراج الغسالة. (لنکرانی).

٣. في حصول الطهارة بذلك قبل تجفيفه إشكال، وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه، وأولى منه بالإشكال طهارته بالماء القليل. نعم لا إشكال في طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير. (خوئی).

٤. المطلق، وكذا في التطهير بالقليل. (خمینی).

- بوصف الإطلاق. (لنکرانی).

٥. تقدّم أنه لا ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير. (سيستانی).

٦. مشكل، خصوصاً في الثاني. (خمینی).

٧. مشكل، وكذا في الثاني، بل هو أشد إشكالاً. (لنکرانی).

٨. لكن وصول الماء إلى جميع إجزائه لا يخلو عن بعد. (سيستانی).

٩. على الأحوط، والأظهر كفاية المرّة الواحدة. (سيستانی).

(مسألة ٢٦) : الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً<sup>١</sup>، ولو أريد تطهير بيت أو سكّة فإنّ أمكّن إخراج ماء الغسالة، بأنّ كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة<sup>٢</sup> ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الظاهر كما ذكر في التّنور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكرّ<sup>٣</sup> أو المطر أو الشمس.

نعم إذا كانت رملًا<sup>٤</sup> يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>٥</sup> من جهة احتمال عدم صدق<sup>٦</sup> انفصال الغسالة.

١. يمكن تطهير ظاهراً بإخراج ماء الغسالة ولو بمعرفة أو خرقه تجذبه ثمّ صبّ الماء الظاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً، وما ذكره هو الأحوط. (خميني).

- بناءً على نجاسة الغسالة، وقد مرّ الكلام فيها. (خوئي).

- بل يصير ظاهراً بالإخراج؛ لحصول الإزالة وعدم سراية الغسالة إلى الباطن، لكون المفروض أنَّ الأرض صلبة. (صانعي).

- ويمكن إخراجها بخرقة ونحوها ثمّ صبّ الماء الظاهر وإخراجه احتياطاً. (لنكراني).

- والأظهر طهارته مع انفصال الغسالة بمعرفة أو خرقه أو نحوهما وهي تعدّ من الآت التطهير فتطهر بالتبعية. (سيستانی).

٢. علم مما مرّ عدم لزومه. (صانعي - سیستانی).

٣. بل يظهر بالقليل أيضاً إذا نفذ في باطنِه معظم الماء. (سيستانی).

٤. لا فرق بين الرمل وغيره في إمكان تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها، وعدم صدق انفصال الغسالة لا يضرّ. (لنكراني).

٥. لا إشكال فيه ظاهراً؛ لكافية هذا المقدار من الانفصال، فإنّ انفصال كلّ شيء بحسبه. (صانعي).

- ضعيف. (سيستانی).

٦. طهارة الظاهر لا يتوقف على انفصال الغسالة، فلا إشكال فيها. (خميني).

- المعتبر في تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحلّ المغسول لا انفصالها عن المغسول نفسه، وقد مرّ حكم الغسالة. (خوئي).

(مسألة ٢٧) : إذا صبغ ثوب بالدم لا يظهر مادام يخرج منه الماء الأحمر. نعم إذا صار بحيث لا يخرج<sup>١</sup> منه<sup>٢</sup> ، ظهر بالغمس<sup>٣</sup> في الكرّ، أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يظهر وإن صار مضافاً<sup>٤</sup> أو متلوّناً<sup>٥</sup> بعد العصر، كما مرّ سابقاً.

(مسألة ٢٨) : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة في يوم ومرّة أخرى في يوم آخر كفى. نعم يعتبر في العصر الفوريّة<sup>٦</sup> بعد صب الماء على الشيء المتنجّس.

(مسألة ٢٩) : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات<sup>٧</sup> فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مرّة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنّها لا

١. مع زوال العين. (لنكراني - سيسناني).

٢. وزالت عينه. (خميني).

٣. وحصول الغسل بالعصر احتياطاً، وكذا في الفرع الآتي. (خميني).

- أو بغيره كالصّب مع زوال العين، وتحقق الغسل بالعصر وما يقوم مقامه، ومثله فرع الصبغ بالنيل النجس. (صانعي).

٤. تقدّم الكلام فيه وفيما قبله. (خوئي).

- لا يظهر؛ لاعتبار العصر في الغسل بالماء، فمع صبر ورته مضافاً لم يحصل ذلك كما لا يخفى. نعم التلوّن غير مضرّ؛ لأنّه بالمنتجّس لا النجس. (صانعي).

٥. الظاهر عدم اعتبارها. (خوئي).

- اعتبارها تكون لإخراج الماء والغسالة المعتبر خروجهما في تحقق الغسل المطهّر عند العرف، فالتأخير مضرّ فيما كان سبباً لذهابهما من رأس مثل الجفاف، أو لمقدار منهما بحيث يكون الخارج مع التراخي أقلّ مما هو المتعارف اللازم في تحقّقه. وبالجملة لا بدّ من مراعاة المناط بحسب نظر العرف، والمتبّع نظر المقلّد (بالكسر) لا المقلّد (بالفتح) كما لا يخفى. (صانعي).

- الظاهر عدم اعتبارها. نعم لا بدّ من عدم التراخي بحدّ يجف مقدار معتمد به مما يخرج لو عصر فوراً. (سيستاناني).

٦. مع استمرار الصّب بعد الإزالة، كما مرّ منه أيضاً في المسألة الرابعة. (صانعي).

تحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة أخرى، وإن أزالها بماء مضاد يجب بعده مرّتان أخرىان.

(مسألة ٣٠): النعل المنتجّسة تظهر بغمسها في الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر، لا من طرف جلدتها، ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك؛ لأنّ الجلد والخيط<sup>١</sup> ليسا ممّا يعصر<sup>٢</sup>، وكذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ٣١): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس<sup>٣</sup> أو كان منتجّساً فاذيب ينجس ظاهره وباطنه<sup>٤</sup>، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره، فإذا اذيب ثانياً بعد

١. الظاهر أنّ مراده قدّس سرّه من الخيط لا يعم مثل الخيط المنفصل الذي يشدّ به فتق بعض الخفاف. (سيستانى).

٢. الحكم كما ذكره، لكن لا للعلة المذكورة؛ لكون الخيط قابلاً له بحسب نفسه، وعدم إمكانه في النعل لا يوجب سقوط الشرط، بل غاية الأمر يظهر ظاهره والجلد، وإن كان غير قابل لكنه كالحبوب، بل لأنّ الطهارة والغسل المطهر في أمثال النعل يحصل بغسل شبيه الصب، فحكم العرف في حصول تحقق الطهارة مختلف، فتحقق الغسل المطهر في نظره بالنسبة إلى المأكول والمليوس والبدن غير مثل النعل، ألا ترى إن الشارع فرق في الطهارة بين مثل النعل وغيره، فجعل زوال العين بالأرض مطهراً له، وبذلك يظهر الكلام في الحزام أيضاً. (صانعي).

٣. ووصل الماء إلى تمام أجزائه، وأما تنجّسه بوصول النجس إليه كسائر المائعات ف محلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب عنه، وكذا حال المنتجّسة المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسرayaة محلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب. (خميني).

- مع وصوله إلى تمام الأجزاء، وليس حاله حال بقية المائعات من كون الاتصال موجباً للنجاسة، ومنه يظهر حال الذبيان، فمحضه لا يوجب النجاسة إلا ما وصل النجس إليه. (صانعي).

٤. بل ينجس ظاهره فقط إذا صب في الماء النجس. (خوئي).

- نجاسة باطنه محلّ نظر بل منع، وعليه فلا تبقى نجاسته بعد الإذابة الثانية إذا طهر قبلها. (الكترياني).

- إطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبينجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع. (سيستانى).

تطهير ظاهره تنجس ظاهره<sup>١</sup> ثانياً<sup>٢</sup>. نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الظاهرة يحكم بظاهرته<sup>٣</sup>. وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله، وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسألة ٣٢) : الحلّي الذي يصوّغه الكافر<sup>٤</sup> إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بظاهرته، ومع العلم بها يجب غسله، ويظهر ظاهره وإن بقي باطنه<sup>٥</sup> على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة.

(مسألة ٣٣) : النبات المتنجّس يظهر بالغمض في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان<sup>٦</sup> الماء عليه بوصف الإطلاق<sup>٧</sup>، وكذا قطعة الملح. نعم لو صنع النبات من السكر المتنجّس<sup>٨</sup>، أو انجمد الملح بعد تنجسيه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

(مسألة ٣٤) : الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يظهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعمقه.<sup>٩</sup>.

- 
١. بل تنجس كلّما وصل إليه النجس. (صانعي).
  ٢. لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأول إذا انجمد بمجرد الوصول إلى الماء المتنجّس، وأما في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الإجمالي بنجاسته بعض أجزاء الظاهر. (سيستانی).
  ٣. الحكم بظاهرته لا يخلو من إشكال ظاهر. نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر. (خوئي).  
- الحكم بالطهارة مع العلم الإجمالي مشكل بل من نوع، نعم لا يحكم بنجاسته ملاقيه ويكون ظاهراً، فإنه ملاقي الشبهة المحصوره. (صانعي).
  ٤. المحكوم بـالنجاسته، وهو المعاند الديني. (صانعي).  
- المحكوم بـالنجاسته. (سيستانی).
  ٥. في الجملة. (سيستانی).
  ٦. والمرجع عند الشك في بقاء الإطلاق هو الاستصحاب. (خوئي).
  ٧. أو شك في زوال وصف الإطلاق. (سيستانی).
  ٨. ظاهره. (صانعي).
  ٩. مع كونه مما يخرج منه الماء ولو بمثل الرطوبة، بمعنى أن تكون المنفذ مفتوحة. (صانعي).  
- ولا يحتاج إلى التجفيف. (لتکرانی).

(مسألة ٣٥) : اليد الدسمة إذا تنجست تظهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسوتها جرم، وإلا فلابد من إزالتها<sup>١</sup> أولاً.

وكذا اللحم الدسم والإلية، فهذا المقدار من الدسمة لا يمنع من وصول الماء.

(مسألة ٣٦) : الظروف الكبار<sup>٢</sup> التي لا يمكن نقلها كالحرب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحداها: أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات.

الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانته اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات.

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاثة مرات.

الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلىها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاثة مرات، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلىها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأن المجموع يعد غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير<sup>٣</sup> آلة إخراج الغسالة كل مرّة، وإن كان أحوط<sup>٤</sup>.

ويلزم المبادرة<sup>٥</sup> إلى إخراجها<sup>٦</sup> عرفاً في كل غسلة، لكن لا يضر الفصل بين

١. إذا لم يكن المتنجس هو ظاهر الدسمة فقط، وإلا لم يلزم إزالتها. (سيستانى).

٢. مع صدق الاناء يجب التثليل، وإلا فتكفي المرة. (سيستانى).

٣. بل يلزم ذلك إلا إذا غسلت الآلة مع الطرف أيضاً. (خوئي).

٤. لا يترك. (خميني - لنكراني).

٥. لم أجدها له، والظاهر عدم اللزوم. (صانعي).

- قد مر جواز التراخي في الجملة. (سيستانى).

٦. على الأحوط الأولى. (خوئي).

الغسلات الثلاث، والقطرات التي ت قطر من الغسالة فيها لابأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكربأ أيضاً، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير<sup>١</sup> الحوض أيضاً بالماء القليل.<sup>٢</sup>

(مسألة ٣٧) : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر، وإن غسلا بالقليل لانفصال<sup>٣</sup> معظم الماء<sup>٤</sup> بدون العصر.<sup>٥</sup>

(مسألة ٣٨) : إذا غسل ثوبه المنتجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقائق الأُنسان الذي كان متنجساً لا يضر<sup>٦</sup> ذلك<sup>٧</sup> بتطهيره، بل يحكم بطهارته<sup>٨</sup> أيضاً؛ لأن غساله<sup>٩</sup> بغسل الثوب.

(مسألة ٣٩) : في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك

١. وإن كان اعتبار التثليث فيه محل إشكال. (لنكراني).

٢. ولكن لا يجب فيه التثليث لعدم كونه من الاواني. (سيستانی).

٣. غير معلوم، خصوصاً في الشعر الكثيف. (لنكراني).

٤. فيما إذا لم يكن كثيفاً جداً يمنع عنه. (سيستانی).

٥. في الشعر الكثيف غير معلوم، فلابد من إخراج الغسالة في القليل. (Хмини).

- في الشعر الكثيف غير معلوم، فلابد من العصر من دون فرق بين القليل والكثير. (صانعي).

٦. مع العلم بحصول التطهير وعدم المنع، ولا يكفي الشك على الأحوط، وكذا الحال في الحكم بتطهارة الطين وغيره، ومع الشك محكم بالنجاسة على الأقوى. (Хмини).

٧. مع الحجة والعلم بعدم المانعية من إصابة الماء والتطهير، وإلا فيحكم بالنجاسة. (صانعي).

- مع العلم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب. (لنكراني).

- إن لم يتحمل كونه مانعاً عن وصول الماء. (سيستانی).

٨. مر الإشكال في طهارة باطن الطين من دون تجفيف. (خوني).

- أي بتطهارة ظاهره، وأما باطنه فمع فرض نفوذ الماء المنتجس فيه فقد مر عدم امكان تطهيره إذا كان من قبيل الطين. (سيستانی).

٩. مر الإشكال بل المنع من طهارة باطن مثله. (صانعي).

١٠. مع العلم به ولا يكفي الاحتمال على الأحوط. (لنكراني).

الماء إلى ما اتصل به من المحلّ الظاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة<sup>١</sup>، حتى يجب غسله ثانياً<sup>٢</sup>، بل يظهر المحلّ<sup>٣</sup> النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إنّ المقدار الظاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا خرم مع المنتجس شيئاً آخر ظاهراً، وصبّ الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثمّ انفصل تطهر بظهوره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجري على كفه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف؛ لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا.

نعم لو طفر الماء من المنتجس حين غسله على محلّ ظاهر، من يده أو ثوبه يجب غسله، بناءً على نجاسة الغسالة، وكذلك لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى ظاهر منفصل، والفرق أنّ المتصل بال محلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل.

(مسألة ٤٠): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقي على نجاسته، ويظهر بالمضمضة<sup>٤</sup>، وأمّا إذا كان الطعام ظاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلّ بالريق الملاقي للدم؛ لأنّ الريق لا يتنجس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنه لا ينافي النجس في الباطن، لكنّ الأحوط<sup>٥</sup> الاجتناب<sup>٦</sup> عنه؛ لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينافي ما يلاقيه مما كان في الباطن، لا ما

١. الظاهر أنه يلحقه حكم ملاقيها، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته. (خوئي).

٢. بل يظهر بالتبعية. (سيستانی).

٣. ولو كان ذلك في الغسلة الأولى يعتبر وصول الماء إليه في الغسلة الثانية أيضاً. (لنكراني).

٤. مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً، والعصر إذا احتاج إليه. (خميني - صانعي).  
- بشرط صدق الغسل. (خوئي).

- مع مراعاة شرائط التطهير. (لنكراني).

- مع إحراز وصول الماء إلى جميع أجزائه. (سيستانی).

٥. استحباباً، وكذا فيما بعده. (سيستانی).

٦. وإن كان الأقوى حصول النجاسة، والظاهر عدم الفرق بين الصورتين. (صانعي).

دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه، ولا يتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإن الأحوط غسله.<sup>١</sup>

(مسألة ٤١): آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تظهر بالتبع<sup>٢</sup>، فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات<sup>٣</sup>، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر.

الثاني من المطهرات: الأرض، وهي تطهير باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار<sup>٤</sup> على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض<sup>٥</sup> النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكتفى مسمى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة<sup>٦</sup>، وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال<sup>٧</sup>، وكذا في مسح التراب عليها. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالأجر والجص والنورة.

١. والأقوى عدم لزومه. (لنكراني).

٢. إذا غسلت مع المغسول. (خوئي).

٣. تقدّم الكلام فيه. (خوئي).

٤. وإن كان الأقوى عدم الاقتصار، حيث إن الملاك في حصول الطهارة بالمشي على الأرض هو زوال النجاسة، من دون خصوصية في النجاسة الحاصلة من الخارج، ومن دون خصوصية للمشي بما هو مشي، ولا للأرض بما هي أرض، ولا بالملتَقِ (بالفتح) بين الحاصل منه بالمشي أو بغيره، على المتعارف أو بغيره، وبذلك يظهر حكم فروع المسألة وأشباهها، وأن الحكم فيها الطهارة بالرُّوَال مطلقاً من دون اعتبار خصوصية من الخصوصيات المذكورة وأشباهها. (صانعي).

٥. أو الوقوف عليها أو نحوه. (سيستانی).

٦. بل خمسة عشر ذراعاً، وهي تحصل بعشر خطوات تقربياً. (خوئي).

- بل ذراعاً. (سيستانی).

٧. لا يترك الاحتياط فيه وفي مسح التراب. (خميني).

- لا يترك فيه الاحتياط، وكذا فيما بعده من مسح التراب. (لنكراني).

نعم يشكل<sup>١</sup> كفاية<sup>٢</sup> المطلي بالقير، أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحضر والبواري، وعلى الزرع والنباتات، إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط<sup>٣</sup>، ويشترط طهارة الأرض وجفافها. نعم الرطوبة الغير المسرية<sup>٤</sup> غير مضرّة<sup>٥</sup>، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف، مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي، وفي الحال ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قويٌ وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>٦</sup>، كما أن<sup>٧</sup> الحال الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابة وكتعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلد والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف، وفي الجورب إشكال إلا إذا تعارف<sup>٨</sup> لبسه<sup>٩</sup> بدلاً عن النعل،

١. الأقوى عدم الكفاية. (خميني).
٢. والظاهر عدم الكفاية. (لنكراني).
٣. لا يترك. (سيستانی).
٤. مع صدق الجفاف. (خميني).
٥. إذا صدق معها الجفاف والبيوسة. (خوئي)
  - مع صدق الجفاف لا بدونه. (لنكراني).
٦. غير وجيه؛ لما ذكرناه في المسألة من كون الملاك في الطهارة الزوال مطلقاً. (صانعي).
  - ضعيف. (سيستانی).
٧. حتى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أي الصوف ومثله، وأما إذا كان بطنه من الجلد، كما قد يعمل منها، فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).
  - بل وإن تعارف إلا إذا كان الجورب بطنه من الجلد. (لنكراني).
  - بل وإن تعارف إلا إذا كان أسفله من الجلد ونحوها. (سيستانی).
٨. في فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال. (خوئي).

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثراها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز، كما في ماء الاستنجاء<sup>١</sup>، لكن الأحوط<sup>٢</sup> اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

(مسألة ١) : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تظهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدتها إذا نفذت فيه إشكال<sup>٣</sup>، وإن قيل بطهارته بالتبغ.

(مسألة ٢) : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال<sup>٤</sup>. وأمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يظهر وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يظهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

---

١. الأولى أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء، ولعل السهو من القلم أو أنه من غلط النسخة.  
(خوئي).

٢. لا يترك، بل لا يخلو اعتباره من قوّة. (خميني - صانعي).  
- لا يترك. (لنكراني).

٣. الأقوى عدم الطهارة. (خميني).  
- والظاهر عدم الطهارة. (لنكراني).

٤. أمّا لا يصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة، وأمّا المقدار الذي وصل إليها متعارفاً كمالاً مشى في التراب الغليظ والرمل، فالأقوى هو الطهارة. (خميني).  
- لا ينبغي الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشي، فيظهر بزوال العين به أو بالمسح.  
(خوئي).

- لكنّ الظاهر الطهارة لتحقّق الزوال. (صانعي).

- مع عدم وصوله إلى الأرض كما هو الغالب، وأمّا مع الوصول كما في مثل الرمل فلا يبعد الحكم بالطهارة. (لنكراني).

- لا إشكال في طهارته إذا ازيلت نجاسته بالأرض. (سيستانى).

(مسألة ٣): الظاهر كفاية<sup>١</sup> المسح على الحائط وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>٢</sup>.

(مسألة ٤): إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهرة، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها<sup>٣</sup>، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

(مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابد من العلم بزوالها، وأمّا إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية<sup>٤</sup> المشي<sup>٥</sup>، وإن لم يعلم<sup>٦</sup> بزوالها على فرض الوجود.

(مسألة ٦): إذا كان في الظلمة ولا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر، من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه<sup>٧</sup>، فلا بد من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه، يشكل<sup>٨</sup> الحكم<sup>٩</sup> بمطهريته<sup>١٠</sup> أيضاً.

١. محل إشكال. (لنكراني).

٢. على المعروف في اختصاص مطهريّة الزوال بالأرض وبالمشي عليها، وإلا فعلى المختار من مطهريّة الإزالة مطلقاً في الأجسام الصيقلية عدم الإشكال من رأس واضح، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة الرابعة والسادسة، حيث إنّ الإزالة مطلقاً من المطهرات. (صانعي).

- بل مشكل. (سيستانى).

٣. أو وجوب الإجتناب عنها للعلم الإجمالي. (سيستانى).

٤. والظاهر عدم الكفاية مع عدم العلم. (لنكراني).

٥. بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود. (خوئي).

- الظاهر عدم الكفاية، إلا مع العلم بالزوال على فرض الوجود. (صانعي).

٦. الظاهر عدم الكفاية. (خميني).

٧. حيث إنّ المناط في الطهارة في مثل القدم الإزالة من دون خصوصية للمزيل. (صانعي).

٨. الظاهر عدم الحكم بمطهريته. (خميني).

٩. والظاهر عدم الحكم بها. (لنكراني).

١٠. الظاهر أنّ لا يحكم بالمطهرية. (خوئي).

- بل لا يحكم بها. (سيستانى).

(مسألة ٧): إذا رفع نعله بوصلة ظاهرة فتنجست، تظهر بالمشي، وأمّا إذا رفعها بوصلة منتجسة فهي طهارتها إشكال<sup>١</sup>؛ لما مرّ من الاقتصر على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

**الثالث من المطهرات:** الشمس، وهي تطهّر الأرض وغيرها من كلّ ما لا ينقل، كالأنبوبة والحيطان، وما يتصل بها<sup>٢</sup> من الأبواب والأخشاب والأوتاد<sup>٣</sup> والأشجار<sup>٤</sup>، وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة مادامت متصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جصّ وقبر ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمنتجسات، ولا تطهّر من المنقولات إلّا الحصر والبواري، فإنّها تطهّرهما أيضًا<sup>٥</sup> على الأقوى<sup>٦</sup>، والظاهر أنّ

---

١. ينبغي الجزم بعدم طهارتها حتّى على القول بعدم الاقتصر على النجاسة الحاصلة بالمشي إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزء من النعل. (خوئي).

- إذا لم تكن نجاستها حاصلة بملاءة الأرض. (سيستانی).

٢. فيه وفيما بعده إشكال إلّا فيما على الحيطان والأبنية من الجصّ والتبر ونحوهما. (سيستانی).

٣. المحتاج إليها في البناء، لا مطلق ما في الجدار على الأحوط. (خميني).

- على الأحوط في خصوص الأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدحلة فيه لا مطلق ما في الجدار. (لنكراني).

٤. فيها وفي النباتات والثمار، وكذا الظروف المثبتة نوع تأمّل وأن لا يخلو من قوّة، فالاحتياط لا ينبغي تركه. (خميني).

- لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال، وإن لا تخلو من قوّة، ولا يترك الاحتياط في الطرّادة، وكذا الگاري ونحوه. (لنكراني).

٥. فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب، وكذا الحال في «الگاري والچلابية والقفّة». (خوئي).

- في تطهّرهما بها لاسيما الحصر إشكال. (صانعي).

٦. فيما سوى الخيوط التي تشتملان عليها. (سيستانی).

السفينة والطّرادة<sup>١</sup> من غير المنقول، وفي الكاري ونحوه إشكال<sup>٢</sup>، وكذا مثل الجلابية والقففة، ويشترط في تطهيرها<sup>٣</sup> أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية<sup>٤</sup>، وأن تجفّها بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه، ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجفّ، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر. نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير<sup>٥</sup> على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرّ، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال<sup>٦</sup>.

(مسألة ١) : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متصلةً بالظاهر، بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار ظاهر أو لم يجفّ أو جفّ وغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، لأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهّر في هذه الصور.

(مسألة ٢) : إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الظاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّها.

١. لا يترك الاحتياط فيها، وإن لا يخلو التطهير من وجهه. (خميني).
٢. بل الأقرب تطهّر السفينة والطّرادة بها، فضلاً عن مثل الكاري والجلابية والقففة. (صانعي).
٣. لا يشترط ذلك، وإنما يشترط أن لا تكون الأرض جافة. (خوئي).
٤. ليتحقق الجفاف بالإشراق. (صانعي).
- الظاهر كفاية مطلق الرطوبة. (لنكراني).
٥. بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس. (سيستانى).
٦. أظهره عدم الكفاية. (خوئي).
- بل عدم الكفاية لا يخلو من وجهه. نعم من وراء الزجاج مطهّر، والفرق ظاهر. (صانعي).

(مسألة ٣): الحق بعض العلماء البيدر<sup>١</sup> الكبير وغير المنقولات وهو مشكل<sup>٢</sup>.

(مسألة ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض<sup>٣</sup>

هي في حكمها<sup>٤</sup> وإن أخذت منها<sup>٥</sup> لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسما<sup>٦</sup> الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك<sup>٧</sup>.

(مسألة ٥): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة، إن كان لها عين.

(مسألة ٦): إذا شك<sup>٨</sup> في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لا يحكم بالطهارة، وإذا شك<sup>٩</sup> في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال<sup>١٠</sup> تقدم نظيره<sup>٩</sup> في مطهريّة الأرض.

١. لعل المراد به الكومة من الحنطة والشعير والأظهر عدم طهارتها بالشمس. (سيستانی).

٢. لكن الإلحاد غير بعيد. (صانعی).

٣. وتعد من أجزائها. (خمینی).

- وتعد جزءاً من الأرض عرفاً. (لنکرانی).

٤. إذا عدّت جزءاً منها لا مثل الجص أو الآجر المطروحين على الأرض المبلطة. (سيستانی).

٥. أو خرجت عن الجزئية. (لنکرانی).

٦. مع مراعاة الاحتياط المتقدم. (خمینی).

- فيه إشكال. (سيستانی).

٧. من الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب ونحوها. (لنکرانی).

٨. مر آن الأقوى عدم المطهريّة. (خمینی).

- قد تقدم آن الأقوى عدم المطهريّة. (لنکرانی).

- قوي. (سيستانی).

٩. وتقديم آن الأظهر عدم الحكم بالطهارة. (خوئي).

- بل الظاهر على اعتبار الأرض عدم الحكم بمطهريّة؛ لأنّه مثبت. (صانعی).

(مسألة ٧): الحصير يظهر<sup>١</sup> بإشراق الشمس<sup>٢</sup> على أحد طرفيه طرفه الآخر<sup>٣</sup>، وأمّا إذا كانت الأرض التي تحته نجسة، فلا تظهر بتبعيته وإن جفت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر<sup>٤</sup> إلا إذا خيط به على وجه يعدها معاً شيئاً واحداً، وأمّا الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد<sup>٥</sup> طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به، وإن كان لا يخلو عن إشكال، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى<sup>٦</sup>، فإنّها تظهر النجس، بل والمتنجس، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً<sup>٧</sup>، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزء من الحيوان، وأمّا تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليل إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة على صبرورة الخشب فhma تأمل<sup>٨</sup>، وكذا

١. مر الإشكال في تطهّر بالشمس. (صانعي).
- مشكل. (لنكراني).
٢. تقدّم آفأاً أن الأقرب عدم طهارته به. (خوئي).
٣. إذا كان الجفاف بإشراق الشمس. (خميني).
٤. على الأحوط. (خميني).
٥. إذا كان رقيقاً جداً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط. (خميني).
- بل بعيدة إلا إذا كان رقيقاً جداً بحيث كان الجفاف مستنداً إلى الاشراق لا المجاورة. (لنكراني).
٦. عرفاً، وفي كونها مطهّرة مسامحة. (خميني - صانعي).
٧. سيجيء الكلام فيه. (سيستانی).
٨. الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه وفيما بعده. (خوئي).
- والأقوى العدم، وكذا فيما بعده. (لنكراني).
- إلا إذا لم يبق شيء من حقيقته السابقة وخواصه من الشجرية والنباتية. (سيستانی).

في صيروحة الطين خرفاً<sup>١</sup> أو آجراً، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.<sup>٢</sup>  
الخامس : الانقلاب، كالخمر ينقلب خللاً، فإنه يظهر، سواء كان بنفسه، أو بعلاج كالقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يظهر<sup>٣</sup> بالانقلاب.<sup>٤</sup>

(مسألة ١) : العنب أو التمر المنتجّس إذا صار خللاً لم يظهر، وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خللاً.<sup>٥</sup>

(مسألة ٢) : إذا صب في الخمر ما يزيل سكره<sup>٦</sup> لم يظهر وبقي على حرمته.

(مسألة ٣) : بخار البول<sup>٧</sup> أو الماء المنتجّس ظاهر<sup>٨</sup>؟ فلا بأس بما<sup>٩</sup> ينقارط من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

١. الظاهر عدم الصدق فيهما. ( خميني ).

٢. هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعية، وأما إذا كانت مفهومية فالظهور هو الحكم بالطهارة.  
( خوئي ).

- من حيث الباطن، وإلا ظاهره صار ظاهراً بالإزالة على المختار. ( صانعي ).

٣. على الأحوط. ( خميني - لنكراني ).

- إلا مع العلم باستحالة ذلك النجس وتحوله عن اسمه بصيروته خللاً، هذا في وقوع عين النجس أو المنتجّس المستحيل كذلك، وبذلك يظهر حكم ما في المسألة الأولى وال السادسة. نعم إناء المنتجّسة إذا صار نجساً بنجاسة أخرى غير ما للخمر من النجاسة، فطهارة ما فيها من الخمر المنقلب خللاً محل إشكال، والأحوط الاجتناب. ( صانعي ).

٤. الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلك النجس ولم ينجرّس الإناء به. ( خوئي ).

٥. الظاهر أنه يظهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المنتجّس سابقاً. ( خوئي ).

٦. إذا لم يكن على وجه الانقلاب بل بمجرد مزج غيره به. ( سيسistani ).

٧. إلا إذا اجتمع وتقاطر وصدق عليه البول. ( خميني - صانعي ).

٨. بمعنى أنه لا ينجّس ما يلاقيه. ( سيسistani ).

٩. إذا لم يعلم أنّ فيه ماءً متولداً من بخار النجس أو المنتجّس، وإنّ فلا يبعد الحكم بالنجاسة.  
( سيسistani ).

(مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يظهر، وتنجس الخل، إلا إذا علم<sup>١</sup> انقلابها<sup>٢</sup> خلاً ب مجرد الواقع فيه<sup>٣</sup>.

(مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة، إذ لا يتبدل<sup>٤</sup> فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا يظهر المنتجّسات به<sup>٥</sup> وتطهر بها.

(مسألة ٦): إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته؛ لأن النجاسة<sup>٦</sup> العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً لأنّها هي النجاسة الخمرية، بخلاف ما إذا تنجس<sup>٧</sup> العصير بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتية، فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أيضاً.

(مسألة ٧): تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر<sup>٨</sup> واستهلك فيه يحكم بطهارته<sup>٩</sup>، لكن لو أخرج الدم من الماء بألة من

١. فيه منع، مع أنه مجرد فرض. (Химини).

- إذا كانت الخلية متأخّرة عن الواقع كما هو الظاهر، فلا يظهر بالانقلاب لما مرّ من الاشتراط.  
(لنكراني).

٢. بل حتى إذا علم ذلك. (Ховей - صانعي).

٣. فيه إشكال بل منع. (سيستانى).

٤. بل يتبدل العنوان المأمور موضوعاً للحكم في الدليل، وهو الملاك لا تبدل الحقيقة النوعية، ولذا لا مجال لجعلهما مطهّرين. (لنكراني).

٥. هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها كما هو الشأن في المائعتات، وإن قلنا بأن الانقلاب ليس سوى الاستحالة - كما ليس بعيداً - لأنّه لا دليل على الطهارة التبعية في مطلق موارد الاستحالة. (سيستانى).

٦. في التعليل نظر. (سيستانى).

٧. مر حكم ذلك آنفًا. (Ховей).

٨. مع الاستهلاك لا موضوع للمحكم بالطهارة، ومع إخراج الدم يكون من عود الموضوع لا الحكم للموضوع. (Химини).

الآلات المعدّة لمثل ذلك، عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة، فإنّه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته<sup>١</sup> لأنّه صار حقيقة أخرى. نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنّه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمتها، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى، يكون طاهراً وحلالاً، وأمّا نجاسة عرق الخمر، فمن جهة أنه مسکر مائع، وكلّ مسکر<sup>٢</sup> نجس.<sup>٣</sup>

(مسألة ٨) : إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس : ذهاب الثنين في العصير الغبني على القول بنجاسته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثنين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء<sup>٤</sup>، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي

- 
١. بل لا يبعد الحكم بها، وكذا الحال في المصعد من الأعيان النجسة أو المتنجسة.  
(سيستانى).
  ٢. مائع. (صانعى).
  ٣. قد مر الكلام فيه. (سيستانى).
  ٤. تقدّم الكلام فيه. (خميني).  
- قد مر الإشكال في ذهاب الثنين بغير النار. (خوئي).  
- مر الكلام فيه سابقاً. (لتكراني).

لَا فرقٌ<sup>١</sup> بَيْنَ الْمُذَكُورَاتِ.

وتقدير الثالث والثلثين : إِمَّا بِالْوَزْنِ<sup>٢</sup> أَوْ بِالْكِيلِ أَوْ بِالْمَسَاحَةِ، وَبَشَّتْ بِالْعِلْمِ  
وَبِالْبَيِّنَةِ، وَلَا يَكْفِي الظَّنُّ<sup>٣</sup>، وَفِي خَبَرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ إِشْكَالٌ<sup>٤</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>٥</sup> فِي  
يَدِهِ وَيَخْبُرُ بِطَهَارَتِهِ وَحَلِيلِهِ، وَحِينَئِذٍ يَقْبِلُ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًاً، إِذَا لَمْ يَكُنْ  
مَّنْ يَسْتَحْلِمَ<sup>٦</sup> قَبْلَ ذَهَابِ التَّلَثِينِ.

(مسألة ١) : بِنَاءً عَلَى نِجَاسَةِ الْعَصِيرِ إِذَا قَطَرْتَ مِنْهُ قَطْرَةً بَعْدَ الغَلِيانِ عَلَى الشَّوْبِ أَوْ  
الْبَدْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا يَطْهُرُ بِجَفَافِهِ أَوْ بِذَهَابِ<sup>٧</sup> ثَلَثِيهِ<sup>٨</sup>، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدْمِ الْفَرْقِ<sup>٩</sup> بَيْنَ أَنْ  
يَكُونَ بِالنَّارِ أَوْ بِالْهَوَاءِ<sup>١٠</sup>. وَعَلَى هَذَا فَالآلَاتُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي طَبْخِهِ تَطَهَّرُ بِالْجَفَافِ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ

١. قَدْمَرٌ طَرِيقُ الْاحْتِيَاطِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِنَّ الْأَقْوَى مَا فِي الْمِنْتَنِ فَرَاجٌ. (صَانِعٍ).
٢. لَا عِبْرَةُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْكِيلِ وَالْمَسَاحَةِ، وَيَرْجُعُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ. (خَوَّيِ).
٣. إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْاَطْمَئْنَانِ. (سِيِّسَتَانِي).
٤. وَإِنْ كَانَتْ كَفَايَةُ خَبَرِ الثَّقَةِ فَضْلًا عَنِ الْعَدْلِ لَا تَخْلُو مِنْ الْوَجْهِ بِلِ الْقُوَّةِ. (صَانِعٍ).
٥. لَا يَبْعُدُ قَبْولُ خَبَرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَصِيرُ فِي يَدِهِ، بَلْ لَا يَبْعُدُ قَبْولُ قَوْلِ الشَّقَّةِ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ عَادِلًاً. (خَوَّيِ).
٦. وَلَمْ يَكُنْ مَّنْ يُشَرِّبَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْلِمْهُ. (خَوَّيِ).
٧. فِيهِ مَنْعٌ. نَعَمُ القَوْلَ بِطَهَارَتِهِ بِالْتَّبَعِ لَا يَخْلُو عَنْ وَجْهِ قُوَّيِّ، وَيَسْهُلُ الْخُطُبَ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ بِالْغَلِيانِ  
كَمَا مَرَّ. (خَوَّيِ).
٨. فِيهِ كَلَامٌ لَا نَتَعَرَّضُ لَهُ، وَكَذَا فِي الْفَرَوْعَ الْأَتِيَّ الْمُبَنِيَّ عَلَى النِّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا نَتَعَرَّضُ لِمَا يَرْتَبِطُ  
بِالْحَلِيلَيْهِ وَالْحَرْمَةِ. (سِيِّسَتَانِي).
٩. تَقْدِمُ مَا هُوَ الْأَحْوَطُ. (خَمِينِي).
١٠. مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ. (لَنْكَرَانِي).

الثثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية، لكن لا يخلو عن إشكال، من حيث إنَّ المحل إذا تجس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثها، والقدر المتيقن من الظاهر بالتبعية المحل المعد للطبخ، مثل القدر والآلات، لا كل محل، كالثوب والبدن ونحوهما.

(مسألة ٢): إذا كان في الحصر حبة أو حبتان من العنبر، فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان، أمّا إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة.

(مسألة ٣): إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلاثة، يشكل<sup>١</sup> طهارته<sup>٢</sup> وإن ذهب ثلثا المجموع<sup>٣</sup>، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً، فلا بأس<sup>٤</sup> به<sup>٥</sup>. والفرق أنَّ في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار ظاهراً فيكون منجساً له، بخلاف الثانية فإنه لم يضر بعد ظاهراً فور دنس على مثله، هذا ولو صب العصير الذي لم يغلى على الذي غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعل السر في أنَّ النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال<sup>٦</sup> ومحاجة إلى التأمّل<sup>٧</sup>.

١. بل لا يظهر؛ بناءً على النجاسة. (خميني - صانعي).

٢. بل يقوى عدم طهارته بناءً على نجاسة العصير بالغليان. (خوئي).

٣. ويكتفى في الحكم بالحالية على المختار. (سيستاناني).

٤. لكن لابد من العلم بذهاب الثلثين من كل من العصيرين، وهو لا يحصل إلا بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصب. (خميني - صانعي).

٥. في صورة تساويهما في المقدار الذهاب يكتفى ذهاب البقية من المجموع في الحكم بالحالية ومع عدم التساوي يجب ذهاب الحد الأكثرب الباقي من المجموع. (سيستاناني).

٦. بل الفرق واضح، فإنه في الثاني صارت النجاسة للعصير غير الغالي عرضية بالصب في المغلي وتزول بالثلث، وفي الأول لا ينجس العصير المغلي المثلث نجاسة العصير الغالي غيره، فهو باق على نجاسته العرضية التي لا تزول بالثلث. (لنكراني).

٧. الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأمّل، فإنَّ في الأول لا يذهب النجاسة العرضية بحصول الذاتية، بخلاف الثاني. (خميني - صانعي).

(مسألة ٤): إذا ذهب ثلا العصير من غير غليان<sup>١</sup> لا ينجس<sup>٢</sup> إذا غلى بعد ذلك<sup>٣</sup>.

(مسألة ٥): العصير التمرى أو الزبىي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

(مسألة ٦): إذا شك في الغليان يبني على عدمه، كما أنه لو شك في ذهاب الثنين يبني على عدمه.

(مسألة ٧): إذا شك في أنه حصرم أو عنب، يبني على أنه حصرم.

(مسألة ٨): لا بأس<sup>٤</sup> بجعل البازنجان<sup>٥</sup> أو الخيار أو نحو ذلك في الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الريب لصير خلّاً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّاً وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

(مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخلّ العنبي، وصار مثل الماء لا بأس به، إلا إذا غلى<sup>٦</sup>.

١. الأحوط الحرمة وكذلك النجاسة على القول بها، ووجه الاحتياط اختصاص أخبار التثليل بالمغلي، لكن مقتضى ما في الأخبار من عموم العلة كفاية مطلق الذهب. (صانعي).

٢. الأحوط النجاسة على المبني والحرمة. (خميني).  
- والظاهر هي النجاسة بناءً على ثبوتها. (لنكراني).

- ولا يحكم بحرمتها بشرط خروجه عن عنوان العصير على الأحوط. (سيستانى).

٣. إذا صدق عليه العصير ترتيب عليه ما يترب على غليانه من الحرمة، أو هي مع النجاسة على القول بها، ولا أثر لذهب ثنيه قبل الغليان. (خوئي).

٤. والأحوط الأولى الترك، بناءً على النجاسة. (خميني).

- الأحوط على القول بالنجاسة الاقتصار على المتعارف وعلى ما يكون للعلاج، لاسيما في صورة الإلقاء بعد الغليان. (صانعي).

٥. هذا فيما إذا لم نقل بنجاسة العصير بالغليان، وإنما فيه بأس. (خوئي).

٦. بل حتى إذا غلى. (خميني).

- بل وإن غلى، إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد. (خوئي).

- حتى فيما غلى؛ لاختصاص الأدلة بالعصير الغير الصادق عليه قطعاً. (صانعي).

- وصدق اسم العصير عليه، وإن كان في غاية البعد. (لنكراني).

- بل وإن غلى. (سيستانى).

فإنه لابد حينئذ من ذهاب ثلاثيه أو انقلابه خلاً ثانياً.

(مسألة ١٠) : السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر ، لامانع من جعله في الأمراض ، ولا يلزم ذهاب ثلاثيه كنفس التمر .

السابع : الانتقال<sup>١</sup> ، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له<sup>٢</sup> كالبُق والقمل ، وكانتقال البول<sup>٣</sup> إلى النبات والشجر ونحوهما ، ولا بد من كونه على وجه لا يسند<sup>٤</sup> إلى المنتقل عنه ، وإلا لم يظهر كدم العلق بعد مصنه من الإنسان .

(مسألة ١) : إذا وقع البُق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته ، إلا إذا علم أنه هو الذي مصنه من جسده ، بحيث أُسند إليه<sup>٥</sup> لا إلى البُق فحينئذ يكون كدم العلق .

الثامن : الإسلام ، وهو مظاهر لبدن الكافر<sup>٦</sup> ورطوباته المتصلة به ، من بصاقه وعرقه ونخامته والوسع الكائن على بدنها ، وأمام النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي ظهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى<sup>٧</sup> . نعم ثيابه التي لاقاها

---

١. لا يبعد اختصاص الحكم بالدم . (سيستانى) .

٢. بشرط أن لا يكون له دم عرفاً ، وأما فيما له دم فيتوقف الحكم بالطهارة على الاستحالة . (سيستانى) .

٣. هذا من الاستحالة لا الانتقال . (سيستانى) .

٤. بل يسند إلى المنتقل إليه . (صانعى) .

٥. ومع العلم بأنه هو الذي مصنه والشك في إسناده يحكم بالنجاسة . (خميني) .

- أو شك في الإسناد . (صانعى) .

- قطعاً أو احتمالاً . (لنكراني) .

- هذا فرض بعيد لأنّ الدم يعد غذاءً لمثل البُق ولا ينسب إليه عرفاً بخلاف العلق فإنه يعد آلة لإخراج الدم وهو مما له دم وقد عرفت حكمه . (سيستانى) .

٦. المعاند . (صانعى) .

- المحكوم بالنجاسة . (سيستانى) .

٧. في القوة إشكال ، والأحوط عدم الطهارة . (خوئي) .

- الأقوائية غير ثابتة . (لنكراني) .

- فيه منع . (سيستانى) .

حال الكفر مع الرطوبة لا تظهر على الأحوط<sup>١</sup>، بل هو الأقوى<sup>٢</sup> فيما لم يكن<sup>٣</sup> على بدنـه فعلاً.

(مسألة ١): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملي، بل الفطري أيضاً على الأقوى، من قول توبته باطنـاً وظاهرـاً أيضاً فتقبل عباداته ويظهر بدنـه. نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتـد عدـة الوفاة وتنـتقل أموالـه الموجودة حال الارـتـداد إلى ورثـته، ولا تسقط هذه الأحكـام<sup>٤</sup> بالـتـوبـةـ، لكن يـمـلـكـ ما اكتـسـبـهـ بعدـ التـوبـةـ<sup>٥</sup>، ويـصـحـ الـرجـوعـ إلى زوجـتهـ بـعـدـ جـدـيدـ، حتـىـ قبلـ خـرـوجـ العـدـةـ علىـ الأـقـوىـ.

(مسألة ٢): يـكـفـيـ فيـ الحـكـمـ بـإـسـلـامـ الكـافـرـ إـظـهـارـ الشـهـادـتـينـ وإنـ لمـ يـعـلمـ موـافـقـةـ قـلـبـهـ لـلـسانـهـ، لـاـ معـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ<sup>٦</sup>.

(مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة<sup>٧</sup>.

١. وإن كانت الطهارة لا تخلو من قـوـةـ فيما يـكـونـ علىـ بـدـنـهـ فـعـلـاـ. (صـانـعـيـ).

٢. فيه منع أيضاً. (سيـستانـيـ).

٣. بل وما كان كذلك. (لنـكرـانـيـ).

٤. إلا على قول نادر. (سيـستانـيـ).

٥. وكذا ما اكتـسـبـهـ بعدـ كـفـرـهـ قـبـلـ تـوبـتـهـ. (خـوـئـيـ).

- وكذا يـمـلـكـ ما اكتـسـبـهـ قـبـلـ التـوبـةـ أيضاًـ، فلا يـنـتـقـلـ ذـلـكـ إـلـىـ الـورـثـةـ؛ لأنـ دـلـيلـ الـانتـقالـ قـاـصـرـ عـنـ إـفـادـةـ اـنـتـقـالـ مـاـ يـمـلـكـهـ بـعـدـ زـمـانـ الـارـتـادـ وـبـعـدـ صـيـرـورـتـهـ مـرـتـداًـ، وـيـكـونـ مـخـتـصـاًـ بـمـاـ كـانـ مـالـكـاًـهـ فـيـ حـالـ حدـوثـ الـارـتـادـ. (صـانـعـيـ).

- بل قبلـهاـ أيضاًـ. (سيـستانـيـ).

٦. على الأحوطـ. (خـمـيـنـيـ-لنـكرـانـيـ).

- لا تـبـعـدـ الـكـفـاـيـةـ مـعـهـ أـيـضاـ إـذـاـ كـانـ الـمـظـهـرـ لـلـشـهـادـتـينـ جـارـياـ عـلـىـ طـبـقـ إـسـلـامـ. (خـوـئـيـ).

- بل معـ الـعـلـمـ أـيـضاـ مـنـ دونـ إـظـهـارـ الخـلـافـ أوـ تـرـكـهـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ رـأـساـ، وـبـالـجـمـلـةـ إـلـيـقـارـ معـ الـعـلـمـ إـذـاـ كـانـ مـثـلـ مـاـ فـيـ الـمـنـاقـقـينـ فـيـ صـدـرـ إـسـلـامـ مـوـجـبـ لـلـطـهـارـةـ أـيـضاـ. (صـانـعـيـ).

- بل وـمـعـهـ أـيـضاـ. (سيـستانـيـ).

٧. مرـ عدمـ دـخـالـتـهاـ. (سيـستانـيـ).

(مسألة ٤) : لا يجب<sup>١</sup> على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل ، بل يجوز<sup>٢</sup> له<sup>٣</sup> الممانعة<sup>٤</sup> منه ، وإن وجب قتله على غيره .

الناسع : التبعية ، وهي في موارد<sup>٥</sup> :

أحدها : تبعية فضلات الكافر المتصلة بيده كما مرّ .

الثاني : تبعية ولد الكافر<sup>٦</sup> له في الإسلام<sup>٧</sup> ، أباً كان أو جداً أو أمًا أو جدًا .

الثالث : تبعية الأسير<sup>٨</sup> لل المسلم<sup>٩</sup> الذي أسره ، إذا كان غير بالغ<sup>١٠</sup> ولم يكن معه أبوه أو جده .

الرابع : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً .

الخامس : آلات تغسيل الميت<sup>١١</sup> من السدّة والثوب الذي يغسله فيه<sup>١٢</sup> ، ويد

١. لا يعد الوجوب بعد حكم الحاكم بذرم قتله . (خوئي) .

٢. مشكل ، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه ، فإنّ الظاهر عدم الجواز حينئذ . (خميني) .

٣. الجواز محل إشكال . (ذكراني) .

٤. ليس له الدفاع عن نفسه - كما يجوز لغيره - ولا تكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار . (سيستانى) .

٥. أصل النجاسة لم يثبت في بعض هذه الموارد فلا ثأر للتبعية من هذه الجهة . (سيستانى) .

٦. بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه ، وكذا الحال في تبعية الأسير لل المسلم الذي أسره . (خوئي) .

٧. مع عدم تمييزه ، أو عدم إظهار الكفر مع التمييز ، ومع كونه في كفالته ، وإلا فالنجاسة مع التمييز وإظهاره الكفر عن عناد ، لا يخلو من وجہ . (صانعی) .

- بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصلالة ولا بالطهارة كذلك - كما لو كان ممِيزاً واختار الكفر أو الإسلام - هذا ولا يبعد اختصاص الطهارة التبعية في الولد بما إذا كان مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وإن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه . (سيستانى) .

٨. فيه إشكال ، بل عدم التبعية لا يخلو من قوّة . (خميني) .

٩. حكمه حكم الولد ، فمع التمييز وإظهار الكفر عن عناد نجس ، وإلا فهو ظاهر . (صانعی) .

١٠. بالشرط المتقدم في سابقه . (سيستانى) .

١١. وكلما يتعرف مصاحبته مع الميت حين الغسل أو مقدمة له . (صانعی) .

١٢. والخرقة التي يستر بها عورته . (سيستانى) .

الغالل<sup>١</sup> دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغالل<sup>٢</sup>.

السادس : تبعية أطراف البئر والدلوج والعدّة وثياب النازح على القول بنجاسته البئر ، لكن المختار عدم تنجسها بما عدا التغيير ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية.

السابع : تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته ، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين .

الثامن : يد الغالل والآلات<sup>٣</sup> الغسل في تطهير النجاستات وبقية الغسالة الباقيه في المحل بعد انفالها .

التاسع : تبعية ما يجعل<sup>٤</sup> مع العنب والتمر للتخليل كالخيار<sup>٥</sup> والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود ، فإنّها تنجزت تبعاً له عند غليانه على القول بها ، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً.

العاشر من المطهّرات : زوال عين النجاستة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان<sup>٦</sup> ، بأيّ وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعدرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا

---

١. والخرقة الملفوفة بها حين غسله . ( خميني ) .

- وكذا الخرقه الملفوفة بها حين غسله . ( لنكراني ) .

٢. والخرقة الملفوفة بها حين تغسله ، وفي طهارة باقي بدنها وثيابه بالتبعية إشكال ، والأحوط عدم التبعية . ( صانعي ) .

٣. الحكم بظهورتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبيّع ، وأمّا بقية الغسالة فقد مرتّ أنها ظاهرة في نفسها . ( خوئي ) .

٤. في تبعيته في الطهارة إشكال بل منع ، والذي يسهل الخطب ما مرّ من أنّ العصير لا ينجس بالغليان . ( خوئي ) .

٥. وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . ( خميني ) .

٦. بل عن كلّ متنجس ، فإنه الأصل إلاّ ما خرج بالدليل ، كما مرّ تحقيقه في مطهّرية المطر . ( صانعي ) .

زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولّد إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المنتجس عن مواطن الإنسان<sup>١</sup> كفمه وأنفه وأذنه. فإذا أكل طعاماً نجساً يظهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا: إنّ مواطن تنجس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنّما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات وهذا الوجه قريب جدّاً، وممّا يتربّ على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم<sup>٢</sup>، فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجسّه بخلافه على الوجه الثاني، فإنّ الريق ظاهر، والنجلس هو الدم فقط، فإنّ أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاة النجلس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس<sup>٣</sup>، إلاّ فلا ينجس أصلاً<sup>٤</sup>، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

(مسألة ١): إذا شك<sup>٥</sup> في كون شيء<sup>٦</sup> من الباطن أو الظاهر، يحكم ببقائه على النجاسة<sup>٧</sup> بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، وبينى على ظهارته على الوجه الثاني؛ لأنّ الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس.

- 
١. غير المحضة كالمثلة المذكورة، وهي تنجس بالنجاسة الخارجية وتظهر بالزوال ولا تنجس بالداخلية، وأما المحضة فلا تنجس بشيء. (سيستانى).
  ٢. بل هو بعيد. نعم هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلقة. (خوئي).
    - بل هو بعيد. (سيستانى).
    - ٣. الخارجي. (سيستانى).
  ٤. كما هو المختار فيما إذا كان الباطن غير محض - كما هو محل الكلام - وكان الملاقي والملاقي خارجين. (سيستانى).
  ٥. كما هو الحق. (صانعى).
  ٦. بنحو الشبهة الموضوعية. (لنكراني).
  ٧. المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، وعليه فلا أثر للوجهين المذكورين. (خوئي).
  ٨. إذا شك في كونه ظاهراً أو باطناً غير محض أو وصلت النجاسة من الخارج. (سيستانى).

(مسألة ٢) : مطبق الشفتين من الباطن<sup>١</sup>، وكذا مطبق الجفنيين ، فالمناطق في الظاهر فيها ما يظهر منها بعد التطبيق.

**الحادي عشر :** استبراء الحيوان الجلّال، فإنّه مطهّر لبوله وروشه، والمراد بالجلّال: مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة، وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء: منعه من ذلك واغتناؤه بالعلف الطاهر<sup>٢</sup>، حتّى يزول عنه اسم الجلّال، والأحوط<sup>٣</sup> مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين<sup>٤</sup>، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة<sup>٥</sup>، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

**الثاني عشر :** حجر الاستنجاج على التفصيل الآتي.

**الثالث عشر :** خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف<sup>٦</sup>، فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف.

١. محل إشكال، وكذا ما بعده. (لنكراني).

٢. المعيار زوال الاسم من دون خصوصية للإغتناء فضلاً عن العلف الطاهر، والظاهر أنّ ذكره من جهة المثال لا الخصوصية. (صانعي).

٣. لا يترك في الإبل بما ذكره، وفي البقر عشرون يوماً، وفي الغنم بما ذكره، وفي البطّة خمسة أيام، وفي الدجاجة بما ذكره. (خميني).

- لا يترك في الإبل بما ذكره، وفي البقر عشرون، وفي الغنم بما ذكره، وفي البطّة خمسة أيام، وفي الدجاجة بما ذكره، بل كلّ ذلك لا يخلو من قوّة. (صانعي).

- بل لا يخلو من قوّة في الإبل بما ذكره من عشرين والغنم عشرة أيام والبطّة خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. (لنكراني).

٤. بل الظاهر كفاية العشرين. (خوئي).

٥. لا خلاف الأخبار، وقد وقع نظيره بالنسبة إلى البقر والدجاجة أيضاً. (سيستانى).

٦. مر الكلام فيه. (سيستانى).

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

الخامس عشر: تيّم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر<sup>١</sup> لبدنه<sup>٢</sup> على الأقوى.<sup>٣</sup>

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنى، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلاّ في الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأي وجه كان، وفي عدّ هذا منها أيضاً مسامحة<sup>٤</sup>، وإلاّ في الحقيقة المطهر هو الماء<sup>٥</sup> الموجود في المادة<sup>٦</sup>.

الثامن عشر: غيبة المسلم، فإنّها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما في يده بشرط خمسة:<sup>٧</sup>

١. على إشكال. (لنكراني).

٢. فيه إشكال، والأقرببقاء بدنـه على النجاسة ما لم يغسل. (خوئي).

٣. محل إشكال. (Химини).

- فيه إشكال. (سيستانى).

٤. فيه نظر كما يعلم مما في بحث المياه. (سيستانى).

٥. بل المطهر مع عدم الخروج من المادة وامتزاجه معه، هو محض الزوال، كما كان كذلك في الكـرـ. وأما مع الخروج والامتزاج فالـمـطـهـرـ هوـذـكـ المـاءـ الـخـارـجـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـمـسـامـحةـ فـيـمـاـ جـعـلـهـ،ـ الـحـقـيقـةـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ (ـصـانـعـيـ).

٦. بل الماء الخارج المعتصم الممتزج. (Химини).

٧. غير الخامس من الشروط مبني على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، بل ولو لم يكن مباليًّا في دينه، لكن الاحتياط حسن. نعم في إلحاد الظلمة والعمى بما ذكرنا إشكال، ولا يبعد مع الشروط المذكورة وإن كان الأحوط خلافه. وإن المميّز مطلقاً لا يخلو من قوّة، وكذا غير المميّز التابع للمكـلـفـ،ـ وأـمـاـ الـمـسـتـقـلـ فلاـ يـلـحـقـ عـلـىـ الأـقـوىـ.ـ (ـخـانـيـ -ـ صـانـعـيـ).

- على الأحوط، والأظهر أنه لا يشترط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلا احتمال تطهيره لما في يده إحتمالاً عقلائياً وإن علم أنه لا يبالي بالنـجـاسـةـ كـبعـضـ اـفـرـادـ الـحـائـضـ الـمـتـهـمـةـ.ـ (ـسـيـسـتـانـيـ).

**الأول:** أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنحو الغلاني.

**الثاني:** علمه تكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً؛ اجتهاداً أو تقليداً.

**الثالث:** استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.<sup>١</sup>

**الرابع:** علمه باشتراط<sup>٢</sup> الطهارة في الاستعمال المفروض.

**الخامس:** أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسة وأنّ الظاهر والنحو عند سوء، يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبياً مميضاً وجهاً، والأحوط بذلك. نعم لو رأينا أنّ وليه مع علمه بنجاسة بدنـه أو ثوبـه يجري عليه<sup>٤</sup> بعد غيـبـته آثارـ الطـهـارـةـ لاـ يـبعـدـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـالـظـاهـرـ إـلـاحـقـ الـظـلـمـةـ وـالـعـمـىـ بـالـغـيـبـةـ مع تحقق الشروط المذكورة.<sup>٥</sup>

ثم لا يخفى أنّ مطهريـةـ الغـيـبـةـ إنـماـ هيـ فـيـ الـظـاهـرـ،ـ إـلـاـ فـالـوـاقـعـ عـلـىـ حـالـهـ،ـ وـكـذـاـ الـمـطـهـرـ السابـقـ وـهـوـ الـاسـتـبـراءـ بـخـالـفـ سـائـرـ الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ،ـ فـعـدـ الغـيـبـةـ منـ الـمـطـهـرـاتـ منـ بـابـ

١. ليس الوجه في الحكم بالطهارة أصلـةـ الصـحـةـ،ـ بلـ الـوـجـهـ هـوـ إـخـبـارـ ذـيـ الـيـدـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ،ـ هـذـاـ مـعـ أنـ الـأـمـارـيـةـ غـيـرـ مـعـتـرـةـ فـيـهـ أـيـضـاـ.ـ (ـصـانـعـيـ).

٢. لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضاً. (ـخـوـئـيـ).

٣. لا يبعد عدم اعتبار البلوغ. (ـخـوـئـيـ).

- أقوالـهاـ الـكـفـاـيـةـ،ـ بلـ الـطـفـلـ غـيرـ المـمـيـزـ يـمـكـنـ اـجـرـاءـ الـحـكـمـ فـيـهـ بـلـحـاظـ كـوـنـهـ مـنـ شـؤـونـ مـنـ يـتـولـيـ أمرـهـ.ـ (ـسـيـسـتـانـيـ).

٤. لا من جهة الغيبة. (ـلنـكـرانـيـ).

٥. محل إشكال. (ـلنـكـرانـيـ).

- بل ما يعتبر منها، وقد مرّ بيانـهـ.ـ (ـسـيـسـتـانـيـ).

المسامحة، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير<sup>١</sup>.

(مسألة ١) : ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقيلي كالشيشة<sup>٢</sup>، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان الدم<sup>٣</sup> في المرق، ولا خنز العجين النجس، ولا مزج الدهن<sup>٤</sup> النجس بالكرح الحارّ، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكلّ قائل.

(مسألة ٢) : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط<sup>٥</sup> فيه الطهارة<sup>٦</sup>، وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب<sup>٧</sup> أن لا يستعمل مطلقاً إلاّ بعد الدبغ.

(مسألة ٣) : ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكم

---

١. وطريقيتها له تكون من جهة حجّية إخبار ذي اليد، فكما أنّ إخباره القولي حجّة فكذلك الفعلي منه، ويدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد<sup>(١)</sup>. (صانعي).

٢. على القول بعدم مطهريّة الإزالة فيها وفي أمثالها من الأجسام الصيقلية، كما هو المعروف والمشهور، وأمّا على المختار من مطهريّة الإزالة فيها فمسحها مطهر. (صانعي).

٣. مرّ الكلام فيه في بحث نجاسة الدم. (سيستانی).

٤. إلاّ على النحو المذكور فيما تقدّم، وقد مرّ أنه بعيد. (لنکرانی).

٥. غير الصلاة. (خميني - صانعي).

٦. إلاّ في الصلاة لأجل كون عدم المأكولة فيها مانعاً مستقلاً. (لنکرانی).

- إذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه، كثياب المصلي وثوب الاحرام، على ما سيأتي. (سيستانی).

٧. في ثبوت الاستحباب الشرعي تأمّل. (خميني).

- الاستحباب غير ثابت، نعم الرعایة أولى وأحوط. (صانعي).

- لم يثبت. (سيستانی).

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥، ٢٩٢، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧، الحديث ١.

بالتذكية<sup>١</sup>، وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميّة بالدبغ.

(مسألة ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابلٌ<sup>٢</sup> للتذكية<sup>٣</sup>،

فجلده ولحمه ظاهر بعد التذكية<sup>٤</sup>.

(مسألة ٥): يستحبّ<sup>٥</sup> غسل<sup>٦</sup> الملaci<sup>٧</sup> في جملة من الموارد مع عدم تنحّسه: كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغال والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثراها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة. ويستحبّ النضح أي الرشّ بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق<sup>٨</sup> الجنب من الحلال،

١. على ما مرّ. (صانعي).

٢. ثبوت هذه الكلية محل إشكال، إلا أن الحكم بالطهارة مع ذلك مع مراعاة ما يعتبر في التذكية له وجه قويّ. (Хмини).

٣. الظاهر خروج الحشرات التي ليس لها لحم عن محل الكلام كما لا يخفى، والحق عدم الدليل على قابليتها، إلا أن الحكم بالطهارة مع رعاية شرائط التذكية لا يخلو من وجاهة. (صانعي).

- في قبول الحشرات للتذكية خصوصاً صغارها إشكال. (لنكراني).

- إلا الحشرات وإن كانت ذات نفس سائلة. (سيستانى).

٤. وكذا فيما لم يتم بحثه أ نفسه، حيث إن النجاسة إنما تكون ثابتة للميّة بمعناها العرفي فقط، دون الميّة بمعنى غير المذكى. (صانعي).

٥. في بعض ما ذكر تأمّل. (Хмини).

٦. استحباب الغسل في غير ملاقاة الفأرة، والنضح في غير ملاقاة الكلب والخنزير وال فأرة ومعد اليهود والنصارى والمجوس، محل تأمّل. (صانعي).

٧. استحبابه في بعض ما ذكره قدس سره غير ثابت فيؤتى به رجاءً، وكذا الحال في استحباب النضح والمسح في بعض الموارد المذكورة. (سيستانى).

٨. استحباب الرشّ فيه محل تأمّل بل من نوع بناءً على القول بعدم نجاسته كما اخترناه. (لنكراني).

وملاقة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثراها، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، وملاقة الصفرة الخارجة من دبر صاحب ال بواسير<sup>١</sup>، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس<sup>٢</sup> إذا أراد أن يصلّي فيه. ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصفحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرب.

---

١. بل كل من له جرح فيه. (سيستانى).

٢. المذكور في النصوص «بيوت المجوس» وارادة المعابد منها غير واضحة. (سيستانى).

## فصل

### [في طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائه ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:

الأول: العلم الوجданى<sup>١</sup>.

الثاني: شهادة العدلين<sup>٢</sup> بالتطهير<sup>٣</sup>، أو بسبب الطهارة، وإن لم يكن مظهراً عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاد، وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد<sup>٤</sup>، وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل<sup>٥</sup> في التطهير بطهارته.

---

١. أو ما بحكمه من الأطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية. (سيستانى).

٢. كفاية شهادة الثقة، وإن لم يكن عدلاً فضلاً عن العدلين، لا يخلو عن قوّة. (صانعى).

٣. لا يبعد اعتبار أن يكون مورداً للشهادة نفس السبب. (سيستانى).

٤. بشرط عدم كونه متهمًا بـعدم المبالاة. (صانعى).

- مع عدم ما يوجب اتهامه. (سيستانى).

٥. مع كونه ذاتي، وإلاً ففيه إشكال. (خميني).

- في ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم يكن الشيء في يده إشكال بل منع. (خوئي).

- مع كونه ذاتي، وإلاً ففيه إشكال بل منع. (صانعى).

- إذا لم يكن ذاتي ففي اعتبار إخباره إشكال. (لنكراني).

- لم يثبت حجيته. نعم إذا كان ذاتي يقبل قوله. (سيستانى).

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملاً لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل.<sup>١</sup>

(مسألة ١): إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدم تساقطاً<sup>٢</sup>، ويحكم ببقاء النجاسة، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجданى تقدم البينة.<sup>٣</sup>

(مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شيئاً ففوقاً البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين واشتبه عنده، أو ظهر هو أحدهما، ثم اشتبه عليه، حكم عليهم بالنجاسة<sup>٤</sup> عملاً بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملقي كلّ منهما، لكن إذا كانا ثوابين وكرر الصلاة فيها صحت.

(مسألة ٣): إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين<sup>٥</sup> أم لا؟ أو أنه ظهر على الوجه الشرعي أم لا؟ يبني على الطهارة، إلا أن يرى فيه عين

١. مرّ أنه لا يبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة. (خوئي).

- مرّ ثبوت الطهارة بإخبار الثقة الواحد فضلاً عن العدل الواحد. (صانعي).

- بل ممنوع إلا فيما إذا أفاد الأطمئنان. (لنكراني).

- إذا لم يحصل الأطمئنان بصدقه. (سيستانى).

٢. إلا إذا كان أحدهما مستندًا إلى الوجدان والآخر إلى الأصل فيقدم الأول. (لنكراني).

٣. إلا فيما إذا كانت مستندة إلى الأصل، فإنها لا تكون متقدمة على إخبار ذي اليد. (لنكراني).

٤. بل لا يحكم إلا بنجاسة أحدهما خصوصاً في صورتي عروض الاشتباه. نعم، يجب الاجتناب عن كليهما لأجل العلم الإجمالي، ولذا لا يحكم بنجاسة ملقي أحدهما، وتصح الصلاة مع التكرير فيهما. (لنكراني).

٥. مع احتمال كونه بقصد الإزالة حين التطهير. (خميني).

٦. إذا كان الشك في زوال العين فالأقرب أنه لا يبني على الطهارة، ومنه يظهر الحال فيما إذا شك في كون النجاسة سابقة أو طارئة. (خوئي).

- في الصورة الثانية، وكذا في الصورة الأولى مع العلم بتحقق الغسل والشك في صحته، وأما ما مع الشك في أصل تحقق الغسل فلا مجال للبناء على الصحة والطهارة. (لنكراني).

- في الصورة الثانية فقط. (سيستانى).

النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة، بني على<sup>١</sup> أنها طارئة<sup>٢</sup>.

(مسألة ٤) : إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا، له أن يبني على عدم العين<sup>٣</sup>، فلا يلزم الغسل<sup>٤</sup> بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط<sup>٥</sup>.

(مسألة ٥) : الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

- 
١. لا بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر، بل بمعنى البناء على زوال الأولى لكن مع الاحتمال المتقدم. (خميني).
  ٢. لا بمعنى جريان آثار الطارئة لو فرض لها أثر، بل بمعنى البناء على زوال الأولى. (صانعي).  
- لا يبني عليه لانه من الصورة الاولى المتقدمة. (سيستانی).
  ٣. الظاهر أنه لا وجه له. (سيستانی).
  ٤. بل يلزم ذلك على الأظهر. (خوئي).
  ٥. بل الأقوى. (خميني - صانعي).  
- بل لا يخلو عن قوّة. (لنكراني).

## فصل

# في حكم الأواني

(مسألة ١) : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها<sup>١</sup> في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط<sup>٢</sup> ترك<sup>٣</sup> جميع<sup>٤</sup> الانتفاعات<sup>٥</sup> منها.

وأمّا ميّة ما لا نفس له كالسمك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم<sup>٦</sup> وإن كان أحوط، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغضوبية مطلقاً، والوضوء والغسل منها مع العلم باطل<sup>٧</sup>.

- 
- ١ . وإن كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشرط فيه الطهارة كما مرّ. (سيستانى).
  - ٢ . هذا الاحتياط غير واجب. (لنكرانى).
  - ٣ . مرّ منه تقوية جواز الانتفاع بهما، وهو الأظهر. (خوئي).
  - ٤ . قد مرّ جواز بعض الانتفاعات كالتسميد وإطعام الكلاب والطيور. (خميني).
  - ٥ . ما مرّ منه في المسألة الحادية والثلاثين من مسائل أحكام النجاسات من أقواءِ الجواز هو الحق، ومنه يظهر حال الميّة الطاهرة، فالجواز فيها أولى. (صانعى).
  - ٦ . والأظهر عدمها. (سيستانى).
  - ٧ . يأتي التفصيل في شروط الوضوء. (خميني).
    - يأتي التفصيل في باب الوضوء. (لنكرانى).
    - لا يخلو الصحة مطلقاً عن وجه. (سيستانى).

مع الانحصار<sup>١</sup>، بل مطلقاً<sup>٢</sup>.

نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضاً أو اغتسل صح، وإن كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب.

(مسألة ٢): أوانى المشركين وسائر الكفار<sup>٣</sup> محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومة بالنجاسة<sup>٤</sup> إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد المسلم عليها.

وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والأليلة، فإنّها محكومة بالنجاسة<sup>٥</sup>، إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

(مسألة ٣): يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلبي بالقير أو نحوه، ولا يضر نجاسة باطنها<sup>٦</sup> بعد تطهير ظاهرها داخلاً

١. يأتي التفصيل في باب الوضوء، والصحّة مطلقاً لا يخلو من قوّة. (صانعي).

٢. الحكم بالصحّة مع عدم الانحصار بل مطلقاً هو الأظهر. (خوئي).

٣. المحكومين منهم بالنجاسة على ما مرّ. (صانعي).

٤. على الأحوط، وفي الجلود تفصيل لا يسعه المقام. (خميني).

- مضى الكلام في الحكم بالنجاسة في مثل الجلد واللحم والشحم وغيرها، مما يحتاج إلى التذكية مع الشك فيها، وكذلك الحكم بالطهارة من جهة مثل اليد، فعليك بمراجعة ما علّقناه على المسألة السادسة والسادسة من (فصل النجسات). (صانعي).

- فيه تأمّل بل منع كما مرّ في بحث نجاسة الميتة، وكذا الكلام فيما بعده. (سيستاني).

٥. فيه وفي الحكم بنجاسة الجلود مع الشك في وقوع التذكية على حيوانها إشكال بل منع، وقد تقدّم التفصيل في بحث نجاسة الميتة. (خوئي).

٦. إلا مع العلم بالسرابة إلى الظاهر. (خميني).

- مع عدم سرايتها إلى الظاهر. (لنكراني).

وخارجًا، بل داخلاً فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه ظهر باطنه أيضًا.

(مسألة ٤) : يحرم استعمال<sup>١</sup> أواني الذهب والفضة<sup>٢</sup> في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات.

حتى وضعها<sup>٣</sup> على الرفوف<sup>٤</sup> للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها<sup>٥</sup> من غير استعمال، ويحرم بيعها<sup>٦</sup> وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضًا حرام لأنّها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه.

(مسألة ٥) : الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم<sup>٧</sup> استعماله، إذا كان على وجه لو انفصل كان إثناء مستقلًا، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات منفصلات لتبس بهما إثناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

(مسألة ٦) : لا بأس بالمفاضل والمطلّى والمموه بأحدهما. نعم يكره استعمال المفاضل، بل يحرم<sup>٨</sup> الشرب<sup>٩</sup> منه إذا وضع فمه على موضع الفضة، بل

١. الحكم بالحرمة في غير الأكل والشرب مبني على الاحتياط. (خوئي).

٢. حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب لا تخلو عن إشكال. (سيستانی).

٣. لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً، ومنه يظهر صحة المعاملة عليها بالوجوه المذكورة في المتن وغيرها. (سيستانی).

٤. غير معلوم بل الجواز غير بعيد، وكذا في المساجد والمشاهد المشرفة. (خميني - صانعي).

- الحكم بحرمتها وحرمة ما ذكر بعده محل إشكال بل منع. نعم الاجتناب أحوط وأولى. (خوئي).

٥. الأقوى عدم حرمتها. (خميني - صانعي).

- الأقوى عدم الحرمة، ويتبعه جواز البيع وما عطف عليه. (لنكراني).

٦. بل يجوز ذلك وما بعده، بعد جواز الاقتناء والاتنفاع بها. (خميني - صانعي).

٧. على الأحوط. (خميني - لنكراني).

٨. على الأحوط. (خميني).

٩. على الأحوط. (سيستانی).

الأحوط<sup>١</sup> ذلك في المطلبي<sup>٢</sup> أيضاً.

(مسألة ٧) لا يحرم استعمال الممترج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ٨) يحرم ما كان ممترجاً منهما، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما<sup>٣</sup>، بل وكذا ما كان مركباً منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة.

(مسألة ٩) لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضة والحلبي كالخلخال، وإن كان مجوفاً، بل وغلاف السيف والسكين وإماماة الشطب، بل ومثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما.

(مسألة ١٠) الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني<sup>٤</sup> والقدر والسماور والفنجان وما يطبع فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان<sup>٥</sup>، بل

---

١. استحباباً. (سيستانى).

٢. وإن كان الأظهر أنّه لا بأس به. (خوئي).

٣. نحو الصدق على الخالص لكنه صادق بعنوان المغشوش، وإلا فلا وجه للحرمة مع عدم الصدق مطلقاً كما لا يخفى. (صانعي).

٤. غير معلوم، وكذا صدقها على بعض ما ذكر كالمش CAB ، لكن لا يترك الاحتياط، وكذا لا يترك في ظرف الغالية وما بعدها. (خميني).

- مما يستعمل في الأكل والشرب، بعض أنواع الصيني والبش CAB والعلبكي وغيرها، وأما مثل السماور والقدر وما تطبع فيه القهوة، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب وإن كان الجواز لا يخلو عن وجه. وأما مثل كوز القليان مما لا يكون دخيلاً ومعداً في الأكل والشرب، فالظاهر الجواز. (صانعي).

- في كونه من الأواني إشكال. (سيستانى).

٥. في كونه من الإناء إشكال. (خوئي).

- فيه نظر بل منع. (لتکرانی).

- كونه من الأواني غير معلوم، وكذا المصفاة. (سيستانى).

والتصفاة والمش CAB والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فশمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقارب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف العالية والكحل والعنب والمعجون والتربيك ونحو ذلك غير معلوم، وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب. نعم لا بأس بما يصنع بيته للاستعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً. وبالجملة: فالمناط صدق الآية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة<sup>١</sup>.

(مسألة ١١): لافرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم<sup>٢</sup>، بل وكذا إذا وضع ظرف<sup>٣</sup> الطعام في الصيني<sup>٤</sup> من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لأجل نفس التفريغ، فإنّ الظاهر<sup>٥</sup> حرمة

١. في الشبهة الموضوعية، وأماماً في المفهومية فيرجع إلى المجتهد. (سيستانی).
٢. وكذلك الأكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الإناء أم لا كالشرب من الكوز بتوسط القدح أو الأكل من إناء الطعام بتوسط الملقة ونحوهما. (سيستانی).
٣. وضعه فيما يكون آنية، وكذا غيره من الاستعمالات يكون حراماً للاستعمال للأكل أو الشرب، فلا يكونان حراماً آخر. (خميني).
٤. وضع ظرف الطعام في الصيني وإن كان نوع استعمال له، وقد مرّ أنّ الأحوط ترك مطلق استعمال آواني الذهب والفضة ولكن الأكل من الظرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني، هذا مضافاً إلى ما تقدم من الإشكال في كون الصيني من الأواني. (سيستانی).
٥. بل الظاهر عدم حرمة الأكل والشرب؛ لعدم صدقهما بذلك، وأنّ المحرّم في مثل وضع الظرف في الصيني وغيره من الاستعمالات هو نفس الاستعمال. (صانعي).  
- بل الظاهر حرمة نفس التفريغ مع القصد لا الأكل والشرب. (لنكراني).

**الأكل والشرب؛ لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما<sup>١</sup>.**

بل لا يبعد<sup>٢</sup> حرمة شرب الجاي<sup>٣</sup> في مورد يكون السماور من أحدهما<sup>٤</sup> وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحال: أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام<sup>٥</sup>، كذلك الأكل والشرب<sup>٦</sup> أيضاً حرام. نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً<sup>٧</sup>، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفتر على حرام، وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام<sup>٨</sup> في الأكل والشرب من الظرف الغضبي.

١. هذا في غير ما إذا كان الاناء وسيطًا عادة في الأكل والشرب منها من نوع كما ظهر مما تقدم. نعم الأحوط كما مرّ ترك مطلق استعمال الاناء من أحدهما ويتحقق ذلك بإعماله فيما اعد له أو فيما يسانحه، سواء كان بوضع شيء فيه أو تفريغه في غيره، وإلا فلا بأس به، وعلى ذلك فلا بأس بتفریغ ماء السماور من أحدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المعترف من تفريغه في القوري ونحوه، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في إناء الطعام من أحدهما دون وضع المأكول فيه ولو لغير الأكل وهكذا. (سيستانی).

٢. بل لا يحرم الشرب وإن حرم الصبّ. (خميني).

- بل هو بعيد. (لنكراني).

٣. بل هي بعيدة إلاّ مع صب الماء من السماور في الفنجان. نعم إستعمال السماور في غلي الماء وطبع الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدم أنّ الأحوط تركه. (سيستانی).

٤. قد عرفت الإشكال بل المنع في صدق الآنية على مثله، فحرمة استعماله غير ثابتة، فضلاً عن حرمة شرب الشاي منه. (صانعي).

٥. مرّ أنّ حرمتها مبنية على الاحتياط. (خوئي).

- على الأحوط كما مرّ. (سيستانی).

٦. قد عرفت التفصيل فيه. (سيستانی).

٧. لا وقع لهذا الكلام، إذ لا معنى لحرمة المأكول والمشروب إلاّ حرمة أكله وشربه. نعم الأكل من الآنية المغضوبة لا يكون من الإفطار على الحرام، والفرق بين الموردين ظاهر. (خوئي).

٨. في عدم حرمة المأكول والمشروب فقط لا فيه، وفي حرمة الأكل والشرب؛ لعدم حرمتهمما في الغصب، حيث إنّ المحرم فيه التصرف، والأكل متتحقق بمضغ الطعام وخارج عن التصرف، بل يكون حاصلاً بعده، فتدبر جيداً. (صانعي).

- فيه نظر، فإنّ المحرم في المغضوب إنّما هو التصرف فيه ولا يصدق على الأكل والشرب منه من غيره مباشرة. نعم لا فرق في حرمة التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا. (سيستانی).

(مسألة ١٢) : ذكر بعض العلماء: أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الففورى، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنَّ الخادم والآمر عاصيان<sup>١</sup>، كذلك الشارب لا يبعد<sup>٢</sup> أن يكون عاصياً، ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما.

(مسألة ١٣) : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر يقصد التخلص<sup>٣</sup> من الحرام لابأس به ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

(مسألة ١٤) : إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإنَّ أمكن تفريغه في ظرف آخر<sup>٤</sup> وجب<sup>٥</sup> وإلا سقط<sup>٦</sup> وجوب الوضوء أو الغسل، ووجب التيمم<sup>٧</sup>، وإن توضأ

١. على القول بحرمة مطلق الاستعمال، وعليه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الآمر للامر بالمنكر، وأمّا الشارب فيحرم شربه إذا كان ميرزاً للرضا به. (سيستانى).

٢. لا وجه له، وما ذكر ضعيف غایته. (خميني).

- بل هو بعيد. (خوئي).

٣. بعيد جدّاً، ويكون الشرب حلالاً وإن قلنا بكون القوري من الآنية، وما وجّهه به ضعيف. (صانعى).

٤. لا أثر لمجرد القصد بل لا بدّ أن يكون التفريغ على نحو لا يعد استعمالاً له كما تقدّم توضيحه، وعلى أي تقدير فلا يحرم الأكل والشرب بعد التفريغ كما عرفت. (سيستانى).

٥. بحيث لا يعد استعمالاً له. كما تقدّم توضيحه. (سيستانى).

٦. بناءً على حرمة مطلق استعمال الإناء من أحدهما كما هو الأحوط، ووجوب التفريغ على هذا المبني يختص بما إذا كان التوضي منه بالاغتراف أو بالصبّ أو نحوهما مما يعدّ في العرف استعمالاً للإناء دون ما إذا لم يعد كذلك كالتوسيء بما السماور أو دلة القهوة ونحوهما. (سيستانى).

٧. إنَّ انحصر الوضوء بالتصريف في الحرام وإن كان سبباً لجواز التيمم لكنه لا يوجب بطلان الوضوء كما يأتي. (صانعى).

أو اغتسل منها بطل<sup>١</sup>، سواء أخذ الماء منها بيده، أو صبّ على محلّ الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ<sup>٢</sup> أو اغتسل منها فالاقوى<sup>٣</sup> أيضاً<sup>٤</sup> البطلان<sup>٥</sup>؛ لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أنّ الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعمالاً لهم عرفاً، فيكون منهياً عنه<sup>٦</sup>، بل الأمر كذلك<sup>٧</sup> لو جعلهما محلّ لغسالة الوضوء؛ لما ذكر من أنّ توضؤه حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً لهم<sup>٨</sup>. نعم لو لم يقصد جعلهما مصدراً لغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال: إنه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهم، بل لا يعدّ<sup>٩</sup> أن يقال: إنّ هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً، فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

١. على الأحوط وإن كان له وجه صحة. (خميني).

- يأتي في الوضوء من الآنية المغصوبة التفصيل، وأنّه يبطل إن كان بنحو الرمس، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصبح مع عدمه. (لنكراني).

- للحكم بالصحة مطلقاً وجه كما مرّ نظيره في الاناء المغصوب، ومنه يظهر النظر فيما بعده. (سيستانی).

٢. بل الأقوى الصحة إن كان بالاغتراف لا بالصبّ أو الرمس، فإنّ الأحوط فيهما البطلان وإن كان وجه الصحة أيضاً فيهما، بل الأمر كذلك بل أوضح لو جعلهما محلّ لغسالة الوضوء. (خميني).

٣. بل الأقوى الصحة في غير صورة الارتماس، ولا يعدّ الحكم بالصحة مع الانحصار أيضاً. (خوئي).

٤. يأتي الكلام فيه في باب الوضوء والصحة مطلقاً لا تخلو من قوّة. (صانعي).

٥. على الأحوط. (خوئي).

٦. استعمالهما في ذلك وإن فرض أنه كان حراماً إلا أنّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به. (خوئي).

- محل إشكال بل منع. (لنكراني).

٧. إذا كان الاناء معداً لأنّ تجمع فيه الغسالات بعض انواع الطشت فاستعماله إنما هو بجعله محلّ لغسالة الوضوء لا بنفس التوضي، وعلى كلّ تقدير فلا دخالة للقصد في تحقق الاستعمال وعدمه. (سيستانی).

٨. بل بعيد جدّاً؛ لصدق الاستعمال توليداً وتسبيباً. (صانعي).

(مسألة ١٥) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجها عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرّماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحمرة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنّها معلقة على صدق الاسم.

(مسألة ١٦) : إذا توضأ أو اغتسل من إماء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم<sup>١</sup> أو الموضوع صح<sup>٢</sup>.

(مسألة ١٧) : الأولي من غير الجنسين لامانع منها، وإن كانت أعلى وأغلى، حتى إذا كانت من الجوادر الغالية كالياقوت والفيروزج.

(مسألة ١٨) : الذهب<sup>٣</sup> المعروف بالفرنكي لا يأس بما صنع منه، لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنّها ليست فضة، بل هي صفر أبيض.

(مسألة ١٩) : إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات. نعم لا يجوز<sup>٤</sup> التوضؤ والاغتسال

---

١. قصوراً، ومع التقصير الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً. (خميني).  
- قصوراً، وأماماً مع التقصير فالحكم فيه البطلان فيما إذا كان الحكم فيه كذلك مع العلم (لكراني).

٢. إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحة في فرض الجهل إنما هو مع كونه عذراً شرعياً. (خوئي).

٣. كلما ذكره في هذه المسألة بيان موضوع لا حكم، فالمتبع علم المقلد (بالكسر) ونظره، فمع علمه بكون بعض أقسام الفرنكي ذهباً حقيقة، كما قيل، عليه ترتيب أثر الذهب. (صانعي).

٤. إلا إذا اضطر إليهما، بل لو اضطر إلى الغمس في الماء أو غسل وجهه ويديه منهما يجوز نية الغسل والوضوء، بل يجب مع الانحصار. (خميني).  
- إلا إذا اضطر إليهما كما اضطر إلى غسل الوجه واليدين. (صانعي).

منهما بل ينتقل إلى التيّم<sup>١</sup>.

(مسألة ٢٠): إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغضبي قدّمهما.

(مسألة ٢١): يحرم<sup>٢</sup> إجارة نفسه<sup>٣</sup> لصوغ الأواني من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مرّ<sup>٤</sup>.

(مسألة ٢٢): يجب<sup>٥</sup> على صاحبها<sup>٦</sup> كسرهما، وأماماً غيره، فإن علم أنّ صاحبها يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً، وأنّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه، وإن توّقف على الكسر يجوز له كسرهما، ولا يضمن قيمة صياغتهما.

نعم لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبها ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا، لا يجوز له التعرّض له.

(مسألة ٢٣): إذا شكّ في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شكّ<sup>٧</sup> في كون شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا، لا مانع من استعمالها<sup>٨</sup>.

---

١. إذا جاز استعمالها فيهما لامر خارجي كالاكراه ودفع الضرر عن النفس فلا إشكال في صحّتها وعدم الانتقال إلى التيّم. (سيستانی).

٢. بل لا يحرم كما مرّ. (سيستانی).

٣. تقدّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها. (خوئي).

- مرّ أنه لا يحرم مجرد الاقتناء، فلا تحرم الإجارة والأجرة لذلك. (لنكراني).

٤. مرّ ما هو الأقوى. (خميني).

- بل غير حرام كما مرّ، إلا فيما كانت الإجارة والصوغ لاستعمال وبذلك الفرض والداعي، وبالجملة حكمهما حكم بيع العنبر لمن يعلم أنه يعمله خمراً. (صانعي).

٥. لا يجب؛ لجواز الاقتناء كما لا يجوز لغيره أيضاً. (خميني - صانعي).

٦. على تقدير حرمة الاقتناء أيضاً، وإنّما لا يجب. (لنكراني).

- بل لا يجب عليه ولا يجوز لغيره. (سيستانی).

٧. بالشبهة الموضوعية. (لنكراني).

٨. في الشبهة الموضوعية، وأماماً في المفهومية فيرجع إلى المجتهد. (سيستانی).

## فصل

# في أحكام التخلّي

(مسألة ١): يجب في حال التخلّي بل فيسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا ، رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون<sup>١</sup> والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً<sup>٢</sup>، والعورة في الرجل القبل والبيضان والدبر، وفي المرأة القبل والدبر<sup>٣</sup>، واللازم ستر لون البشرة<sup>٤</sup> دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(مسألة ٢): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى<sup>٥</sup>.

---

١. المميّز. (خميني - صانعي).

- مع كونه مميّزاً. (لنكراني).

- إذا كان مميّزاً. (سيستانی).

٢. على الأحوط لزوماً في الصبي المميّز. (سيستانی).

٣. بل ما بين السرة والركبة على الأحوط. (خوئي).

٤. وإن كان عارضياً، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة. (سيستانی).

٥. بل على الأحوط. (خميني - صانعي - لنكراني - سistani).

- في القوة إشكال وإن كان هو الأحوط. (خوئي).

(مسألة ٣) : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز<sup>١</sup> ، والزوج والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكتها أو مملوكتها وبالعكس.

(مسألة ٤) : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة<sup>٢</sup> أو محللة<sup>٣</sup> أو في العدة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منها النظر إلى عورتها وبالعكس.

(مسألة ٥) : لا يجب ستر الفخذين ولا الإلتيتين ولا الشعر النابت أطراف العورة<sup>٤</sup>. نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة<sup>٥</sup> ، بل إلى نصف<sup>٦</sup> الساق.<sup>٧</sup>

(مسألة ٦) : لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ ما يستر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته .

(مسألة ٧) : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره .

---

١. بل غير المميز مطلقاً. (خميني - صانعي - سيسناني).

- وكذا المجنون غير المميز. (لنكراني).

٢. الميزان كونها محمرة الوطء لا بالعرض كالنذر وشبهه، وما ذكره من الموارد من باب المثال. نعم في عدّ المحللة منها إذا لم تكن موطئة للمحلل له أو حبلى منه قبل الاستبراء إشكال. (سيسناني).

٣. في إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحللة إشكال بل منع. (خوئي).

٤. عدم وجوبه محلّ تأمّل، والأحوط الستر. (صانعي).

٥. مرّ حكم ذلك بالنسبة إلى المرأة. (خوئي).

٦. في استحبابه تأمّل. (خميني).

٧. في استحبابه تأمّل بل منع؛ لضعف المستند. (صانعي).

- في استحبابه إشكال. (لنكراني).

- في استحبابه تأمّل. (سيسناني).

(مسألة ٨) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرأة أو الماء الصافي.

(مسألة ٩) : لا يجوز<sup>١</sup> الوقوف<sup>٢</sup> في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدي عنه أو غضنه، وأماماً مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضنه.

(مسألة ١٠) : لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً<sup>٣</sup>، فالأحوط<sup>٤</sup> الستر.

(مسألة ١١) : لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض عنه، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط<sup>٥</sup> ترك النظر<sup>٦</sup>، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية

---

١. بمعنى أنه لو وقف ووقع نظره ولو بلا اختيار لا يكون معدوراً، لا بمعنى أن نفس الوقوف حرام.  
(خامنئي).

- عقلاً، بمعنى أنه لو وقع نظره ولو بلا اختيار لم يكن معدوراً. (صانعي).

٢. لا بمعنى أن نفس الوقوف غير جائز، بل بمعنى عدم كونه معدوراً في النظر في هذا الحال.  
(لكراني).

- بمعنى أنه لا يكون معدوراً في وقوع نظره. (سيستانی).

٣. الأقوى فيه عدم الوجوب، وإن كان أح祸ط. (صانعي).

٤. والأقوى عدم الوجوب إلا مع المعرضية فإن الأحوط ذلك حينئذ، ومع الشك في كونه محترماً فالأقوى عدم الوجوب إلا مع سبقه بالاحترام والشك في زواله، كما لو شك في عروض جنون موجب لرفع التمييز. (خامنئي).

- فيما إذا كان في معرض نظر الغير، وفي صورة الشك في الاحترام لا يجب التستر إلا إذا كان هناك ما يدل على ثبوته. (لكراني).

- استحباباً. (سيستانی).

٥. والظاهر هو الجواز. (لكراني).

٦. والأقوى جوازه. (خامنئي - صانعي).

- لا بأس بترك الاحتياط. (خوئي).

فلا يجوز<sup>١</sup> النظر، ويجب الغضّ عنها، لأنّ<sup>٢</sup> جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكيّة، فلابد من إثباته<sup>٣</sup>، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدرى أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر، وإن كان الأحوط الترک.

(مسألة ١٢) : لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الختنى، وأما قبلها<sup>٤</sup> فيمكن أن يقال بتوجيهه لكلّ منها؛ للشكّ في كونه عورة، لكن الأحوط الترک، بل الأقوى وجوبه، لأنّه عورة<sup>٥</sup> على كلّ حال<sup>٦</sup>.

١. على الأحوط. (لنكراني).

٢. في تعليله إشكال، والحكم كما ذكره لا لما ذكره. (خميني).

٣. بمعنى أنه محظوظ بالعدم ما لم ثبت. (سيستانى).

٤. مع عدم انكشاف كونها رجلاً أو امرأة لا يجوز النظر إلى ما يماثل عورته للعلم بكونه عورة بالمعنى الأعم دون ما لا يماثلها، هذا بالنسبة إلى غير المحارم وأما بالنسبة إليهم فلا يجوز النظر إلى شيء منها مطلقاً للعلم الإجمالي بأنّ أحدهما عورة بالمعنى الأخص. (سيستانى).

٥. فيه منع نعم لا يجوز النظر إلى كليهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلة الرجولية؛ للعلم بحرمتها إنما من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، ولا للمرأة النظر إلى آلة الأنوثة لما ذكر، ولا بأس في أن ينظر الرجل آلة الأنوثة والمرأة آلة الرجولية لعدم إحراز كونها عورة. (خميني).

- إذا نظر إلى كليهما، ولا يجوز لكلّ منها النظر إلى الآلة المشابهة، إنما لأجل كونها عورة، أو لأجل كونها جزء بدن الأجنبي أو الأجنبية، وأما النظر إلى الآلة غير المشابهة فالظاهر هو الجواز، لعدم إحراز كونها عورة. (لنكراني).

٦. هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، وأما في غيره فلا علم بكونه عورة. نعم إذا كان الختنى من المحارم لم يجز النظر إلى شيء منها، للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة. (خوئي).

- فيه منع. نعم لا يجوز النظر إلى كليهما، ولا يجوز للرجل النظر إلى آلة الرجولية للعلم بحرمتها، إنما من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، ولا للمرأة النظر إلى آلة الأنوثة لما ذكر، ولا بأس في أن ينظر الرجل آلة الأنوثة والمرأة آلة الرجولية؛ لعدم إحراز كونها عورة، هذا كلّه في غير المحارم، وأما بالنسبة إليهم فالنظر لهم حرام مطلقاً؛ للعلم الإجمالي الغير المنحل إلى علم تفصيلي وشكّ بدوي. (صانعى).

(مسألة ١٣) : لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة، فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الإضطرار بذلك، وإنّ فلا بأس.

(مسألة ١٤) : يحرم<sup>٢</sup> في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإنّ أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط<sup>٣</sup> ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف، والقبلة المنسوبة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء<sup>٤</sup> والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر، وإن كان الأحوط الاستدبار<sup>٥</sup>، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجوب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن<sup>٦</sup>، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين . ولو تردد بين المتصلتين، فكالتزدید بين الأربع، التكليف ساقط<sup>٧</sup>.

١. بل المتعين، هذا فيما لم يمكن التصوير والنظر إليه كما في مثل التلفزيون، وإنّ فهو متعين بلا إشكال كما لا يخفى . (صانعي).

٢. على الأحوط وجوباً وعليه يبتنى ما سيجيء من الفروع . (سيستانى).

٣. الأولى . (سيستانى).

٤. مع عدم خروج البول . (خميني).

٥. لا يترك . (سيستانى).

٦. ولا يمكن الفحص وحرجية التأخير . (خميني).

- مع عدم إمكان تحصيل العلم والحجّة . (صانعي).

- مع عدم إمكان الفحص وكون التأخير حرجياً . (لنكراني).

٧. التكليف لا يكون ساقطاً، وإنما الساقط هو حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية، وأمام المخالفة القطعية فحرمتها ثابتة من دون فرق بين الدفعي والتدريجي منها على المختار، ولا يخفى أنّ عدم إمكان تحصيل العلم شرط في هذا الفرع كسابقه . (صانعي).

- بل لا يسقط ، فإن تمكّن من الاحتياط التام بلحاظ الجهات الفرعية وجوب عدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً، وكذلك إذا تمكّن من التأخير وغيره، ومع عدم التمكّن منه يجب التبعيض في الاحتياط ولا تجوز المخالفة القطعية . (سيستانى).

فيتخيّر<sup>١</sup> بين الجهات.

(مسألة ١٥) : الأحوط<sup>٢</sup> ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً، ولا يجب منع الصبي<sup>٣</sup> والجنون إذا استقبلاً أو استديراً عند التخلي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده<sup>٤</sup> إن كان من جهة جهله بالحكم، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضع، ولو سأله عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان. نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.<sup>٥</sup>

(مسألة ١٦) : يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد<sup>٦</sup> الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

(مسألة ١٧) : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى<sup>٧</sup> عدم الوجوب.<sup>٨</sup>

١. مع مراعاة ما ذكرنا. (Хмینی).

- ابتداءً لاستمراراً. (صانعي).

٢. الأولى. (سيستانی).

٣. إلا أن يكون مميزاً، فمنعه وردده واجب حيث إن شمول حديث رفع القلم للمميز في المرحّمات محل إشكال بل منع، وبذلك يظهر حكم بقية ما في المسألة مما يكون مرتبطاً بالصبي المميز. (صانعي).

٤. إذا احرز كونه لا عن حجّة دون من له حجّة كتقليد من يقول بالكرامة. (سيستانی).

٥. بالإخبار كذباً. (سيستانی).

٦. بمقدار خرج عن الاستقبال والاستدبار عرفاً. (Хмینی).

٧. فيما إذا لم يكن لهما التخلّي بنحو العادة والمعارف، وإلا فالظاهر هو الوجوب فيه. (لتراني).

٨. إلا في الاختياري منهما. (Хمینی).

- في حالة هذا دون تخلّي الاختياري. (سيستانی).

(مسألة ١٨) : عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز<sup>١</sup> أن يدور بيوله إلى جميع الأطراف.

نعم إذا اختار في مرّة أحدها لا يجب<sup>٢</sup> عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أخرى إلى تمام الأربع وإن كان الأحوط ترك<sup>٣</sup> ما يجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا يترك في هذه الصورة.<sup>٤</sup>

(مسألة ١٩) : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط<sup>٥</sup> بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ.<sup>٦</sup>

(مسألة ٢٠) : يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه، حتّى الوقف الخاصّ، بل في الطريق الغير النافذ<sup>٧</sup> بدون إذن أربابه<sup>٨</sup>، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم<sup>٩</sup>.

(مسألة ٢١) : المراد<sup>١٠</sup> بمقاديم البدن : الصدر والبطن والركبتان.<sup>١١</sup>

---

١. فيه إشكال، ولكن لا يترك الاحتياط . ( خميني ).

- محل إشكال، لكن الاحتياط لازم؛ لاحتمال قصور شمول أخبار التحرير لمثل ذلك . ( صانعي ).

٢. بل يجب . ( صانعي ).

٣. بل الأقوى ذلك . ( خوئي - صانعي ).

٤. بل مطلقاً . ( سيساتاني ).

٥. بل الحرمة في هذه الصورة لا تخلو من قوّة . ( خميني ).

٦. بل لازم . ( لنكراني ).

٧. بل وفي النافذ لاسيما مع الإضرار وإيذاء المارة . ( صانعي ).

- بل وكذا النافذ إذا اضر بالمارة والمستطرقين . ( سيساتاني ).

٨. أي من له حق الاستطراف، ويحسب العادة يقل مصداقه كثما قرب إلى آخره، وإن كان مملوكاً لواحد منهم يعتبر اذنه مطلقاً أيضاً . ( سيساتاني ).

٩. ومع عدمه يكره . ( صانعي ).

- وبدونه أيضاً إلا إذا كانت الأرض من المباحات الأصلية . ( سيساتاني ).

١٠. الميزان هو الاستقبال العرفي، والظاهر عدم دخالة الركبتين فيه . ( خميني - صانعي ).

١١. لا اعتبار بهما في المقام . ( سيساتاني ).

(مسألة ٢٢): لا يجوز التخلّي<sup>١</sup> في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها، من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم، ويكتفى إذن المتولّي<sup>٢</sup> إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر<sup>٣</sup> كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذلك الحال في غير التخلّي من التصرّفات الآخر.

١. في صورة المزاحمة او استلزمـه الضرر بل وفي غيرهما أيضاً على الأحوط. (سيستانـي).
٢. مع حصول الاطمئنان من قوله أو كونه ذا الـيد. (سيستانـي).
٣. إذا أفادـت الـاطمئنان. (لتـكراني).

## فصل

### في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين<sup>١</sup>، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلاً، ولا يجزي غير الماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى والختن، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره<sup>٢</sup>، معتاداً أو غير معتاد، وفي مخرج الغائط مخيراً بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج<sup>٣</sup>

١. على الأحوط وإن كان الأقوى كفاية المرأة في الرجل مع الخروج عن مخرجها الطبيعي، والأحوط في غير ذلك مرتان وإن كان الانتفاء بالمرة في المرأة لا يخلو من وجه، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً. (Хмини).

- على الأحوط في الماء القليل في الموضع الطبيعي. (Хонئ).

- على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية المرأة في الرجل، بل في المرأة إذا كان الخروج من الطبيعي، وأمّا إذا كان من غيره فالأحوط مرتان، وإن كانت المرأة لا تخلو من وجه. هذا كله في القليل، وأمّا في الكثير والجاري فالظاهر عدم الكلام، والإشكال منهم في كفاية المرأة؛ لعدم كون باب الاستنجاء أشد وأصعب من باب الإصابة، ومع أن الأخبار موردها القليل؛ لما فيها من التعبير بالصبّ ومن أنّ مثلّ ما على الحشمة يكون مجزياً وكافياً في الطهارة. (سانعى).

- الأقوى عدم اعتبار تعدد الغسل وإن كان هو الأحوط. (لتكرانى).

- على الأحوط الأولى. (سيستانى).

٢. في غير المخرج الطبيعي يعتبر التعدد سبباً إذا لم يكن معتاداً. (لتكرانى).

٣. بل ومع تعديه عنه أيضاً، حيث إنّ الظاهر عدم الخصوصية لمخرج الغائط في الطهارة بالمسح، بل الطهارة به إنما تكون من جهة مطهريّة الإزالة، وعليه فتمام المناط الإزالة، والشروط المذكورة غير معتبرة، وإنما المناط محض الإزالة. نعم على القول المعروف بالخصوصية في طهارة المخرج بالمسح، وأنه خارج عن القاعدة لابد من مراعاة الشرائط، والاقتصار على القدر المتيقّن، وبذلك يظهر حكم جميع الشرائط المذكورة في المقام، وحكم المسائل الآتية المرتبطة بمطهريّة المسح في مخرج الغائط. (سانعى).

على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإنّ الماء.

وإذا تعدد على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل، ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحدّ النقاء وإن حصل بغسلة، وفي المسح لابد من ثلات وإن حصل النقاء<sup>١</sup> بالأقل<sup>٢</sup>، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد. ويجري ذو الجهات الثلاث من الحجر<sup>٣</sup>، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكتفي كلّ قالع ولو من الأصابع<sup>٤</sup>، ويعتبر فيه الطهارة ولا يشترط البكاراة، فلا يجزي النجس، ويجري المنتجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المنتجس لم يظهر بعد ذلك إلا بالماء، إلا إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة.

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى<sup>٥</sup>، لا بمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكتفي إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأول<sup>٦</sup> أيضاً.

(مسألة ١) : لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث<sup>٧</sup>، ولو استنجى بها

١. على الأحوط وإن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء. (خميني - صانعي).
٢. على الأحوط وجوباً. (خوئي).
- الأقوى كفايته حينئذ وإن كانت الثلاث أفضل وأحوط. (سيستانبي).
٣. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (خوئي).
٤. مشكل. (خميني - صانعي).
- فيه إشكال بل منع. (خوئي).
٥. ولا تزول عادة إلا بالماء. (لنكراني).
٦. بل بمعنى ما لا يزول عادة إلا بالماء. (سيستانبي).
٧. الظاهر جواز الاستنجاء بهما. (سيستانبي).

عصى، لكن يطهر<sup>١</sup> المحل<sup>٢</sup> على الأقوى.<sup>٣</sup>

(مسألة ٢) : في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

(مسألة ٣) : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فيما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة .نعم لا تضر النداوة التي لا تسري .

(مسألة ٤) : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم أو وصل إلى المحل<sup>٤</sup> نجاسة من خارج<sup>٥</sup> يتبعين الماء، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير .

(مسألة ٥) : إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك في أنه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط<sup>٦</sup>، وإن كان من عادته .

---

١. محل إشكال، خصوصاً في العظم والروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محل تأمل .نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر .(Хмини).

٢. في حصول الطهارة أو العفو بها إشكال، بل في حصول الطهارة في غير الماء أيضاً كذلك .(لنكراني).

٣. في حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال بل منع، وأما حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبني على عدم تبدل النجاسة العرضية بالنجاسة الذاتية الكفرية .(خوئي).  
- الأقوائية في حصول الطهارة في الاستنجاء بالعظم والروث ممنوعة، بل الأحوط عدم حصول الطهارة بهما، وأما الاستنجاء بالمحترمات فيما أن الاستنجاء بها موجب للهتك والارتداد، الذي هو سبب للنجاسة الذاتية فلا محل لحصول الطهارة بها بعد حصول تلك النجاسة الذاتية من رأس .  
(صانعي).

٤. أي إلى البشرة، وكذلك لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط، وأما مع عدم الوصول كمالاً لو أصاب النجس العين النجسة التي في المحل ، فالظاهر عدم التعين .(Хмини).

٥. ولا يضر تنجسه بالبول في النساء على الأقوى .(سيستانبي).

٦. بل الأقوى ولو مع الاعتياد، فلا تجري القاعدة في صورة الاعتياد .(Хмини - صانعي).  
- بل على الأظهر، واحتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف .(خوئي).  
- بل على الأقوى .(سيستانبي).

بل وكذا لو دخل<sup>١</sup> في الصلاة ثم شكّ. نعم لو شكّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحتّ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد<sup>٢</sup> جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

(مسألة ٦) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شكّ في خروج مثل المذى بنى على عدمه، لكن الأحوط<sup>٣</sup> الدلك<sup>٤</sup> في هذه الصورة.

(مسألة ٧) : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث<sup>٥</sup> مرات<sup>٦</sup> كفى مع فرض زوال العين بها.

(مسألة ٨) : يجوز الاستنجاء بما يشكّ في كونه عظماً أو روتاً أو من المحترمات، ويظهر<sup>٧</sup> المحلّ<sup>٨</sup>، وأما إذا شكّ في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه ماء.<sup>٩</sup>.

---

١. جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه. (سيستانى).

٢. والظاهر عدم جريانها. (لنكراني).

- بل هو بعيد. (سيستانى).

٣. لا يترك. (خميني - صانعي - لنكراني).

- بل الأقوى إذا احتمل كونه مانعاً من وصول الماء إلى البشرة. (سيستانى).

٤. بل الأظهر ذلك. (خوئي).

٥. بل إلى حصول النقاء. (خميني).

٦. أو أقلّ. (سيستانى).

٧. محل إشكال خصوصاً في الأولين. (خميني).

٨. طهارته مع الشكّ في الأولين محل إشكال بل منع. (صانعي).

- بناءً على حصول الطهارة بها، وقد عرفت الإشكال فيه بل المنع. (لنكراني).

٩. أو ما يقوم مقامه كالاستصحاب. (سيستانى).

## فصل

### في الاستبراء

والأولى في كيافيّاته<sup>١</sup>: أن يصبر حتّى تنقطع<sup>٢</sup> دريرة البول، ثمّ يبدأ بمحرّج الغائط<sup>٣</sup> فيطهّره، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على محرّج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثمّ يضع سبّابته<sup>٤</sup> فوق<sup>٥</sup> الذكر<sup>٦</sup> وإيهامه تحته ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرات، ويكتفي سائر الكيفيات<sup>٧</sup> مع

- 
١. لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة بل لا وجه لبعضها كوضع سبّابته فوق الذكر وإيهامه تحته فإنّ العكس أولى، كما أنّ في قوله: «ويمسح بقوّة» مسامحة والمراد الضغط على المجرى بقوّة لغرض تنقيته وإن لم يصدق المسع. (سيستانی).
  ٢. الأولوية فيه باعتبار المجموع، وإلاّ ففي حدّ نفسه شرط لازم لعدم تحقق الاستبراء مع عدمه. (صانعي).
  ٣. الظاهر عدم دخالته في الاستبراء، نعم يستحبّ تقديم الاستنجاجة من الغائط على الاستنجاجة من البول كما يأتي. (صانعي).
  ٤. الظاهر أنّ وضع السبّابة تحت الذكر والإيهام فوقه أولى. (خوئي).
  ٥. والعكس أولى. (خميني - صانعي).
  ٦. والظاهر هو العكس. (لنكراني).
  ٧. المشاركة مع ما ذكر في الضغط على جميع المجرى من أصل العجان على وجه توجّه القطرة المحتمل وجودها إلى رأس الحشفة وتخرج منه ولا يكتفي ما دون الثلاث ولا تقديم المتأخر. (سيستانی).

مراجعة ثلات<sup>١</sup> مرات<sup>٢</sup>.

وفائدته: الحكم بطهارة الرطوبة المشتبه وعدم ناقضيتها، ويتحقق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع<sup>٣</sup> بعدمبقاء شيء في المجرى، بأن احتمل<sup>٤</sup> أنّ الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظنّ بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتماله، وليس على المرأة استبراء. نعم الأولى أن تصرّ قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أيّ حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً.

(مسألة ١) : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي .

(مسألة ٢) : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبه بالنجاسة والناقضية ، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه .

(مسألة ٣) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء ، فيكتفي في ترتيب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته .

---

١. في الموضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخر . ( خميني ) .

٢. في الموضع الثلاثة على الأحوط ، ومع مراعاة عدم تقديم المتأخر . ( صانعي ) .

٣. على الأحوط ، وإن كانت كفاية فصل مقدار من الأفعال كالوضوء والقيام للصلوة والإيتام ببعض ركعاتها غير خالية من الوجه . ومصححة عبدالله بن أبي يعفور<sup>(أ)</sup> دالله على الكفاية ، ولا يعارضها أخبار الاستبراء ؛ لعدم دلالتها على أزيد من أمارية ظاهر الحال في الجملة ، وتقديمه على الأصل لا أماريته على الإطلاق التي لا ترتفع إلا بالقطع أو حجّة أخرى ، فكما تندفع أماريته مع الاستبراء فكذلك مع الفصل على وجه يقطع . ( صانعي ) .

٤. لا يجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، إن كان المراد من الأعلى فوق المجرى ، وإن يمكن توجيهه بوجه بعيد . ( خميني ) .

- هذا الاحتمال لا يجتمع مع القطع بعدم بقاء شيء في المجرى ، ولابدّ من التوجيه في العبارة . ( صانعي ) .

- لا يجتمع القطع بعدم البقاء مع هذا الاحتمال . ( لنكراني ) .

---

<sup>(أ)</sup> وسائل الشيعة ١: ٢٨٢ ، أبواب نواقض الوضوء ، الباب ١٣ ، الحديث ١ .

(مسألة ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره، فالظاهر لحقوق الحكم أيضاً، من الطهارة إن كان بعد استبرائه، والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشكّ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكّ ولدته في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

(مسألة ٥): إذا شكّ في الاستبراء يعني على عدمه ولو مضت مدة، بل ولو كان من عادته. نعم لو علم أنه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا،بني على الصحة.

(مسألة ٦): إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه،بني على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشكّ في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسألة ٧): إذا علم أنّ الخارج منه مذى، لكن شكّ في أنه هل خرج معه بول أم لا؟ لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه ومن البول؟

(مسألة ٨): إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمني، يحكم عليها بأنّها بول<sup>١</sup>، فلا يجب عليه الغسل<sup>٢</sup>، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد<sup>٣</sup> جواز الاكتفاء بالوضوء، لأنّ الحدث الأصغر معلوم، وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

١. لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع. (خميني).

٢. هذا إذا لم يكن متوضأً، وإلا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل على الأحوط. (خوئي).

- فيما إذا توضأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن رضي الله عنه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط. (سيستانی).

٣. بل هو الأقوى، وذلك لانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشكّ البدوي، وعدم كونه مؤثراً في جميع الأطراف، وعلى أيّ حال، بل لك أن تقول في الحقيقة ليس العلم الإجمالي متعلقاً بالحكم بل بالموضوع، كأشبهه من الموارد، ولعلّ ما في العبارة يرجع إليه، والأمر سهل بعد تمامية الحكم. (صانعي).

## فصل

# في مستحبات التخلّي ومكروهاته<sup>١</sup>

أَمّا الْأَوَّلُ<sup>٢</sup> : فَإِنْ يَطْلُبُ خَلْوَةً أَوْ يَبْعُدُ حَتَّى لا يُرَى شَخْصَهُ، وَإِنْ يَطْلُبُ مَكَانًا مُرْتَفَعًا لِلْبَوْلِ أَوْ مَوْضِعًا رَخْوًا، وَإِنْ يَقْدُمْ رَجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْ دَخْلِ الْمَسْجِدِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ وَرَجْلَهُ الْيَمْنَى عِنْ خَرْجِهِ، وَإِنْ يَسْتَرِ رَأْسَهُ، وَإِنْ يَتَقْعُّدْ وَيَجْزِي عَنْ سَرِيرِ الرَّأْسِ، وَإِنْ يَسْمِي عِنْ دَخْلِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ يَتَكَبَّرْ فِي حَالِ الْجَلْوَسِ عَلَى رَجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَفْرَّجْ رَجْلَهُ الْيَمْنَى، وَإِنْ يَسْتَبِرَ بِالْكِيفِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ، وَإِنْ يَتَنَحَّنِحْ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ يَقْرَأُ الْأَدْعَيْةِ الْمَأْثُورَةِ، بَأْنَ يَقُولُ عِنْ دَخْلِ الْمَسْجِدِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمَخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أَوْ يَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظُ الْمَؤْذِي» وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَعِنْ خَرْجِ الْغَائِطِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمْنِيهِ طَيِّبًا فِي عَافِيَّةٍ، وَأَخْرَجَهُ خَبِيثًا فِي عَافِيَّةٍ»، وَعِنْ نَظَرِ إِلَيْهِ الْغَائِطِ : «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبْنِي عَنِ الْحَرَامِ»، وَعِنْ رُؤْيَايَةِ الْمَاءِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجْسًا». وَعِنْ الْاسْتِنْجَاءِ : «اللَّهُمَّ حَسْنُ فَرْجِي وَأَعْفُهُ، وَاسْتَرْ عُورَتِي، وَحَرِّّنِي عَلَى النَّارِ وَفَقِنِي لِمَا يَقْرَبُنِي مِنْكَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَعِنْ الْفَرَاغِ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ :

- 
١. في ثبوت الاستحباب والكرابة لبعض ما في الباب إشكال. (خيني).
  - في ثبوت الاستحباب أو الكرابة لبعض الأمور المذكورة في هذا الفصل إشكال، والفرصة لا تسع للتعريض له. (لنكراني).
  ٢. الحكم بالاستحباب في أكثر الموارد المذكورة محل نظر وإشكال؛ لضعف أكثر ما استدل به سندًا ودلالةً، لاسيما مع ظهور بعضها في الإرشاد؛ لمكان ما فيها من التعليل. (صانعي).

«الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عنّي الأذى».

وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى، وهنّأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى». وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لدّته، وأبفى في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه يا لها نعمّة، يا لها نعمّة، يا لها نعمّة لا يقدر القادرون قدرها». ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويفكر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه، وإراحته منها.

**وأّما المكروهات<sup>١</sup>:** فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناءً أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً، والجلوس في الشوارع<sup>٢</sup> أو المشارع، أو منزل القافلة، أو درب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الشمر، والبول قائماً، وفي الحمام، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل، والتطميم بالبول، أي البول في الهواء، والأكل

---

١. الحكم بالكرابة في كثير منها مبني على التسامح في السنّد والدلالة، كما مرّ في المستحبات.  
(صانعي).

٢. الاجتناب فيه وفيما بعده إلى الشجرة المثمرة ولو في غير أوان الشمر هو الأحوط، بل الحرمة لا تخلو من وجہ؛ لكون التصرف كذلك تصرفاً فيما يكون حقاً للغير، وهو غير جائز، فالشوارع حق لمرور المارّ، ولذلك الإضرار به حرام ووجب للضمان فكذلك غيره. هذا مضافاً إلى ما فيها من التواهي، ومضافاً إلى التواهي الحكومية، ومع ما في التخلّي في تلك المواقع من الإضرار من حيث المحيط والعفونة، ولا يخفى عليك عدم جريان ما ذكرناه في وجه الحرمة من التصرف في حق الغير وملكه، ومن الإضرار فيما يكون محل الجلوس ملكاً لنفسه. (صانعي).  
- إذا لم يطّر عليه عنوان آخر يقتضي التحرير، وكذا الحال فيما بعده. (سيستانی).

والشرب حال التخلّي بل في بيت الخلاء مطلقاً، والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله<sup>١</sup>، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً<sup>٢</sup> وإنّ كان حراماً، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسمية العاطس.

(مسألة ١) : يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً<sup>٣</sup> إذا كان مصرّاً<sup>٤</sup>، وقد يكون واجباً<sup>٥</sup> كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضُّع بعدهما الصلاة، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقف مستحبّ أهله عليه.

(مسألة ٢) : يستحبّ البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع، وبعد خروج المنى، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

(مسألة ٣) : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها<sup>٦</sup> ثم أكلها.

١. إن لم يكن هتكاً ولا يوجب تنبيسه، وإنّ فحرام. (صانعي).

- مع عدم انتباط الهتك أو التنجيس، وإنّ في حرم. (سيستانی).

٢. قد مرّ ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلّي. (سيستانی).

٣. في حرمة الحبس في صورة الإضرار حرمة شرعية، وكذا في وجوبه كذلك في الصورة الثانية إشكال ومنع. نعم نفس الإضرار حرام على الأقوى في بعض مراتبه وعلى الأح祸ط إذا كان معنداً به، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً، وفي الصورة الثانية لا يجوز تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائية. (خميني).

٤. في إطلاقه نظر أو منع. (سيستانی).

٥. الوجوب في هذا الفرع كالاستحباب في بعده مقدمي عقلية. (صانعي).

٦. بالظهور إن كان ظاهره نجساً، وأما الباطن فظهوره بالغسل ولو في الماء الكثير مشكل، إلا مع صدق الغسل المعتبر في رفع القذارة عرفاً. (صانعي).

## فصل

### في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور:

الأول والثاني : البول<sup>١</sup> والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتمد، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف<sup>٢</sup>، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط<sup>٣</sup> النقض مطلقاً<sup>٤</sup>، خصوصاً إذا كان دون المعدة، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل قطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة. نعم الرطوبات الأخرى غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذرة.

---

١. وما في حكم البول من الرطوبة المشتبهة . (لنكراني).

٢. أي بدفع طبيعي لا بالآلة . (سيستانى).

٣. الأولى . (سيستانى).

٤. بل الأقوى مع صدق البول والغائط ، إلا فيما كان الإخراج بالآلة ، فالنقض فيه على الأحوط . (صانعي).

الثالث : الريح الخارج<sup>١</sup> من مخرج الغائط إذا كان من المعدة<sup>٢</sup>، صاحب صوتاً أو لا ، دون ما خرج من القبل ، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان ، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج .

الرابع : النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلاتنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور .

الخامس : كلّ ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت .  
السادس : الاستحاضة<sup>٣</sup> القليلة بل الكثيرة<sup>٤</sup> والمتوسطة<sup>٥</sup> وإن أوجبتا<sup>٦</sup> الغسل أيضاً ، وأمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء ، لكن توجب الغسل فقط .

---

١. الاعتبار في النقض إنما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين . ( خوئي ) .

- الاعتبار في النقض صدق أحد العنوانين المعهودين . ( صانعي ) .

- مع صدق أحد الأسمين المعهودين عليه . ( سيساتاني ) .

٢. أو الأمعاء . ( لنكراني ) .

- لا دخلة له . ( سيساتاني ) .

٣. يأتي الكلام فيها . ( صانعي ) .

- سيأتي البحث في باب الاستحاضة إن شاء الله تعالى . ( لنكراني ) .

٤. على الأحوط . ( خميني ) .

- وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة مبني على الاحتياط . ( خوئي ) .

- الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها . ( سيساتاني ) .

٥. وكذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابة . ( خميني ) .

- بل وكلّما يوجب الغسل كالحيض والنفاس ، فإنّ جميع ما يوجب الغسل يكون ناقضاً وموجاً للوضوء أيضاً ، وإن كان الغسل مطلقاً كافٍ عن الوضوء « وأيّ وضوء أتقى من الغسل وابلغ »<sup>(أ)</sup> ، ولا اختصاص لكتفية الغسل عن الوضوء بالجنابة . ( صانعي ) .

٦. في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله . ( سيساتاني ) .

---

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧ ، أبواب الجنابة ، الباب ٣٤ ، الحديث ٤ .

(مسألة ١): إذا شك في طرء أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أنَّ الخارج بول أو مذي مثلاً، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما، إلا إذا علم أنَّ بوله أو غائطه صار دمًا، وكذا المذي والودي والأول: هو ما يخرج بعد الملاعبة. الثاني: ما يخرج بعد خروج المنى. الثالث: ما يخرج بعد خروج البول.

(مسألة ٤): ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والإكثار من الشعر الباطل، والقيء والرعناف والتقبيل بشهوة، ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه، ومس باطن الدبر والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توّضاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبيّن كونه محدثاً كفى<sup>٢</sup>، ولا يجب ثانياً.

---

١. لا دليل على ترتيب آثار البول والغائط على المستحال منها إلى الدم على الإمكان، بل الظاهر ترتيب آثار الدم فإنه العنوان الصادق عليه. (صانعي).

- على تقدير إمكانه. (لنحراني).

- هذا مجرد فرض إلا أن يريد امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه. (سيستانى).

٢. محل إشكال في هذا الفرض. (لنحراني).

## فصل

### في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة<sup>١</sup> فعل كالصلوة والطواف، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن، وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن، أو رفع لكراهته للأكل<sup>٢</sup>، أو شرط في تحقق أمر<sup>٣</sup> كالوضوء للكون على الطهارة.

- 
١. لا يخفى عليك المسامحة، فإن الشرط في المذكورات الطهارة. (صانعي).
  ٢. في حال الجنابة، وأمّا في غيرها فغير ثابت. (خميني).  
- في حال الجنابة، وأمّا في غيرها فغير ثابت، بل الظاهر عدمه، حيث إن المنساق إلى الذهن من أخبار الوضوء: الوضوء قبل الأكل وبعده، مع قطع النظر عن دلالتها على الكراهة على ترك الوضوء أو استحباب فعله، هو غسل اليدين. وبيّنه بل يدل عليه ما قاله الصادق عليه السلام (بعد نقل الرواية عن أبيه عليهما السلام، عن رسول الله ﷺ): «من سرّه أن يكثّر خير بيته فليتوضاً عند حضور طعامه...» (ال الحديث) والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعدة. (صانعي).
  - أي في حال الجنابة. (لنكراني).
  - المراد بالوضوء قبل الأكل - المأمور به في جملة من الروايات - هو غسل اليدين، بل يحتمل أن يكون هو المراد أيضاً ممّا ورد من أمر الجنب به قبل الأكل والشرب. (سيستانی).
  ٣. الوضوء من المحدث بالحدث الأصغر من هذا القسم مطلقاً على الأظهر، فما هو الشرط للأمور المتقدمة إنما هي الطهارة المحصلة من الوضوء فلا وجه لعد الكون على الطهارة في قبالها.  
(سيستانی).

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٨، أبواب آداب المائدة الباب ٤٩، الحديث ١٥.

أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر<sup>١</sup> والوضوء المستحبّ نفساً<sup>٢</sup> إن قلنا به، كما لا يبعد<sup>٣</sup>.

أمّا الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة<sup>٤</sup> الواجبة، أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية، بل وسجدة السهو<sup>٥</sup> على الأحوط<sup>٦</sup>، ويجب أيضاً للطواف الواجب، وهو ما كان جزءاً للحجّ أو العمرة، وإن كانوا مندوبيين<sup>٧</sup> فالطواف المستحبّ مالم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له.

---

١. لا يصير الوضوء واجباً بالنذر ومثله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مرّ وهو يحصل بإتيان الوضوء المندور، وليس الوضوء المندور قسماً خاصاً في مقابل المذكورات وليس من الوضوء الذي لا غاية له. نعم لو قلنا باستحباب الوضوء ينعدن ذرته بلا غاية حتى الكون على الطهارة، لكن استحبابه في نفسه بهذا المعنى محلّ تأمل. (خميني).

- الواجب فيه هو الوفاء لا الوضوء. (صانعي).

- الوضوء لا يصير واجباً بالنذر؛ لأنّ ما يجب بحسبه هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الوضوء وشبيهه، فالوضوء المندور لا يكون من أقسام الوضوء. (لنكراني).

- سيجيء الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية. (سيستانی).

٢. استحبابه لملازمته مع حصول الطهارة، مما لا ينبغي الإشكال فيه. (صانعي).

- في استحباب الوضوء خالياً عن كلّ غاية حتى الكون على الطهارة تأمل وإشكال. (لنكراني).

٣. بل هو بعيد من المحدث بالحدث الأصغر. (سيستانی).

٤. وجوباً شرطياً لا شرعاً ولو غيرياً على الأقوى، وكذا في سائر المذكورات. (خميني).

- الوجوب فيها وفي سائر المذكورات شرطيّ لاشرعىّ، ولو غيرياً. (صانعي).

٥. والأقوى عدم الوجوب لهما. (خميني - صانعي).

٦. وإن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما. (خوئي).

- الذي يجوز تركه. (لنكراني).

- الأولى. (سيستانی).

٧. على الأحوط. (خميني - لنكراني).

نعم هو شرط في صحة صلاته، ويجب<sup>١</sup> أيضاً بالنذر والعقد واليمين، ويجب<sup>٢</sup> أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر<sup>٣</sup> أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، وإلاً وجبت المبادرة من دون الوضوء<sup>٤</sup>، ويلحق به<sup>٥</sup> أسماء الله<sup>٦</sup> وصفاته

١. بالمعنى المذكور في وجوب الوضوء بالنذر. (لنكراني).
٢. لا بمعنى كون الوضوء واجباً، بل بمعنى توقف الجواز أو رفع الحرمة عليه. (لنكراني).
٣. قد مر عدم الوجوب به وكذا بتاليه، وكذا لا يجب لمس كتابة القرآن لو وجب مسها، بل هو شرط لجواز المس، أو يكون المس حراماً فيحكم العقل بلزمته مقدمة أو تخلصاً عن الحرام، وكذا الحال في جميع الموارد التي بهذه المثابة. (خميني).
- الوجوب في المورد وأمثاله المذكورة شرطياً لا شرعاً ولو غيرياً كما مرّ، وقد مر أن الواجب في مثل النذر الوفاء لا المتعلق بل هو باقي على حكمه. (صانعي).
- فيما ثبت رجحان المس كالتبليل. (سيستانی).
٤. الأحوط التيسير حينئذ إلا أن يكون التأخير بمقداره أيضاً موجباً لهتك. (سيستانی).
٥. على الأحوط. (خوئي - سیستانی).
- في اللحوق إشكال سيّما في أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام. (لنكراني).
٦. في غير ما كان منقوشاً على مثل النقد الرائق، فالجواز فيه لا يخلو عن قوّة وجه الجواز روایة أبي الريبع<sup>(أ)</sup>، وموثقة إسحاق بن عمار<sup>(ب)</sup>، وصحيحة محمد بن مسلم<sup>(ج)</sup>. وأن القدر المتيقّن من الإجماع غير ذلك، مع أن الإجماع ليس تعبدياً؛ لاحتمال الاستناد إلى الدرائية، وهي عظمة اسم الله، والرواية وهي موثقة عمار<sup>(د)</sup> بإلغاء الخصوصية، لكن الأحوط الإلحاق. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٤.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٢.

(ج) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ٣.

(د) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، أبواب الجنابة، الباب ١٨، الحديث ١.

الخاصة دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط ، ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً ، وإلا فلا يجب ، وأماماً في النذر وأخويه فتتابع للنذر ، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي<sup>١</sup> وجوب وإن كان على وضوء .

(مسألة ١) : إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوء رافعاً للحدث وكان متوضئاً ، يجب عليه نقضه ثم الوضوء ، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل .

(مسألة ٢) : وجوب الوضوء<sup>٢</sup> لسبب النذر<sup>٣</sup> أقسام :

أحدها : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلوة .

الثاني : أن ينذر أن يتوضأ إذا أتي بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء ، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء<sup>٤</sup> ، فحينئذ لا يجب عليه القراءة ، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ .

الثالث : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء ، وأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة .

الرابع : أن ينذر الكون على الطهارة .

---

١. أو مطلق الوضوء . (لنكراني) .

٢. مرّ عدم وجوب عنوانه . (Хміні) .

٣. مرّ أنه ليس سبباً لوجوبه ، بل سبب لوجوب الوفاء به . (صانعي) .

٤. يعني أن كل قراءة صدرت منه يكون مع الوضوء ، لا يعني أن لا يقرأ بلا وضوء . (Хміні) .

- صحّة هذا النذر محل إشكال ، إلا أن يكون المراد أن كل قراءة تصدر منه تكون مع الوضوء . (لنكراني) .

- بل مثل أن ينذر الوضوء عند ارادة قراءة القرآن ، وأما ما ذكره فلا يوافق العنوان ولا ينعقد نذره لعدم رجحانه . (سيستانی) .

٥. يعني نذر الوضوء حينما أراد القراءة لا نذر عدم القراءة مع عدمها ، فإنه غير صحيح ؛ لعدم الرجحان في متعلقه بل يكون مرجواً ، وبالجملة النذر متعلق بالإثبات لا بالنفي . (صانعي) .

**الخامس:** أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث أن صحته موقوفة<sup>١</sup> على ثبوت الاستحباب النفسي لل موضوع، وهو محل إشكال لكن الأقوى<sup>٢</sup> ذلك.<sup>٣</sup>

**(مسألة ٣):** لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائل أجزاء البدن، ولو بالباطن كمسها باللسان أو الأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً، وإن كان لا يبعد عدم حرمته.<sup>٤</sup>

**(مسألة ٤):** لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

١. لا يتوقف عليه إلا مع ندره مجرداً عن جميع الغايات، بمعنى كونه ناطراً إلى ذلك مقيداً لموضوع ندره، وأما مع عدم النظر فيصح ندره، فيجب عليه إتيان مصدق صحيح مع غاية من الغايات. (خميني).

- ليس موقوفة، مع كون المندور الوضوء من دون نظر إلى غاية من غاياته؛ لصحته مع الإتيان بوحدة منها، وإنما التوقف يكون فيما تعلق النذر به، مع النظر إلى عدم تلك الغايات، هذا مع أنه على الاستحباب النفسي الصحة أيضاً محل إشكال؛ لكون ترتيب الطهارة على الوضوء قهرياً، فكيف ينذر عدمه؟! نعم نذر الوضوء المستحبّ نفساً موقوف على اثباته، مع أنه يمكن القول بكفاية الملازمة مع الكون على الطهارة في صحة النذر كذلك. (صانعي).

- ثبوت الاستحباب النفسي لل موضوع وإن كان محل إشكال كما مر، إلا أن صحة هذا النذر لا تكون متوقفة عليه. (لنكرافي).

- بل غير موقوفة عليه فيجب الإتيان به بوجه قربي. نعم إذا نذر بشرط عدم قصد الكون على الطهارة توقفت صحته على الاستحباب النفسي، وقد مر الكلام فيه. (سيستانى).  
٢. محل إشكال. (خميني).

٣. من حيث ملازمة الوضوء مع الطهارة كما مر. (صانعي).

٤. بل الأظهر ذلك في ما إذا عد الشعر من توابع البشرة عرفاً، وأما في غيره فلا بأس بترك الاحتياط. (خوئي).

٥. إذا لم يكن من توابع البشرة. (سيستانى).

(مسألة ٥) : المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو  
باليد الرطبة.

(مسألة ٦) : لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا  
فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكافذ أو الحفر  
أو العكس.

(مسألة ٧) : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف، وإن كان يكتب ولا  
يقرأ كالألف في «قالوا» و «آمنوا» بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب<sup>١</sup> إذا كتب، كما في  
الواو الثاني من «داود» إذا كتب بواوين، وكالألف في «رحمن» و «لقمن» إذا كتب  
كرحمان ولقمان.

(مسألة ٨) : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت الكلمة من  
القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم  
مسّها أيضاً<sup>٢</sup>.

(مسألة ٩) : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٠) : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار  
والثوب<sup>٤</sup>، بل وبدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الموضوع، بل يجب

---

١. هذا إذا لم تعد الكتابة من الأغلاط . (خوئي - صانعي).

- بل وكل ما له دخلة في الدلالة على مواد القرآن وهيئاته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا  
مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك . (سيستانی).

٢. على الأحوط كما سيجيء . (سيستانی).

٣. بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه إلى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً، سواء أكان  
الموجود قاصداً لذلك أم لا. نعم لا يترك الاحتياط فيما طرأ التفرقة عليه بعد الكتابة.  
(سيستانی).

٤. وكذا الدرارم والدنانير المكتوبة عليهما القرآن على الأحوط . (سيستانی).

**محوه <sup>١</sup> أو لا <sup>٢</sup> ثم الموضوع <sup>٢</sup>.**

(مسألة ١١) : إذا كتب على الكاغذ بلا مداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطّاً. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك، فالظاهر حرمته كماء البصل، فإنه لا أثر له إلا إذا أحجمي على النار.

(مسألة ١٢) : لا يحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته، وكذا المنطبع في المرأة. نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسّه<sup>٣</sup>، خصوصاً إذا كتب بالعكس، فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسألة ١٣) : في المسّ المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال<sup>٤</sup>، أحوطه<sup>٥</sup> الترك<sup>٦</sup>.

(مسألة ١٤) : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبغه على الأرض أو غيرها إشكال<sup>٧</sup>، ولا يبعد عدم الحرمة<sup>٨</sup>، فإن الخطّ يوجد بعد المسّ، وأمام الكتب

١. عقلاً ويحرم مسّه لل موضوع الارتسامي وبالصبّ من غير المسّ، ولابدّ من التخلّص عنه بالارتماس أو بالصبّ ونحوه لو لم يمكن محوه. (خميني - صانعي).  
- ومع عدم إمكان المحو يجري عليه الماء بلا مسّ. (لنكراني).
٢. إذا اشتمل وضوئه على المس لا ال موضوع بالصب أو الرمس. (سيستانی).  
٣. على الأحوط. (سيستانی).
٤. لا إشكال في الجواز. (سيستانی).
٥. وأقواف الجواز. (خميني - صانعي).
٦. وأظهره الجواز. (خوئي).  
- والظاهر هو الجواز. (لنكراني).
٧. لا يترك الاحتياط. (خميني).  
- والأحوط الترك. (لنكراني).
٨. بل هو بعيد، والأظهر الحرمة. (خوئي).

على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر<sup>١</sup> حرمته<sup>٢</sup>، خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

(مسألة ١٥) : لا يجب منع الأطفال<sup>٣</sup> والمجانين من المسن إلا إذا كان ممّا يعدّ هتكاً. نعم الأحوط<sup>٤</sup> عدم التسبّب<sup>٥</sup> لمسهم، ولو توّضاً الصبيّ المميت فلا إشكال في مسنه بناءً على الأقوى من صحة وضوئه وسائل عباداته.

(مسألة ١٦) : لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتى ما بين السطور والجلد والغلاف. نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله.

(مسألة ١٧) : ترجمة القرآن ليست منه، بأيّ لغة كانت، فلا يُل叛<sup>٦</sup> بمسنها على المحدث. نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

(مسألة ١٨) : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً؛ لأنّه هتك<sup>٦</sup>.

---

١. الأقوى عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، والأحوط تركه مع بقائه. ( خميني - صانعي).

٢. فيه إشكال، وإن كان الأحوط تركه. (خوئي)

- بل الأقوى عدم حرمته. (سيستانی).

٣. الغير المميزين. (صانعي).

٤. فيما لم يكن للتعليم، وإلا فهو جائز. نعم إمساس يدهم على القرآن حرام على الأحوط مطلقاً. (صانعي).

٥. الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلم، بل مطلقاً ولو مع العلم بمسنهم. نعم الأحوط عدم جواز إمساس يدهم عليه. ( خميني ).

- في إطلاقه إشكال، فإنّ الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلم ولو مع العلم بمسنهم. (لنكراني).

- وإن كان الأظهر جوازه، بل لا إشكال في جواز مناولتهم إياه التعلم ونحوه وان علم أنّهم يمسونه. (سيستانی).

٦. في إطلاقه إشكال، والمدار على الهتك في النجس والمنتجمس. ( خميني ).

- أي فيما إذا كان هتكاً. (لنكراني).

- إطلاقه ممنوع، والمدار على الهتك في النجس والمنتجمس. (سيستانی).

وأماماً المتنجس<sup>١</sup> فالظاهر عدم البأس به<sup>٢</sup> مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوسط أن يمسّ القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

(مسألة ١٩) : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز<sup>٣</sup> للمحدث أكله<sup>٤</sup>، وأماماً للمتطهر فلا بأس، خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

---

١. فالظاهر أنه مثل النجس في تتحقق الهتك به مطلقاً؛ لأنّه قذر شرعاً، فيكون وضعه وضع القذر الموجب للهتك عرفاً. (صانعي).

٢. المدار في الحرمة على صدق الهتك، وقد يتحقق ذلك في بعض أفراد المتنجس، بل في بعض أفراد الظاهر أيضاً. (خوئي).

٣. إذا كان أكله مستلزم المس الكتابة. (لنكراني).

٤. إذا استلزم المس الكتابة. (خميني - صانعي).

- إذا استلزم المس، وإلا جاز. (سيستانی).

## فصل

### في الموضوعات المستحبة

(مسألة ١) : الأقوى<sup>١</sup> كما أُشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحبّاً<sup>٢</sup> في نفسه<sup>٣</sup> وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

(مسألة ٢) : الوضوء المستحبّ<sup>٤</sup> أقسام :

أحدها : ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر ، فيفيد الطهارة منه .

الثاني : ما يستحبّ في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي .

الثالث : ما هو مستحبّ في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد طهارة<sup>٥</sup> ، وإنما هو لرفع

---

١. مر الإشكال فيه . ( خميني ) .

٢. قد مر الإشكال في ذلك ، ولكن الظاهر صحة إتيان الوضوء بقصد القربة ، فيترتب عليه الكون على الطهارة وإن لم يقصد . ( لنكراني ) .

٣. قد مر أنه يكفي رجحان الكون على الطهارة واستحبابه في استحباب الوضوء ، ويتربّب جميع آثار استحباب الوضوء بنفسه على الوضوء المستحبّ كذلك ، حيث إن الكون على الطهارة غير منفك عن الوضوء . ( صانعي ) .

٤. مر عدم ثبوته ، وكونه عبادة لا يدل على تعلق الأمر به ، فإنه يكفي في عباديته قصد التوصل به إلى محبوب شرعي ولو بتوسيط أثره وهي الطهارة . ( سيساتاني ) .

٥. لا يراد به الاستحباب بالمعنى الأخص فإنه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة . ( سيساتاني ) .

٦. من المحتمل افادته مرتبة منها . ( سيساتاني ) .

الكرابة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به، كوضعه الجنب للنوم، ووضعه الحائض للذكر في مصلحتها.

### أما القسم الأول فلأنمور<sup>١</sup> :

**الأول** : الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحتها أيضاً<sup>٢</sup>.

**الثاني** : الطواف المندوب، وهو ما لا يكون جزء من حج أو عمرة ولو مندوبيين، وليس شرطاً في صحته. نعم هو شرط في صحة صلاته.

**الثالث** : التهيئة<sup>٣</sup> للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول

١. في بعضها مناقشة واستحبابه للصلاحة المندوبة وأمثالها، بل هو شرط لها بما هو عبادة، وفي بعضها لم نجد دليلاً على الاستحباب، كدخول المشاهد وإن كان الاعتبار يوافقه، وكجلوس القاضي مجلس القضاء، وكتكفين الميت، وكالاختصاص في التدفيف بما ذكر. (خميني).

- الاستحباب غير ثابت في بعضها، ويأتي تفصيله. (صانعي).

- لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة - كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرهما - نعم لا إشكال في استحبابه من جهة كونه محصلاً للطهارة، وهي محوبة على كل حال. (سيستانی).

٢. بل شرط في صحتها فقط كالصلوات الواجبة، ولا دليل على استحبابه في الصلوات المندوبة، وما دل على لزومه مطلقاً كقوله: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(أ)</sup>، وهو لا يدل على أزيد من الشرطية كما لا يخفى. (صانعي).

٣. استحبابه بنفسه محل إشكال، وإنما المستحب تقديم الوضوء على وقت الصلاة؛ قضاة لتوقيتها، ففي الحديث: «ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها»<sup>(ب)</sup>. (صانعي). - في استحبابه بهذا القصد إشكال. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٣٧٤، أبواب الوضوء، الباب ٤، الحديث ٥.

الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً<sup>١</sup> من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيئة.

الرابع: دخول المساجد.

الخامس: دخول المشاهد المشترفة.

السادس: مناسك الحجّ مما عدا الصلاة والطواف.

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زيارة أهل القبور.

التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر: زيارة الأئمة: ولو من بعيد.

الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر<sup>٢</sup> شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلّ منهما.

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله، فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

السابع عشر: مقاربة الحامل.

الثامن عشر: جلوس القاضي<sup>٣</sup> في مجلس القضاء.

---

١. على الأحوط الأولى. (خوئي).

- لا يعتبر ذلك لعدم اعتبار التهيئة. (صانعي).

٢. لم يثبت ذلك. (لتكرياطي).

- بل الأحوط. (سيستانی).

٣. لكن في الجوادر<sup>(أ)</sup> والحدائق<sup>(ب)</sup> وكشف اللثام<sup>(ج)</sup> التصرير بعدم الوقوف فيه على دليل بالخصوص. (صانعي).

---

(أ) جواهر الكلام ١: ٢١.

(ب) الحدائق الناشرة ٢: ١٤٥.

(ج) كشف اللثام ١: ١٢٦.

### التاسع عشر : الكون على الطهارة .

العشرون : مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه كما مرّ ، وقد عرفت أنّ الأقوى<sup>١</sup> استحبابه نفساً<sup>٢</sup> أيضاً<sup>٣</sup> .

وأمّا القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديف<sup>٤</sup> ، والظاهر جوازه ثالثاً<sup>٥</sup>  
ورابعاً<sup>٦</sup> فصاعداً أيضاً ، وأمّا الغسل فلا يستحبب فيه التجديف<sup>٧</sup> ، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة .

### وأمّا القسم الثالث فلامور<sup>٨</sup> :

الأول : لذكر الحائض في مصلّها مقدار الصلاة .

الثاني : لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت .

الثالث : لجماع من مس الميّت ولم يغتسل بعد .

الرابع : لتكتفين الميّت<sup>٩</sup> أو تدفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسن .

(مسألة ٣) : لا يختصّ القسم الأول من المستحبب بالغاية التي توّضاً لأجلها ، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به ، بخلاف الثاني والثالث ، فإنّهما إن وقعا على نحو ما

١. قد مر الإشكال في ذلك . (لنكراني) .

٢. مر الكلام فيه . (سيستانى) .

٣. مر الكلام في وجه الاستحباب . (صانعي) .

٤. القدر المتيقّن من استحبابه التجديف لصلاتي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاءً . (سيستانى) .

٥. والأولى الإتيان به رجاءً . (لنكراني) .

٦. وعلى ما تقدّم يمكن فرضه بأن يجدهه أولاً لظهوره ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء . (سيستانى) .

٧. لا يبعد الاستحباب فيه أيضاً ، والأولى الإتيان به رجاءً . (خوئي) .

٨. لم يثبت استحبابه في بعضها ، وقد تقدّم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه . (سيستانى) .

٩. لا نصّ فيه ، وإن علّ بأمور اعتبارية ، بل ولا نصّ فيما ذكر من الاستحباب في التدفيف أيضاً . (صانعي) .

قصدًا لم يؤثرا إلّا فيما قصدا لأجله<sup>١</sup>. نعم لو انكشف الخطأ، بأن كان محدثًا بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر، رجعاً إلى الأول، وقوى القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الواقعي<sup>٢</sup> المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد، بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ<sup>٣</sup>.

أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك، ففي صحته حينئذٍ إشكال<sup>٤</sup>.

(مسألة ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجبه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول،

١. هذا من نوع في الثالث؛ لأنّ ظاهر سياق أخباره بقاء الوضوء وعدم رفعه إلّا بالنواقض. (صانعي).

- هذا تام في القسم الثاني - فلو توضأ تجديدياً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوء تجديدياً للعشاء - ولكن لا يتم في القسم الثالث. (سيستانى).

٢. بل يكفي وقوعه بقصد القربة بايّ نحو كان. (سيستانى).

٣. ليس ما ذكره رضي الله عنه ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف، ولا أثر للعزم على عدم الإتيان بالفعل عند عدم الخصوصية أصلًا، بل الفارق بينهما أن في التقييد يكون الأمر خيالياً لا واقعية له لتحديده بالخصوصية المتوهمة في الرتبة السابقة على جعله مرآةً ل الواقع وحاكيًا عنه، وأمّا في التوصيف فذات الأمر له واقعية - دون الخصوصية - لأنّ توصيفه بها يأتي في الرتبة المتأخرة عن جعله مرآةً ل الواقع. (سيستانى).

٤. الأظهر الصحة ولا أثر للتقييد. (خوئي).

- التقييد بالمعنى الذي يظهر من العبارة غير موجب للبطلان؛ لكونه تقديرًا لا فعلًا، فإنّ التقييد الفعلي مستحيل في الشخصي والجزئي. (صانعي).

- بل منع كما تكرر منه رضي الله عنه بناءً على عدم تحقق العبادية إلّا بالانبعاث عن الأمر الواقعي، ولكن المبني من نوع بل يكفي وقوع العمل على وجه الانتقاد والتخلص له تعالى، وهو متحقق في الفرض، ولا يضر به كون الأمر خيالياً. نعم مع التشريع في ذات الأمر المنبعث عنه لا في صفتة لا محicus من الحكم بالبطلان، والتفصيل موكول إلى محله. (سيستانى).

أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صحيح إلا أن يكون<sup>١</sup> على وجه التقييد.<sup>٢</sup>

(مسألة ٥): يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة<sup>٣</sup>، إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صحيح وارتفاع الجميع، إلا إذا قصد<sup>٤</sup> رفع البعض دون البعض فإنه يبطل<sup>٥</sup> لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

(مسألة ٦): إذا كان للوضوء الواجب<sup>٦</sup> غaiات متعددة فقصد الجميع، حصل امتحال

١. الظاهر صحته مطلقاً وتقييده لغوا. (خميني).

- الظاهر صحته مطلقاً وتقييده لغوا كما مرّ. (صانعي).

- لا وجه لهذا الاستثناء. (لنكراني).

٢. لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (خوئي).

- مر الكلام فيه. (سيستانی).

٣. الحد الأصغر لا يتعدد والوضوء على وجه قربي رافع له ولا يعتبر قصد الرافعية كما أنّ قصد رفع البعض دون البعض لغوا. (سيستانی).

٤. لا وجه لهذا الاستثناء أيضاً إلا أن يرجع إلى عدم قصد الامتحال. (لنكراني).

٥. الأقوى الصحة إلا إذا رجع إلى عدم قصد الامتحال. (خميني).

- لا تبعد صحته ولغوية القصد المزبور. (خوئي).

- مع رجوع القصد كذلك إلى عدم قصد الامتحال، وذلك بالتقييد فيه على نحو وحدة المطلوب، وكان التقييد في رفع حدث المتأخر، وفي الحقيقة غير قاصر للقرابة؛ لعدم تحقق الحدث بالسبب الثاني، فلا رفع له من باب السالبة بسلب الموضوع.  
(صانعي).

٦. الوضوء لا يتّصف بالوجوب الشرعي في حال من الحالات لا من باب المقدمة على الأقوى ولا بنذر وشيشه كما مرّ فيسقط الإشكال الآتي رأساً ومع اتصافه به لا يدفع بما ذكره كما هو واضح.  
(خميني).

الجميع<sup>١</sup>، وأثيب عليها كلّها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه، ويثاب عليه، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان لل موضوع المستحب غaiات عديدة.

وإذا اجتمعت الغaiات الواجبة<sup>٢</sup> والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكلّ ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغایة المندوبة، ويصح معه إتيان جميع الغaiات، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتّصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغایة الواجبة لا يكون إلا واجباً؛ لأنّه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر النديبي<sup>٣</sup>، وإن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي.

---

١. يشرط كونه موصلأً إليها، وكذا الحال في الاداء لاختصاص الوجوب بالمقدمة الموصولة كما هو مختاره أيضاً، وعليه يبنتي ما ذكره من توقف الامتثال على قصد الغایة. (سيستانی).

٢. التحقيق عدم اتصاف الوضوء بالوجوب، لا فيما هو شرط فيه كغير مثل النذر ولا في مثله، أما فيما كان شرطاً ومقدمة، فلاستحاله وجوب المقدمة شرعاً، وأما في مثل النذر فلكون الواجب عنوان الوفاء لا المنذور؛ لكون الأمر والوجوب متعلق به، والحكم لا يتعدى عن متعلقه إلى غيره كما هو واضح، وعلى هذا فلا محل لامتثال الجميع والثواب على الجميع، كما هو ظاهر كما لا يبقى للإشكال الآتي محل أيضاً، مع أنه على الاتصال لا يدفع الإشكال بما ذكره، كما سيأتي بيانه. (صانعي).

٣. لكنّ الظاهر عدم اتصاف الوضوء بالوجوب أصلاً، لا من باب المقدمة لعدم وجوبها، ولا من باب تعلق النذر لما عرفت. (لنكراني).

٤. الظاهر كون مراده قصد ملاك الأمر النديبي لا هو بنفسه لفرض انتفاءه، حيث إنّه مع وجود الغایة الواجبة لا يكون إلا واجباً، وإلا فمنافاة الأمر النديبي مع الوجوب الوصفي واضح؛ لأنّ الوصفي ملازم مع الأمر على سبيل الوجوب، وهل هذا إلا اجتماع الحكمين؟! الذي هو من المحالات. (صانعي).

لكن التحقيق<sup>١</sup> صحة اتصافه<sup>٢</sup> فعلاً<sup>٣</sup> بالوجوب والاستحباب من جهتين<sup>٤</sup>.

- 
١. من الواضح أنّ تعدد الجهة بهذه الكيفية لا يجدي في الاتّصاف بالحكمين. (لنكراني).
  ٢. بل التحقيق أنّ المقدّمة لا تتّصف بشيء من الوجوب أو الاستحباب الغري، وأنّ عبادية الوضوء إنما هي لاستحبابه في نفسه، ولو سلم فالأمر الاستحبابي يندرج في الوجobi، فيمكن التقرّب به بذاته لا بحده. (خوئي).
  ٣. لأنّ مختاره رضي الله عنه أنّهما خلافان ولا تضاد بينهما بالمعنى المعمول في الوجوب والحرمة حتّى في مرحلة الاتّصاف وإنّ ادعاه المحقّق صاحب الحاشية رضي الله عنه، وقد أشار إليه في المتن وبيّنه في رسالة اجتماع الأمر والنهي الصفحة ٩٤، وليس كلامه مبنياً على جواز اجتماع الأمر والنهي ومبنياً على أساسه من تعدد الحيثية كما ادعاه جمع وانكروا عليه بأنه اجنبى عن المقام، والحق عندنا صحة المدعى في الوجوب المقدّمي والاستحباب النفسي ببيان ذكرناه في محله، وأما حديث الاندراك والتأكيد فلا محصل له. (سيستانى).
  ٤. تعدد الجهة كافية في رفع غائلة الاجتماع فيما كانتا تقييديتين، لا فيما كانت إحداهما تعليلية كالمورد، حيث إنّ المقدّمية حيثية تعليلية لوجوب المقدّمات على القول بالوجوب، فالتنوع غير رافع للإشكال، وإنما الإشكال مندفع بما بيّناه من عدم اتصاف الوضوء بالوجوب الشرعيّ أصلاً. (صانعي).

## فصل

### في بعض مستحبات الوضوء

الأول : أن يكون بمدّ وهو ربع الصاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً<sup>١</sup> وربع مثقال فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.

الثاني : الاستيak بأي شيء كان ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأرak .<sup>٢</sup>

الثالث : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين<sup>٣</sup>.

الرابع : غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول ، ومررتين في الغائط.

الخامس : المضمضة والاستنشاق ، كلّ منها ثلاث مرات بثلاث أكفّ ، ويكتفى الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.

السادس : التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد ، وأقلّها «بسم الله» والأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم» وأفضل منها : «بسم الله وبإله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

السابع : الاغتراف باليمين ولو لليمين ، بأن يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمين.

١. تحديد المد والصاع بالوزن محل إشكال . (سيستانى).

٢. على ما في بعض الأخبار<sup>(أ)</sup> . (صانعي).

٣. هو وإن لم ينص عليه في أخبارنا لكن يكفي في استحبابه إشعار بعض العباير بالإجماع ، وما في بعض الأخبار عن النبي ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التِّيَامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(ب)</sup> . ولغيرهما من الوجوه . (صانعي).

(أ) مستدرك الوسائل ١: ٣٦٨، أبواب السواك ، الباب ٦، الحديث ٥ و ٦.

(ب) مستدرك الوسائل ١: ٣٣٠، أبواب الوضوء ، الباب ٣٠ ، الحديث ٣.

الثامن : قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق ، وغسل الوجه واليدين  
ومسح الرأس والرجلين<sup>١</sup>.

التاسع : غسل<sup>٢</sup> كلّ من الوجه<sup>٣</sup> واليدين مرّتين .

العاشر : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس .

الحادي عشر : أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو ، وأمّا الغسل من الأعلى فواجب .

الثاني عشر : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه ، لا بغمسه فيه .

الثالث عشر : أن يكون ذلك مع إمارار اليد على تلك الموضع وإن تحقق الغسل بدونه .

الرابع عشر : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله .

الخامس عشر : أن يقرأ القدر حال الوضوء .

السادس عشر : أن يقرأ آية الكرسي بعده .

السابع عشر : أن يفتح عينيه حال غسل الوجه .

---

١. وبعد الفراغ من الوضوء . ( خميني ) .

- وبعد الفراغ أيضاً كما يأتي . ( لنكراني ) .

٢. استحباب التثنية محل إشكال ، سيما في اليد اليسرى احتياطاً للمسح ، والثابت استحباب  
إسباغ الغسلة الأولى بالغسلة الثانية لا جعلها غسلة مستقلة . ( لنكراني ) .

٣. لا يبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرة ، بل بالغرفة في الوجه ، وكلّ من  
اليدين ، وإنما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس ، فاستحباب المرّتين محل إشكال بل منع . ( خميني ) .

- استحباب الاكتفاء بالمرة بل بالغرفة الواحدة ، ومنع استحباب الغسلة الثانية غير بعيد؛ للأخبار  
البيانية<sup>(أ)</sup> فعلاً وقولاً وغيرها ، مما يدلّ على فضل المرة ظهوراً قوياً ، والاستدلال لاستحباب  
المرّتين بما في الأخبار من التعبير بقوله : « مثني مثني »<sup>(ب)</sup> ، غير تمام؛ لما فيه من احتمال تثنية  
الغرفة على طريق نفي البأس ، كما ذكره المنتقى<sup>(ج)</sup> . ( صانعي ) .

---

(أ) وسائل الشيعة ١: ٣٨٧ ، أبواب الوضوء ، الباب ١٥ ، الحديث ٤ - ٤ .

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٤١ ، أبواب الوضوء ، الباب ٣١ ، الحديث ٢٨ .

(ج) منتوى الجمان ١: ١٤٨ .

## فصل

### في مكروهاته

الأول : الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة، كأن يصب الماء في يده، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني : التمندل<sup>١</sup> بل مطلق مسح<sup>٢</sup> البلل.<sup>٣</sup>

الثالث : الوضوء في مكان الاستنجاء.

الرابع : الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس : الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس، وماء الغسالة من الحدث الأكبر، والماء الآجن، وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الورغ، وسور الحائض والفار والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلّال وأكل الميّة، بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه.

---

١. الحكم بالكرابة مع ما يحكى عن مداومة المعصوم عليهما السلام في الجملة مشكل، بل المستفاد من الأخبار<sup>(أ)</sup> عدم الكرابة. نعم فيما هو المنقول في غير واحد من كتب الحديث مسندًا وفي الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام : «من توضأ وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة» (ب) دلالة على أفضليّة ترك التمندل والجفاف بنفسه. (صانعي).

٢. غير معلوم. (خميني).

٣. غير معلوم، بل أصل كراهة التمندل أيضًا كذلك؛ لأنّ الظاهر كون إبقاء البلل مستحبًا. (لتخراني).

---

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٧٣، أبواب الوضوء، الباب ٤٥.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٧٤، أبواب الوضوء، الباب ٤٥، الحديث ٥.

## فصل

### في أفعال الوضوء

الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأذناع والأغمام من خرج وجهه أو يده عن المتعارف<sup>١</sup> يرجع<sup>٢</sup> كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة<sup>٣</sup> في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل<sup>٤</sup>.

وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار، ويجب إجراء الماء، فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجري استيلاء الماء

---

١. أي يلاحظ تناسب الأعضاء، فمن كان وجهه على خلاف المتعارف في الكبر مثلاً ويده أيضاً كذلك لكنهما متناسبتان لا يرجع إلى غيره، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طولاً وما اشتمل عليه إبهامه ووسطاه عرضاً، فالراجح إلى المتعارف هو غير متناسب للأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه وبالعكس. (خميني).

٢. يعني يلاحظ أنّ هذا الوجه أيّ يد تناسبه. (صانعي).

- بمعنى مقايسة نفسه مع الناس، وملحوظة أنّ المقدار المحاط بالاصبعين المتعارفين إذا أجريا على الوجه المناسب معهما أيّ مقدار، فيغسل من وجهه بنسبة ذلك المقدار. (لنكراني).

٣. في العبارة قصور، والمقصود غير خفي. (خوئي).

٤. فإنّ التحديد العرضي بما بين الاصبعين لوحظ على نحو المرآية إلى مواضع خاصة هي الحدود الطبيعية للوجه، وعليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها، فإن كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا يدّ من أن يكون ما بين الاصبعين متناسباً معه ولا عبرة بالمتعارف فيه. (سيستانی).

عليه وإن لم يجر، إذا صدق الغسل، ويجب<sup>١</sup> الابتداء بالأعلى<sup>٢</sup> والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً<sup>٣</sup>، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره، سواء شعر اللحية والشارب وال حاجب، بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل<sup>٤</sup>، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خالمه.

(مسألة ١): يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة<sup>٥</sup>، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه. وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله.

(مسألة ٢): الشعر الخارج عن الحد كمسترسل لللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

(مسألة ٣): إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

(مسألة ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم، إلّا شيء منها من باب المقدمة.

(مسألة ٥): فيما أحاط به الشعر لا يجزي غسل المحاط عن المحيط.

(مسألة ٦): الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

(مسألة ٧): إذا شك في أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

(مسألة ٨): إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء،

---

١. على الأحوط. (خميني - لنكراني).

٢. على الأحوط، كما أنه لا يجوز النكس في الغسل على الأحوط أيضاً. (صانعي).  
- على الأحوط لزوماً. (سيستانی).

٣. ويكتفي صب الماء من الأعلى ثم اجراؤه على كلّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني ولا يلزم التدقّيق فيه. (سيستانی).

٤. بحيث توقف اتصال الماء إلى البشرة على البحث والطلب، وأمّا إذا لم يتوقف عليه فلابدّ من غسله، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشرة. (سيستانی).

٥. أي إذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به إلّا بذلك، وكذا الحال فيما بعده وفيما يأتي في المسألة الرابعة. (سيستانی).

فيجب أن يلاحظ أماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاطط له جرم مانع.

(مسألة ٩): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته، يجب تحصيل اليقين<sup>١</sup> بزواله، أو وصول الماء<sup>٢</sup> إلى البشرة.

ولو شك في أصل وجوده<sup>٣</sup> يجب الفحص<sup>٤</sup> أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

(مسألة ١٠): النقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها، سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمني على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزي النكس، والمرفق مركب<sup>٥</sup> من شيء من الذراع وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه، وشيء آخر من العضد من باب المقدمة، وكلّ ما هو في الحد يجب غسله<sup>٦</sup> وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة، ويجب غسل الشعر مع البشرة، ومن قطعت يده

١. الظاهر كفاية الاطمئنان بالزوال أيضاً. (خوئي).

- أو العلم العادي وهو الاطمئنان. (صانعي).

- أو الاطمئنان. (سيستانی).

٢. لا الرطوبة والندوة، وكذلك فيما بعده من الفرع. (صانعي).

٣. وكان لشكّه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة. (سيستانی).

٤. إذا كان له منشأ يعتني به العقلاء. (خميني - صانعي).

- مع ثبوت منشأ عقلائي له. (لنكراني).

٥. كون محل التركيب محل المرفق متلا ل الكلام فيه ظاهراً، وأما كون المركب هو المرفق فمحمل للخلاف. (صانعي).

٦. مع صدق كونه من اليد عرفاً. (سيستانی).

من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد، وإن كان أولى<sup>١</sup>، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان<sup>٢</sup> من العضد جزء من المرفق.

(مسألة ١١) : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً<sup>٣</sup> كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه، فإن علم زيادتها<sup>٤</sup> لا يجب غسلها<sup>٥</sup>، ويكتفى غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين<sup>٦</sup> يجب غسلهما أيضاً، ويكتفى المسح بإحداهما.

(مسألة ١٢) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته، إلا إذا كان ما تحته معودداً من الظاهر، فإن الأحوط<sup>٧</sup> إزالته.<sup>٨</sup>

- 
١. الأولوية غير ثابتة لكنه أحوط. (صانعي).
  - وأحوط. (سيستانی).
  ٢. على الأحوط. (خميني - صانعي).
  ٣. مع صدق اليد عليها حقيقة. (سيستانی).
  ٤. بحيث لا تطلق عليها اليد إلّا مسامحة. (سيستانی).
  ٥. في إطلاقه إشكال، بل منع. (خوئي).
  ٦. كونهما أصليتين محل إشكال ومنع، فحينئذ يجب غسلهما احتياطاً والمسح بهما كذلك. (خميني).
  ٧. بل الأقوى حينئذ مع كونه مانعاً. (خميني).
  ٨. بل الأظهر وجوبها. (خوئي).
- المعيار هو الظاهر والباطن، فما عد من الأول يجب غسله وإزالة ما فيه من الوسخ كان زائداً على المتعارف أم لا، وما عد من الثاني فلا يجب الغسل ولا الإزالة مطلقاً، وما شك فيه لا يجب غسله أيضاً. (صانعي).
- بل الأظهر مع كونه مانعاً. (سيستانی).

وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته<sup>١</sup>، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الو藓 عنه.

(مسألة ١٣) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزنددين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(مسألة ١٤) : إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم<sup>٢</sup> أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط<sup>٣</sup> لو عد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزء من اليد.

(مسألة ١٥) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد، إن كانت وسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال<sup>٤</sup>.

(مسألة ١٦) : ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر

١. مع كونه معدوداً من الباطن لا تجب الإزالة، ومع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعية، كان متعارفاً أو لا. (خميني).

- فيما إذا كان ما عليه الو藓 معدوداً من الظاهر. (لنكراني).

- عمما يعد من الظاهر في فرض مانعيته. (سيستانى).

٢. فيما إذا لم يعد شيئاً خارجياً، وإلا فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسببها إلا بالمقدار الذي يعد من شؤون اليد لا الزائد عليه، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتصالها وإن كانت ذلك أحوط نعم مع فرض عد الجلدة شيئاً خارجياً بالكلية يجب قطعها. (سيستانى).

٣. لا يترك ذلك. (خوئي).

٤. الجمع بين وجوب غسل ذلك اللحم ما دام لم ينفصل مطلقاً، وبين الاحتياط بالقطع فيما لو عد شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً لا يكاد يتم أصلاً. (لنكراني).

٥. لا يترك. (سيستانى).

يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه ، لكن الجلد متصلة قد تلزق وقد لا تلزق ، يجب غسل ما تحتها<sup>١</sup> ، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها .

(مسألة ١٧) : ماينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ، ويجري غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأمّا الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فمادام لم يمكن رفعه يكون منزلة الجبيرة<sup>٢</sup> يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

(مسألة ١٨) : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً لا يجب إزالته ، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة .

وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة . نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجبت إزالته .

(مسألة ١٩) : الوسواس الذي لا يحصل له القطع بالغسل ، يرجع إلى المتعارف .

(مسألة ٢٠) : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها ، إلا إذا كان<sup>٣</sup> محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر .

(مسألة ٢١) : يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى<sup>٤</sup> ، لكن في اليد

---

١. وغسل الجلد أيضاً إذا لم تعد شيئاً زائداً خارجياً . (لنكراني) .

٢. يأتي حكمها . (خميني - صانعي) .

- يأتي حكم ذلك في بحث الجبيرة . (خوئي) .

- بل هو من الجبائر بالمعنى الآتي . (لنكراني) .

- سيأتي حكمها . (سيستانى) .

٣. أو كان إخراجها موجباً للعسر والحرج . (لنكراني) .

٤. خارجاً لا بمجرد النية . (سيستانى) .

اليسرى لابد أن يقصد<sup>١</sup> الغسل<sup>٢</sup> حال الإخراج<sup>٣</sup> من الماء<sup>٤</sup>، حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً<sup>٥</sup> من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

(مسألة ٢٢) : يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد جريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبة إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت المizarب أو نحوه ولو لم ينوه من الأول، لكن بعد جريانه على جميع

١. في تحقق مفهوم الغسل بذلك إشكال . (خوني).
٢. في صدق الغسل على اخراج العضو من الماء إشكال بل منع، بل يقصد التوضي بنفس الارتماس التدريجي وحيث إن الارتجاع يعدّ من توابع الغسل فلا يصدق على المسح ببلته أنه مسح بالماء الخارجي على الأظهر . (سيستانى).
٣. على سبيل التدرج من الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بارتماس الماء؛ لئلا يلزم المسح بالماء الجديد، والأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده . (خميني).
- أو يقصد بكل من الإدخال والإخراج، غاية الأمر كان المقصود بالإدخال هو الغسل الأول الواجب، وبالإخراج هو الغسل الثاني المستحب بناءً على استحبابه أو يقصد كون المجموع عملاً واحداً كما يساعد له العرف ولعله المنشأ لاستشكال بعض فيما في المتن نظراً إلى أن الغمس لا يصدق معه الاستثناف عرفاً . (لنكراني).
٤. لا حاجة إلى ذلك؛ لأن الظاهر كون مجموع الغمس في الماء والإخراج منه غسلاً عرفاً، فالماء الباقي على اليد في الوضوء الارتماسي ليس بماء خارجي، بل يكون ذلك الماء والبلة ما الوضوء، هذا مع ما في تحقق الغسل بالإخراج من الإشكال . (صانعي).
٥. وفي حكمه في عدم استلزم المسح بالماء الجديد، إن لم نقل بما في التعليق السابق، غسل اليسرى باليميني ثانياً لاستحباب الغسلة الثانية، ولو قلنا بجواز ايجاد جميع المسحات بيد واحدة كما سيجيء، جاز أن يغسل اليمنى بغير الرمس واليسرى بالرمس ثم المسح باليميني فقط، كما يجوز غسل اليمنى بالرمس واليسرى بحسب الماء عليها - من دون غسلها باليميني - ثم المسح باليسرى فقط . (سيستانى).

محالّ الوضوء مسح يده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً<sup>١</sup>، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر<sup>٢</sup>.

(مسألة ٢٣) : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا، فالأحوط<sup>٣</sup> غسله<sup>٤</sup>، إلا إذا كان سابقاً<sup>٥</sup> من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتعمّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطنًا أم لا.

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البللة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجزي غيره. والأولى والأحوط الناصية<sup>٦</sup>، وهي ما بين البياضين من الجانبيين فوق الجبهة، ويكتفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة، ومن طرف الطول أيضاً يكتفي المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع<sup>٧</sup>، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية<sup>٨</sup>، ويمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس، وإن كان الأحوط<sup>٩</sup> خلافه<sup>١٠</sup>، ولا يجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر

١. فيه وفيما بعده إشكال. (سيستانی).

٢. مع صدق الغسل في الصورتين. (لنکرانی).

٣. والأولى. (لنکرانی).

٤. وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (خمینی - صانعی).

- والأقوى عدم وجوبه إلا إذا كان سابقاً من الظاهر. (خوئی).

٥. بل مطلقاً. (سيستانی).

٦. كون المسح عليها أولى وأحوط محل تأمل، ولعلّ الأولى والأحوط فوقها. (خمینی).

٧. بل الأحوط. (صانعی).

٨. لا تكون الناصية بمقدار إصبع في النوع حتى يمكن ما ذكره. (خمینی).

٩. لا ينبغي تركه. (خمینی).

١٠. لا يترك. (خوئی).

النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس<sup>١</sup>، فلا يجوز المسح على المقدار المتتجاوز<sup>٢</sup> وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم، ولا يجوز المسح على الحال من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة. نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح<sup>٣</sup> على المانع<sup>٤</sup> كالبرد أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه.

ويجب أن يكون المسح بباطن الكف<sup>٥</sup>، والأحوط<sup>٦</sup> أن يكون باليمين<sup>٧</sup>، والأولى أن يكون بالأصابع.

(مسألة ٢٤) : في مسح الرأس لفرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين على المشهور<sup>٨</sup>،

١. أي مقدمه. (لنكراني).
- بل عن حدّ مقدم الرأس. (سيستانى).
٢. على الأحوط في المجتمع. (صانعي).
٣. فيه إشكال، والأظهر عدم الاجتزاء به. (خوئي).
٤. سيجيء الكلام فيه قريباً. (سيستانى).
٥. غير معلوم، بل جوازه بظاهره أقوى، بل الجواز بالذراع أيضاً لا يخلو من وجه وإن كان خلاف الاحتياط، بل لا يترك هذا الاحتياط، والأقوى عدم تعيين اليمين. (خميني).
- على الأحوط. (خوئي).
- والأقوى جوازه بظاهره بل بالذراع. (لنكراني).
- لا يجب وإن كان أحوط. (سيستانى).
٦. الأولى كما في الأصابع. (لنكراني).
٧. وإن كان الأقوى عدم تعيينه. (صانعي).
- والأظهر عدم لزومه. (سيستانى).
٨. وهو المنصور، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني - صانعي).

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط<sup>١</sup>، ويكتفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم<sup>٢</sup> ويجري الابداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول، كما أن الأحوط<sup>٣</sup> تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً. نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى<sup>٤</sup>، والأحوط<sup>٥</sup> أن يكون مسح اليمنى باليميني واليسرى باليسرى وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط<sup>٦</sup> الجمع<sup>٧</sup> بينه<sup>٨</sup> وبين البشرة<sup>٩</sup> في المسح، ويجب إزالة الموانع والحوااجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكتفىقطن، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تماماه<sup>١٠</sup>.

١. بل الأقوى، وفي نسبة الأول إلى المشهور تأمّل بل منع. (سيستانى).
٢. بتمام الكف. (خوئي - سیستانی).
٣. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).
٤. على الأحوط. (صانعى).
- على الأحوط لزوماً. (سيستانى).
٥. لا يترك هذا الاحتياط. (خوئي).
٦. وإن كان الأقوى كفاية المسح على البشرة فقط. (لنكراني).
٧. الظاهر أنّ مورداً كلامه ما كان الشعر على الرجل عرضاً، بحيث لا يوجد محلّ عرضاً، ولو بقدر أنملة خالٍ عنه، وإلا فلأوجه للاحتجاط بل يكتفى المسح على البشرة قطعاً، كما لا يخفى. (صانعى).
٨. إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب في جواز المسح على ظاهر القدم على ما هي عليه، وإذا كان خارجاً عن المتعارف فلا ريب في تعين المسح على البشرة. (خوئي).
٩. لا ريب في كفاية المسح عليها، والأظهر كفاية المسح على الشعر إذا عد من توابع البشرة بأن لا يكون خارجاً عن المتعارف. (سيستانى).
١٠. أي من قبة القدم، وإن كان الأحوط حينئذ مسح البقية إلى المفصل. (خميني).
  - أي تمام الحدود. (صانعى).

(مسألة ٢٥) : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداءة الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط<sup>١</sup> أن يكون بالنداءة الباقية في الكف، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء؛ لئلا يمترج ما في الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك<sup>٢</sup> وكفاية كونه ببرطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر<sup>٣</sup> الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد، وأماماً لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء<sup>٤</sup> بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحاواجب<sup>٤</sup> على غيرهما من سائر الأعضاء. نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها<sup>٥</sup>، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثم يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط<sup>٦</sup>، وإلا فقد عرفت<sup>٧</sup> أن الأقوى<sup>٨</sup> جواز الأخذ مطلقاً.

(مسألة ٢٦) : يشترط في المسح أن يتاثر الممسوح ببرطوبة الماسح، وأن يكون ذلك

١. بل هو الأظهر، وبه يظهر الحال في بقية المسألة. (خوئي).
٢. بل عدم جوازه، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكتفي المسح بـاي موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتى الذراع، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط. (سيستانی).
٣. الأظهر الاقتصر على الأخذ من بلة اللحية الداخلة في حد الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (خوئي).
- لا يترك الاحتياط بالاقتصر على الأخذ من بلة اللحية. (سيستانی).
٤. لا وجه للاحتجاط ظاهراً، حيث إنه خلاف المتفاهم من الأخبار، ولم أعتبر له على فتوى أحد من الأصحاب. (صانعي).
٥. وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلا ما خرج عن المعتمد. (سيستانی).
٦. بل من خصوص اللحية كما مر. (سيستانی).
٧. بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكف اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجه، لكن لا يترك الاحتياط في الثاني. (خميني).
٨. بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكف بل بالذراع. (لنكراني).
- وقد عرفت منعه. (سيستانی).

بواسطة الماسح لا بأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس<sup>١</sup>، وإلا لابد من تجفيفها<sup>٢</sup>، والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لابد من اليقين.

(مسألة ٢٧) : إذا كان على الماسح حاچب ولو وصلة رقيقة، لابد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح .

(مسألة ٢٨) : إذا لم يمكن المسح<sup>٣</sup> بباطن الكف يجزي<sup>٤</sup> المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر الموضع إليه<sup>٥</sup>، ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه<sup>٦</sup>، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر الموضع، وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر الموضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر الموضع لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

(مسألة ٢٩) : إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على

---

١. إذا كانت ندوة محضة أو مستهلكة. (سيستاني).

٢. أو تقليلها بالحد المتقدم. (سيستاني).

٣. قد مر كفاية المسح بأي جزء من أجزاء اليد اختياراً وإن لم يكن فيها رطوبة ولم يتمكن من الأخذ من رطوبة اللحية، فالأحوط إعادة الوضوء. (سيستاني).

٤. مر جوازه اختياراً، فتسقط الفروع المتفرّعة على عدمه، والأحوط ما ذكره، بل لا يترك في بعض الفروض. (خميني).

- قد مر أنه لا ترتيب بين الباطن والظاهر، وكذا بين الكف والذراع، فتسقط الفروع المترتبة عليه. (لكراني).

٥. تقدّم أنه لابد من أخذها من خصوص بلة اللحية الداخلية في حد الوجه، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (خوئي).

٦. على الأحوط لزوماً. (خوئي).

الممسوح لا يجب<sup>١</sup> تقليلها، بل يقصد الممسح بإمارار اليد وإن حصل به الغسل<sup>٢</sup> والأولى<sup>٣</sup> تقليلها.

(مسألة ٣٠) : يشترط في الممسح إمارار الماسح على الممسوح ، فلو عكس بطل . نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لاتضرّ بصدق الممسح .

(مسألة ٣١) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلياً أعاد الوضوء لم ينفع ، فالأقوى جواز الممسح<sup>٤</sup> بالماء الجديد ، والأحوط الممسح باليد اليابسة<sup>٥</sup> ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمم أيضًا .

(مسألة ٣٢) : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ، ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز<sup>٦</sup> أن<sup>٧</sup> يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق الممسح .

(مسألة ٣٣) : يجوز الممسح على الحال<sup>٨</sup> كالقناع والخفّ والجورب ونحوها في حال الضرورة ، من تقىيّة<sup>٩</sup> أو برد يخاف منه على رجله ، أو لا يمكن معه نزع الخفّ مثلًا وكذا لو

١. إن كان بالممسح والإمارار حصل الغسل لا يترك الاحتياط بالتنقيل ، بل لزومه لا يخلو من قوّة ، لكنّه مجرد فرض ، وإن كان بعد رفع اليد يجري الماء على المحلّ ، بحيث يتحقق أهل مراتب الغسل ، لا يجب التقليل . ( خميني ) .

٢. بعد رفع اليد ، وأمّا إن كان حاصلاً بنفس الإمارار فالاحتياط بالتنقيل لازم . ( صانعي ) .  
٣. بل الأحوط . ( لنكراني ) .

٤. بل الأقوى وجوب التيمم عليه ، والاحتياط أولى . ( خوئي ) .

٥. الاحتياط بالممسح بها ضعيف لوهن إحتمال مانعية الماء الجديد حينئذ . ( سيسستاني ) .  
٦. لكنّه محلّ تأمّل وإشكال ، والأحوط الاقتصار على الأول . ( لنكراني ) .

٧. الأحوط أن لا يمسح بهذه الكيفية . ( خوئي ) .

٨. في كفايته مع التقىيّة فضلاً عن غيرها إشكال . نعم إذا اقتضت التقىيّة ذلك مسح على الحال و لكنّه لا يجترئ به في مقام الامتثال ، وبذلك يظهر الحال في الفروع الآتية . ( خوئي ) .

٩. الاجتناء في حال التقىيّة غير بعيد ، وأمّا في غيرها من الضرورات فمشكل فلا يترك الاحتياط بضم التيمم . ( سيسستاني ) .

خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحال متعددا لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحال أيضاً لابد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

(مسألة ٣٤) : ضيق الوقت عن رفع الحال أيضاً مسوغ<sup>١</sup> للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً<sup>٢</sup>.

(مسألة ٣٥) : إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات ما عدا التقى إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحال ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأما في التقى فالأمر أوسع<sup>٣</sup> ، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقى فيه وإن أمكن بلا مشقة. نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقى وإراءتهم<sup>٤</sup> المسح<sup>٥</sup> على الخف<sup>٦</sup> مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك.

ولا يجب بذل المال<sup>٧</sup> لرفع التقى، بخلاف سائر الضرورات، والأحوط في التقى أيضاً الحيلة<sup>٨</sup> في رفعها مطلقاً.

- 
١. بل غير مسوغ، فلا يجزي سوى الوضوء النام، وإذا لزم منه وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمم. (سيستانى).
  ٢. إذا لم يستلزم وقوع بعض أجزاء الصلاة في خارج الوقت، وإنّما فلا يجوز. (لنكراني).
  ٣. الأمر في التقى المداراتية وإن كان أوسع ولكن لم تثبت في مقدمات الصلاة وأما في التقى الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحة بلحاظ الأفراد الطولية والعرضية. (سيستانى).
  ٤. مع العلم بعدم الكشف، وإنّما فلا يجوز. (خميني).
  ٥. مع العلم بعدم الكشف، وإنّما فالحيلة غير جائزة لكونها خلاف التقى، وكذلك الأمر في الاحتياط بالحيلة في مطلق التقى في آخر المسألة. (صانعى).
  ٦. مع اقتضاء التقى له، وإنّما فالمسح على الخف لا يكون واجباً متعيناً عندهم. (لنكراني).
  ٧. لا يترك الاحتياط بالبذل إذ لم يستلزم الحرج. (سيستانى).
  ٨. مع العلم بعدم الكشف كما مر، وإنّما فلا يجوز. (خميني).

(مسألة ٣٦) : لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال<sup>١</sup>.

(مسألة ٣٧) : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاه يضطر إلى المسح على الحال، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية<sup>٢</sup>، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحال لا يجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت، فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم<sup>٣</sup>. وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت؛ لما مرت من الوسعة في أمر التقية<sup>٤</sup>، لكن الأولى والأحوط فيها<sup>٥</sup> أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

١. الصحة لا تخلو من قوّة وإن عصى بترك التقية، والاحتياط سبيل النجاة. (Хميني).

- أظهره عدم الصحة. (خوئي).

- ناش من كون التقية حكماً تكليفيًا محضاً، فمع المخالفه تتحقق المعصية فقط ، لكن العمل صحيح أو تكليفي ووضعي معاً؛ قضاً لظاهر قوله عليه السلام: «التقىة ديني»<sup>(أ)</sup>، فعليه موضع المسح المأمور به بالأمر الاضطراري تقىة الخف لا البشرة، فالمسح عليها ليس مورداً للأمر، ويكون موجباً للبطلان كما لا يخفى، وبما أنّ أظهرهما الثاني فالوضوء باطل على الأظهر. (صانع).

- وإن كانت الصحة لا تخلو عن قوّة. (لنكراني).

- لا تبعد الصحة. (سيستانى).

٢. بل مطلقاً. (سيستانى).

٣. لا يترك الاحتياط، بل لزوم المبادرة وعدم جواز الإبطال لا يخلو من وجهه. (Хميني - صانع).

- بل الظاهر عدم وجوب المبادرة وجواز الإبطال. (خوئي).

- ولكن لا يترك الاحتياط بالمبادرة وعدم الإبطال، وكذا فيما إذا كان الاضطرار بسبب التقية. (لنكراني).

- لا يترك الاحتياط فيهما. (سيستانى).

٤. التوسعة في التقية إنما هي في غير المسح على الحال. (خوئي).

٥. لا يترك. (سيستانى).

<sup>(أ)</sup> وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٢٤.

(مسألة ٣٨) : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب .

(مسألة ٣٩) : إذا اعتقدت التقية أو تحقق إحدى الضرورات الآخر فمسح على الحائل ، ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ، ففي صحة وضوئه إشكال .<sup>١</sup>

(مسألة ٤٠) : إذا ألمكت التقية بغسل الرجل فالأحوط <sup>٢</sup> تعينه <sup>٣</sup> ، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً .

(مسألة ٤١) : إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة <sup>٤</sup> ، فإن كان بعد الوضوء الأقوى عدم وجوب إعادته <sup>٥</sup> وإن كان قبل الصلاة <sup>٦</sup> ، إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح <sup>٧</sup> ، وإن كان في أثناء الوضوء الأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة .

(مسألة ٤٢) : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من ينتقىه ففي صحة وضوئه

---

١. أظهره عدم الصحة . ( خوئي ) .

- الأقوى الصحة . ( صانعي ) .

٢. بل التعين لا يخلو من رجحان . ( خميني ) .

٣. بل هو الأظهر . ( خوئي ) .

- بل الأقوى ؛ قضاء للأخبار المانعة عن المسح على الحائل والخلف . ( صانعي ) .

- بل لا يخلو عن قوّة . ( لنكراني ) .

- بل لا يخلو عن وجه إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد ، وأمّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما . ( سيسستاني ) .

٤. مع التأخير إلى آخر الوقت . ( خميني ) .

٥. بل تجب على الأظهر . ( سيسستاني ) .

٦. عدم الوجوب في هذه الصورة محل إشكال . ( لنكراني ) .

٧. على الأحوط . ( خميني ) .

- على الأحوط ، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من وجه ، وكذلك الأمر فيما كان في الأثناء .  
( صانعي ) .

إشكال<sup>١</sup>، وإن كانت التقيّة ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحال دون غسل الرجلين فغسلهما<sup>٢</sup> أو بالعكس، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً.

(مسألة ٤٣): يجوز في كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات<sup>٣</sup> بقصد غسلة واحدة<sup>٤</sup>. فالمناط في تعدد الغسل المستحب<sup>٥</sup> ثانية، الحرام ثالثة ليس تعدد

١. أظهره الصحة في غير المسح على الحال. (خوئي).

- وإن كان الظاهر هي الصحة مع ارتفاع التقيّة به. (لنكراني).

٢. الظاهر الصحة في هذا الفرض بل هو المتعين إذا كان متضمناً للمسح كما تقدم. (سيستانی).

٣. إذا حصلت الغسلة الواحدة عرفاً بعشر غرفات بحيث يحيط العذر مجموعاً بتمام العضو فلا إشكال، وأما إذا حصلت بدون العذر كالغرفة أو الغرفتين بحيث أحاط الماء وجرى على جميع العضو مع قصد التوضؤ بها فالظاهر حصول الغسلة الواجبة ولا مدخلية للقصد في ذلك، فالزائد عليها إلى إحاطة أخرى وجريان آخر بعد غسلة ثانية مشروعة والزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجي عرفي لا دخل للقصد في تحقّقها. نعم له أن يقصد الوضوء بأخريرة الغرفات أو الغسلات. هذا إذا كان بين الغسلات والغرفات فصل، وأما مع عدم الفصل بحيث تعدد عرفاً استمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الاتصال بنحو يكون بنظر العرف كالصّب من الإبريق مستمراً<sup>٦</sup>. (خميني).

٤. المناط في تحقق الغسلة الواحدة مع تعدد الصب - كما هو مفروض كلامه رضي الله عنه - هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال للاستظهار، فالصب زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءاً من الغسلة وان قصد جزئيته لها، وأما مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناط عدم خروجه عن الحد المتعارف في الغسل فإذاجاوز هذا الحدّ عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة أيضاً وإن قصد كونه جزءاً منها. نعم حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية إلا مع قصدها كذلك فله أن يقصدها إلا بعد عدة غسلات ما لم تفت الموالة العرفية، هذا في الغسلة الأولى وأما الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء ففي توقفها على القصد إشكال، فلا يترك الاحتياط بعدم الإتيان بعد الغسلة الوضوئية الأولى بأزيد من غسلة واحدة وإن خلت عن القصد. (سيستانی).

٥. مبني على القول باستحبابه. (صافعي).

الصبّ، بل تعدد الغسل مع القصد<sup>١</sup>.

(مسألة ٤٤) : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى<sup>٢</sup>، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى ، فهو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ<sup>٣</sup>.

(مسألة ٤٥) : الإسراف في ماء الوضوء مكرهٌ، لكن الإساغة مستحبٌ، وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

(مسألة ٤٦) : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدٍ منها وإتيان البقية على المتعارف، بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة<sup>٤</sup> من البدأ بالأعلى وعدم كون المسبح بماء جديد وغيرهما.

١. الظاهر كفاية الغسل وعدم اعتبار القصد، فإن حصل غسل جميع العضو بغرفة واحدة أو غرفتين مثلاً يحسب غسلاً واحداً، والغسلة الثانية تتحقق بعدها، وإن لم يقصد بها الشانية وذلك لكونه المتفاهم من التصوص، ففي خبر داود الرقي، فقال: «أَمَّا مَا أَوجَبَهُ اللَّهُ فِوَاحِدَةً وَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً لِضَعْفِ النَّاسِ»<sup>(أ)</sup>. والضعف سبب لاحتمال عدم حصول الغسلة بالأولي بالغسلة الخارجية لا القصدية، وإلا فيصبّ الماء ولا يقصد تمامية الغسلة حتى يطمئن بذلك. وفي خبر محمد بن الفضل، عندما امتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه: «كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الراضاة»<sup>(ب)</sup>. ومن المعلوم إن النظر يحصل من حيث الغسلات الخارجية ثلاثة التي عليها العامة لا من حيث القصد، ومثله خبر داود أيضاً فراجع. وفي غيرهما أيضاً من الشواهد، هذا مع ما يقال من عدم كون الغسل أمراً قصدياً. (صانعي).

- في مدخلية القصد في تعدد الغسل ووحدته تأمل وإشكال، بل منع. (لنكراني).

٢. مرّ أن اعتباره مبني على الاحتياط. (سيستانى).

٣. صحة الوضوء بهذا النحو محل إشكال، لأن امار اليد على محل الصب لا يحدث غسلاً. (سيستانى).

٤. على ما مرّ في المسألة الحادية والعشرين. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٤٥، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

(مسألة ٤٧) : يشكل صحة وضوء الوسواسي<sup>١</sup> إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات، بل إن قلنا<sup>٢</sup> بلزم كون المسح ببلة الكف دون رطوبةسائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمارار اليد؛ لأنّه يوجب مزج رطوبة الكف بـ رطوبة الذراع.

(مسألة ٤٨) : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمارار يده على اليسرى لزيادة اليقين لا يأس به<sup>٣</sup> ما دام يصدق عليه أئمّه غسل واحد. نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل<sup>٤</sup> وإن كان الغرض منه زيادة اليقين؛ لعدّه في العرف غسلة أخرى<sup>٥</sup>، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضرّ ما دام يعده<sup>٦</sup> غسلة واحدة<sup>٧</sup>.

(مسألة ٤٩) : يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيّها كانت حتّى الخنصر منها.

- 
١. بل البطلان للجهة المذكورة لا يخلو من وجہ، فيما صار غسل اليسرى زائداً على الغسلتين بحسب المتعارف. (صانعي).
  ٢. ولكن لم نقل به كما مرّ. (سيستانی).
  ٣. من حيث صحة الوضوء، وإلا ففيه بأس من حيث الانجرار إلى الوسوس. (صانعي).
  ٤. بل البطلان لا يخلو من قوّة إن كان الغسل غسلاً ثالثاً. (صانعي).
  ٥. زيادة غسلة أخرى لا تضر خصوصاً إذا اتى بها بقصد امتثال الأمر المتعلق بها. (سيستانی).
  ٦. هذا إذا لم يخرج عن الغسل المتعارف، وإلا ففي صحة الوضوء إشكال بل منع. (خوئي).
  ٧. ولم تكن خارجة عن المتعارف، وإن فالصحة محلّ إشكال. (صانعي).  
- مرّ بيان الضابط لها. (سيستانی).

## فصل في شرائط الوضوء

**الأول : إطلاق الماء ، فلا يصح بالمضاف ، ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة**

كثرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللازم كونه<sup>١</sup> باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل<sup>٢</sup> .

**الثاني : طهارته<sup>٣</sup> وكذا طهارة مواضع الوضوء ، ويكتفى طهارة كلّ عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله ظاهراً ، فلو كانت نجسة ويفسّل كلّ عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكتفى غسل واحد<sup>٤</sup> بقصد الإزالة<sup>٥</sup> والوضوء ، وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري . نعم لو قصد<sup>٦</sup> الإزالة<sup>٧</sup> بالغمس والوضوء بإخراجه كفى<sup>٨</sup> ، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء .**

١. هذا يصح إذا كان المراد بالتمام هو تحقق مسمى الغسل ، وأما إن كان المراد به هو انتهائه فلا يلزم ذلك . نعم ، لا يصح المسح حينئذ به ؛ لعدم كونه جزءاً من غسل الوضوء . (لنكراني) .

٢. أي إلى تمام غسل كلّ الأعضاء ، لا إلى تمام كلّ أمر تدريجي كلّ جزء تابع لحكمه . (صانعي) .  
- أي إلى استيعاب الماء لجميع العضو ويعتبر أيضاً أن لا يكون المسح بندوة المضاف . (سيستانبي) .  
٣. وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيره بالقدارات العرفية كالمية الطاهرة وابوال الدواب والقبح قول وهو أحوط . (سيستانبي) .

٤. الظاهر كفایته إلا فيما إذا توّضاً بما قليل وحكم بنجاسته بخلافة المحل . (خوئي) .  
- الظاهر كفایته مع كون الماء عاصماً . (سيستانبي) .

٥. المراد من الإزالة التطهير . (صانعي) .

٦. أي لم يقصد الغسل مع الإزالة ، وإلا فالإزالة لا تتوقف على القصد . (خميني) .

٧. لا يعتبر قصد الغسل والتطهير في حصول الطهارة ، فيكتفى قصد الوضوء بالإخراج على القول بتحقّقه به ؛ لتحقق الطهارة بالغمس . (صانعي) .

- الإزالة لا تحتاج إلى القصد ، فالمراد عدم قصد الوضوء بالغمس . (لنكراني) .  
٨. مر الإشكال في نظائره . (خوئي) .

- مر الإشكال في صدق الغسل على الإخراج فلا يمكن قصد الوضوء به . (سيستانبي) .

(مسألة ١) : لا بأس بالتوظّؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

(مسألة ٢) : لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالله طاهرة.

نعم الأحوط<sup>١</sup> عدم ترك الاستنجاء قبله.

(مسألة ٣) : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناماً، ثم ليحرّكه بقصد الوضوء<sup>٢</sup> مع ملاحظة الشرائط الأخرى والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء<sup>٣</sup>.

الثالث: أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شك في وجوده<sup>٤</sup> يجب الفحص<sup>٥</sup> حتى يحصل اليقين<sup>٦</sup> أو الظنّ<sup>٧</sup> بعدمه<sup>٨</sup>، ومع العلم بوجوده

١. الأولى. (خميني - سيساتاني).

- والأولى. (لنكراني).

٢. فيه إشكال. نعم لا بأس بأن يضع يده مثلاً على موضع الجرح ثم يجرها إلى الأسفل ليجري الماء على موضع الجرح. (خوئي).

- في كفایته إشكال كما مرّ. نعم يكفي - بعد انقطاع الدم عنه آناماً - أن يفصل الماء عنه ولو بوضع يده عليه ثم ا يصله ثانياً بقصد الوضوء مع رعاية الترتيب. (سيستاني).

٣. مرّ عدم لزومه على القول بتحقق الغسل به في المسألة الحادية والعشرين من (أفعال الوضوء). (صانعي).

٤. وكان لشكه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة. (سيستاني).

٥. مع وجود منشأ يعني به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظنّ بعده. (خميني).  
- مع منشأ يعني به العقلاء. (صانعي).

٦. مع وجود منشأ عقلائي له كما مرّ، ومعه لا يكفي حصول الظنّ بالعدم إلا إذا بلغ مرتبة الاطمئنان. (لنكراني).

٧. أو الاطمئنان ولا عبرة بمطلق الظنّ، وكذا الحال فيما بعده. (سيستاني).

٧. لا يكفي الظنّ بالعدم ما لم يصل إلى حد الاطمئنان، ومعه يكتفى به حتى مع العلم بوجود الحال قبل ذلك. (خوئي - صانعي).

يجب تحصيل اليقين<sup>١</sup> بزواله<sup>٢</sup>.

الرابع<sup>٣</sup>: أن يكون الماء<sup>٤</sup> وظرفه<sup>٥</sup> ومكان الوضوء<sup>٦</sup> ومصب<sup>٧</sup> مائه مباحاً، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً، من غير فرق بين صورة الانحصار

١. أو الاطمئنان. (لنكراني).

٢. بل يكفي الوثوق والاطمئنان. (صانعي).

٣. الحكم في هذا الشرط في غير الماء مبني على الاحتياط والصحة في جميع فروض المسألة لا تخلو من وجه حتى مع الانحصار والارتماس أو الصب، فضلاً عن الاغتراف مع عدم الانحصار. والتعليق الذي في المتن وغيره مما ذكر في محله غير وجيه، لكن الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرفاً أو مستلزمأ له لا ينبغي أن يترك، بل لا يترك في الآخرين. (خميني).

٤. الحكم في غير الماء مبني على الاحتياط، والصحة في جميع الفروض لا تخلو من وجه بل من قوّة؛ لجواز اجتماع الأمر والنهي وصحة التقرّب بالحرام مع اختلاف الجهة، ولعدم استلزم الحرام حرمة مقدمته حتى يكون الوضوء من حيث التصرّف حراماً أو لاً، وكون حرمته غيرّاً ثانياً ومثل المصبّ، المكان إن أُريد منه مكان المتوضأ، وإن أُريد منه الفضاء الذي يتوضأ فيه، بمعنى الفضاء الذي يكون فيه العضو، فأدلة الحرمة منصرفة عن مثل وجود البلل، وإمار الماسح على موضع المسح، ثم إنّ انحصار الوضوء بالنصرّف في الحرام وإن كان سبباً لجواز التيمّم، لكنه لا يوجب بطلان الوضوء، حيث إنّ من المستحيل إيجاب الوضوء مع الحرام واستلزم العقوبة. وأمّا جوازه فممكّن عقلّاً، وإن صار سبباً للعقوبة؛ لأنّه باختياره، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط، لاسيما فيما كان الوضوء متّحداً مع الحرام النفسي. (صانعي).

٥. تقدّم حكم الوضوء من الظرف المغصوب في بحث الأواني، وفي حكم الظرف ومصب الماء. (خوئي).

٦. على الأحوط. (خوئي).

٧. على الأحوط الأولى فيما عدا الأولى. نعم لا إشكال في الحرمة التكليفية للتصرّف في المغصوب وإنّ الوظيفة مع الانحصار في جميع الصور هو التيمّم ولكن إن توّضاً يحكم بصحته في غير ما إذا كان الماء مغصوباً كما عرفت. (سيستانى).

وعدمه<sup>١</sup>، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أنّ وضوءه حرام، من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزمًا للتصرف في مال الغير، فيكون باطلًا. نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثمّ توضأ لا مانع منه، وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم، إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ<sup>٢</sup> أيضاً حراماً<sup>٣</sup>، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذٍ فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

(مسألة ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعلم والجهل أو النسيان، وأمّا في الغصب<sup>٤</sup> فالبطلان مختص<sup>٥</sup> بصورة العلم

١. الظاهر أنه لا يبطل الوضوء مع كون المكان مغصوباً، سواء أريد به الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح، أو أريد به المكان الذي يقرّ فيه المتوضئ، كما أنّ الظاهر عدم مدخلية إباحة المصبّ في الصحة، وإن عدّ الصبّ تصرّفاً فيه عرفاً أو كان جزءاً أخيراً للعلة التامة، وأمّا اعتبار إباحة الآنية التي يتوضأ منها ففي صورة انحصار الماء بما في الآنية المغصوبة يكون الوضوء منها باطلًا، سواء كان بالارتماس والغمس أو بالاغتراف، وفي صورة عدم الانحصار يكون الحكم فيها أيضاً البطلان إذا كان بالغمس والارتماس، وأمّا إذا كان بالاغتراف فالظاهر فيه هي الصحة. (لنكراني).

٢. على تفصيل في استحقاق العقاب وعدمه. (خوئي).

٣. لا يبعد أن يكون اختياره؛ لأنّه أقلّ المحذورين عند التزاحم فإنّ كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبة عليه، وإلا فلا. (سيستانی).

٤. وكذا الوضوء بما مضاف. (صانعي).

٥. لا فرق في ما حكم فيه بالبطلان بين صورتي العلم والجهل في موارد الشبهات الحكمية والموضوعية، وأمّا موارد النسيان فإنّ كان الفعل فيها مبغوضاً كما في نسيان العاصب ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أيضاً، وإلا فيحكم بصحته، ويجري هذا التفصيل في المسألة الآتية أيضاً. (خوئي).

والعمد<sup>١</sup>، سواء كان في الماء<sup>٢</sup> أو المكان أو المصب<sup>٣</sup>، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً<sup>٤</sup>، بل ومقصراً أيضاً<sup>٤</sup> إذا حصل منه قصد القرابة.

وإن كان الأحوط<sup>٥</sup> مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة.

(مسألة ٥) : إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الموضوع، صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الموضوع أو لا؟ قوله، أقواهمما الأول<sup>٦</sup>؛ لأن هذه النداوة لا تعد مالاً<sup>٧</sup> وليس مما يمكن ردّه إلى المالك، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الموضوع من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجفّ أو لا؟ قوله، أقواهمما الثاني وأحوطهما الأول، وإذا قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها، لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا.

١. في صحة وضوء العاصب مع كونه ناسياً إشكال. (سيستانى).
٢. قد عرفت الاختصاص به. (سيستانى).
٣. مانعية الغصب مختص بالماء لا المكان والمصب. (صانعى).
٤. الحكم بالبطلان في المقصر لا يخلو عن وجه. (صانعى).
٥. بل الأقوى في المقصر على تقدير اعتبار عدم الغصبية. (لنكراني).
٦. لكن لا لما عللته؛ لبقاءه على ملكيته والاختصاص به، خصوصاً إذا لم يكن مضموناً على المتألف؛ لأجل عدم ماليته، بل لكونه مقتضى القواعد وعدم الإجماع فيه. (خميني).  
ـ لكن لا لتعليق المذكور، فإنه عليل، بل قضاة لكون دليل شرطية إباحة الماء الإجماع، والقدر المتيقن منه غير ذلك. (صانعى).
٧. التعليل عليل؛ لأن الحرمة لا تدور مدار المالية، بل الملكية وهي متحققة، ولا يبعد التفصيل بين كون ما في اليد أجزاء مائية تعد ماءً عرفاً، وبين كونه محض الرطوبة التي كأنها من الكيفيات عرفاً، فيصح في الثاني دون الأول، وكذا في الفرض الآتي. (لنكراني).
٨. في التعليل نظر. (سيستانى).

نعم لو فرض إمكان انتفاعه<sup>١</sup> بها فله ذلك<sup>٢</sup>، ولا يجوز المسح<sup>٣</sup> بها حينئذ.

(مسألة ٦) : مع الشك<sup>٤</sup> في رضا المالك<sup>٥</sup> لا يجوز التصرف<sup>٦</sup> ويجري عليه حكم الغصب ، فلا بدّ

فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى ، أو شاهد حال قطعي .

(مسألة ٧) : يجوز الوضوء والشرب<sup>٧</sup> من الأنهر الكبار<sup>٨</sup> ، سواء كانت قنوات أو منشأة

من شطٍّ ، وإن لم يعلم رضا المالكين<sup>٩</sup> ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين . نعم مع نهيم  
يشكل الجواز ، وإذا غصبتها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره مادامت جارية في  
مجراتها الأولى ، بل يمكن بقاوته<sup>١٠</sup> مطلقاً<sup>١١</sup> .

١. إذا كان الماء الذي توضأ به يعد من التالف فلا فرق في جواز المسح بما بقي منه من الرطوبة بين  
إمكانية انتفاع المالك به و عدمه . ( خوئي ) .

٢. بل ليس له ذلك على الأظهر فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً . ( سیستانی ) .

٣. لكن لو مسح بها يصح على الأقوى . ( خمینی - صانعی ) .

٤. وعدم سبق الرضا . ( لنکرانی ) .

٥. وعدم أصل محرز له . ( خمینی ) .

- وعدم أصل محرز ، وعدم كون المالك مثل الأب وغيره مما دلّ الكتاب على جواز التصرف ولو مع  
الشك ؛ لأنّه القدر المتيقّن منه . ( صانعی ) .

٦. إلاّ مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف ولو لعموم استغرaci بالرضا بجميع التصرفات .  
( سیستانی ) .

٧. الظاهر أنه يعتبر في الجواز عدم العلم بكرابهة المالك ، وعدم كونه من المجانين أو الصغار ، وأن  
لا تكون الأنهر تحت تصرف الغاصب ، والأحوط عدم التصرف مع الظن بالكرابهة . ( خوئي ) .

٨. الظاهر عدم الاختصاص بها ، فإنّ السيرة جارية في الصغار أيضاً . ( صانعی ) .

- وكذا غير الكبار مما يشار إليها في بناء العقلاء على جواز هذا التحو من التصرف لغير المالك  
والمأذون له . ( سیستانی ) .

٩. بل وإن علم كراحتهم ، ومنه يظهر حكم صورة النهي . ( سیستانی ) .

١٠. وهو الظاهر . ( لنکرانی ) .

١١. محل تأمّل . ( خمینی - صانعی ) .

وأمّا للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته، وكذلك الأراضي الواسعة<sup>١</sup> يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراحته<sup>٢</sup>، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

(مسألة ٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلا مع جريان العادة<sup>٣</sup> بوضوء كلّ من يريده<sup>٤</sup>، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف<sup>٥</sup> عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

(مسألة ٩): إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشقّ<sup>٦</sup>، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضّأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

(مسألة ١٠): إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء، ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يبعد بقاء هذا<sup>٧</sup> بالنسبة إلى مكان التغيير، وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

---

١. وسعة عظيمة، وكذلك الأرضي غير المحجوبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب.  
(سيستانى).

٢. بل مطلقاً كما سيأتي منه رضي الله عنه في (مكان المصلي) نعم للتنقييد وجه في الأرضي غير المحجوبة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً. (سيستانى).

٣. وكشفها عن عموم الإذن. (لنكراني).

٤. أو صنف خاص فيجوز لهم. (سيستانى).

٥. لأنّ جريان العادة يكون بمثابة اليد النوعية فيكون أمارة عن ثبوت حق النوع. (صانعي).

٦. بلا إشكال فيما إذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء على مال الغير قهراً وعلى الأحوط في غيره. (سيستانى).

٧. لا يترك الاحتياط فيه. (خوئي).

(مسألة ١١) : إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصليين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ، ولو توّضاً بقصد الصلاة فيه ، ثمّ بدا له<sup>١</sup> أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك<sup>٢</sup> فالظاهر عدم بطلان وضوئه ، بل هو معلوم في الصورة الثانية . كما أنه يصحّ لو توّضاً غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولا يجب عليه أن يصلي فيه ، وإن كان أحوط ، بل لا يترك<sup>٣</sup> في صورة التوضؤ<sup>٤</sup> بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها .

(مسألة ١٢) : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً ، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء<sup>٥</sup> منه<sup>٦</sup> ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً .

(مسألة ١٣) : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل ، بل لا يصحّ<sup>٧</sup> لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير .

١. الظاهر هو البطلان في هذه الصورة . (خوئي) .

٢. ولم يكن محتملاً ، لعدم التمكّن من الأول للغفلة أو للقطع بالتمكّن ، وأمّا لو احتمل ذلك فالظاهر بطلان وضوئه ولو مع قيام الحجّة على خلافه . (خوئي) .

٣. لا بأس بتركه . (خميني - صانعي - سيسناني) .

٤. لا بأس بالترك . (خوئي) .

٥. إذا عدّ الوضوء تصرّفاً لا يجوز ، لكن لو عصى فتوّضاً فالآقوى صحة وضوئه . (خميني) .

- إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرّفاً في المغضوب حرم ، لكن الأظهر صحة الوضوء حينئذٍ مع الانحصار وعدمه . (خوئي) .

٦. الوضوء صحيح ، لكن لو عدّ الوضوء تصرّفاً عدّ عاصياً . (صانعي) .

- ولكن الوضوء صحيح كما مرّ . (لنكراني) .

- بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً إنّه تصرّف في المغضوب ولكن يصح التوضوء . (سيسناني) .

٧. بل يصحّ ولو كان عاصياً بتصرّفه . (خميني - صانعي) .

- على الأحوط . نعم لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغضوب وأمكن التيمم في غيره تعين التيمم بلا إشكال . (خوئي) .

- قد مرّت الصحة وإن كان التصرّف محّرماً . (لنكراني) .

- الظاهر هي الصحة . (سيسناني) .

(مسألة ١٤) : إذا كان الموضوع مستلزماً لتحريرك شيء مغصوب فهو باطل<sup>١</sup>.

(مسألة ١٥) : الموضوع تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل<sup>٢</sup>.

(مسألة ١٦) : إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الموضوع منه.

(مسألة ١٧) : إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملّكه<sup>٣</sup> كان له<sup>٤</sup>، وإلا كان باقياً على إباحتة، فلو أخذه غيره وتملّكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

(مسألة ١٨) : إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي

---

١. بل صحيح وعاصٍ مع تصرفه. (Химини - صانعي).

- فيه إشكال، بل الصحة أظهر. (خوئي).

- بل صحيح على ما مر. (لنكراني).

- بل صحيح. (سيستانی).

٢. بل صحيح. (Химини - صانعي).

- بل هو صحيح، لأنّ الموضوع لا يعدّ تصرفاً في الخيمة بحال. (خوئي).

- بل صحيح، وال موضوع لا يعدّ تصرفاً فيها ولو في الحالين. (لنكراني).

- بل صحيح، وأمّا من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منعها حرام، وأمّا مجرد الانتفاع بها فلا إشكال في جوازه كما إذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما. (سيستانی).

٣. لا عبرة بالقصد المجرد وإنما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً. (خوئي).

٤. أو حازه بما يعدّ حيازة له كالحوض مثلاً. (صانعي).

٥. المناط تحقق الحيازة مع قصدها ولو باعداد الارض لتجتمع فيها مياه الامطار مثلاً، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستانی).

فورّيته، فالظاهر صحته<sup>١</sup> لعدم حرمته حينئذٍ، وكذا إذا دخل عصياناً<sup>٢</sup> ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتبع ولم يكن بقصد التخلص، ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.<sup>٣</sup>

(مسألة ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز<sup>٤</sup> التصرف في ذلك الحوض<sup>٥</sup>، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه؛ لأن المغصوب محسوب تالفاً<sup>٦</sup>، لكنه مشكل<sup>٧</sup> من دون رضا مالكه.

**الشرط الخامس:** أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب<sup>٨</sup> أو الفضة<sup>٩</sup>، وإلا بطل<sup>١٠</sup>، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا<sup>١١</sup>، ومع

١. لما مرّ منا، وكذا في جميع الصور الآتية. (سيستانى).
٢. حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول في جميع الجهات. (خوئي).
٣. والأقوى صحته. (خميني - صانعي).
- والأقوى الصحة. (لنكراني).
٤. مع كونه تصرفاً فيه. (خميني).
٥. بل في نفس الماء المغصوب بأي وجه تحقق. (سيستانى).
٦. وإنما يصدق فيما إذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً أو اختلفا في الأوصاف ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحًا للشرب دون ماء الحوض، وإلا فيحكم بالشركة فلا يجوز التصرف ويحکم ببطلان الوضوء حينئذ وإن قلنا بالشركة الحكيمية. (سيستانى).
٧. أظهره الصحة في ما عد تالفاً. (خوئي).
٨. تقدّم الكلام فيها. (خميني).
٩. هذا يبني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الأحوط. (سيستانى).
١٠. حكمه حكم الإناء المغصوب وقد مرّ. (صانعي).
- على الأحوط بالتفصيل المتنقدم في الآية المقصوبة. (لنكراني).
- قد مرّ أن للصحة مطلقاً وجهاً. (سيستانى).
١١. تقدّم حكم ذلك في بحث الأواني. (خوئي).

الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضاً به<sup>١</sup>، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضيّ يجوز ذلك<sup>٢</sup>، حيث إن التفريغ واجب<sup>٣</sup>، ولو توّضاً منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحّ، كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

(مسألة ٢٠): إذا توّضاً من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبيّن عدم كونها كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحة، إذا حصل منه قصد القربة. الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث<sup>٤</sup> ولو كان ظاهراً<sup>٥</sup> مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولافرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض<sup>٦</sup>، وأماماً المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوّضي منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأماماً المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر

١. فيه وفيما قبله تفصيل تقدّم في بحث الاواني. (سيستانی).

٢. مشكل، بل غير جائز؛ لكونه استعمالاً، لكن لو توّضاً يصحّ وضوئه. (خميني).

- فيه إشكال، بل الأظهر عدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً، وتقدّم منه قدس سره تعين التيمم حينئذ. (خوئي).

٣. إذا كان ابقاء الماء استعمالاً منه للاناء فعلى المبني المتقدّم يجب التفريغ فإذا فرض عدم إمكانه إلا بالتوسي -كأن لم يكن إلا بالاعتراف منه تدريجاً مع فصل جاز التوضي به كما ذكره رضي الله عنه بل يجب -وأماماً مع انتفاء أحد الأمرين فيتعين التيمم كما تقدّم منه في بحث الاواني، وقد مرّ من الناول فيه. (سيستانی).

٤. على الأحوط. (خوئي).

٥. تقدّم أنه غير محکوم بالطهارة مطلقاً حتى ماء الاستنجاء. (سيستانی).

٦. الشرطية فيه مبنية على الاحتياط، والإلّا فعدمها لا يخلو عن وجہ بل قوّة. (صانعی).

هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأمّا ما ينصلب من اليد أو الظرف حين الاعتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضّأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

**السابع:** أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك وإنّ فهو مأمور بالتيّم، ولو توضّأ والحال هذه بطل<sup>١</sup>، ولو كان جاهلاً بالضرر صح<sup>٢</sup> وإن كان متتحققاً في الواقع، والأحوط<sup>٣</sup> الإعادة أو التيّم.

**الثامن:** أن يكون الوقت واسعاً لل موضوع والصلة، بحيث لم يلزم من التوضّق قوع صلاته ولو ركعة<sup>٤</sup> منها<sup>٥</sup> خارج الوقت، وإنّ وجوب التيّم إلا أن يكون التيّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الموضوع أو أكثر، إذ حينئذٍ يتبعين الموضوع،

١. في المرض على الأحوط دون خوف العطش، فإنّ الظاهر عدم بطلانه لو توضّأ، خصوصاً بعض مراتبه. (خميني).

- لا يبعد الصحة في صورة خوف العطش. (خوئي).

- على الأحوط في المرض دون غيره، وإن كانت الصحة مطلقاً لا تخلو من وجه. (صانعي).

- على الأحوط. (لنكراني).

- في الأول دون الثاني ونحوه. (سيستانى).

٢. هذا فيما إذا لم يكن الضرر مبغوضاً في الواقع. (خوئي).

- لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان. (سيستانى).

٣. لا يترك في الضرر. (خميني).

٤. أو أقلّ منها. (خميني - صانعي).

٥. بل ولو بأقلّ من ركعة. (خوئي).

- سيأتي منه في المسوغ السابع من مسوغات التيّم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا يخلو عن وجه. (سيستانى).

ولو توضّأ في الصورة الأولى بطل<sup>١</sup> إن كان قصده امثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد<sup>٢</sup>. نعم لو توضّأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

(مسألة ٢١) : في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الذي يتضرّر به ، ووقع في الضرر، ثمّ توضّأ<sup>٣</sup> صحّ، إذا لم يكن الموضوع موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله<sup>٤</sup> الأول<sup>٥</sup>.

١. بل صحّ مطلقاً، وتعليقه غير وجيه، ولا يتعلّق أمر من قبل الصلاة بال موضوع مطلقاً، ولو تعلّق لم يكن ذلك الأمر ملاك عبادّيته، بل ملاكها هو محبوبّيته ورجحانه أو أمره الاستحبابي، وهو بعبادّيته شرط للصلاحة وغيرها، ولو قصد التقرب به ولو يتوقّم أمر آخر يقع صحيحاً، والتقييد لغو إلا إذا فرض عدم قصد الامثال والتقارب رأساً . ( خميني ).

- لا لما علّه وذكره، فإنّ التعلييل المستفاد من عبارته؛ غير وجيه؛ لعدم تعلّق أمر من قبل الصلاة بال موضوع مطلقاً، ولو تعلّق لكان غيرياً توصّليةً، ولم يكن ملاكاً للعباديّة بل لعدم كون الموضوع - مع تعين التيمّن وشرطيّته - شرطاً ومقدمةً فلم يكن عبادة، حيث إنّ عباديّة المقدمة والشرط تابعة وناشئة من مقدّميّته للعبادة، فال موضوع كذلك باطل . ( صانعي ).

- بل يصحّ مطلقاً، وقد مرّ أنّ الموضوع لا يكون مأموراً به من قبل الصلاة أصلًا، وعلى تقديره لا يكون ذلك الأمر ملاكّاً لعبادّيته؛ لكونه أمراً مقدّمةً توصّليةً، بل ملاك عبادّيته رجحانه ومحبوبّيته، أو تعلّق أمر استحبابي به، وهو مع هذه الجهة تكون مقدمةً لمثل الصلاة لا نفس الغسلات والمسحات . ( لنكراني ).

- بل يصحّ إذا أتى به مسافاً إلى الله تعالى على نحو من التذلل والخضوع كما مرّ بيانه في الموضوعات المستحببة . ( سيسناني ).

٢. لا أثر للتقييد في أمثال المقام، فالاُظْهَر هو الصحة في غير موارد التشريع ( خوئي ).

٣. بالصّبّ ثانياً لا بإمرار الماء باليد بقصد الموضوع لما مرّ من عدم كفايته . ( سيسناني ).

٤. في إطلاقه إشكال بل منع . ( خوئي ).

٥. لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حدّ اتلاف النفس أو ما يلحق بها كفساد عضو من الاعضاء . ( سيسناني ).

**التاسع :** المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام :  
أحداها : المقدمات البعيدة كإتian الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها .

**الثاني :** المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير .  
**الثالث :** مثل صب الماء على أعضائه ، مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه ، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال ، إلا أنّ الظاهر صحته ، فینحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة ، بأن يكون الإجراء والغسل معاً .

(مسألة ٢٢) : إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحيح ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال : إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد <sup>٢</sup> ، وجعل هو يده أو وجهه تحته صحيح أيضاً ، ولا يعدّ هذا من إعانته الغير أيضاً .

(مسألة ٢٣) : إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب <sup>٣</sup> بل وجب ، وإن توّقف على الأجرة فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن

١. بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضي وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء . (حوئي) .

٢. بل ولو مع هذا القصد ويکفي في الصحة كونه المباشر للغسل ولو بايجاد الجزء الاخير من علته ، وأما إذا كان الغير هو المباشر لا يجاده فلا يکفي . (سيستانی) .

٣. التعبير المناسب هو الاستعانة دون الاستنابة ، والفرق بينهما ظاهر من جهة النية ، ولكنّه حيث يكون التعبير في معقد الإجماع هي الاستنابة فمقتضى الاحتياط اللازم تصدّي كلّ منهما للنية . (لتکرانی) .  
- إذا تمكّن من المباشرة ولو مع الاستعانة بغيره حتّى مع كون كلّ من الغسل والمسح بمشاركتهما معاً تعين ذلك وهو الذي يتولى النية حیند ، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو بهذه النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضعه على النحو المذكور في المتن والأحوط حیند أن يتولى النية كلّ منهما . (سيستانی) .

يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ لأنَّ مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أنَّ فعل الإجراء من النائب. نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فیأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده<sup>١</sup> ويسحب بها<sup>٢</sup>، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض.

**العاشر :** الترتيب، بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين<sup>٣</sup>، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو. نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالة، وكذا إن تذكّر في الأناء، لكن كانت نيتها فاسدة، حيث نوى الموضوع على هذا الوجه، وإن لم تكن نيتها فاسدة فيعود<sup>٤</sup> على ما يحصل به الترتيب<sup>٥</sup>، ولا فرق في وجوب الترتيب بين وضوء التربيري والارتماسي.

**الحادي عشر :** الموالة: بمعنى<sup>٦</sup> عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل، بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يزيد أن يشرع فيه الأحوط<sup>٧</sup> الاستئناف<sup>٨</sup> وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق

١. أو غيرها من أعضاء الموضوع. (صانعي).

٢. والأحوط ضم التيمم إليه. (لنكراني).

٣. والأحوط فيه تقديم اليمنى على اليسرى أيضاً. (لنكراني).

٤. ولو بعد الفراغ قبل فوات الموالة. (خميني).

٥. ولم يفت به الموالة. (لنكراني).

٦. بل بمعنى المتابعة العرفية. نعم في موارد طرو العذر كنفاد الماء وال الحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف. (سيستانى).

٧. والأولى. (لنكراني).

٨. وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (خميني - صانعي).

- لا بأس بتركه. (خوئي).

- والأقوى عدم وجوبه. (سيستانى).

على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف<sup>١</sup>، ثم إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاوتها في الجملة<sup>٢</sup> ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

(مسألة ٢٤): إذا توّضاً وشرع في الصلاة ثم تذكّر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، وإلاّ أخذها<sup>٣</sup> ومسح بها واستأنف الصلاة.

(مسألة ٢٥): إذا مشي بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس<sup>٤</sup>، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضّؤ ماشياً.

(مسألة ٢٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبيّن الخلاف.

١. المناط هو التتابع العرفي، وعدم الجفاف إنّما جعل أمارة وكاشفاً عن التتابع العرفي، من حيث جريان الطبيعي والعادي فلا خصوصية له، والثمرة تظهر فيما تخلل الفصل الطويل بين الأفعال مع بقاء الرطوبة في العضو السابق، كما قد يتّفق في الشتاء عند عدم هبوب الرياح وقلة الحرارة الغريزية في بدن المتوّضي، فالجفاف وإن لم يحصل لكنّ الموالاة العرفية غير حاصلة، فالوضوء باطل. (صانعي).

٢. ولو جف جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الأعضاء. (سيستانی).

٣. تقدّم أنّ الأظہر هو الاقصار على الأخذ من اللحية. (خوئي).

- مرّ الاختصاص باللحية. (سيستانی).

٤. ما لم تفت الموالاة العرفية. (سيستانی).

(مسألة ٢٧) : إذا جفَّ الوجه حين الشروع في اليد، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحدّ، ففي كفایتها إشكالٌ<sup>١</sup>.

الثاني عشر: النية، وهي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر<sup>٢</sup> الله تعالى، إِمَّا لأنَّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه<sup>٣</sup>، أو لدخول الجنة والفار من النار وهو أدنىها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلتفّظ بالنية، بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سُئل عن شغله يقول: أتو ضأ مثلاً وأما لو كان غافلاً بحيث لو سُئل بقي متخيّراً فلا يكفي<sup>٤</sup> وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدّمات، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى بعض الأفعال بطل، إلا أن يعود<sup>٥</sup> إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة<sup>٦</sup>، ولا يجب نية الوجوب<sup>٧</sup> والندب لا وصفاً ولا غايةً، ولا نية وجه الوجوب

---

١. المناط في مانعية الجفاف ما كان منه مضرًا بالتتابع العرفي، من دون فرق بين مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ وغيرهما، ممّا يكون غسله واجبًا في الموضوع. (صانعي).  
- والأحوط عدم الكفاية. (لنكراني).

- مر الكلام فيه. (سيستانی).

٢. لا خصوصية له بل يكفي أن يكون العمل مضافاً إلى الله تعالى اضافة تذليلة. (سيستانی).  
٣. وأعلى منه مراتب آخر تشير إلى بعضها ما وردت في صلاة المراج. (خميني).  
- لم يثبت ذلك، كما لم يثبت كون الأدنى ما ذكره رضي الله عنه. (سيستانی).  
٤. إذا كان التحير ناشئاً من عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي دون ما إذا كان ناشئاً من عارض كخوف أو نحوه. (سيستانی).

٥. ويعيد بما أتى كذلك. (خميني - صانعي).  
- ويعيد ما أتى به بهذا النحو. (لنكراني).

٦. مع إعادة ما أتى به بلا نية. (سيستانی).

٧. بل لا معنى لها على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعي المقدّمي. (خميني).  
- بل لا يعقل نية الوجوب مطلقاً لاستحالته. (صانعي).  
- بل قد عرفت أنه لا معنى لنية الوجوب؛ لعدم كون الموضوع واجباً أصلاً. (لنكراني).

والندب بأن يقول: أتوضاً الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبيه أو ندبه، أو  
أتوضاً لما فيه من المصلحة.

بل يكفي قصد القربة وإيتائه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع<sup>١</sup> أو التقييد<sup>٢</sup>، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبيّن عدم دخوله صحّ، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإنّ بطل<sup>٣</sup>، كأن يقول: أتوضاً لوجوبي وإنّ فلا أتواضاً.

(مسألة ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولا قصد الغاية<sup>٤</sup> التي أمر لأجلها بالوضوء، وكذا لا يجب قصد الموجب، من بول أو نوم كما مرّ. نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر

١. إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر بل في وصفه لم يضر بالصحة، كما لا يضر التقييد بها على ما مرّ بيانه في الوضوءات المستحبة. (سيستاني).

٢. لأنّ للتقيد في أمثل المقام إذا تحقق منه قصد امتثال الأمر الفعلي. (خوئي).

٣. تقدّم ما هو الأقوى. (خميني).

- بل صحّ أيضاً؛ لأنّ عبادية الوضوء المقدمي ناشئة من حيث إنّ الإيتان بالمقدّمات للوصول إلى أمر عباديّ موجب للقرب، وقد العبادية موجود على الفرض، وإن لم يكن صالحًا بحسب الواقع، لكنه لا يعتبر أزيد من القصد، وكونه قابلاً للتقريب، نعم قصد الوجوب المقدمي لا معنى له كما مرّ. هذا كله مع أنّ التقيد في الموجود الجزئي غير متصرّر أصلاً. (صانعي).

- قد مرّ خلافه. (لنكراني).

٤. إن كان المراد بالغاية هي مثل الصلاة والطواف، فقد عرفت أنه لا يتوجه من قبلها الأمر إلى الوضوء أصلاً، لعدم وجوب المقدمة، وإن كان المراد بها هي الكون على الطهارة فالظاهر لزوم قصدها أو قصد القربة المستلزم له، وقد مرّ أنّ استحباب الوضوء خالياً عن كلّ غاية حتى الكون على الطهارة محل إشكال، بل منع. (لنكراني).

- ولا يتوقف وقوعه قريباً على قصدها وإن استشكلنا في استحبابه نفسياً لأنّ الإيتان به برجاء المطلوبية كاف في وقوعه على وجه القرابة. (سيستاني).

٥. إن كان موصلاً إلى الغاية المقصودة، وكذا الأمر في الاداء. (سيستاني).

الآتي من جهتها<sup>١</sup>، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امثالةً، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال. نعم قد يكون الأداء موقفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة، فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر<sup>٢</sup> النذري، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً، وإن كان وضوءه صحيحاً؛ لأنّ أداؤه فرع قصده. نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوظيفي.

الثالث عشر : الخلوص ، فلو ضم إلية الرياء بطل ، سواء كانت القرية مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس ، أو كان كلاهما مستقلاً<sup>٣</sup> ، سواء كان الرياء في أصل العمل أو في كفياته<sup>٤</sup>

١. الموضوعات المأمور بها لأجل غايات مستحبة كتلاوة القرآن ودخول المسجد سيأتي الكلام فيها ، وأما الموضوع لنحو الصلاة والطواف فالظاهر من الأوامر المتعلقة به لأجله كقوله تعالى : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو...» ، هو الإرشاد إلى الشرطية ، أو هي مع تعليم الكيفية ، ولا يكون لمثلها امتثال وثواب ، والأمر الغيرى مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه ، وال موضوع بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاحة وملائكة مقربيتة وعباديتته هو محبوبيته وأمره النفسي لا أمره المقدمي المتوجه . ( خميني ) .

- بل لا يكون ممثلاً مع قصد الغاية أيضاً؛ لعدم كون الأمر الآتي من قبلها على التسليم موجباً للإمتثال لكونه غيرياً ، هذا مع أنه مستحيل ؛ لاستحالة الأمر بالمقدمة ، وليس فيها إلا حكم العقل بلزوم الإتيان بها للوصول إلى ذي المقدمة . ( صانعي ) .

٢. هذا التعبير يشعر بكون المراد بالامتثال امتثال أمر آخر غير الأمر المتعلق بالموضوع من جهة الغاية على مبناه ، مع أنّ المراد هذا الامتثال ، مضافاً إلى أنّ الأمر النذري أمر توصلني لا تعبدني . ( لنكراني ) .

٣. داعوية كلّ منها مستقلاً في آن واحد من المحالات الأولى ؛ لأنّه جمع بين الضدين في الداعي ، وبذلك يظهر حال تصور الاستقلال في الداعيين من الفروع . ( صانعي ) .

- أي بحدّ يكفي في الداعوية لو أنفرد . ( سيسناني ) .

٤. بأن يكون الرياء في الحصة الخاصة لا في نفس الكيفية . ( سيسناني ) .

أو في أجزائه<sup>١</sup>، بل ولو كان جزءاً مستحبّاً<sup>٢</sup> على الأقوى ، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأئنة ، وسواء تاب منه أم لا ، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطلاً له ؛ لقوله تعالى على ما في الأخبار<sup>٣</sup> : «أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري» .

هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزء من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية ، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزء من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإلا شاك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل ؟

١. في إطلاقه إشكال بل منع ، وكذلك الأجزاء المستحبة . (خوئي) .

- مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدّم في التعليق السابق وأمّا بدونها فلا يبطل سوى الجزء فإن كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطلان العمل ، وإلا فلا ، إلا إذا لزم محذور آخر كما إذا كان في الغسلة الثانية فاقتصر عليها ومسح بنداؤتها بل وإن لم يقتصر على إشكال . (سيستانی) .

٢. إذا رجع الرياء فيه إلى الرياء في العمل المشتمل عليه . (لنكراني) .

٣. الوارد في الأخبار قوله عزّ من قائل : « فهو لمن عمل له » أو « فهو لمن عمله غيري » . (خوئي) .  
- لا يخفى ما في هذا الاستدلال دلالةً ومتنًا ، وذلك لعدم دلالة مثل الحديث على أزيد من عدم القبول . وعدم وجود هذا المتن في الأحاديث المنقوله في الوسائل والمستدرك ، والموجود في الأخبار قوله في الحديث القدسي : « فهو لمن عمل له دوني » <sup>(أ)</sup> ، أو : « فهو لمن عمله غيري » <sup>(ب)</sup> ، وما عن تفسير العياشي قريب منها . (صانعي) .

- ما ذكره رضي الله عنه نقل بالمعنى . (سيستانی) .

٤. إلا إذا أحرز الخلوص بالأصل . (خميني - صانعي) .

- هذا الشك يناسب الوسوسى ، وعلى تقدير تحققـه في غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه . (خوئي) .

(أ) مستدرك الوسائل ١: ١١١ ، أبواب مقدمة العبادات ، الباب ١٢ ، الحديث ٥ .

(ب) وسائل الشيعة ١: ٧٢ ، أبواب مقدمة العبادات ، الباب ١٢ ، الحديث ٧ .

لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة<sup>١</sup>.

وأمّا العجب: فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن<sup>٢</sup> وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأمّا السمعة<sup>٣</sup>: فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعي بطل<sup>٤</sup>، وإلا فلا، كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القرابة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلًا في قصده لا يكون باطلًا، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور وعدوّ مبين.

وأمّا سائر الضمائم: فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده<sup>٥</sup> في الموضوع القرابة وتعليم الغير فإن كان داعي القرابة مستقلًا والضمية تبعًا أو كانا مستقلين صحيحة<sup>٦</sup>، وإن كانت القرابة تبعًا أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل<sup>٧</sup>، وإن كانت مباحة، فالأقوى أنها أيضًا كذلك، كضم التبرد إلى القرابة، لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضًا الإعادة، وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة، فهي في الإبطال

---

١. ولكن يمكن أن يقال: إن الاشتراك مانع وليس الخلوص شرطاً، فيكون العمل في مفروض المسألة محكوماً بالصحة. (سيستانى).

٢. إلا إذا كان منافياً لقصد التقرب كما إذا وصل إلى حد الدلال بأنّ يمن على رب تعالى بالعمل. (سيستانى).

٣. معناها أن يقصد بالعمل سماع الناس به، فيعظم مرتبته عندهم بسببه، وهي من أفراد الرياء. (لنكراني).

٤. إذا كان الداعي إلى اطلاع الغير رؤية أو سمعاً غاية قربة فهو خارج عن الرياء والسمعة إما حكماً أو موضوعاً. (سيستانى).

٥. في كون هذا مثالاً للضمية الراجحة إشكال، بل منع. (لنكراني).

٦. الأقوى البطلان في صورة استقلالهما. (لنكراني).

- في الصحة مع استقلالهما بل مطلقاً نظر، وكذا في الضمائم المباحة. (سيستانى).

٧. إلا أن يكون الداعي إلى الضمية الراجحة هي القرابة فلا يضر مطلقاً على الأقوى، وكذا الحال في الضمية المباحة أيضاً. (سيستانى).

مثل الرياء<sup>١</sup>؛ لأنّ الفعل يصير محرّماً<sup>٢</sup> فيكون باطلًا. نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأئنة في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات المولاة صحّ، وكذلك لو كان ذلك الجزء مستحبّاً وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء<sup>٣</sup> على ما عرفت<sup>٤</sup>، فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال.

(مسألة ٢٩): الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(مسألة ٣٠): إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبي، لا يبطل وضوؤها<sup>٥</sup> وإن كان من قصدها ذلك.

(مسألة ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة لل موضوع، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان نادراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد،

١. فيه منع، ومجرّد صدق العنوان المحرّم عليه في الخارج لا يوجب البطلان، لكن الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك مع الإمكان. (خميني).

- إذا كان ما انضمّ قصده من الشيء المحرّم متّحداً وجوداً مع الفعل العبادي، وأمّا إذا كان مترتبّاً عليه في الخارج وملازماً له في التتحقق فحكمه حكم الضميمة المباحة في الأقسام الأربع. (لنكراني).

- فيه نظر بل منع، ثم إنّ مجرد كون الداعي إلى العمل أمراً محرّماً لا يوجب صيرورته محرّماً أيضاً. (سيستانی).

٢. ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد. (خوئي).

- لا يصير الفعل محرّماً، فإنّ انتساب العنوان لا يوجب حرمة المعنون، والأحكام لا تتعدّى عن العناوين إلى الخارج، نعم مقتضى الاحتياط الشديد في أمثاله الإعادة أو التدارك. (صانعي).

٣. قد عرفت التفصيل فيه. (سيستانی).

٤. قد عرفت ما فيه. (خوئي).

٥. لكن إذا انحصر مكان الوضوء به فيتعمّن حينئذ التيمّم في مكان لا يراها الأجنبي. نعم إذا توضّأت والحال هذه صحّ وضوؤها. (خوئي).

- وإن كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمّم. (سيستانی).

كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتنال الأمر بالنسبة إلى الجميع<sup>١</sup>، وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداء بالنسبة إليها<sup>٢</sup> وإن لم يكن امتنالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي<sup>٣</sup> الإشكال<sup>٤</sup> في أنَّ الأمر متعدد<sup>٥</sup>

١. بشرط الإيصال، وكذا الحال في الاداء لأنَّ الواجب الغيري خصوص الحصة الموصولة وعلى هذا الأساس يكون المأمور به مع متعدد الغايات متعددًا عنواناً، وبما أنَّ النسبة بينها عموم من وجه فتنطبق على المجمع ويكتفى به. (سيستانى).

٢. بالشرط المتقدم. (سيستانى).

٣. التحقيق أنه إذا بنينا على عدم اتصاف المقدمة بالوجوب أو الاستحباب الغيري كما قويناه في محله، فلا موضوع لهذا البحث من جهة متعدد الغايات، ولو قلنا باتصافها به. فإنَّ لم تعتبر الإيصال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية، فلا إشكال في وحدة الأمر والمأمور به، وإنَّ المتعدد إنما هو في الجهات، والوجه فيه ظاهر. وإنَّ اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أنَّ كلَّاً من الأمر والمأمور به متعدد، وأنَّ الاكتفاء بال موضوع الواحد من باب التداخل في المستحببات. وأما الموضوع الواجب بالنذر فمتعدد المأمور به فيه يتوقف على جعل النذر وقصده، فإنَّ قصد المتعدد، والإلا فلا. (خوئي).

٤. التحقيق عدم الموضوع لهذا البحث؛ لعدم وجوب المقدمة واستحبابها كما اخترناه في الأصول وبيننا استحالته، فلا أمر أصلًا بال موضوع من قبل الغاية وذى المقدمة، فضلاً عن متعدداته ومتعدداته أو المأمور به كما هو واضح، وأما على القول بالأمر بها، فلا ينبغي الإشكال في أنَّ متعدد الأمر يقتضي متعدد المأمور به حقيقة أو جهةً كما هو ظاهر، وأما النذر فتابع لقصد النذر، وصحَّة النذر لكلَّ غاية مستقلًا، تكون من جهة رجحان تجديد الموضوع واستحبابه، والإلا فالصحة مشكلة. (صانعى).

٥. ليس الأمر في الموضوع ولا المأمور به متعددًا، ولا يمكن تعلق الأوامر المتعددة التأسيسية عليه، بل الموضوع لا يقع إلا على وجه واحد ولا يكون إلا متعلقاً لأمر واحد نفسي هو مناط عبادته كرجحانه ومحبوبته؛ لكونه طهوراً ونوراً، وتعلق الأمر لأجل الغايات إنما هو لصبر ورتها معه أكمل كما في بعضها، أو لأجل كون التعظيم والأدب يقتضي أن يكون المكلف متظهراً عند إيجاد الغاية كالدخول في المساجد والمشاهد المشترفة أو لغير ذلك، والأجر والثواب على إتيان الغايات متظهراً لا لنفس الموضوع ولا على الموضوع لأجل داعي امتنال الغايات، فلو توضأ لغاية ولم يأت بها لم يكن له ثواب إلا ثواب عبادته الموضوع وثواب الانقياد أو نية الخير على القول بالثواب لهما. (خميني).

حينئذٍ<sup>١</sup>، وإن قيل: إنّه لا يتعدّد وإنّما المتعدد جهاهـ، وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً، وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا؟ بل يتعدّد<sup>٢</sup>؟ ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدـها وإلا بطل؛ لأنّ التعين شرط عند تعدد المأمور به، وذهب بعـضهم إلى الثاني ، وإنّ التعدد إنـما هو في الأمر أو في جهاهـ، وبعـضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر<sup>٣</sup> ولا يتعدّد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور، مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذٍ يتعدّد<sup>٤</sup> ولا يغـني أحـدهـما عن الآخر، فإذا لم يـنو شيئاً منهـما لم يـقع اـمـتـثالـ أحـدهـما ولا أـدـاؤـهـ، وإنـ

١. قد عـرفـتـ أنـ الـوضـوءـ لاـ يـكـونـ مـأـمـورـاـ بـهـ حـتـىـ فـيـمـاـ لـوـ تـعـلـقـ النـذـرـ بـعـنـانـهـ، فـإـنـ الـأـمـرـ حـيـنـئـذـ يـتـعـلـقـ بـعـنـانـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ لـاـ بـالـوضـوءـ، كـمـاـ أـنـ الـوضـوءـ لـاـ يـكـونـ مـتـعـدـدـاـ، بلـ هـوـ أـمـرـ وـاحـدـ مـتـعـلـقـ لـلـأـمـرـ الـاسـتـحـبـابـيـ لـغـاـيـةـ الـكـوـنـ عـلـىـ الطـهـارـةـ، وـهـذـهـ الـغـاـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ عـرـضـ سـائـرـ الـغـاـيـاتـ، بلـ تـلـكـ الـغـاـيـاتـ مـتـرـتـبةـ عـلـيـهـ شـرـطاـ أـوـ كـمـالـاـ أـوـ شـهـمـاـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ تـعـيـنـ شـيـءـ مـنـهـ، وـفـيـ النـذـرـ أـيـضاـ يـجـبـ التـعـدـدـ إـلـاـ فـيـمـاـ إـذـاـكـانـ الـمـذـورـ فـرـدـيـنـ مـنـ الـوضـوءـ، فـإـنـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـغـنـيـ أحـدـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ، وـلـعـلـهـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ. (لنـكـرانـيـ).

٢. الظـاهـرـ أـنـ جـمـلـةـ: (بلـ يـتـعـدـدـ) زـائـدـةـ وـهـيـ مـنـ سـهـوـ الـقـلـمـ. (خـوـئـيـ).

- الـظـاهـرـ زـيـادـةـ كـلـمـةـ: (بلـ) أـوـ كـوـنـ (يـتـعـدـدـ) مـصـحـفـ (يـتـحدـ) وـعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ فـالـإـشـكـالـ فـيـ تـعـدـدـ المـأـمـورـ بـهـ بـكـلـاـ مـعـنـيـيـهـ مـنـ الـمـغـاـيـرـةـ فـيـ مـرـحـلـةـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ أـوـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـامـتـالـ يـنـافـيـ مـعـ مـاـ سـبـقـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ نـفـيـ الإـشـكـالـ عـنـهـ مـنـ تـعـدـدـ الـأـمـرـ وـكـوـنـهـ إـذـاـنـوـيـ الـجـمـيعـ وـتـوـضـأـ وـضـوـءـ وـاحـدـاـلـهـ كـفـيـ. (سيـستانـيـ).

٣. تـعـدـدـهـ وـعـدـمـهـ تـابـعـ لـكـيـفـيـةـ تـعـلـقـ النـذـرـ، وـهـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـتـعـلـقـ رـاجـحاـ، وـالـوضـوءـ لـأـجـلـ الـغاـيـةـ وـإـنـ لـيـكـنـ رـاجـحاـ بـنـحـوـ التـقـيـيدـ لـكـنـ لـمـاـكـانـ رـاجـحاـ لـنـفـسـهـ لـأـجـلـ طـهـورـيـتـهـ، وـتـجـديـدـهـ ثـانـيـاـ وـثـالـثـاـيـضاـ رـاجـحـ، يـكـفـيـ ذـلـكـ فـيـ انـقـادـ النـذـرـ أـنـ تـعـلـقـ بـإـيـجادـهـ لـغـاـيـةـ وـإـيـجادـهـ مـسـتـقـلـاـ لـغـاـيـةـ أـخـرـىـ وـلـوـ لـاـ استـحـبـابـ التـجـديـدـ لـكـانـ الصـحـةـ مـشـكـلـةـ. (خـمـيـنـيـ).

٤. إـنـ كـانـ مـتـعـلـقـ كـلـ مـنـ النـذـرـيـنـ التـوـضـيـ وـإـنـ كـانـ مـتـوـضـأـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ فـصـحـةـ مـثـلـ هـذـاـ النـذـرـ يـبـتـنـيـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـوضـوءـ التـجـديـدـيـ مـطـلـقاـ وـقـدـ عـرـفـ مـنـعـهـ، وـعـلـىـ فـرـضـ تـقـيـيدـهـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـتـوـضـأـ فـلـابـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـكـفـاـيـةـ وـضـوـءـ وـاحـدـمـعـ دـعـمـ الفـصـلـ بـالـنـاقـضـ، وـعـلـىـ فـرـضـ تـقـيـيدـهـ بـالـرـافـعـ لـلـحـدـثـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـتـوـضـأـ يـنـقـضـهـ وـيـتـوـضـأـ، فـفـيـ رـجـحـانـ مـتـعـلـقـهـ إـشـكـالـ. (سيـستانـيـ).

نوى أحدهما المعين حصل امثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال وضوؤه صحيح، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً، فلا يتعدد حينئذٍ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينوه شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداء بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

(مسألة ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت، وفي أثنائه دخل، لا إشكال في صحته، وأنه متّصف بالوجوب<sup>١</sup> باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزاءه<sup>٢</sup>، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله.

(مسألة ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب<sup>٣</sup>، وإن لم يكن الداعي عليه

١. لا يتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه في الوقت، بل العقل يلزمنا بإتيان هذا المستحبب لاشتراط الواجب به، وكذلك الكلام في الفرع الآتي. (خميني).

- هذا مبني على اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري، وقد مرّ ما فيه. (خوئي).

- بناءً على وجوب المقدمة، وأماماً على عدمها كما هو المختار، فمتّصف باللزوم والوجوب العقلي فقط، وكذلك الحكم في الفرع الآتي. (صانعي).

- قد مرّ ما هو التحقيق. (النكراني).

٢. هذا الاختصاص يبنتي على أن الوجوب النفسي إذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن أن يكون الوجوب الغيري مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر، وإلا كما هو الصحيح، وعليه يبنتي تصوير وجوب المقدمة المفوتة على المختار، فلا وجه له وعليه فتمام الوضوء في الفرض يمكن أن يتّصف بالوجوب الغيري كما أن تمامه يمكن أن يتّصف بالاستحباب النفسي على القول به، بناءً على أن الوجوب والاستحباب خلافان ولا انداكاك بينهما كما مرّ بيانه. (سيستانی).

٣. هذا مبني على عدم اعتبار الإيصال في اتصاف المقدمة بالمطلوبية الغيرية على القول به، وهو خلاف التحقيق. (خوئي).

- تقدم خلافه، ولا يعقل الاتّصاف بالحكمين بنحو ما في المتن. (النكراني).

- إن كان موصلاً إلى الصلاة الواجبة وإن لم يكن عازماً على أدائها حين الإتيان به. (سيستانی).

الأمر الوجوبي ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي ، بأن يقول : أتوضاً الوضوء الواجب امثلاً للأمر به لقراءة القرآن ، هذا ، ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصل بالوجوب والاستحباب<sup>١</sup> معاً<sup>٢</sup> ولا مانع من اجتماعهما<sup>٣</sup>.

(مسألة ٣٤) : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضرًا ، يجب عليه الوضوء كذلك<sup>٤</sup> ، ولو زاد عليه بطل<sup>٥</sup> إلا أن يكون استعمال الزبادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزي ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل<sup>٦</sup> ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا ، وتوضأ جهلاً أو نسياناً ، فإنه يمكن الحكم<sup>٧</sup> ببطلانه<sup>٨</sup> ، لأنّه مأمور واقعاً بالتبيّن هناك بخلاف ما نحن فيه.

(مسألة ٣٥) : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه ، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالة لا يجب عليه الاستئناف . نعم

١. قد مر أنه لا يتّصف بالوجوب ، لكن على الاتّصاف بهما معاً مستحيل ؛ لوحدة الجهة وهي المقدّمية . (صانعي).

٢. مر أنه لا يتّصف إلا بالاستحباب . (خميني).

٣. تقدّم الاعتزاز إلى وجهه في فصل الوضوء المستحببة . (سيستانی).

٤. مع كون الاضرار بحدّ يحكم بحرمتها ، وحيثئذٍ يتعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامتنالين ، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الأزيد تأمّل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان . (سيستانی).

٥. في إطلاقه نظر كما مر . (خوئي).

- بل صَحَّ ظاهراً كما مر نظيره . (صانعي).

٦. محل تأمّل ، فلا يترك الاحتياط . (خميني).

- الظاهر عدم الفارق بين صورتي الجهل والعلم . (خوئي).

٧. بنحو الاحتياط الذي لا يترك . (خميني).

٨. لا يمكن ذلك في فرض النسيان ، ويختصّ البطلان في فرض الجهل بما إذا كان الضرر مما يحرم إيجاده . (خوئي).

- لكن الصحة لا تخلو من وجہ . (صانعي).

- محل تأمّل ، خصوصاً في صورة الجهل بالضرر . (لنكراني).

الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر<sup>١</sup>، وعلى هذا إذا كان ارتداه بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسته الرطوبة التي على يديه.

(مسألة ٣٦) : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً، يشكل الحكم بصحته<sup>٢</sup>، وكذا الزوجة<sup>٣</sup> إذا كان وضوئها مفوتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

(مسألة ٣٧) : إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى علىبقاء<sup>٤</sup> الوضوء، إلا إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهه بالبول، ولم يكن مستبرئاً، فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني علىبقاء الحدث، والفنن الغير المعتبر كالشك في المقامين، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منها بنى على<sup>٥</sup> أنه محدث إذا

١. لكن الأظهر طهارتها ومنه يظهر حكم ما فرع عليه. (سيستانى).

٢. الأقوى صحته، وكذا في الزوجة والأجير. (خميني - صانعي).

- الظاهر الصحة فيه وفيما بعده. (سيستانى).

٣. الظاهر صحة وضوئها وإن ثبتت بتفويتها حق الزوج، وكذلك الحال في الأجير الخاص.  
(خوئي).

- والظاهر الصحة فيها وفي الأجير. (لنكراني).

٤. بل يتوضأ لتعارض الاستصحابين كما حُقِّ في محله. (سيستانى).

٥. الظاهر أنه يجب الأخذ بعذر الحالة السابقة في مجھولي التاريخ، سواء كانت الحالة السابقة هي الطهارة أو الحدث، وفيما إذا كان أحدهما معلوماً، فإن كانت الحالة السابقة هي الحدث وعلم بتاريخ الطهارة فالحكم هو البقاء على الطهارة، وإن كان في هذا الفرض تاريخ الحدث معلوماً فالحكم وجوب تحصيل الطهارة، وإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة، فإن كان تاريخ الطهارة اللاحقة معلوماً فالحكم أيضاً وجوب تحصيلها، وكذا لو كان في هذا الفرض تاريخ الحدث معلوماً، وأما إذا لم تكن الحالة السابقة معلومة فالحكم في جميع الصور الثلاثة المذكورة في المتن هو لزوم تحصيل الطهارة. (لنكراني).

جهل تاريخهما<sup>١</sup> أو جهل تاريخ الوضوء، وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه<sup>٢</sup>.

ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه؛ لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقاءه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء<sup>٣</sup> وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

(مسألة ٣٨) : من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث، إذا نسي وصلّى، فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى، يمكن أن<sup>٤</sup> يقال<sup>٥</sup> بصحة صلاته<sup>٦</sup> من باب قاعدة الفراغ، لكنه

١. بلحاظ ما تشرط في صحته أو كماله لا بلحاظ ما يتربّ على كونه محدثاً من الحكم اللازمي كحرمة مس كتابة القرآن فإنه لا مانع من اجراء اصالة البراءة عنه، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن . (سيستانى).

٢. بل لا يبني في هذه الصورة أيضاً، وبنى على أنه محدث. هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما، وإلا فالأقوى هو البناء على ضدّها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة ولو علم بالطهارة بنى على الحدث. هذا في مجهولي التاريخ، وكذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة في أول الظهر وعلم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بمحدثته قبل عروض الحالتين، فحينئذٍ بنى على الطهارة، ولو علم بمحدثته أول الظهر وعلم بحصول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده وعلم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثية، وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة بنى على المحدثية مطلقاً ويتطهّر، لكن الاحتياط في جميع الصور لا ينبغي أن يترك. (خميني- صانعي).

- بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها كما في الصورتين الأوليين . (خوئي).

٣. لا يبعد أن يكون هذا من سهو القلم . (خوئي).

٤. الظاهر هو البطلان فيه وفيما بعده . (لنكراني).

٥. لكنه خلاف التحقيق فيه وفيما بعده . (خوئي).

٦. فيه وفيما بعده منع . (سيستانى).

مشكلٌ فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

(مسألة ٣٩): إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى، ثم تيقّن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أيّهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق<sup>٢</sup> من أن التجديدي إذا صادف الحدث صحّ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين ثم تيقّن بطلان أحدهما فالصلاوة الثانية صحيحة، وأمّا الأولى فالأحوط<sup>٣</sup> إعادةتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ<sup>٤</sup> فيها.<sup>٥</sup>

(مسألة ٤٠): إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية؛ لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخرّ منهما، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر.

(مسألة ٤١): إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما<sup>٦</sup>.

---

١. بل الظاهر وجوب الإعادة والقضاء فيه وفيما بعده. (خميني).

- الأقوى الإعادة والقضاء في هذه الصورة وما يتلوها؛ لاختصاص قاعدة الفراغ بالشك الحادث بعد الصلاة. (صانعي).

٢. بل على القول الآخر أيضاً. (سيستانی).

٣. والأظهر عدم وجوب الإعادة لا لما ذكره بل لجريان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول بلا معارض. (خوئي).

٤. لكن لا في الصلاة بل في الوضوء؛ لكون الشك فيه سببياً. (صانعي).

٥. بل في الوضوء فيحكم بصحة الصلاة أيضاً. (سيستانی).

٦. قبل إتيان الصلاة، وإنّما فلا يجب إعادة الصالاتين، سواء علم بكونه بعد الصلاة أو احتمل. (خميني).

- وقبل الصلاة. (لنكراني).

يجب الوضوء للصلوات الآتية وإعادة الصالاتين<sup>١</sup> السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد، وإنما يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين، ومخيراً بين الجهر والإخفات<sup>٢</sup> إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما.

(مسألة ٤٢) : إذا صلى بعد كلّ من الوضوءين نافلة<sup>٣</sup>، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة، وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصالاتين واجبة والأخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً؛ لأنّه لا يلزم من إجرائها فيما طرح تكليف منجز، إلا أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي<sup>٤</sup>، فيجب إعادة الواجبة، ويستحب إعادة النافلة.

(مسألة ٤٣) : إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث، ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ<sup>٥</sup> الصلاة معلوماً

١. بل تجب إعادة الثانية فقط، لأن استصحاب الطهارة في الأولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنها مسبوقة بالحالتين، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (خوئي).

- إذا بقى وقت إدحاهما فقط فالظهور أنه لا يجب إلا الإتيان بها كما إذا صلى صلاتهن ادائياً ولكن مضى وقت إدحاهما فقط، أو صلاة قضائية وأخرى ادائية مع مضي وقت الثانية. نعم تجب إعادة الصالاتين إن مضى أو بقي وقتهم معاً. (سيستانی).

٢. هذا فيما إذا لم تجب إعادة إدحاهما خاصة، وإنما فلابد من مراعاة حالها في الجهر والاخفات. (سيستانی).

٣. غير مبتدئة وأمّا فيها فلا معنى للاعادة واجراء قاعدة الفراغ. (سيستانی).

٤. بل الظاهر جريانها فلا تجب إعادة الواجبة. (سيستانی).

٥. لا خصوصية لذلك بعد المعارضه فيه أيضاً. (صانعي).

- لا خصوصية له. (سيستانی).

٦. لا خصوصية لذلك. (خوئي).

لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

(مسألة ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزء منه ولا يدرى أنه الجزء الوجبى أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي<sup>١</sup>؛ لأنّه لا أثر لها<sup>٢</sup> بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوء لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلاحة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوءين<sup>٣</sup>، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً؛ لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

(مسألة ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الم الولاية رجع وتدارك وأتى بما بعده<sup>٤</sup>، وأمّا إن شك في ذلك، فـإمّا أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى<sup>٥</sup> به<sup>٦</sup> وبما

---

١. لمّا كان مجرى قاعدة الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضة. (سيستانى).

٢. بل لا موضوع لقاعدة الفراغ؛ لأنّ موضوعها الشك في الصحة. (خوئي).

٣. مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثاني، وإلا فقطع بصحة الصلاة، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني لأنّه لا أثر لصحة الوضوء الأول. (سيستانى).

٤. وإنّ في حكم بالبطلان إذا أخل بالركن بل مطلقاً على الأحوط. (سيستانى).

٥. إن كان الشك في الجزء، كما لو شك في غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلاً، وأمّا إن كان الشك في الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحة فلو شك في الغسل منكوساً لا يعني به، بل لو شك في إطلاق الماء، بنى على الصحة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، وجاء الجزء في الحكم لا شرط. (خميني).

٦. هذا إنّما يتم في الأجزاء، وأمّا في الشرائط فلا، سواء كان شرط صحة الجزء أو شرط أصل الوضوء، فلو شك في غسل اليدين منكوساً لا يعني به، وكذلك لو شك في إطلاق الماء، فإنه لا يعني به بالإضافة إلى ما مضى، وإن كان يجب إحرازه بالنسبة إلى ما يأتي. (النكراني).

بعده<sup>١</sup>، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر<sup>٢</sup>، أو كان بعد ما جلس طويلاً<sup>٣</sup> أو كان بعد القيام<sup>٤</sup> عن محل الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت المowalaة، وإن الاستئناف<sup>٥</sup> :

١. الظاهر من العبارة الشك في الأجزاء، كما لا يخفى، فإن شك في الشرائط فالأقوى الحكم بالصحة وجريان القاعدة؛ لكونه مشمولاً<sup>٦</sup> لمثل قول الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>٧</sup>.

ودليل التخصيص وهو صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام المروي في الكافي والتهذيب، مختص بالشك في الأجزاء، ففيه قال عليه السلام: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِّ أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهمما وعلى جميع ما شكلت فيه، أتاك لم تغسله وتمسحه مما سمي الله، ما دمت في حال الوضوء...»<sup>٨</sup> (ب)، الحديث. والتنقح ممنوع؛ لعدم المنقح من إجماع أو عقل، وعدم ظهور الإجماعات المنقوله في تناول مثله لو لم نقل بظهورها كأصلها، وهو صحيح زرارة في الاختصاص. وعلى هذا فإن شك في غسل الوجه منكوساً بعد الاستغفال بغسل اليدين لا يعنني به، كما أنه إن شك في مثل إطلاق الماء وإياحته فيبني على صحة الوضوء بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، وإنما يلزم إحرابه بالنسبة إلى الأجزاء الباقيه. (صانعي).

- فيما إذا كان المشكوك فيه نفس الجزء، وأماماً إذا كان شرطه فالأظهر الحكم بالصحة، وهكذا الحكم في الشك في شرط الجزء الأخير بعد الإتيان به. (سيستانى).

٢. المناط صدق الفراغ العربي عن الوضوء ولا خصوصية للأمور الثلاثة المذكورة ومنه يظهر أنه حكم بالصحة مع فوات المowalaة أيضاً. (سيستانى).

٣. بمقدار تفوت به المowalaة فيه وفيما قبله وبعده، إلا إذا دخل في عمل متربّ عليه كالصلة ونحوها. (خوئي).

٤. والانصراف عنه. (خميني - صانعي).

٥. لا يبعد عدم وجوبه. (خوئي).

(أ) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، أبواب الخلل في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.

(مسألة ٤٦) : لا اعتبار بشك كثير الشك<sup>١</sup> ، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع .

(مسألة ٤٧) : التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء ، وكذا الغسل والتميم بدله ، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه ، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز ، وإن كان في الأثناء مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما ، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا ، لا يعني به ، لكن الأحوط إلحاد المذكورات أيضاً بالوضوء .

(مسألة ٤٨) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحال ، أو مسح في موضع الغسل ، أو غسل في موضع المسح ، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك ، من جبارة أو ضرورة<sup>٢</sup> أو تقية أو لا ، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي ؟ الظاهر الصحة ، حملأ للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها ، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا ، والأحوط<sup>٣</sup> الإعادة في الجميع<sup>٤</sup> .

(مسألة ٤٩) : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا ، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً . الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ<sup>٥</sup> ، فيجب الإتيان به ؛ لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا ، وفي المفروض لا يعلم ذلك . وبعبارة أخرى : مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد .

١. فيه إشكال ، والأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلة وعدم جريانها في غيرها . (خوئي) .

٢. تقدم إنّ الأجزاء في موردها محل إشكال . (سيستانی) .

٣. لا يترك . (خميني - صانعي - لنكراني) .

٤. لا يترك ذلك ، بل وجوب الإعادة هو الأظهر . (خوئي) .

٥. بل الظاهر جريانها مع إحراز ايجاد الماهية الجامعة بين الصحيحة والفاشدة وتحقق الفراغ على النحو المذكور في التعليق السابق . (سيستانی) .

(مسألة ٥٠) إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظنّ بعده، إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظنّ، وإن شكّ بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه، ويصحّ وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشكّ في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا. نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شكّ في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه،

١. مع كون منشأ الاحتمال أمراً يعني به العقلاء، وحينئذ لا يكفي حصول الظنّ بعدمه، بل لابدّ من الاطمئنان وإن لم يكن مسبوقاً بالوجود. (خميني - صانعي).
  - مع كون منشأه أمراً يعني به العقلاء، ومعه لا يكفي مجرد الظنّ بالعدم، بل لابدّ من الاطمئنان كما مرّ. (لنكراني).
  ٢. مرّ أنه لا اعتبار بالظنّ ما لم يصل إلى مرتبة الاطمئنان، ومعه لا فرق في اعتباره بين كون الشيء مسبوقاً بالوجود وعدمه. (خوئي).
    - لا يلحق الظنّ باليقين نعم الاطمئنان حجّة في المقام وفيما بعده. (سيستاني).
  ٣. هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، وإلا فلا تجري القاعدة. (خوئي).
  ٤. بل الظاهر عدم الجريان. (خميني).
  ٥. الأظهر الجريان؛ قضاء لإطلاق الأخبار، وما في موقعة بكير بن أعين من قوله عليه السلام: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ» (أ). محمول على الحكمة، حيث إنّ المتفاهم من الأخبار الكثيرة الواردة في الباب هو عدم الاعتناء بالشكّ بعد التجاوز والفراغ، وإنّ التجاوز تمام الملاك، بل في صحيحه عبدالله بن أبي يعفور الواردة في مَنْ شَكَ بَعْدَهُ، ففيها: «فَلِيسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهْ» (ب). والحمل على العلية موجب للتصرّف في ظواهر تلك الأخبار، والحمل على أنّ التجاوز ليس ملاكاً ومعياراً، بل المعيار هو الأذكيّة كما ترى، وممّا ذكرنا يظهر حكم الفرع الآتي أيضاً. (صانعي).
    - بل الظاهر عدم الجريان. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٧١، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

(ب) وسائل الشيعة ١ : ٤٧٠، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢.

فلا يترك الاحتياط بالإعادة<sup>١</sup>، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنه يبني على الصحة، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعادة حينئذ<sup>٢</sup>.

(مسألة ٥١) : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة؛ لقاعدة الفراغ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط<sup>٣</sup> الإعادة<sup>٤</sup> حينئذ<sup>٤</sup>.

(مسألة ٥٢) : إذا كان محلّ وضوئه من بدن نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ<sup>٥</sup> أم لا، بنى على بقاء النجاسة<sup>٦</sup>، فيجب غسله<sup>٧</sup> لما يأتي من الأعمال، وأمّا وضوئه فمحكم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ، إلا مع علمه<sup>٨</sup> بعدم التفاته<sup>٩</sup> حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكرّ أو بالمطر أم لا، فإنّ وضوئه محكم بالصحة، والماء محكم بالنجلسة، ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ، أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة.

(مسألة ٥٣) : إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه، بنى على صحتها، لكنه

- 
١. بل الظاهر وجوبها فيه وفي نظائره الآتية. (خوئي).
  - لا بأس بتركه، وكذا الأمر فيما بعده. (سيستانی).
  ٢. بل الظاهر. (لنكراني).
  ٣. وإن كان الأظهر عدم لزومها. (سيستانی).
  ٤. وإن كان عدم الإعادة لا يخلو من قوّة. (صانعی).
  ٥. مرّ عدم اعتبار التطهير قبل الوضوء. نعم يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجلسة. (سيستانی).
  ٦. مع عدم كون الغسل الوضئي كافياً في تطهيره. (لنكراني).
  ٧. إذا لم يكن الغسل الوضئي كافياً في تطهيره. (سيستانی).
  ٨. بل ومع العلم أيضاً لما مرّ. (صانعی).
  ٩. على الأحوط الأولى. (سيستانی).

محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجوب الاستئناف<sup>١</sup> بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

(مسألة ٥٤) : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك، يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدلاته بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

(مسألة ٥٥) : إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليدين اليسرى، أو شك في ذلك فأتى به وتمّ الوضوء، ثم علم أنه كان غسله، يحتمن الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد<sup>٢</sup>، لكن الأقوى صحته؛ لأنّ الغسلة الثانية مستحبة<sup>٣</sup> على الأقوى حتى في اليدين اليسرى.

فهذه الغسلة كانت مأمورةً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرّها نية الوجوب، لكن الأحوط إعادة الوضوء<sup>٤</sup> لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعين البطلان؛ لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

#### ١. على الأحوط. (سيستانى).

٢. إذا وقع المسحات به، وإنّ كما إذا غسل اليد اليسرى في المرة الثانية من غير دخالة اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى، وقد مرّ جوازه، فلا إشكال في صحة وضوئه. (سيستانى).

٣. في استحبابها إشكال، بل لا يخلو عدمه من قوّة، لكنّها مشروعة ويصحّ وضوئه على الأقوى. (Хميني - صانعي).

- قد مرّ الإشكال في استحبابها، ولكن شرعيتها بالمعنى المتقدّم خالية عن الإشكال في صحّ الوضوء. (لنكراني).

٤. لا يترك لا لما ذكره بل لأنّ ما دلّ على مشروعية الغسلة الثانية أو استحبابها لا يعم فرض الفصل بينها وبين الأولى ببعض المسحات. (سيستانى).

## فصل

# في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقرح والدمامل، فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرتين: إما في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار<sup>١</sup> الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه<sup>٢</sup> في الماء حتى يصل إليه<sup>٣</sup> بشرط أن يكون المحل والجبيرة ظاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجف ذلك، وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير<sup>٤</sup>، أو لعدم إمكان إصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها<sup>٥</sup>.

- 
١. أو نزع الجبيرة مع إمكانه. (لنكراني).
  ٢. الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محل إشكال، بل الأظهر رعاية الترتيب حينئذ. (خوئي).
  ٣. ويسقط حينئذ اعتبار الترتيب بين أجزاء العضو في موضع الجبر على الأقرب. (سيستانی).
  ٤. الظاهر أنه لا يجري حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المحل النجس بلا ضرر في الغسل، بل يتبع في التيمم. (خوئي).  
- الأظهر تتبع التيمم فيه. (سيستانی).
  ٥. بمعنى يشمل كون رفعها حرجياً أو ضررياً. (سيستانی).

فإن كان مكشوفاً<sup>١</sup> يجب<sup>٢</sup> غسل أطرافه ووضع<sup>٣</sup> خرقـة طـاهـرـة<sup>٤</sup> عليه<sup>٥</sup> والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المـسـحـ علىـهـ بلاـ وـضـعـ خـرـقـةـ تعـيـنـ<sup>٦</sup> ذلكـ إنـ لمـ يـمـكـنـ غـسـلـهـ كـمـاـ هوـ المـفـرـوـضـ،ـ وإنـ لمـ يـمـكـنـ وـضـعـ الخـرـقـةـ أـيـضاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ غـسـلـ أـطـرافـهـ،ـ لـكـنـ الـأـحـوـطـ ضـمـ التـيـمـ إـلـيـهـ<sup>٧</sup>،ـ وإنـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـسـحـ وـلـمـ يـمـكـنـ الـمـسـحـ عـلـىـهـ كـذـلـكـ،ـ يـجـبـ وضع<sup>٨</sup> خـرـقـةـ طـاهـرـةـ<sup>٩</sup>ـ وـالـمـسـحـ عـلـىـهـ بـنـداـوـةــ.ـ وإنـ لمـ يـمـكـنـ سـقـطـ<sup>١٠</sup>ـ وـضـمـ إـلـيـهـ التـيـمـ<sup>١١</sup>ـ.

- 
- ١. لا يبعد تعين التيمم حينئذ في الكسير. (خوئي).
  - ٢. والأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، والأحوط وضع الخرقـةـ والمـسـحـ عـلـىـهـاـ.ـ (خـمـيـنـيـ)ـ صـانـعـيـ).
  - ٣. على الأحوط فيه وفي المـسـحـ عـلـىـهـاـ.ـ (لنـكـراـنـيـ).
  - ٤. على الأحوط الأولى، ومع التمكـنـ منـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـبـشـرـةـ فـالـأـولـىـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـسـحـيـنـ.ـ (خـوـئـيـ).
  - ٥. لا يبعد الاكتفاء بغسل الاطراف في القرير والجريح، وأما في الكـسـيرـ منـ غـيرـ جـراـحةـ فـيـتـعـيـنـ عـلـىـهـ التـيـمـ وـلـاـ يـجـزـيهـ الـوـضـوـءـ النـاقـصـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.ـ (سيـسـتـانـيـ).
  - ٦. على الأحوط. (صـانـعـيـ).
  - ٧. لا بأس بتركه. (خـوـئـيـ).
  - ـ وإنـ كـانـ الأـقـوىـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ.ـ (صـانـعـيـ).
  - ٨. والأحوط الجمع بينه وبين التيمم، وإن لا يخلو ما ذكره من وجه. (خـمـيـنـيـ).
  - ـ والأحوط الجمع بينه وبين التيمم، وإن كان الاكتفاء بالوضع لا يخلو من وجه، وهو إلغـاءـ الخـصـوـصـيـةـ منـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـحـائـلـ منـ جـهـةـ الـعـدـوـ،ـ أوـ الـبـرـدـ،ـ إـلـىـ مـثـلـ الـمـقـامـ.ـ (صـانـعـيـ).
  - ٩. على الأحوط الأولى، والأقوى تعين التيمم عليه. (خـوـئـيـ).
  - ـ بلـ يـتـعـيـنـ عـلـىـهـ حـيـنـئـذـ التـيـمـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـةـ الـوـضـوـءـ النـاقـصـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ مـحـلـ الـمـسـحـ فـيـ الـقـرـحـ وـالـجـرـحـ الـمـكـشـوفـيـنـ.ـ (سيـسـتـانـيـ).
  - ١٠. الـظـاهـرـ جـواـزـ الاـكـتـفـاءـ بـالـتـيـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـنـبـغـيـ تـرـكـهـ.ـ (خـمـيـنـيـ).
  - ١١. الأـقـوىـ الاـكـتـفـاءـ بـالـتـيـمـ.ـ (صـانـعـيـ).

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة<sup>١</sup> إن كانت ظاهرة، أو ممكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعين<sup>٢</sup> المصح<sup>٣</sup> حينئذ، فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط<sup>٤</sup> إجراء الماء عليها<sup>٥</sup> مع الإمكان بإمداد اليدين دون قصد الغسل أو المصح، ولا يلزم أن يكون المصح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرد النداوة<sup>٦</sup>. نعم لا يلزم المداققة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.

هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعينه<sup>٧</sup>.

١. عدم الاتكفاء بغسل الأطراف مبني على الاحتياط الوجوبي وبناءً عليه فالمعنى المصح على الجبيرة وعدم إجزاء الغسل عنه. (سيستانى).

٢. بل الظاهر تعينه، والأحوط أن يمسح أولاً ثم يغسله، لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس والرجلين بالماء الجديد، وأما ما في المتن من اختلاف فخلاف الاحتياط، إلا أن يمسح اليدين ويجري أجزاء الماء وقطراته عقيبه وهو في الخرقه غير ممكن غالباً. (خميني).

٣. بل الظاهر تعينه وعدم إجزاء الغسل عنه. (خوئي).

- بل الظاهر تعينه، فإنه المنصوص. (صانعى).

- بل الظاهر تعينه. (لنكراني).

٤. بل الأحوط المصح أولاً ثم الغسل مع مراعاة عدم المصح في الرأس والرجلين بالماء الجديد. (لنكراني).

٥. ليس هذا طريق الاحتياط؛ لعدم كونه مسحاً، بل الظاهر أنه غسل، وطريق الاحتياط المصح أولاً ثم الغسل، ولابد أن لا يكون مسح الرأس والرجلين بالماء الخارج من الوضوء. (صانعى).

٦. كفایته لا تخلو عن وجهه. (سيستانى).

٧. فيه منع، والأظهر تعين المصح على الجبيرة. (خوئي).

- بل يتعين المصح على الجبيرة. (سيستانى).

بل لا يخلو عن قوّة<sup>١</sup> إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضًا بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع<sup>٢</sup> خرقه طاهرة عليها<sup>٣</sup> ومسحها يجب ذلك<sup>٤</sup>، وإن لم يمكن ذلك أيضًا فالأحوط الجمع<sup>٥</sup> بين الإتمام بالاقتصر على غسل الأطراف والتيمم.

(مسألة ١) : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعمّن ذلك أو يتعمّن المسح على الجبيرة<sup>٦</sup>؟ وجهان<sup>٧</sup>، ولا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٢) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام<sup>٨</sup> المذكورة، وإن كانت مستوعبة ل تمام الأعضاء<sup>٩</sup> فالإجراء

١. فيه منع، والأحوط الجمع بينهما. (صانعي).

٢. على نحو عدّت جزء منها، وإلا فالأحوط ضم التيمم. (خميني - صانعي).

٣. على نحو تعدّ جزء منها. (سيستانی).

٤. على الأحوط الأولى إذا كانت الجبيرة بمقدار الجرح، وأتما إذا كانت زائدة عليه فالأظهر تعين التيمم. (خوئي).

- على نحو تعدّ جزء منها. (لنكراني).

٥. والأظهر كفاية غسل الأطراف. (سيستانی).

٦. هذا هو الأظهر. (خوئي).

٧. أقربهما الثاني، ولو أراد الجمع فليمسح أولاً. (خميني).

- أوجههما الثاني، وإن أراد الجمع فليمسح أولاً. (صانعي).

- والظاهر هو الوجه الثاني. (لنكراني).

- أقواهما الثاني. (سيستانی).

٨. والأحوط ضم التيمم إلى الوضوء. (خوئي).

٩. أو كالمستوعبة ل تمامها. (سيستانی).

مشكل<sup>١</sup>، فلا يترك الاحتياط<sup>٢</sup> بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

(مسألة ٣) : إذا كانت الجبيرة في الماسح<sup>٣</sup> فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جيشه.

١. والأقوى عدم الجريان والانتقال إلى التيمم، بل الأقرب ذلك لو كانت الجبيرة على معظم الأعضاء، فلو عمت الوجه واليدين لكن يمكن المسح على الرجلين مثلاً لا يجري حكم الجبيرة وينتقل إلى التيمم على الأقوى، والأحوط في استيعاب العضو الواحد ضم التيمم. (خميني).

- بل من نوع، ويتعين التيمم، والأحوط الجمع بينه وبين الجبيرة، ومثله ما لو كانت الجبيرة على معظم الأجزاء مثل الوجه واليدين، مثلاً لم يكن موجوداً في زمان صدور الأخبار، على نحو يوجب الاستفصال، حتى يكون تركه دليلاً على العموم، فإنّ أخبار الباب غالباً بل جلّها غير شامل لمثل هذه الصورة. ففي بعضها الأمر بغسل الهوالي، وفي بعضها السؤال عن القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء، أو السؤال عن كسر الساعد، أو موضع من مواضع الوضوء، وليس في الجواب ما يشمل صورة استيعاب تمام الأعضاء، حيث إنه ليس في تلك الأخبار أزيد من بيان حكم ما فيها من الموارد المذكورة فراجعها، نعم في خبر كليب الأسدي السؤال عن الكسير، فالجواب عنه بقوله عليه السلام : «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جيشه ول يصل»<sup>(أ)</sup>. وإن كان فيه العموم من حيث الجبائر، لاسيما مع التعبير بالجمع، لكن الشمول للسمورد لا يكون إلا بترك الاستفصال فيه أيضاً، كما لا يخفى، وهو غير ثابت في هذا الخبر أيضاً؛ لعدم وقوعها في تلك الأزمة أو ندرتها، ومعهما ليس ترك الاستفصال دليلاً على العموم كما لا يخفى. (صانعي).

- بل من نوع حتى في استيعاب معظم الأجزاء. (لنكراني).

٢. وإن لا تبعد كفاية التيمم في الصورتين. (لنكراني).

٣. لكن مرت أن الماسح لا يختص بباطن الكف. (خميني).

- صحّة المسح به مع الاستيعاب واضح، وأمّا مع عدمه فالأحوط الأولى المسح بغير محلّ الجبيرة. (سيستانى).

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٦٥، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٨.

(مسألة ٤): إنما ينتقل إلى المسع على الجبيرة إذا كانت في موضع المسع بتمامه، وإنما فلو كان بمقدار المسع بلا جبيرة يجب المسع على البشرة، مثلًا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسع عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسع على ذلك<sup>١</sup>، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسع على البشرة في الخط الطولي من الطرفين، وعليها في محلها.

(مسألة ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة، يجب الغسل أو المسع في فواصلها.

(مسألة ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسع عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها<sup>٣</sup>، وإن لم يمكن ذلك مسع عليها<sup>٤</sup>، لكن الأحوط<sup>٥</sup> ضم التيمم أيضًا، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضًا بالماء.

(مسألة ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه<sup>٦</sup>.

(مسألة ٨): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف، يشكل كفاية المسع<sup>٧</sup>

١. بنحو يتحقق الإمار بقبة القدم. (لنكراني).

٢. مار إلى قبة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطًا. (خميني - صانعي).

٣. أي على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الذي غسل تحتها. (خميني صانعي).

٤. فيما إذا أوجب غسل الموضع الصحيح ضررًا على القرح وأمًا في غيره كما إذا أوجب ضررًا على المقدار الصحيح ونحوه فيتعين عليه التيمم إذا لم تكن الجبيرة في موضعه، وإن الأحوط الجمع بين الوضوء والتيمم. (سيستانى).

٥. احتياطًا لا يترك. (خميني).

- الأظهر فيه تعين التيمم بلا حاجة إلى المسع على الجبيرة. (خوئي).

٦. هذا إذا لم يتمكن من وضع ما لا يستر سوى مقدار الجرح، وإن فيجب العكس مراعاة للترتيب بين أجزاء العضو. (سيستانى).

٧. يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدم في المسألة السادسة. (سيستانى).

على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط<sup>١</sup> غسل القدر الممكّن<sup>٢</sup> والمسح على الجبيرة ثم التيمّم، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(مسألة ٩) : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمّم.<sup>٣</sup>

لكن الأحوط<sup>٤</sup> ضم الوضوء مع وضع خرقه والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصر على ما يمكن غسله.

(مسألة ١٠) : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً، فالمتعين التيمّم.<sup>٥</sup>

---

١. وإن كان الظاهر كفاية الغسل، والمسح على الجبيرة من دون ضم التيمّم. (صانعي).

٢. وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم. (خوئي).

٣. إذا أضر استعمال الماء بعض العضو وأمكن غسل ما حوله لا يبعد الاكتفاء بغسله، لكن الأحوط ضم التيمّم، ولا يترك هذا الاحتياط، وأحوط منه وضع خرقه والمسح عليها ثم التيمّم. (خميني).

- لا يبعد إلحاق الضرر للمرض بالقرح والجرح؛ لكون المناط الأذية، كما تدل عليه صحيحة الحلبي<sup>(أ)</sup>، وإلغاء الخصوصية، بل ولما دلت عليه رواية عبد الأعلى<sup>(ب)</sup> من كون الباب باب الجرح.

نعم فيما لم يجر حكم الجبائر مثل عمدة الأعضاء أو كلها، فالحكم التيمّم، ولا يترك الاحتياط بضم التيمّم، والأحوط وضع خرقة عليه والمسح عليه ثم التيمّم. (صانعي).

- إذا كان مكسوفاً بل هو المتعين في الكسر المكسوف أيضاً كما تقدم وأما إن كان مستوراً بالدواء فالأظهر كفاية الوضوء جبيرة. (سيستانی).

٤. مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين غسل الأطراف والتيمّم، والاحتياط المذكور في المتن غير لازم. (لنكرافي).

٥. إذا كان الضرر على بعضه يأتي فيه الوجه في المسألة السابقة. (خميني).

- تعينه محل تأمل، بل لا يبعد إلحاق الجبيرة في الأحكام، ولا يترك الاحتياط بالجمع. (صانعي).

---

(أ) وسائل الشيعة ١: ٤٦٣، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.

(مسألة ١١) : في الرمد يتعين التيمم<sup>١</sup> إذا كان استعمال الماء مضرًّا مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع<sup>٢</sup> بين الوضوء، بغسل أطرافها ووضع خرقه عليها ومسحها، وبين التيمم.

(مسألة ١٢) : محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره<sup>٣</sup> أو كان مضرًّا يكفي المسح على الوصلة<sup>٤</sup> التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقدار الرائد ثم شدّها، كما أنه إن كان مكسوفاً<sup>٥</sup> يضع عليه خرقه<sup>٦</sup> ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع<sup>٧</sup> بين الجبيرة والتيمم.<sup>٨</sup>

(مسألة ١٣) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره

١. مع إمكان غسل ما حول العين يأتي الوجه المتقدم. (خميني).
- فيما إذا لم تكن العين مستوربة بالدواء، وإلا فيكتفي بالوضوء جبيرة كما ظهر متّما مرّ. (سيستانی).
٢. والأظهر جواز الاتقاء بالتيمم. (خوئي).
- الاتقاء بالوضوء على النحو المذكور غير بعيد؛ لما مرّ في السابقين. (صانعي).
- قد مرّ مقتضى الاحتياطين. (لنكراني).
٣. مرّ أنه لا يوجب جواز المسح على الجبيرة. (خوئي).
٤. في الصورة الثانية وأمّا في الأولى فيتعين التيمم كما تقدم. (سيستانی).
٥. يكتفي بغسل ما حوله على الأقوى. (خميني).
٦. على الأحوط كما مرّ. (خوئي).
- قد مرّ عدم لزومه. (صانعي).
- على الأحوط. (لنكراني).
- على الأحوط الأولى كما مرّ. (سيستانی).
٧. على الأحوط وإن كان الاتقاء بالتيمم غير بعيد. (خميني).
٨. على الأحوط، والأظهر فيه جواز الاتقاء بالتيمم. (خوئي).
- الأظهر جواز الاتقاء بالثاني. (سيستانی).

على وجه العصيان<sup>١</sup> أم لا بال اختياره.

(مسألة ١٤) : إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمّل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة<sup>٢</sup>، والأحوط<sup>٣</sup> ضم التيمم أيضاً.

(مسألة ١٥) : إذا كان ظاهر الجبيرة ظاهراً لا يضره نجاسته باطنها.

(مسألة ١٦) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه<sup>٤</sup>، بل يجب رفعه<sup>٥</sup> وتبديله<sup>٦</sup>، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر<sup>٧</sup> وإن لم يمكن نزعه أو كان ضرراً<sup>٨</sup>، فإن عدد تالفاً<sup>٩</sup>

---

١. أو غير العصيان. (خميني).

- الحدوث بال اختيار لا يلزم العصيان كما توهّمه العبارة. (سيستانی).

٢. هذا إذا كان ما على محل الوضوء دواء، وإن الأظهر تعين التيمم إذا لم يكن الشيء اللاصق في مواضع التيمم، وإن جمع بين التيمم والوضوء. (خوئي).

- بل يتعين التيمم إن لم تكن في مواضعه، وإن في جمع بينه وبين الوضوء. (سيستانی).

٣. والأحوط قبله كون المسح على وجه يحصل به أقل مسمى الغسل، ولكن كلاهما غير لازمين. (لنكراني).

٤. تكليفاً بلا إشكال ووضعاً على الأحوط ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستانی).

٥. فيما يجب المسح على الجبيرة. (صانعي).

٦. إذا رفعه صار من الجرح المكشف فلا يجب وضع الجبيرة عليه بل يجزيه غسل اطرافه كما تقدم. (سيستانی).

٧. بل عصى وإن لم يبطل على الأقرب، وكذلك لو مسح على ما كان ظاهره مغصوباً، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (خميني - صانعي).

- قد مر أن مثله لا يجب البطلان، وإن كان يتحقق به العصيان. (لنكراني).

٨. لا يبعد وجوب النزع في بعض صور التضرر أيضاً. (خوئي).

يجوز المسح <sup>١٠</sup> عليه <sup>١١</sup> وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك <sup>١٢</sup> أيضاً أو لاً، وإن لم يعد تالفاً وجوب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصر على غسل أطرافه وبين التيمم.

(مسألة ١٧) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه، فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها <sup>١٣</sup>.

(مسألة ١٨) : مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برأه سابقاً. نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجوب رفعها.

(مسألة ١٩) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

(مسألة ٢٠) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء <sup>١٤</sup>، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً <sup>١٥</sup> بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك

→ - ولم يكن غاصباً. (صانعي).

- بحد لا يجب معه التزع. (سيستانى).

٩. لا يترك الاحتياط باسترضاء المالك في هذا الفرض أيضاً. (خوئي).

١٠. بل لا يجوز إلا مع الاسترضاء مطلقاً. (خميني).

١١. بل لا يجوز، واللازم الاسترضاء مطلقاً. (لنكراني).

١٢. بل المتعين. (صانعي).

- لا يترك قبل دفع العوض. (سيستانى).

١٣. مر عدم مضريتها في المسألة السابقة. (صانعي).

١٤. بعد فرض البرء لا يجري حكم الجبيرة ويتعين التيمم مطلقاً. (سيستانى).

١٥. هذا مجرد فرض، ومع ذلك لا ينفع مع تنفس الدواء إلا إذا فرض استحالته أيضاً وهو مجرد

←

يجري عليه حكم الجبيرة<sup>١</sup>، وإن لم يستحل كأن كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويسح علىه.

(مسألة ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بداعنة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي<sup>٢</sup>، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

(مسألة ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة، لا يضر بالمسح عليها إن كانت ظاهرة.

(مسألة ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم. نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة<sup>٣</sup>، والأحوط<sup>٤</sup> ضم التيمم.

(مسألة ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضوء.

---

→ فرض آخر، ومع تحقق الفرضين لا يبعد جريان حكم الجرح المكشف على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضم التيمم، وأحوط منه وضع الخرقه والمسح عليها مع ذلك. (خميني - صانعي).

- الظاهر أنه لا يمكن تتحقق الاستحاله في الدم بعد فرض الامتناج، كما أنه على تقديره لا توجب استحالته طهارة الدواء المنتجّس به، وعليه فالحكم في الصورتين واحد، وقد مر. (لنكراني).

١. بل ينتقل الأمر إلى التيمم، سواء في ذلك الاستحاله وعدمها. (خوئي).

٢. مع تتحقق استيلاء الماء حتى يصدق الغسل عرفاً. (سيستانى).

٣. بنحو مر في الصاق شيء على المحل. (خميني).

- بل ينتقل الأمر إلى التيمم. (خوئي).

- بل يتعين التيمم. (سيستانى).

٤. قد مر ما هو مقتضى الاحتياط في المسألة الرابعة عشر. (لنكراني).

(مسألة ٢٥) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح<sup>١</sup>.

(مسألة ٢٦) : الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه<sup>٢</sup> كما يستفاد مما تقدم:

أحدها: أنّ الأولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح<sup>٣</sup>.

الثاني: أنّ في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغسل<sup>٤</sup> أيضاً على الأقوى<sup>٥</sup>.

الثالث: أنّه يتعمّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقيّة في الكفّ، وبالكفّ<sup>٦</sup>، وفي الأولى يجوز المسح بأيّ شيء<sup>٧</sup> كان، وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي<sup>٨</sup>.

الرابع: أنّه يتعمّن في الأولى استيعاب المحلّ إلّا ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمى<sup>٩</sup>.

---

١. فقط ، وكذا تيمّمه إذا كان تكليفه التيمّم . (صانعي).

٢. مر الإشكال في بعضها . (خميني).

٣. ولكن لا يعتبر قصد الدلالة . (سيستانی).

٤. تقدّم عدم جوازه . (خوئي).

- قد مرّ تعين المسح . (صانعي).

- تقدّم منعه . (سيستانی).

٥. قد عرفت تعين المسح فيه أيضاً . (لنكراني).

٦. على الأحوط الأولى فيهما على ما مرّ في افعال الوضوء . (سيستانی).

٧. في إطلاقه بحيث يشمل غير العضو إشكال ، بل منع . (صانعي).

٨. لكن لا يخفى عليك أنّه بعد المسح به يصير ماء الوضوء ، حيث إنّ المتفاهم من الأخبار عرفاً ، بدليّة المسح على الجبيرة عن غسل البشرة ، ولذلك يشترط في الجبيرة ما يشترط في الوضوء من إباحة الماء وظهوره ، وغيرهما . (صانعي).

٩. فيما يكفي فيه المسمى وهو الرأس ، وأما الرجال فيجب فيهما الاستيعاب طولاً . (لنكراني).

- في غير المسح على الرجل طولاً إذ فيه يجب المسح إلى المفصل كما مرّ . (سيستانی).

**الخامس:** أنّ في الأولى الأحسن<sup>١</sup> أن يصير شيئاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شيئاً<sup>٢</sup> بالغسل.

**السادس:** أنّ في الأولى لا يكفي<sup>٣</sup> مجرد إيصال النداوة<sup>٤</sup>، بخلاف الثانية، حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

**السابع:** أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها<sup>٥</sup> في الأولى، بخلاف الثانية.

**الثامن:** أنه يجب مراعاة<sup>٦</sup> الأعلى فالأعلى<sup>٧</sup> في الأولى دون الثانية.

**التاسع:** أنه يتبع في الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى، فيكفي فيها<sup>٨</sup> بأي وجه كان<sup>٩</sup>.

(مسألة ٢٧): لا فرق في أحكام الجبيرة بين الموضوعات الواجبة والمستحبة.

(مسألة ٢٨): حكم الجبائر في الغسل كحكمها<sup>١٠</sup> في الموضوع<sup>١١</sup> واجبة ومندوبة، وإنما

١. اللازم على تعين المسح فيها كما مر عدم كون الأحسن ذلك. (صانعي).

- لازم تتبع المسح عدم كون الأحسن ذلك. (لنكراني).

٢. ما لم يخرج عن صدق المسح وإلا فالظاهر البطلان. (صانعي).

٣. على الأحوط الأولى. (خوئي).

- لازم ما ذكرنا الكفاية. (لنكراني).

٤. مرّ أن كفايته لا تخلو عن وجهه. (سيستانى).

٥. إذا كانت منافية لصدق المسح فاللازم التجفيف. (لنكراني).

٦. تقدّم تفصيل ذلك. (خوئي).

٧. على الأحوط في الوجه كما مر. (سيستانى).

٨. الظاهر عدم الكفاية. (لنكراني).

٩. فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (خوئي - سistani).

١٠. الظاهر أنّ من كان به جرح أو قرح يتحمّل التيمّم والغسل، والأحوط على تقدير الاغتسال أن

الكلام في أنه هل يتعين<sup>١٢</sup> حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي<sup>١٣</sup> أيضاً؟<sup>١٤</sup> وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟

الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح وإن كان الأحوط<sup>١٥</sup> اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

(مسألة ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء، في الماسح كان أو في الممسوح.

(مسألة ٣٠): في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال<sup>١٦</sup>، بل لا يبعد انفساخ الإجارة

---

→ يضع خرقه على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لا يخلو عن قوّة. وأمّا الكسير فإن كان محلّ الكسر فيه مجبوراً تعين عليه الغسل والمسح على الجبيرة مع التمكّن، وإن كان المحلّ مكسوفاً أو لم يتمكّن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم. (خوئي).

١١. في الكسir، وأمّا القريح والجريح فالأظهر أنهما يتخيّران بين الغسل والتيمم سواء كان المحلّ مجبوراً أم مكسوفاً، ولا يجري حكم الجبيرة في غسل الميت بل يتعين فيه التيمم مطلقاً.

(سيستانی).

١٢. الأقوى تعينه والمسح عليها، وطريق الاحتياط فيه ما مرّ في الوضوء. (خميني).

١٣. في جوازه إشكال. (سيستانی).

١٤. الأحوط بل الأظهر عدم جوازه. (خوئي).

١٥. لا يترك. (لنكراني).

١٦. والأقرب جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وإتّيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرّع عن غيره، وإن كان الأحوط له أن يأتي بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليومية، وأحوط منه ترك الاستئجار وتأخير القضاء وإقالة الإجارة برضاء الطرفين. (خميني).

- إذا توضّأ أو اغسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه، فالظاهر أنه يرفع الحدث كما تقدّم، وعليه فيجوز استئجاره ويصبح قضاوه الصلاة عن نفسه وعن غيره، بل لا يبعد صحته فيما لو توضّأ أو

إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشترط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.

(مسألة ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة<sup>١</sup> التي صلّاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكملًا بالجبيرة، وأمامًا في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم، فلابد من الوضوء<sup>٢</sup> للأعمال الآتية؛ لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب<sup>٣</sup> الاستئناف، أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت المواala.

(مسألة ٣٢): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال<sup>٤</sup> العذر في

---

→ اغتنسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحب في نفسه، وقد تقدم أنه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندبأ. (خوئي).

- الأقوى جواز الاستئجار والتبرّع وعدم انفساخ العقد بطريان العذر في أثناء، نعم له الاحتياط بالإتيان بعد وضوء الجبيرة لنفسه لصلواته اليومية مثلاً، وأحوط منه ترك الاستئجار والتبرّع وتأخير القضاء، وإقالة الإجارة مع طريان العذر. (صانعي).

- الظاهر جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وصحّة إتيان قضاء الصلوات عن نفسه وكفاية تبرّعه عن الغير، لكن مقتضى الاحتياط أن يكون العمل بالأمور المذكورة بعدما توضأ كذلك للصلوات اليومية. (لنكراني).

- لا إشكال فيه خصوصاً فيما إذا توضأ أو اغتنسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه. (سيستانی).

١. فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة في الوقت. (خوئي).

٢. احتياطاً كما هو مقتضى التعلييل. (صانعي).

٣. على الأحوط. (لنكراني).

- مع سعة الوقت. (سيستانی).

٤. بل مطلقاً، ولا يجب عليه الإعادة إذا انكشف عدم استمرار العذر على الأظهر. (سيستانی).

آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير<sup>١</sup>.

(مسألة ٣٣) : إذا اعتقدت الضرر<sup>٢</sup> في غسل البشرة<sup>٣</sup> فعمل بالجبيبة ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقدت عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضرًا<sup>٤</sup> وكان وظيفته الجبيبة، أو اعتقدت الضرر ومع ذلك ترك الجبيبة ثم تبين عدم الضرر وأنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقدت عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيبة ثم تبين الضرر، صحيح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط<sup>٥</sup> الإعادة<sup>٦</sup> في الجميع<sup>٧</sup>.

(مسألة ٣٤) : في كلّ مورد يشكّ<sup>٨</sup> في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمّم، الأحوط<sup>٩</sup> الجمع بينهما.

---

١. والأظهر جواز البدار، لكنه يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت، بلالأظهر وجوب الإعادة مع الزوال ولو كان البدار من جهة اليأس. (خوئي).

٢. الظاهر هو التفصيل في فرض اعتقاد الضرر بين تحقق الكسر ونحوه في الواقع وبين عدمه، فيحكم بالصحة في الأول دون الثاني. (خوئي).

٣. من العضو الذي فيه جرح أو نحوه. (سيستاني).

٤. هذا إذا لم يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، وإنما فالوضوء غير صحيح. (خوئي).

٥. لا يترك في الأولين إذا كان التبيّن قبل الشروع في العمل، بل في الثاني منهما مطلقاً. (لنكراني).

٦. لا يترك في الصورتين الثانية والثالثة. (سيستاني).

٧. لا يترك في الصورة الثانية مطلقاً، وفي الأولى إذا تبيّن قبل العمل المشروط به ولا تجب إعادة ما عمل معه. (خميني).

٨. ولم يكن موضوع أحدهما محراً<sup>١٠</sup> بالأصل. (صانعي).

٩. في بعض الموارد يمكن إحراز موضوع أحدهما بالأصل. (خميني).  
- إذا لم يكن مقتضى الأصل خصوص أحدهما. (لنكراني).

## فصل

### في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصر على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات أم لا، وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل.

ففي الصورة الأولى: يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبّات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت. نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجوب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة<sup>١</sup> في التوضؤ في الأثناء والبناء، يتوضأ ويستغل بالصلاحة<sup>٢</sup> بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبني على

---

١. نوعاً. (سيستانى).

٢. وجوب الإتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجوبي. (سيستانى).

صلاته<sup>١</sup>، من غير فرق بين المسلوس<sup>٢</sup> والمبطون<sup>٣</sup>، لكن الأحوط أن يصلّي صلاة أخرى<sup>٤</sup> بوضوء واحد، خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.  
**وأما الصورة الثالثة:** وهي أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضأ بعد كلّ حادث وبنى لزم الحرج<sup>٥</sup>، يكفي<sup>٦</sup> أن يتوضأ لكلّ صلاة<sup>٧</sup>، ولا

١. الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء في أثناء الصلاة ولا سيما في المسلوس، ورعاية الاحتياط أولى. (خوئي).

- الاكتفاء بوضوء واحد لكلّ صلاة مع عدم التجديد، لا يخلو من قوّة. (صانعي).

- الأظهر أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة أو بعدها إلاّ أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الآتي في الصورة الثالثة، ولكن الأحوط ولا سيما للمبطون أن يجدد كلّما فاجأه الحدث أثناء الصلاة ويبيني عليها إذا لم يكن موجباً لفوات الموالاة المعterبة بين أجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الأمرين زماناً طويلاً، كما أنّ الأحوط إذا احـدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى. (سيستانـي).

٢. بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكلّ صلاة مع عدم التجديد لا يخلو من قوّة. (خميني).

٣. إلاّ في أنّ الحكم في المبطون على الأقوى وفي المسلوس على الأحوط. (لنكراني).

٤. من دون فرق بين أن تكون قبل تلك الصلاة أو بعدها. (لنكراني).

٥. النوعي. (سيستانـي).

٦. بل اللازم تكرار الوضوء إلى أن يحصل الحرج، هذا في المبطون. وأما المسلوس فيكفي له الوضوء لكلّ صلاة، بل لا يجب عليه التجديد ما لم يتحقق التناطر بين الصالاتين، وإن حصل في أثناء الصلاة الأولى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (لنكراني).

٧. لا يبعد عدم لزوم التجديد إذا لم يقطر منه بين الصالاتين، فيجوز له إتيان صلواتين أو صلوـات بوضوء واحد مع عدم التناطر في فواصلها وإن تناطر في الأثناء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).

- بل يكفي وضوء واحد لجميع الصلوـات، ما لم يصدر منه غير ما ابتنى به من الأحداث. (خوئي).

- الظاهر عدم لزوم التجديد، فيجوز له الإتيان بالصلوات بوضوء واحد ما لم يصدر منه غير ما ابتنى به من الأحداث، أو حدث ما ابتنى به اختياراً، وذلك لموثّقة سماعة<sup>(أ)</sup>، وهي وإن كانت غير شاملة للمبطون، لكنّ عموم العلة لشمول المبطون كافية. (صانعي).

- بل يجوز الجمع بين الصالاتين بوضوء واحد بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوـات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتنى به من سائر الأحداث أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء. (سيستانـي).

<sup>(أ)</sup> وسائل الشيعة ١: ٢٦٦، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٧، الحديث ٩.

يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء.

وأمّا إن لم يكن كذلك : بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة، فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو حكم المتّهّم إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة. والظاهر أنّ صاحب سلس الريح<sup>١</sup> أيضاً كذلك.<sup>٢</sup>

(مسألة ١) : يجب عليه المبادرة<sup>٣</sup> إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

(مسألة ٢) : لا يجب على المஸلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء الشهاد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستديار، وأما النوافل<sup>٤</sup> فلا يكفيها وضوء فريضتها<sup>٥</sup>، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

- ١. بل إلهاقه بالمبطون أقوى إن لم يكن داخلاً فيه موضوعاً، كما لا يبعد دخوله فيه. ( خميني . صانعي ).

- ٢. وكذلك سلس النوم والاغماء. ( سيسناني ).

- ٣. هو من مصاديق المبطون. ( لنكراني ).

- ٤. الظاهر عدم وجوبها. ( خوئي ).

- ٥. في غير الفرع الثاني من الصورة الثالثة. ( صانعي ).

- ٦. لا وجه لوجوبها في الصورة الأولى مع سعة الفترة، وكذا في الصورة الأخيرة التي أشار إليها بقوله: «أماماً إذا لم يكن كذلك» والأقوى عدم وجوبها في الصورتين الثانية والثالثة أيضاً. ( سيسناني ).

- ٧. لا يبعد جريان حكم الفرضية فيها. ( خميني ).

- ٨. مرت آنفًا كفايته. ( خوئي ).

- ٩. في غير الصورة الثالثة، فالظاهر فيها الكفاية، كما مرّ ولما مرّ. ( صانعي ).

- ١٠. بل يكفيها كما مرّ. ( سيسناني ).

(مسألة ٣) : يجب على المسلوس التحفظ من تدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط<sup>١</sup> والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ٤) : في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال<sup>٢</sup>، والأحوط<sup>٣</sup> المعالجة مع الإمكان سهولة . نعم لو أمكن<sup>٤</sup> التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب<sup>٥</sup>، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال<sup>٦</sup>.

(مسألة ٥) : في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحديث وخروجه بعده إشكال<sup>٧</sup>، حتى حال الصلاة<sup>٨</sup>، إلا أن يكون المسس وجباً<sup>٩</sup>.

(مسألة ٦) : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط<sup>١٠</sup> الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه.

١. لا يترك. (لنكراني).
٢. أظهره عدم اللزوم. (خوئي).
٣. الأولى. (سيستانی).
٤. بلا عسر وحرج. (خميني - صانعي).
٥. على الأحوط، والأظهر عدم الوجوب وإن لم يكن محتاجاً إلى بذل المال. (خوئي).
  - الأظهر عدم وجوبه مطلقاً. (سيستانی).
٦. على الأحوط. (خميني).
٧. جوازه في حال الصلاة وفي غير حالها إذا لم يتقاطر بعدها لا يخلو من وجده، لكن لا يترك الاحتياط. (خميني).
٨. الظاهر جوازه حتى في غير حال الصلاة. (خوئي - صانعي).
  - الأقرب الجواز مطلقاً. (سيستانی).
٩. وكان وجوبه أهم من حرمة مس المحدث. (لنكراني).
١٠. استحباباً. (سيستانی).

(مسألة ٧): إذا اشغله الصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.

(مسألة ٨): ذكر بعضهم: أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبحة ويوماً للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً، لكن وجوبه محلّ منع بل تكفي الكيفية السابقة.

(مسألة ٩): من أفراد دائم الحدث: المستحاضنة، وسيجيء حكمها.

(مسألة ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برهئهما قضاء ما مضى من الصلوات. نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.<sup>١</sup>

(مسألة ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء<sup>٢</sup> بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن<sup>٣</sup> القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

---

١. على الأحوط. (سيستانى).

٢. والأظهر عدم لزومه وعدم انحلال النذر؛ لأنّ وضوء المسلوس والمبطون لا يبطل ما لم يصدر منهما غير ما ابتنى به من الأحداث. (خوئي).

- والأقوى عدم لزومه وعدم انحلاله؛ لأنّ وضوء المسلوس والمبطون لا يبطل ما لم يحدث منهما حدثاً آخرأ، وذلك الحدث عن اختيار كما مرّ. (صانعى).

- والأقوى عدم لزومه ما لم يصدر منه غير ما ابتنى به من سائر الأحداث أو نفس الحدث المبني عليه غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، ولا انحلال للنذر. (سيستانى).

٣. ويمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلا إذا بال اختياراً حسب التعارف، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب. (خميني).

## فصل في الأغسال

والواجب منها سبعة<sup>١</sup> : غسل الجناة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بذر<sup>٢</sup> ونحوه، لأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة<sup>٣</sup>،

١. غير غسل الأموات لا يجب شيء منها وجوباً شرعاً. نعم ما عدا الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطاً، وأما في المنذور فالواجب كما مرّ هو عنوان الوفاء بالنذر لا عنوان الغسل أو الزيارة، ويكون إتيان الغسل واجباً عقلياً. (خميني).

- لا وجوباً شرعاً لغير غسل الأموات. نعم يكون غير الواجب بالنذر ونحوه واجباً شرعاً، وأما النذر فالوجوب فيه متعلق بالوفاء، والمنذور باقٍ على حكمه السابق، فإن الحكم لا يتعدى عن متعلقه، ولا يسري إلى غيره. فصلاة الليل المنذورة نافلة بعد النذر، مثل قبله، والوجوب متعلق بالوفاء. نعم تتحقق الوفاء بالإتيان، بل ولابد من الإتيان بها بداعي أمرها، وإلا فلم يحصل الوفاء، كما لا يخفى، والتحقيق موكول إلى محله. (صانعي).

٢. قد مرّ غير مرّة أن الواجب بالنذر هو عنوان الوفاء به، ولا يسري منه إلى العناوين التي يتحقق بها الوفاء، كالغسل في الأمثلة المذكورة في المتن، بل الظاهر عدم وجوب الغسل مطلقاً إلا غسل الأموات؛ لأنّ وجوب غيره من باب المقدمة وهو منوع. (لنكراني).

٣. إن نذر أن يغتسل للزيارة يجب مطلقاً، وإن نذر أن زيارته على فرضها تكون مع الغسل أو إذا زار تكون مع الغسل لا يجب أن يزور، وعبارة المتن توهם الأول لكن مراده الثاني. (خميني).  
- بمعنى الغسل مهما أراد الزيارة، لا بمعنى الغسل للزيارة، فإنه واجب على الإطلاق، وعليه قصد الزيارة مقدمة للوفاء بالنذر، فمتي لم يكن مريداً للزيارة لا يجب الغسل لها، كما لا يخفى. (صانعي).

أو الزيارة مع الغسل . والفرق بينهما<sup>١</sup> أنّ في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ، ولكن يجوز أن لا يزور أصلًا ، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحبّ الغسل لها .

(مسألة ١) : النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصرّف على وجهه :  
الأوّل : أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة .

الثاني : أن ينذر الغسل للزيارة ، بمعنى أنه إذا أراد<sup>٢</sup> أن يزور لا يزور إلا مع الغسل ، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه ، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه .

الثالث : أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً ، وحينئذ يجب عليه الزيارة<sup>٣</sup> أيضًا وإن لم يكن منذوراً مسقاً ، بل وجوبها من باب المقدمة ، فلو تركهما وجبت كفارة واحدة ، وكذا لو ترك أحدهما .

ولا يكفي<sup>٤</sup> في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزم حينه أن يزور ، ولو تركها وجبت؛ لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة .

---

١. الفرق غير ظاهر ، والمنذور تابعة للقصود . (خوئي) .

- الظاهر أنّ الأوّل كالثاني ولا يستظهر منه تعليق النذر على تعقب الزيارة . نعم إذا قصد ذلك تمّ الفرق المذكور . (سيستانی) .

٢. بل بمعنى أن يغتسل عنه كلّ زيارة اختيارية فإن زار كذلك بلا غسل كان حاثاً ، وأمّا النذر بالمعنى المذكور الظاهر في ترك الزيارة بلا غسل فلا ينعقد إذ لا رجحان فيه . (سيستانی) .

٣. هذا إذا أراد به الغسل المتعقب بالزيارة ، أي نذر كذلك ، فتجب الزيارة لتحصيل القيد ، وأمّا إذا نذر الغسل للزيارة وكان من عزم الزيارة فاغتنس ل أجلها ، فالظاهر عدم وجوبها ولا تكون الزيارة مقدمة لحصول المنذور . (خميني) .

٤. بل يكفي ، والتعليق عليل ، إلا أن يكون المنذور غسل المتعقب بالزيارة ، فلا يكفي الغسل مع العزم فقط ، بل لابدّ من الزيارة ؛ لما عللّه ؛ (صانعي) .

الرابع : أن ينذر الغسل والزيارة<sup>١</sup> ، ولو تركهما وجبت عليه كفّارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة<sup>٢</sup> .

الخامس : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة ، والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ؛ لأنّ المفروض تقيد كلّ بالآخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال .

---

١. فيه إشكال لأنّه إن كان كلّ منها مطلقاً بالنسبة إلى الآخر كان خارجاً عن المقسم وعلى فرض تقيد كلّ منها بالآخر يتحد مع الخامس ، وإن كانت الزيارة مطلقة فقط فلا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة مع عدم الإتيان بها ، بل عليه كفّارتان . سواء اغتنس أم لا ، وأمّا احتمال كون الغسل مقيداً بالعزم على الزيارة والزيارة مطلقة فهو وإن كان مناسباً للحكم المذكور إلاّ أنّ في انعقاد نذر الغسل كذلك ، وإن لم يكن موصلًا إلى الزيارة إشكالاً ، مع أنه خارج عن المقسم ، وإلاّ لكان إطلاق الحكم بوجوب الزيارة في الوجه الثالث في غير محله . (سيستانی) .

٢. هذا إذا نذر الغسل للزيارة ، وأمّا إذا نذر الغسل المتعقب بها وترك الزيارة فعليه كفّارتان . (خميني - صانعي) .

- مع عدم تقيد كلّ منها بالآخر ، ولكنه حينئذٍ خروج عن الفرض . (لنكراني) .

## فصل

# في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمررين:

الأول: خروج المنى<sup>١</sup>، ولو في حال النوم أو الاضطرار وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطء<sup>٢</sup> أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها<sup>٣</sup>، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منيّاً، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء<sup>٤</sup> بالبول<sup>٥</sup>، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتمد أو غيره<sup>٦</sup>، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محله ولم يخرج

- 
١. من الموضع المعتمد، بل وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، وإلا كما إذا أخرج بعملية كجذبه بالابرة ونحوها فيه إشكال. (سيستانی).
  ٢. غير الموجب للجنابة كما سيجيء فرضه أو مع تخلل الغسل، وإلا فلا أثر للإنزال. (سيستانی).
  ٣. في تحقق الجنابة بخروج المنى من المرأة بغير شهوة إشكال، فالاحتياط لا يترك. (خوئي).
  ٤. إذا كانت جنابته بالإنزال. (خميني - صانعي).
  ٥. فيما إذا كانت جنابته بالإنزال. (لنكراني).  
- إذا كانت الجنابة بالإنزال. (سيستانی).
  ٦. في إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منه، ففي إيجابه الغسل إشكال، بل منع، وكذا نظائره. (خميني).  
- وأما الإخراج بالآلة، لا سيّما من غير الفرج والذكر، محل إشكال، بل منع. (صانعي).  
- إطلاقه محل إشكال. (لنكراني).

لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه، ولو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات، من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيًّا وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم<sup>١</sup>، وفي المرأة<sup>٢</sup> والمريض<sup>٣</sup> يكفي اجتماع<sup>٤</sup> صفتين<sup>٥</sup>، وهما الشهوة والفتور.

١. أو الاطمئنان. (سيستانى).

٢. لم يثبت وجود المنى بالمعنى المعروف لها نعم الماء الخارج عنها بشهوة محكم بحكم المنى في كونه موجباً للجنابة. (سيستانى).

٣. يكفي في المريض مجرد الشهوة. (سيستانى).

٤. كفايته في خصوص المرأة لا تخلو من إشكال، فالاحتياط لا يترك. (خوئي).

٥. الظاهر كفاية الشهوة فيها، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً المرأة. (خميني).  
- كفاية الثلاثة في المرأة محل إشكال بل منع، فضلاً عن الاثنين؛ لاختصاص صحيحة<sup>(أ)</sup> علي بن جعفر المستند لكفاية الثلاثة بالرجل، ولظهور ما دلّ من الأخبار الكثيرة على اعتبار الشهوة في المرأة، المنقولة في الوسائل<sup>(ب)</sup>، في شرطيتها في الجنابة بالإزال، فتكون معرضة عنها.

فلم يقم دليل على اعتبار هذه الظنون في المرأة، فعدم وجوب الغسل لهنّ بذلك لما أنه مقتضى الأصل، وجيه ومتبع، وأما المريض فيكفي فيه الشهوة فقط، كما يدلّ عليه غير واحد من الأخبار. (صانعي)

- بل يكفي صفة الشهوة فقط، لكن الاحتياط سيفما في المرأة لا ينبغي تركه، بل الأحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهارة. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ١٩٤، أبواب الجنابة، الباب ٨، الحديث ١.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ١٨٦، أبواب الجنابة، الباب ٧.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل، ولو بـأدخال الحشمة أو مقدارها<sup>١</sup> من مقطوعها<sup>٢</sup>، في القبل أو الدبر<sup>٣</sup>، من غير فرق بين الواطئ والموطوء، والرجل<sup>٤</sup> والامرأة<sup>٥</sup>، والصغير والكبير، والحيي والموتى، والاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظة، حتى لو أدخلت حشمة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذلك لو أدخلت ذكر ميت أو دخل في ميت، والأحوط في وطء البهائم من غير إزال الجمع بين الغسل والوضوء، إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر<sup>٦</sup>، والموطئ في دبر الخنثى موجب للجنابة<sup>٧</sup> دون قبلها إلا مع الإزال، فيجب الغسل عليه دونها<sup>٨</sup>

١. حصولها بالمسمي فيه لا يخلو من قوّة. (Хмини).
- المعيار الدخول وإن لم يكن بقدرها ومنه يظهر حكم المقطوع. (صانعى).
- الاكتفاء فيه بالمسمي لا يخلو عن قوّة. نعم، في مقطوع بعض الحشمة لا يبعد أن يكون المدار على غيبوبة تمام المقدار الباقي منها. (لنكراني).
٢. لا يترك الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً، ولو كان الداخل دون ذلك. (خوئي).
- الأظهر الاكتفاء بما يصدق معه الإدخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها. (سيستانى).
٣. على الأحوط في الدبر، وإن كان الأقوى اختصاص الجنابة فيه بالوطئ مع الإزال، وبذلك يظهر حكم الوطئ كذلك في دبر الخنثى. (صانعى).
٤. لا يترك الاحتياط في وطء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلا فيكتفي بالغسل. (سيستانى).
٥. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط للواطئ والموطوء، فيما إذا كان الموطئ ذكرًا، بالجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر. (خوئي).
٦. ولو بحكم الأصل، والغسل فقط احتياطاً لو كان متطرضاً. (Хмини - صانعى).
٧. بناءً على ما تقدم، الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كان محدثاً بالأصغر سابقاً. (خوئي).
- يجري فيه الاحتياط السابق. (سيستانى).
- مع الإزال. (صانعى).
٨. الظاهر أنَّ محلَّ كلامه رضي الله عنه ما إذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة أي ذات جهازين تناسليين مختلفين، وحيثئذٍ فإنَّ قلنا إنَّها تعد طبيعة ثالثة فمقتضى القاعدة عدم تحقق الجنابة بالادخال فيها أو ادخالها في الغير، وإن قلنا إنَّها لا تخلو من كونها ذكرًا أو انثى وإن لم يتيسر تمييز ذلك فعليها مراعاة الاحتياط فيما إذا دخل في قبلها وإن لم تنزل بمقتضى العلم الإجمالي بتوجيه تكاليف الرجال أو النساء إليها ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستانى).

إلا أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى<sup>١</sup> والخنثى بالأنثى وجوب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى<sup>٢</sup>.

(مسألة ١): إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنه منه ولم يغسل بعده وجوب عليه الغسل وقضاء ما تبيّن من الصلوات التي صلّاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاوتها، وإذا شك في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره لا يجب عليه<sup>٣</sup> الغسل<sup>٤</sup> وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغسل لها، لا يجب عليه الغسل أيضاً<sup>٥</sup> لكنه أحوط.

(مسألة ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منها وجوب<sup>٦</sup> عليه الغسل<sup>٧</sup>، إلا إذا

١. أي قبلها. (خميني - صانعي).
٢. إذا لم تكن جنابة واحد منها موضوعة لأثر صاحبه، وإلا وجوب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه. (خميني - صانعي).
- إذا لم يتربّ على جنابة الآخر أثر الزامي بالنسبة إليه، وإلا لزمه الغسل بل يلزم الجمع بينه وبين الموضوع إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر. (سيستانى).
٣. إذا لم يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه، وإلا وجوب. (خميني - صانعي).
٤. فيه تفصيل نذكره في المسألة الثالثة. (خوئي).
- يأتي فيه التفصيل المتقدّم في التعليق السابق. (سيستانى).
٥. الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين، ولابد من ضمّ الموضوع إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل. (خوئي).
- بل يجري فيه ما سيجيء في المسألة الثانية. (سيستانى).
٦. قد تقدّم التفصيل في مثل المسألة. (لنكراني).
٧. هذا فيما إذا لم يصدر منه حادث أصغر، وإلا وجوب عليه الجمع بين الموضوع والغسل. (خوئي).
- وكذا الموضوع إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر. (سيستانى).

علم<sup>١</sup> زمان الغسل<sup>٢</sup> دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة<sup>٣</sup> حينئذ.

(مسألة ٣) : في الجنابة الدائرة بين شخصين، لا يجب<sup>٤</sup> الغسل على واحدٍ منهما، والظن<sup>٥</sup> كالشكّ، وإن كان الأحوط فيه<sup>٦</sup> مراعاة الاحتياط، فلو ظنَّ أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

(مسألة ٤) : إذا دارت الجنابة بين شخصين، لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر؛ للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد<sup>٧</sup> أو الاثنين<sup>٨</sup> منهم الاقتداء بالثالث<sup>٩</sup>، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بوحدة منها أو منهم، إذا كانوا أو كانوا محلّ الابتلاء<sup>١٠</sup> له، وكأنوا

---

١. يجري في هذا الفرع ما مرّ من التفصيل في شرائط الوضوء في مسألة السابعة والثلاثين، فراجع.  
(Хميني - صانعي).

٢. بل حتى في هذه الصورة. (سيستانی).

٣. لا يمكن ذلك، لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها على ما حققناه في محله.  
(خوئي).

٤. مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه، وإلا يجب كما مرّ. (Хميني -  
صانعي).

٥. إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجه إلى الآخر، كعدم جواز استئجاره لدخول المسجد ونحوه، فمقتضى العلم الإجمالي وجوب الغسل عليه، فلابدّ من الجمع بين الطهارتين.  
(خوئي).

- يجري فيه التفصيل المقتدم. (سيستانی).

٦. لا يختص حسن الاحتياط بصورة حصول الظن بل يجري مع الشك أيضاً. (خوئي).

٧. بل لا يجوز على الأقوى. (Хميني).

٨. لا يجوز ذلك لعلم كلّ منهم بعدم جواز الاقتداء بوحدة من الآخرين. (خوئي).

٩. إذا لم يكن الجنابة غيره أثر الزامي بالنسبة إليه ولو بلحاظ سائر أحكام الجنابة. (سيستانی).

١٠. بل مطلقاً على الأقوى، ولا تأثير للخروج عن محل الابتلاء. (Хميني).

١١. لا تأثير للكون في محل الابتلاء. (لنكراني).

عدولاً<sup>١</sup> عنده، وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجناية أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجناية أحدهما، وكانا عالمين بذلك لا يضرّ باقتدائهما.

(مسألة ٥) : إذا خرج المنى<sup>٢</sup> بصورة الدم<sup>٣</sup> وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً.

(مسألة ٦) : المرأة تتحلّم كالرجل، ولو خرج منها المنى<sup>٤</sup> حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف<sup>٥</sup>.

(مسألة ٧) : إذا تحرك المنى<sup>٦</sup> في النوم عن محله بالاحتلام، ولم يخرج إلى خارج، لا يجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب<sup>٧</sup> وإن لم يتضرّر به<sup>٨</sup>، بل مع التضرّر يحرم ذلك<sup>٩</sup>، وبعد خروجه يتيمّم للصلوة.

نعم لو توّقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده

١. إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً لا يجوز. (خميني).

- لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم إذا كان لجنابة الباقيين أثر الزامي بالنسبة إليه. (سيستانى).

٢. بمعنى كون حقيقته هي المنى والصورة صورة الدم أو بما يشمل صورة الامتزاج. (لنكراني).

- أي ممتزجاً به. (سيستانى).

٣. قد مرّ المراد بالمنى الخارج من المرأة. (سيستانى).

٤. بل قويّ، نعم مع العلم بخروج منيّها، يجب عليها الغسل. (صانعي).

٥. لا يخلو من إشكال. (خميني).

٦. لا يبعد الوجوب مع الأمان من الضرر. (خوئي).

- لا يترك الاحتياط بالحبس مع الأمان من الضرر. (سيستانى).

٧. عدم الوجوب مع عدم التضرّر لا يخلو عن تأمّل. (لنكراني).

٨. فيه تفصيل تقدّم في (مسألة ٢١) من شرائط الوضوء. (سيستانى).

٩. هذا فيما إذا كان الضرر معتّداً به، وإلا فلا يحرم الحبس وإن كان لا يجب أيضاً. (خوئي).

ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنى في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه، لا يبعد وجوبه، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمنكاً.

(مسألة ٨) : يجوز للشخص إجناب نفسه<sup>١</sup> ، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت. نعم إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً يجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلا يجوز<sup>٢</sup> لمن كان متوضئاً ولم يتمكّن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوئه، إذا كان بعد دخول الوقت، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النص<sup>٣</sup>.

(مسألة ٩) : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شك في أن الدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنه لا يجب عليه الغسل.

(مسألة ١٠) : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشمة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

(مسألة ١١) : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء، الأولى<sup>٤</sup> أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ؛ لأن الوضوء مع غسل الجنابة<sup>٥</sup> غير جائز<sup>٦</sup>، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

- 
١. بإتيان أهله طلباً للذلة أو خائفاً على نفسه، وأمّا مطلقاً فلا يخلو من إشكال. (خميني).
  - بإتيان أهله بالجماع طلباً للذلة أو خوفاً على النفس، وفي غيره الجواز محل تأمّل. (لنكراني).
  - بإتيان أهله وفي غيره لا يترك الاحتياط بالترك. (سيستانی).
  ٢. على الأحوط وجوباً. (سيستانی).
  ٣. النص مختص بإتيان الأهل، ومقتضى القاعدة في غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز. (خوئي).
  ٤. الأولوية ممنوعة؛ لأن حرمة الوضوء مع الغسل تشرعية، وهي غير منافية مع الاحتياط والرجاء، وإلا كان الاحتياط ممنوع. (صانعی).
  ٥. لا يخفى ما فيه بل الأولوية إنما هي لأجل تحصيل الجزم بالنية في الوضوء. (خوئي).
  ٦. الظاهر اختصاصه بما إذا أتى به بعده، مع أن الحرمة حيث إنها تشرعية فلا تنافي الإتيان به احتياطاً. (سيستانی).

## فصل

### فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور:

الأول: الصلاة، واجبة أو مستحبة، أداء وقضاء، لها وأجزائها المنسية، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدة السهو<sup>١</sup> على الأحوط<sup>٢</sup>. نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني: الطواف الواجب<sup>٣</sup> دون المندوب<sup>٤</sup>، لكن يحرم على المجنوب دخول مسجد الحرام، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإن طوافه محظوظ بالصحة. نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل، ولو كان الطواف مندوباً.

---

١. الأقوى عدم اشتراطهما به. (خميني - صانعي).

٢. لا بأس بترك هذا الاحتياط. (خوئي).

- الأولى. (سيستانی).

٣. بالحرام مطلقاً. (سيستانی).

٤. محل تأمل، بل لا يبعد اشتراطه به. (خميني).

- الأقوى كونه كالواجب؛ لترك الاستفصال في صحاحتها على بن جعفر<sup>(أ)</sup>، الواردة في الطواف مع الجنابة. (صانعي).

- صحة الطواف المندوب من المجنوب لا تخلو عن إشكال. (سيستانی).

---

(أ) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٥، أبواب الطواف، الباب ٣٨، الحديث ٤.

الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً، متعمداً أو ناسياً للجنابة<sup>١</sup>، وأما سائر الصيام ما عد رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة. نعم الأحوط<sup>٢</sup> في الواجبة منها ترك تعتمد الإصباح جنباً. نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

- 
١. في خصوص صوم شهر رمضان ولم يثبت وجوب الاعادة على الناسي في قضائه.  
    (سيستانى).
  ٢. لا يترك. (خميني).  
- الذي يجوز تركه كما مر في غایات الوضوء. (النکرانی).

## فصل

### فيما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور:

الأول: مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء، وكذا مس اسم الله<sup>١</sup> تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة<sup>٢</sup>، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة<sup>عليهم السلام</sup>، على الأحوط<sup>٣</sup>.

الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> وإن كان بنحو المرور.

الثالث: المكث في سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به<sup>٤</sup>، وكذا الدخول<sup>٥</sup> بقصدأخذ شيء منها، فإنه لا بأس به، والمشاهد<sup>٦</sup> كالمساجد<sup>٧</sup>

١. على ما مر في الوضوء من الفرق بين مثل التقدّم الرائحة وغيرها. (صانعي).

٢. على الأحوط فيهما. (سيستانی).

٣. الأولى. (سيستانی).

٤. فيه إشكال بل منع. (خوئي).

- العبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغیر التحو المذکور. (سيستانی).

٥. الأظهر عدم جوازه. (سيستانی).

٦. المراد منه مشاهد الأنبياء والأئمة<sup>عليهم السلام</sup>. (صانعي).

٧. على الأحوط. (خميني).

- على المشهور الموافق للاحتياط. (خوئي).

- بل كالمسجدين على الأحوط. (صانعي).

- على الأحوط، وأحوط من ذلك إلحاقة بالمسجدين، كما أن الأحوط فيها إلحاقة الرواق بالروضة المشرفة. (لنكراني).

في حرمة المكث فيها<sup>١</sup>.

الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها<sup>٢</sup>، بل مطلق الوضع<sup>٣</sup> فيها، وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس: قراءة سور العزائم، وهي سورة: أقرأ، والنجم، والآم تنزيل، وحتم السجدة، وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها<sup>٤</sup> على الأحوط<sup>٥</sup>، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

(مسألة ١): من نام في أحد المسجدين واحتلما، أو أُجنب فيهما، أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر<sup>٦</sup> من المكث<sup>٧</sup> للتيمم، فيخرج من غير تيمم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً<sup>٨</sup> أو أقلّ من

---

١. على الأحوط، ولا يجري الحكم في ارقوتها فيما لا يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها.  
(سيستانى).

٢. إذا لم يقصد عليه عنوان الاجتياز. (سيستانى).

٣. على الأحوط وجوباً. (سيستانى).

٤. في كون مجرد القصد معيناً إشكال. (سيستانى).

٥. بل الأقوى. (خميني - صانعي).

- بل الأقوى، لكن البعض إن كان من الآيات المختصة لا حاجة إلى نية كونها منها، وإن كان من الآيات المشتركة فاللازم نية كونها منها أو القراءة من المصحف، ونحوه مع العلم بكونه جزءاً لها. (لنكراني).

٦. أو المساوي على الأقوى. (خميني).

- أو مساوياً. (صانعي).

- أو مساوياً له. (لنكراني).

٧. ومع التساوي يتخير. (سيستانى).

٨. في صورة التساوي يتخير. (خميني).

زمان التيّمٌ<sup>١</sup>، فيغتسل<sup>٢</sup> حينئذٍ، وكذا حال الحائض<sup>٣</sup> والنفاس<sup>٤</sup>.

(مسألة ٢) : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب<sup>٥</sup>  
وإن لم يصلّ فيه أحد، ولم يبق آثار مسجديّته.

---

١. ومن زمان الخروج . (صانعي).

- وكذا من زمان الخروج . (سيستانی).

٢. جواز الغسل في جميع الصور إنما هو مع عدم محذور آخر ، من تلويث المسجد وغيره حتى  
إفساد مائه. (خيني).

- جواز الغسل في جميع الصور منوط بعدم محذور آخر ، من تلويث المسجد ، وإفساد مائه ، أو  
التصرّف في الماء تصرّفاً حراً ، أو غير ذلك من المحاذير المحرّمة . (صانعي).

٣. لو كان الابتلاء بعد انقطاع الدم ، وكذا النفاس ، والإيجاب عليهمما الخروج فوراً ولا يشرع لهما  
التيّمٌ . (خيني).

٤. هذا بعد انقطاع الحيض والنفاس ، وأمّا قبله فيجب عليهمما الخروج فوراً بلا تيّمٌ ، وأمّا  
المرفوعة الآمرة بتيمٌ من حاضت في المسجد ، فهي لضعف سندها لا تصلح لإفادة الاستحباب  
أيضاً حتى بناءً على قاعدة التسامح . (خوئي).

- بعد انقطاع الدم ، والإّنفع عدمه يجب البدار في الخروج ولا يفيد التيّم شيئاً ، وما في مرفوعة  
محمد بن يحيى<sup>(أ)</sup> ، عن أبي حمزة ، عن الباقي<sup>باقلا</sup> ، فهي لضعف سندها غير قابلة لإفادة الاستحباب حتى  
على القول بالتسامح في أدلة السنن ؛ لعدم ذكر من الشواب فيها ، وملازمة التيّم مع الطهارة ، وإن  
كانت دالة على الشواب بالملازمة ، لكنّها منافية في مورد المرفوعة ، كما هو واضح . (صانعي).

- لو اتفق لهما انتفاء الدم ، وأمّا مع الاستمرار فالواجب عليهمما المبادرة بالخروج ولا يشرع التيّمٌ.  
(لكرافي).

- بعد انقطاع الدم عنهما ، والإّ وجوب الخروج فوراً ولا يسوغ لهمما المكث للتيّم . (سيستانی).

٥. بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن يصدق أنه مسجد خراب وأمّا مع عدمه فلا وهذا يجري فيما بعده  
أيضاً . (سيستانی).

---

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٣.

نعم في مساجد الأرضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول<sup>١</sup> بخروجها عنها<sup>٢</sup>؛ لأنّها تابعة لآثارها وبنائها.

(مسألة ٣) : إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلوة وجعله مصلّى له، لا يجري عليه حكم المسجد.

(مسألة ٤) : كلّ ما شكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه والحرجات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم، وإن كان الأحوط<sup>٤</sup> الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.

(مسألة ٥) : الجنب إذا قرأ دعاء كمبل، الأولى والأحوط أن لا يقرأ منها «أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ»، لأنّه جزء من سورة حم السجدة<sup>٥</sup>، وكذا الحائض. والأقوى<sup>٦</sup> جوازه؛ لما مرّ<sup>٨</sup> من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.<sup>٩</sup>.

---

١. فيه تردد لا يترك الاحتياط. (Химини).

- لكنه ضعيف جداً. (Ховей).

٢. يحتاج إلى التأمل والاحتياط. (صانعي).

٣. ولم تكن أمارة على جزئيته ولو بيد المسلمين عليه بهذا العنوان. (سيستانبي).

٤. بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين، ويجررون عليه أحكام المسجدية. (صانعي).

٥. بل آلم السجدة. (Химини).

- هذا من سهو القلم، والآية جزء من آلم السجدة. (Ховей - صانعي).

- بل آلم السجدة. (سيستانبي).

٦. قد مرّ أنّ الأقوى عدم جوازه. (لنكراني).

٧. لا لمالله لما مرّ من أنّ الأقوى حرمتها، بل لعدم قصد القرآنية في مورد المسألة كما لا يخفى، فالقارئ يدعو باللفاظ القرآن تضميناً لا قصداً. (صانعي).

٨. قد مرّ أنّ الأقوى حرمتها. (Химинي).

٩. بل الأقوى حرمتها، كما مرّ. (صانعي).

(مسألة ٦): الأحوط<sup>١</sup> عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبياً أو مجنوناً<sup>٢</sup> أو جاهلاً بجناية نفسه.

(مسألة ٧): لا يجوز أن يستأجر الجنب لكتن المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة، ولا يستحق أجرة<sup>٣</sup>.

نعم لو استأجره مطلقاً ولكن كتن في حال جنابته وكان جاهلاً بـأنه جنب أو ناسيأً، استحق الأجرة بخلاف ما إذا كتن عالماً.

فإنه لا يستحق<sup>٤</sup>؛ لكونه حراماً<sup>٥</sup>، ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرّم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلامهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة؛ لأنّ متعلق الإجارة وهو الكتن لا يكون حراماً، وإنما الحرام الدخول والمكث، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرّم. نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة<sup>٦</sup>، ولا يستحق الأجرة ولو كانا

---

١. الذي لا ينبغي تركه. (صانعي).

- الأولى. (سيستانی).

٢. لا بأس به في الصبي والمجنون. (خوئي).

٣. أي المسماة وفي استحقاق اجرة المثل إشكال. (سيستانی).

٤. بل يستحق بلا إشكال. (خميني).

- بل يستحق، وليس الأجرة في مقابل الكتن المحرّم، بل في مقابل مطلق الكتن كما هو المفروض، لكنه عصى في الوفاء بالإجارة بالكتن المحرّم، ويكون عاصياً في الوفاء، كما هو ظاهر. (صانعي).

- بل يستحق لكون المحرّم هو المكث لا الكتن. (لكراني).

- بل يستحق والكتن ليس حراماً. (سيستانی).

٥. الظاهر استحقاقه الأجرة، فإن الكتن بما هو ليس بحرام وإنما الحرام مقدمته. (خوئي).

٦. بل صحّيحة ويستحق الأجرة، وكذا في مطلق موارد جهل الأجير ومنه يظهر حكم ما بعده. (سيستانی).

جاهلين<sup>١</sup>؛ لأنهما محـرـمان، ولا يستحقـ الأـجرة عـلـى الحـرـام، وـمـن ذـلـك ظـهـر: أـنـه لـو اـسـتـأـجـرـ الجنـبـ أوـ الـحـائـضـ أوـ النـفـسـاءـ لـلـطـوـافـ الـمـسـتـحـبـ كـانـتـ الإـجـارـةـ فـاسـدـةـ وـلـوـ مـعـ الجـهـلـ<sup>٢</sup>، وـكـذـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـهـ لـقـراءـةـ العـزـائـمـ، فـإـنـ المـتـعـلـقـ فـيـهـماـ هـوـ نـفـسـ الفـعـلـ المـحـرـمـ، بـخـلـافـ الإـجـارـةـ لـلـكـنـسـ، فـإـنـهـ لـيـسـ حـرـاماـ، وـإـنـماـ المـحـرـمـ شـيـءـ آـخـرـ وـهـوـ الدـخـولـ وـالـمـكـثـ، فـلـيـسـ نـفـسـ المـتـعـلـقـ حـرـاماـ<sup>٣</sup>.

(مسـأـلـةـ ٨ـ): إـذـاـ كـانـ جـنـبـاـ وـكـانـ المـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ<sup>٤</sup>، يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـيمـمـ<sup>٥</sup> وـيـدـخـلـ الـمـسـجـدـ لـأـخـذـ المـاءـ<sup>٦</sup> أـوـ الـاغـتـسـالـ فـيـهـ، وـلـاـ يـبـطـلـ تـيـمـمـهـ<sup>٧</sup> لـوـجـدانـ هـذـاـ المـاءـ إـلـاـ بـعـدـ الـخـرـوجـ

١ـ. لاـ بـعـدـ الصـحـةـ وـاسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـةـ مـعـ جـهـلـ الـأـجـيرـ، فـإـنـ الـحـرـمـةـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ مـنـجـزـةـ لـاـ تـنـافـيـ اعتـبـارـ الـمـلـكـيـةـ، وـالـمـفـرـوضـ تـحـقـقـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـسـلـيـمـ مـنـ جـهـةـ الـإـبـاحـةـ الـظـاهـرـيـةـ. نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ الـاستـئـجـارـ تـكـلـيـفـاـ لـلـمـسـتـأـجـرـ الـعـالـمـ بـالـحـالـ؛ لـأـنـهـ تـسـبـبـ إـلـىـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ، وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ الـاسـتـئـجـارـ لـلـطـوـافـ الـمـسـتـحـبـ أـوـ لـقـراءـةـ العـزـائـمـ. (خـوـئـيـ -ـ صـانـعـيـ).

ـ فـسـادـ الـإـجـارـةـ فـيـ صـورـةـ الـجـهـلـ مـحـلـ إـشـكـالـ، بـلـ مـنـعـ. (لـنـكـرـانيـ).

٢ـ. الـظـاهـرـ الصـحـةـ مـعـهـ، وـوـجـهـ يـظـهـرـ مـمـاـ مـرـ، وـمـشـلـ الـطـوـافـ الـمـسـتـحـبـ قـراءـةـ العـزـائـمـ. (صـانـعـيـ).

٣ـ. قـدـ مـرـ مـاـ فـيـهـ وـمـعـ مـاـ لـهـ مـنـ الـمـنـافـاةـ؛ لـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ التـعـلـيلـ بـكـونـهـ حـرـاماـ. (صـانـعـيـ).

٤ـ. وـلـاـ يـمـكـنـ تـحـصـيـلـهـ بـغـيرـ الـدـخـولـ. (خـمـيـنـيـ).

٥ـ. تـقـدـمـ مـنـهـ جـواـزـ دـخـولـ الـجـنـبـ الـمـسـجـدـ لـأـخـذـ شـيـءـ مـنـهـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ دـخـولـهـ لـأـخـذـ المـاءـ بـغـيرـ مـكـثـ بـلـاـ تـيـمـمـ، وـأـتـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـناـهـ مـنـ دـعـمـ جـواـزـ ذـلـكـ أـوـ فـرـضـ أـنـهـ أـخـذـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـمـكـثـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ التـيـمـمـ لـذـلـكـ، بـلـ هـوـ مـنـ فـاقـدـ المـاءـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ التـيـمـمـ لـلـصـلـاـةـ. (خـوـئـيـ).

ـ إـنـ كـانـ الـمـسـجـدـ غـيرـ الـمـسـجـدـيـنـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـيـمـمـ لـلـدـخـولـ لـأـخـذـ المـاءـ، لـمـاـ مـرـ مـنـ جـواـزـ الدـخـولـ بـقـصـدـ أـخـذـ شـيـءـ. نـعـمـ، يـجـريـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـسـجـدـيـنـ مـطـلـقاـ وـفـيـ غـيرـهـماـ بـقـصـدـ الـاغـتـسـالـ فـيـهـ، مـعـ أـنـ مـشـرـوـعـيـةـ التـيـمـمـ فـيـ الـفـرـضـيـنـ أـيـضاـ مـحـلـ إـشـكـالـ. (لـنـكـرـانيـ).

٦ـ. التـيـمـمـ لـأـخـذـ المـاءـ مـنـ غـيرـ الـمـسـجـدـيـنـ فـيـمـاـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ الـمـكـثـ فـيـهـ، بـعـدـ مـاـ مـرـ مـنـ جـواـزـ الـأـخـذـ، لـاـ وـجـهـ لـهـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ. وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـسـجـدـيـنـ وـفـيـ غـيرـهـماـ مـعـ اـسـتـلـزـامـ الـأـخـذـ الـمـكـثـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ التـيـمـمـ لـذـلـكـ، بـلـ هـوـ مـنـ فـاقـدـ المـاءـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ التـيـمـمـ لـلـصـلـاـةـ وـغـيرـهـاـ. (صـانـعـيـ).

٧ـ. الـظـاهـرـ أـنـهـ إـذـاـ مـكـنـ الـاغـتـسـالـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـكـانـ زـمـنـ الـغـسـلـ بـمـقـدـمـاتـهـ أـقـصـرـ مـنـ زـمـنـ الـخـرـوجـ أـوـ مـسـاوـيـاـ لـهـ يـبـطـلـ تـيـمـمـهـ عـنـدـ وـصـولـهـ إـلـىـ المـاءـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـغـسـلـ فـورـاـ، إـلـاـ فـلاـ. (سـيـسـتـانـيـ).

أو بعد الاغتسال، ولكن لا يباح بهذا التيمّم<sup>١</sup> إلّا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلا يجوز له<sup>٢</sup> مسّ كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلّا إذا كانا واجبين فوراً.

(مسألة ٩) : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين<sup>٣</sup> لا يجوز له استئجارهما<sup>٤</sup> ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب. (مسألة ١٠) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة، إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة .

١. فيه إشكال بل منع . (سيستانى).

٢. على الأحوط . (لنكراني).

٣. وكانا هما جاهلين بالجنابة، وعليه فساد الإجارة محلّ إشكال كما مرّ . (لنكراني).

٤. الأقوى الجواز؛ لما مرّ من أنّ الحرمة المجهولة المرفوعة غير موجبة ببطلان الإجارة وحرمة الأجرة. نعم الاستئجار لما يشترط فيه الطهارة الواقعية كالصلة غير صحيح، كما أنه لا يجوز الاستئجار أيضاً مع علم الجنب منهما بحاله تفصيلاً، وإن كان مجهولاً ومردداً بينهما للمستأجر . (صانعي).

- مع تنجز الحرمة بالنسبة إلى الأجير، وإلّا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً نعم لو كان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحيح واقعاً كالوصي في الاستئجار للصلة عن الميت بما له لم يكن له استئجار أحدهما فضلاً عن استئجارهما معاً . (سيستانى).

## فصل

### فيما يكره على الجنب

وهي أمور :

**الأول** : الأكل والشرب ، ويرتفع<sup>١</sup> كراهتهما<sup>٢</sup> بالوضوء ، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، أو غسل اليدين<sup>٣</sup> فقط .

**الثاني** : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ماعدا العزائم ، وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة .

**الثالث** : مسّ ما عدا خطّ المصحف ، من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور .

**الرابع** : النوم إلّا أن يتوضأ ، أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلًا عن الغسل<sup>٤</sup> .

**الخامس** : الخضاب ؛ رجلاً كان أو امرأة ، وكذا يكره للمختصب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه .

---

١. ارتفاعها في غير الوضوء محل تأمل . نعم يوجب الأمور المذكورة تخفيفها . ( خميني ) .

٢. غاية الأمر أن للكراهة مراتب ترتفع أولاهما بغسل اليدين ، والثانية به وبالمضمضة ، والثالثة بهما وبغسل الوجه ، والأخيرة بالوضوء المشتمل على المضمضة . ( لنكراني ) .

٣. بل يغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه . وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط . ( سيسناني ) .

٤. أو عن الوضوء ، وعن الغسل أفضل . ( خميني - صانعي ) .

السادس : التدهين<sup>١</sup>.

السابع : الجماع، إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن : حمل المصحف.

التاسع : تعليق المصحف.

---

١. كراهته محل تأمىل؛ لاحتمال الإرشاد فيه وفي السابع أيضاً، مع ما في خبرهما من الضعف.  
(صانعي).

## فصل

### [في كيفية الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحبٌ<sup>١</sup> نفسيٌ<sup>٢</sup> وواجب غيريٌ<sup>٣</sup> للغaiات الواجبة، ومستحبٌ غيري للغaiات المستحبة، والقول بوجوبه النفسي ضعيف، ولا يجب فيه قصد الوجوب والنـدـبـ، بل لـوـقـدـ الخـلـافـ لا يـبـطـلـ<sup>٤</sup> إـذـاـ كانـ معـ الجـهـلـ، بل معـ العـلـمـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ بـقـصـدـ

---

١. استحبابه نفسيًّا مع ملازمته دائمًا مع الطهارة محل تأمل، وما يكون استحبابه مسلمًا هو الطهارة الحاصلة منه، وما عن الصادق عليه السلام في المروي عن الاحتجاج في حديث الزنديق من قوله عليه السلام: «والاغتسال من خالص شرائع الحنفية»<sup>(١)</sup>.

فليس فيه ولا في غيره مما فيه الأمر به على الإطلاق دلالة على الاستحباب؛ لأنصرافه بحكم الملازمـةـ إلىـ كـوـنـ المـطـلـوـبـةـ منـ جـهـةـ الطـهـارـةـ، وهذاـ معـ ماـ وـرـدـ منـ التـعـبـرـ عـنـهـ بـالـظـهـورـ فـيـ غـيرـ واحدـ مـنـ الـأـخـبـارـ، لـكـنـهـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـكـ عـدـمـ ثـمـرـةـ عـمـلـيـةـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ النـفـسـيـ، فـإـنـ آـشـارـهـ مـوـجـودـةـ وـلـوـ عـلـىـ عـدـمـهـ، فـلـاـ تـغـفـلـ. (صـانـعـيـ).

٢. لم يثبت ذلك، ويجري فيه نـيـتـهـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ نـيـةـ الـوـضـوـءـ. (سيـسـتـانـيـ).

٣. مرّ عدم وجوبه الشرعي، وكذا لا يكون له استحباب غيري مقدمي. نعم له أقسام كثيرة تأتي في باب الأغسال المستحبة. (خـمـنـيـ - صـانـعـيـ).

- مرّ في باب الوضوء أنه لا يكون واجباً غيرياً ولا مستحبباً كذلك والغسل مثله. (لنـكـرانـيـ).

٤. الوجه في عدم البطلان هو كون الملـاـكـ فـيـ عـبـادـيـتـهـ رـجـحـانـهـ الذـاـتـيـ لـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الغـيـرـيـ بـهـ؛ لـأـنـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـعـ ثـبـوـتـهـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ توـصـلـيـاـ. (لنـكـرانـيـ).

---

(١) الاحتجاج ٢: ٩٢، وسائل الشيعة ٢: ١٧٧، أبواب الجنابة، الباب ١، الحديث ١٤.

التشريع<sup>١</sup> وتحقّق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب<sup>٢</sup> لا يكون باطلًا<sup>٣</sup>، وكذا العكس، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسي، أو بقصد إحدى غaiياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو النديبي، والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا يجب غسل باطن العين والأذن والأنف والفم ونحوها، ولا يجب<sup>٤</sup> غسل الشعر<sup>٥</sup> مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، ولا يجزي غسله عن غسلها. نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة، والثقبة التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضئيلة لا يرى باطنها لا يجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعدد من الظاهر وجوب غسلها.

١. كيف لا يكون تشريعاً والمفروض أنه قصد الخلاف عالماً. (خوئي).

- التشريع لا يضر بالصحة إذا لم يكن بحيث ينافي قصد القربة. (سيستانى).

٢. ظهر مما مر في المسألة الثانية والثلاثين من شرائط الوضوء أنه ليس من قصد الخلاف. (سيستانى).

٣. لأن مناط صحته هو رجحانه الذاتي وأمره الاستحبابي لا الأمر الغيري المتوجه، والمكلّف الملتفت بأنّ الغسل بما هو عبادة يكون شرطاً للصلوة يأتي به عبادة ومتقرباً به إلى الله للتوصّل إلى حصول الواجب المشروط به، لأنّه يأتي به لأجل الأمر الغيري متقرّباً إلى الله، والتفصيل موكول إلى محله. (خميني).

- لعدم دخالة ذلك القصد في القرابة ولا في حقيقة الغسل، فإن المكلّف لمّا يعلم شرطية الطهارة في الصلاة يأتي بالغسل لتحصيلها، ويقصد معه القرابة لاستحبابها ولمقدّمتها للأمر الغيري، والأمر الغيري بما هو غير موجب للقرب، كما حقّ في محله، مع أنه غير موجود لا في مثل المورد ولا بقية الموارد من المقدّمات، بل حقّنا في محله عدم معقوليته، فضلاً عن تحقّقه. (صانعي).

٤. بل يجب على الأحوط. (لنكراني).

٥. بل يجب على الأحوط لو لم يكن أقوى مع غسل ما تحته من البشرة. (خميني).

- بل يجب غسلها على نحو التروي من الماء، وأمّا غسل البشرة التي تحتها فليس بواجب على الأظهر. (صانعي).

وله كيفيّتان :

الأُولى : الترتيب<sup>١</sup>.

وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم الطرف الأيمن من البدن، ثم الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تماماً<sup>٢</sup> مع كلّ من الطرفين، والترتيب المذكور شرط واقعي<sup>٣</sup>، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل، ولا يجب البدء بالأعلى في كلّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالة العرفية، بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صحيح، وكذا لا يجب الموالة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسلباقي على الترتيب<sup>٤</sup>،

---

١. لا يبعد عدم اعتباره بين الجانبيين، والاحتياط لا ينبغي تركه. (خوئي).

- تقدم الرأس على الأيمن والأيسر مما لا إشكال ولا كلام فيه، وأمّا تقدم الأيمن على الأيسر فهو وإن كان أحوط، لكن عدم لزومه لا يخلو عن قوّة. (صانعي).

- اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس - ومنه العنق - وبقية البدن مبني على الاحتياط الوجوبي، ولا يبعد عدم اعتباره بين الأيمن والأيسر، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجيء منه رضي الله عنه.

(سيستاني).

٢. ولو غسلهما بعد الأيمن مبتدئاً من الأيمن إلى الأيسر كفى في العمل بالاحتياط. (سيستاني).

٣. بحسب لسان دليله، فعلى الجاهل المقصّر الإعادة مع المخالفه، لكنه علمي بحسب حدث الرفع الحاكم على الأدلة الأُوْلَى، فالإعادة غير واجبة على الجاهل القاصر والساهي؛ لرفع غير المعلوم والنسيان. (صانعي).

٤. إذا كان في الرأس خاصة، وأمّا إذا كان في الأيمن لا احتجاج إلى تحصيل الترتيب؛ لما قلنا من عدم وجوبه بين الأيمن والأيسر. (صانعي).

ولو اشتبه ذلك<sup>١</sup> الجزء وجب غسل تمام المحتملات<sup>٢</sup> مع مراعاة الترتيب<sup>٣</sup>.

الثانية : الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعه واحدة عرفية<sup>٤</sup> ، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنـه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكـف ، كما إذا خرجت رجلـه ، أو دخلـت في الطين<sup>٥</sup> قبل أن يدخل رأسـه في الماء ، أو بالعكس ، بأن خرج رأسـه من الماء قبل أن تدخل رجلـه ، ولا يلزم أن يكون تمام بـدنه أو معظمـه خارـج الماء ، بل لو كان بعضـه خارـجاً فارتـمس كـفى<sup>٦</sup> ، بل لو كان تمام بـدنه تحت الماء فـتـوى الغـسل وحرـك بـدنه كـفى<sup>٧</sup>

١. إذا كان المشتبه لمعـة من عـضـو واحد يـجب غـسل تمام المـحتـملـات ، وأـمـا إـذا كان مـرـدـداً بين لـمعـة من العـضـو المـتـقـدـم والمـتأـخـر ، فـوجـوب غـسل طـرف الشـبـهـة من العـضـو المـتـقـدـم مـبـنـيـاً عـلـى الـاحـتـيـاط . (ـخـمـيـنيـ).

٢. بل يـكـفى بـغـسل الجـزـء المـحـتمـلـ تركـه من العـضـو الـلاـحق ؛ لـانـحلـال العـلـم الإـجمـالـي فـتـجرـي قـاعـدة التـجـاـوز ، بـالـإـضـافـة إـلـى الجـزـء المـحـتمـلـ تركـه من العـضـو السـابـق . (ـخـوـئـيـ).

٣. فيما يـلـزـم التـرـتـيب . (ـصـانـعـيـ).

٤. عـلـى الـأـحـوـط . (ـخـمـيـنيـ - صـانـعـيـ).

- هذا بـالـإـضـافـة إـلـى الغـسل الـارـتمـاسـي التـدـريـجيـيـ ، وأـمـا الدـفـعيـ منه فـتـعتبرـ فـي الـوـحدـة الـحـقـيقـيـةـ . (ـخـوـئـيـ).

- سـيـجيـ أـنـه عـلـى قـسـمـيـن تـدـريـجيـ وـدـفـعيـ ، وـيعـتـبرـ فـي الـأـوـلـ انـحـفـاظ الـوـحدـة الـعـرـفـيـةـ فـي انـغـمـاسـ الـاعـضـاءـ فـي المـاءـ ، وـلـا يـعـتـبرـ أـنـ يـكـونـ الغـمـسـ عـلـى سـبـيلـ الدـفـعـةـ ، وـأـمـا فـي الـثـانـيـ فـالـدـفـعـةـ آـنـيـةـ حـقـيقـةـ لـا عـرـفـيـةـ . (ـسـيـسـتـانـيـ).

٥. مـثـلـ هـذـا يـضـرـ فـي الدـفـعـيـ دون التـدـريـجيـ . (ـسـيـسـتـانـيـ).

٦. فـي الدـفـعـيـ ، وـأـمـا فـي التـدـريـجيـ فـلـا يـكـفـيـ . (ـسـيـسـتـانـيـ).

٧. فـيـ إـشـكـالـ ، وـالـاحـتـيـاط لـا يـترـكـ ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـي تـحـرـيـكـ الـأـعـضـاءـ تـحـتـ المـاءـ فـيـ الغـسلـ التـرـتـيبـيـ . (ـخـوـئـيـ).

- كـفـاـيـتـهـ فـيـ الدـفـعـيـ محلـ إـشـكـالـ وـأـمـاـ فـيـ التـدـريـجيـ فـيـعـتـبرـ خـرـوجـ كـلـ عـضـوـ قـبـلـ رـمـسـهـ فـيـ المـاءـ بـقـصـدـ الغـسلـ . (ـسـيـسـتـانـيـ).

على الأقوى<sup>١</sup>، ولو تيقن بعد الغسل عدم اغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة، ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط<sup>٢</sup>، ويجب تخليل الشعر<sup>٣</sup> إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال<sup>٤</sup> الواجبة والمندوبة.

نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء، بل لا يشرع<sup>٥</sup> بخلاف سائر الأغسال<sup>٦</sup>، كما سيأتي<sup>٧</sup> إن شاء الله.

(مسألة ١) الغسل الترتيبى أفضل<sup>٨</sup> من الارتماسي.

(مسألة ٢) قد يتعمّن الارتماسي، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى، وقد يتعمّن

---

١. وإن كان الأحوط خروج شيء من الجسد، وأحوط منه خروج معظم الجسد. (خميني).  
- ولكن الأحوط أن يكون الارتماس بعد خروج شيء من البدن من الماء، بل معظمها.

(لنكراني).

٢. على الأحوط. (سيستانى).

٣. بل لا يجب مع العلم بعدم غسله فضلاً عن الشك كما مر. (صانعى).

٤. هذا في غير غسل الميت، حيث لا يشرع فيه الارتماس. (خوئي).

- إلا في غسل الميت فلا يكفي الارتماسي مع التمكّن من الترتيبى على الأحوط. (سيستانى).

٥. فيه تفصيل قد تقدّم. (سيستانى).

٦. وسيأتي كفاية مطلق الغسل عن الوضوء فإنه «وأي وضوء أنقى من الغسل وابلغ»<sup>(أ)</sup>.  
(صانعى).

٧. ويأتي الكلام على ذلك. (خوئي).

٨. لا يخلو من تأمّل. (خميني).

- غير ثابت بل الظاهر المساواة. (صانعى).

- محل تأمّل. (لنكراني).

- إذاروعي فيه الترتيب بين اليمين والأيسر. (سيستانى).

---

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

التربيري، كما في يوم الصوم الواجب<sup>١</sup> وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

(مسألة ٣): يجوز في التربيري أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات<sup>٢</sup>، مرّة بقصد غسل الرأس، ومرّة بقصد غسل الأيمن، ومرّة بقصد الأيسير كفى، وكذلك حرك بدن<sup>٣</sup> تحت الماء<sup>٤</sup> ثلاث مرات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدن<sup>5</sup> تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسير، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقية بالتربير، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمداد اليدين.

(مسألة ٤): الغسل الارتماسي يتصور على وجهين<sup>٦</sup>:  
أحدهما: أن يقصد الغسل<sup>٦</sup> بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلاً على وجه التدريج.  
والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدن، وحينئذ يكون آتياً<sup>٧</sup>، وكلهما

- 
١. أي ما لا يجوز إبطال الصوم فيه. (خوئي).
  - المعين، وتعين التربيري في هذا الفرض بيتهن على حرمة الارتماس على الصائم وضعاً أو تكليفاً وسيأتي الكلام حولها في محله. (سيستانی).
  ٢. بل مررتين، مرّة بقصد غسل الرأس ومرّة بقصد سائر الأعضاء، وهكذا في الفروع التالية. (صانعي).
  ٣. كفایته محل إشكال، وكذلك الحال في الخروج بقصد الغسل. (سيستانی).
  ٤. مر الكلام فيه في صدر هذا الفصل [الكيفية الثانية للغسل]. (خوئي).
  ٥. الأحوط الاقتصار على الوجه الثاني، وأحوط منه قصد ما في الذمة بلا تعين. (خوئي).
  ٦. بحيث كان المؤثر في تحقق الغسل الحدوث، والبقاء في غير الجزء الأخير، والحدث فقط في خصوص الجزء الأخير. (لنكراني).
  ٧. ويمكن أن يكون له وجود بقائي وهو فيما إذا لم يتحقق استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن في أول آن الارتماس فيقصد الغسل من أول الارتماس إلى آخر زمان الاستيلاء - كما قال به صاحب الجوهر<sup>٨</sup> - نعم لو قصد في هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء إلى جميع أجزاء بدنه كان آنياً أيضاً. (سيستانی).

صحيح ويختلف باعتبار القصد، ولو لم يقصد أحد الوجهين صحيحاً أيضاً، وانصرف إلى التدريجي.

(مسألة ٥) : يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهراً أوّلاً، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء<sup>٢</sup>، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

(مسألة ٦) : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان<sup>٣</sup> بعدمه<sup>٤</sup> بعد الفحص.

(مسألة ٧) : إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله<sup>٥</sup>، على خلاف ما مرّ

١. الأظهر كفایته على تفصيل مرّ في باب الوضوء [فصل شرائط الوضوء - الشرط الثاني].  
(خوئي).

٢. ومرّ عدم اعتباره إذا كان الغسل بالمعتضم. نعم لا ريب في أنه أرجح. (سيستانی).

٣. لزوم حصول الاطمئنان فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعتني به العقلاء، وإلا فلا يلزم حصول الظن فضلاً عن الاطمئنان. (خميني).

- لزوم تحصيل الاطمئنان أو غيره من الحجج منوط بما كان لاحتماله منشأ عقلائي، وإلا فتحصيل الظن غير لازم فضلاً عن الاطمئنان، كما عليه السيرة. (صانعی).  
- إذا كان للشك منشأ عقلائي. (لنكراني).

٤. لا فرق في كفایته بين سبق الوجود وعدمه. (خوئي).

- بل يكفي مطلقاً - ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص - إذا كان له منشأ عقلائي. (سيستانی).

٥. على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، وما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره.  
(خميني).

- على الأحوط، ولا يبعد عدم الوجوب كما مرّ في باب الوضوء. (خوئي).

- على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن وجه وجيه، فما ذكره من الوجه في هذا الفرع وفي الفرع اللاحق غير وجيه، كما لا يخفى. (صانعی).  
- على الأحوط. (لنكراني).

في غسل النجاسات<sup>١</sup>، حيث قلنا بعدم وجوب غسله<sup>٢</sup>، والفرق أنّ هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه، بخلافه هنا، حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ<sup>٣</sup>. نعم لو كان ذلك الشيء باطنًا سابقًا وشك في أنه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله<sup>٤</sup> عملاً بالاستصحاب.

(مسألة ٨) : ما مرّ من أنه لا يعتبر الموالة في الغسل الترتيبية إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس<sup>٥</sup> والمبطون<sup>٦</sup>، فإنه يجب<sup>٧</sup> فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده، من جهة خوف خروج الحدث.

(مسألة ٩) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً. نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنها على نحو كونه تحت الماء.

(مسألة ١٠) : يجوز العدول<sup>٨</sup> عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء، وبالعكس، لكن

١. تقدّم الكلام فيه . (خوئي).

٢. مر التفصيل هناك . (سيستانى).

٣. بل من جهة الشك في محصل الطهارة . (سيستانى).

٤. فيه إشكال . (سيستانى).

٥. إن كان لهما فترة تسع الطهارة والصلاحة فقط ، بل مطلقاً على الأحوط . (خميني).

٦. إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاحة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعهما في الفترة ، وإلا لم تجب . (سيستانى).

٧. هذا فيما له فترة مع الصلاة والطهارة ، وإلا فالوجوب محل تأمّل ، نعم هو أحوط . (صانعي).

٨. الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبى ، ولا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل . نعم يجوز في العكس ، والأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل على النحو الأول من النحوين المتقدّمين في المسألة الرابعة . (خميني).

- جواز العدول عن الترتيب إلى الارتماس محل إشكال بل منع . نعم ، الظاهر الجواز في العكس من دون فرق بين النحوين المذكورين في الارتماسي . (لنكراني).

بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر<sup>١</sup>.

(مسألة ١١): إذا كان حوض أقل من الكُرْ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، فبناء على الإشكال فيه<sup>٢</sup> يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث<sup>٣</sup> رجع ماء الغسل فيه<sup>٤</sup>. وأمّا إذا كان كرراً<sup>٥</sup> أو أزيد فليس كذلك.

نعم لا يبعد<sup>٦</sup> صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكُرْ<sup>٧</sup> لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

- 
١. وأمّا بمعنى التكميل بالنحو الآخر ففي جوازه إشكال بل منع. (سيستانى).
  ٢. من عدم الإشكال فيه بل حكمنا فيه بالكرابة وهو يجري في مثل الكُر أيضاً نعم يفترقان في الاحتياط الاستحبابي بترك الوضوء والغسل منه فإنه يختص بالأقل من الكُر. (سيستانى).
  ٣. مجرد الرجوع لا يوجب الصدق، خصوصاً في صورة الاستهلاك. (لنكراني).
  ٤. موضوع الحكم هو الماء الذي يغتسل به من الجنابة، وأمّا الممتزج منه ومن غيره فلا يأس به ما لم يستهلك غيره فيه. (خوئي).
  ٥. الكُرية لا مدخلية لها في ذلك، واعتراض الكُر لا يرتبط بهذه الجهة. (لنكراني).
  ٦. لا يضر صدقه عليه بعد ورود النص بجواز الاغتسال منه. (خوئي).
  ٧. القلة والكرية غير دخلية في صدق المستعمل وعدمه كما هو ظاهر، وإنما هي دخلية في عدم الاعتصام وجوده، نعم كثرة الماء بعض مراتبها موجبة لعدم الصدق، إمّا من رأس أو من جهة الاستهلاك، واحتياط أحکام الغسالة بالماء القليل؛ لاحتياط أدلة به، وجود النص على جواز رفع الحدث والختب بالماء الكُر، الذي اغتسل فيه الجنب، ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال: «إذا كان الماء قدر كُر لم ينجسه شيء»<sup>(أ)</sup>، ومثله غيره من الأخبار. والحكم وإن كان عدم النجاسة، لكن المستفاد من أمثال هذه الأخبار جواز الاغتسال منه؛ لما عند المتشريع كون عدم الجواز منوطاً بالنجاسة. (صانعي).

---

(أ) وسائل الشيعة ١: ١٥٨، أبواب الماء المطلقة، الباب ٩، الحديث ١.

(مسألة ١٢) : يشترط في صحة الغسل ما مرّ من الشرائط<sup>١</sup> في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله، وإباحته، وإباحة ظرفه<sup>٢</sup>، وعدم كونه من الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل ومصبّ مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق<sup>٣</sup> الوقت، والترتيب في الترتيب، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه، كيوم الصوم، وفي حال الإحرام، والمباشرة في حال الاختيار.

وما عدا<sup>٤</sup> الإباحة<sup>٥</sup> وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس<sup>٦</sup> من الشرائط واقعي، لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم.

١. مر تفصيلها في الوضوء، وتتحقق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء في الأثر. نعم يفترق الغسل عن الوضوء بأمررين:

الأول: جواز المضي مع الشك بعد التجاوز، وإن كان في الأثناء.

الثاني: عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيب. (خوئي).

- على كلام مر في بعضها هناك وفي بعضها الآخر هنا. (سيستانی).

٢. على نحو ما مر في الوضوء، ومر حكم أوانى الذهب والفضة في باب الأوانى. (خميني).

- على نحو ما مر في الوضوء، ومر حكم أوانى الذهب والفضة، وإباحة مكان الغسل ومصبه. (صانعي).

- على نحو ما مر في الوضوء، وكذا إباحة المكان والمصب. (لنكراني).

٣. يأتي الكلام فيه في التيمم ولو ضاق الوقت عن الترتيب يتعين الارتماسي كما مر، لكن لو تخلف وأتى بالترتيب يصح وإن عصى في تفويت الوقت. (خميني).

٤. لكنه إذا تخلف يكون الغسل صحيحاً، وإن تحقق منه العصيان. (لنكراني).

٥. مر منه في الضرر ما ينافي ذلك، ومرّ منها الاحتياط. (خميني).

٦. وإطلاق الماء. (صانعي).

٧. وعدم الضرر كما مر في الوضوء، وما مر منه ينافي ذلك. (صانعي).

(مسألة ١٣) : إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه، فاغتسل بالداعي الأول، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح، وأما إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح<sup>١</sup>.

(مسألة ١٤) : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعدما خرج شاك في أنه اغتسل أم لا، يبني على العدم، ولو علم أنه اغتسل لكن شاك في أنه على الوجه الصحيح أم لا، يبني على الصحة.

(مسألة ١٥) : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هو التيمم، فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقيد<sup>٢</sup> يكون باطلأً، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سنته، ففي صحته وصحة صلاته إشكال<sup>٤</sup>.

(مسألة ١٦) : إذا كان من قصده<sup>٥</sup> عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل<sup>٦</sup>، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس

- 
١. إذا كان التحير من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي دون ما إذا كان من جهة عارض كخوف أو نحوه. (سيستانى).
  ٢. لا يبعد أن لا يكون للتقيد أثر في أمثال المقام. (خوئي).
  ٣. الظاهر صحته مع التقيد أيضاً، إلا أن يرجع إلى عدم قصد الغسل الراجح في نفسه. (Хميني).
    - بل يكون صحيحاً، فإنه أولى بالصحة من الوضوء الذي مرّ صحته. (صانعى).
    - الظاهر الصحة في هذه الصورة أيضاً. (لنكرانى).
    - مرّ التقيد لا يضر بالصحة في أمثال المقام. (سيستانى).
  ٤. الأقوى بطلانهما. (Хميني).
    - لا ينبغي الإشكال في بطلانه وبطلان صلاته. (خوئي).
  ٥. هذه المسألة وفروعها مرتبطة بما ليس وقفأً كحمام البلد، وأما ما كان منه وقفأً كحمام الرساتيق فحكمه غير ذلك. (صانعى).
  ٦. محل الكلام ما هو المتعارف من الاباحة المشروطة باعطاء النقد المعين. (سيستانى).

الحرام، ففي صحته إشكال.<sup>١</sup>

(مسألة ١٧): إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المخصوص لا مانع من الغسل فيه، لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه، ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حقّ فيه.

(مسألة ١٨): الغسل في حوض المدرسة<sup>٢</sup> لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل وكذا لأهله<sup>٣</sup> إلا إذا علم<sup>٤</sup> عموم الواقفية<sup>٥</sup> أو الإباحة.

(مسألة ١٩): الماء الذي يسبّلونه يشكل الوضوء والغسل منه، إلا مع العلم بعموم الإذن.

(مسألة ٢٠): الغسل بالمizer الغصبي باطل.<sup>٦</sup>

- 
- ١. الظاهر الصحة فيها، بل في بعض فروض الفرضين المتقدّمين لا تخلو من وجہ. (Хميني).
    - أظهره عدم الصحة مع عدم إحراز الرضى. (خوئي).
    - الأظهر عدم الصحة لرجوع بنائه كذلك على عدم البناء على النسبة، فالتصرّف تصرّف مع عدم الرضا. (صانعي).
    - الأظهر البطلان مع عدم إحراز الرضا. (سيستانی).
  - ٢. فروع هذه المسألة مربوطة بما إذا كان ماء الحوض متعلّقاً بالمدرسة أيضاً كما هو الغالب، بل الدائم إذ لم يكن متعلّقاً به بل كان عاماً، فالفروع جارية من حيث مكان الغسل. (صانعي).
  - ٣. إذا كانت المدرسة وقفاً وكان الاغتسال لأهلهما فيها من التصرّفات المتعارفة فالظاهر أنه لا بأس به. (خوئي).
  - ٤. ولو من جهة تعارفه عند أهله. (Хميني - صانعي).
    - أو اطمئن من جهة جريان العادة بذلك أو غيره. (لنكراني).
  - ٥. ولو من جهة جريان العادة باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد. (سيستانی).
  - ٦. بل صحيح. (Хميني - لنكراني - سیستانی).
    - فيه إشكال، والصحة أظهر. (خوئي).
    - بل صحيح على الأقوى. (صانعي).

(مسألة ٢١) : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر<sup>١</sup>؛ لأنّه يعدّ جزء من نفقتها.

(مسألة ٢٢) : إذا اغتسل المجنوب في شهر رمضان، أو صوم غيره، أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمداً بطلاً معاً<sup>٢</sup>، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً، وربما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحيح غسله<sup>٣</sup>، وهو في صوم رمضان مشكل؛ لحرمة إتيان المفتر<sup>٤</sup> فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام<sup>٥</sup> كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال<sup>٦</sup>: إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً. نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صحيح<sup>٧</sup>.

١. فيه إشكال بل منع. (خوئي).

٢. في صوم شهر رمضان أو واجب معين، وأما في غيرهما فلا يبطل غسله. (خميني).

- هذا إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإلا بطل الصوم خاصة. (خوئي).

- فيما كان إفطار الصوم محظياً كصوم شهر رمضان، أو واجب معين. (صانعي).

- على الأحوط فيهما. (لنكراني).

- بطلان الصوم مبني على مفطرية الارتماس، وبطلان الغسل يختص بموارد حرمة الارتماس. (سيستانى).

٣. بناءً على كفايته في تحقق الغسل، وقد مر الإشكال فيها. (سيستانى).

٤. يأتي الكلام حولها في محله. (سيستانى).

٥. مع أن الغسل حال الخروج لا يجب تتحقق الارتماس. (لنكراني).

٦. لكنه ضعيف. (خميني).

- ولكن ممنوع. (سيستانى).

٧. تقدّم الإشكال فيه. (خوئي)

## فصل

### في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور<sup>١</sup> :  
أحدها : الاستبراء<sup>٢</sup> من المني بالبول<sup>٣</sup> قبل الغسل .  
الثاني : غسل اليدين ثلاثة إلى المرفقين ، أو إلى نصف الذراع ، أو إلى الزنددين ، من غير فرق بين الارتماس<sup>٤</sup> والترتيب .  
الثالث : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات<sup>٥</sup> ، ويكتفى مرةً أيضاً .  
الرابع : أن يكون ماؤه في الترتيب بمقدار صاع ، وهو ستمائة وأربعة عشر متقالاً وربع متقال .

- 
١. بعضها محل تأمّل . ( خميني ) .
  - بعضها غير ثابت فينبغي إتيانها رجاءً . ( لنكراني ) .
  ٢. فيما إذا كانت الجنابة بالإنزال . ( لنكراني ) .
  ٣. استحبابه محل تأمّل ؛ لاحتمال الإرشاد فيما دل عليه ، كقوله عليه السلام في صحيح البزنطى : « وتبول إن قدرت على البول »<sup>(١)</sup> . بل غير بعيد على الظاهر ، ويفيد الاختصاص بما كانت الجنابة بالإنزال . ( صانعي ) .
  ٤. عدم الفرق محل تأمّل ، نعم هو ثابت في الترتيب . ( صانعي ) .
  ٥. أصل استحبابه هو مدلول الأخبار المستفيضة ، وأمّا التحديد بالثلاث فمحلي تأمّل ، بل منع . ( صانعي ) .
- 

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٠ ، أبواب الجنابة ، الباب ٢٦ ، الحديث ٦ .

الخامس : إمرار اليد<sup>١</sup> على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

ال السادس : تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع : غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثة.

الثامن : التسمية، بأن يقول : بسم الله، والأولى أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم.

الحادي عشر : الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَتَقْبِلْ سَعِيِّ،

وَاجْعَلْ مَا عَنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»،

أو يقول : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَدْحَثِكَ وَالثَّنَاءِ

عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي طَهُورًا وَشَفَاءً وَنُورًا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ولو قرأ

هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى .

العاشر : الموالة والابداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيب.

(مسألة ١) : يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في الوضوء .

(مسألة ٢) : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته، وإنما فائدته عدم

وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهه بالمنيّ، فلو لم يستبرئ واغتسل

وصلّى ثمّ خرج منه المنيّ أو الرطوبة المشتبهه لا تبطل صلاته، ويجب عليه

الغسل لما سيأتي .

---

١. استحبابه واستحباب ما بعده من الأمور محل تأمّل، بل بعضها محلّ منع كالسابع والثامن، وحسن الابداء بالتسميه لا يوجب استحباباً لخصوص غسل الجنابة كما هو واضح، كما أن الإرشاد في بعضها على الشبوت قريب كالخامس والسادس، نعم الدعاء بعد الفراغ بما ورد في موثق عمّار مستحب للأمر به وبينه وبين ما في المتن اختلاف ففيه قال : قال أبو عبد الله عاشور : «إذا اغتسلت من جنابة فقل : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَتَقْبِلْ سَعِيِّ، وَاجْعَلْ مَا عَنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وإنما فائدة الغسل من التوابين واجعلني من المتظهررين<sup>(١)</sup>. (صانعي).

---

(١) وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٤، أبواب الجنابة، الباب ٣٧، الحديث ٣.

(مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالإِنْزَال، ثم خرج منه رطوبة مشتبهه بين البول والمنيّ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل<sup>١</sup> بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ، فيجب الغسل<sup>٢</sup>، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول، فيوجب الوضوء ومع عدم الأمرين<sup>٣</sup> يجب<sup>٤</sup> الاحتياط بالجمع<sup>٥</sup> بين الغسل والوضوء<sup>٦</sup> إن لم يتحمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذى فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجية بدواً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول

١. أو بعده. (خميني).

- أو بعده لعموم العلة في صحيحه ابن مسلم، قال: قال أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بلاً فقد انقضى غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً»<sup>(أ)</sup>. (صانعي).

٢. من دون فرق بين ما إذا استبرأ بالخرطات بعد البول قبل الإِنْزَال وما إذا لم يستبرأ. (لنكراني).

٣. لعله أراد بالأمررين عدم الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات، وإلا كانت الكلمة (عدم) من سهو القلم. (خوئي).

٤. فيما إذا لم يتحقق البول بعد الغسل، وإنما فالظاهر كفاية الوضوء خاصة. (لنكراني).

٥. إذا بال بعد الغسل واستبرأ بالخرطات ثم خرجت الرطوبة المشتبهه، فالظاهر كفاية الوضوء خاصة. (خميني).

- هذا إذا كان متظهراً قبل خروج الرطوبة المشتبهه كما لعله المفروض، وأما إذا كان محدثاً بالأصغر فالظاهر كفاية الاقتصار على الوضوء، ومنه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة. (خوئي).

- إن كان متظهراً وجданاً أو أصلاً، وأما إن كان محدثاً بالحدث الأصغر فالظاهر كفاية الوضوء. (صانعي).

٦. الظاهر كفاية الوضوء وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه. (سيستانى).

<sup>(أ)</sup> وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٣، الحديث ٥.

يجب<sup>١</sup> الاحتياط<sup>٢</sup> بالوضوء والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيًّا أو مذياً، أو بولًا أو مذياً لا شيء عليه.

(مسألة ٤) : إذا خرجمت منه رطوبة مشتبهه بعد الغسل ، وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل ، والأحوط<sup>٣</sup> ضم الوضوء<sup>٤</sup> أيضًا.

(مسألة ٥) : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار ، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٦) : الرطوبة المشتبهه الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها ، فيحكم عليها بعد الناقضية وعدم التجasse ، إلا إذا علم أنها إمامًا بول<sup>٥</sup> أو مني<sup>٦</sup>.

(مسألة ٧) : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهه الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا ، وربما يقال : إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه ، وهو ضعيف.

(مسألة ٨) : إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة ، الأقوى عدم بطلانه<sup>٧</sup>. نعم يجب عليه

١. فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالحدث الأصغر ، وإلا فلا يجب الغسل . (لنكراني).

٢. مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة ، وأمّا مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفاية الوضوء . (خميني - صانعي) .

- إذا كانت الحالة السابقة الأصغر جاز له الاقتصر على الوضوء . (سيستانی) .

٣. مع احتمال البول أيضاً . (خميني) .

- مع احتمال البول أيضاً ، كما هو واضح . (صانعي) .

٤. إذا احتمل كونها بولاً . (سيستانی) .

٥. يأتي فيه التفصيل المتقدم في المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث . (خميني - صانعي) .

٦. أي من الماء الخارج عنها بشهوة - لا ماء الرجل - وحينئذ يجري فيه التفصيل المتقدم في ذيل المسألة الثالثة . (سيستانی) .

٧. بل الظاهر بطلانه ووجوب استئنافه ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه . نعم إذا أعاد الغسل ارتماساً كان الاحتياط ضعيفاً جداً . (خوئي) .

الوضوء بعده<sup>١</sup>، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف<sup>٢</sup> والوضوء بعده<sup>٣</sup>، وكذا إذا أحدث فيسائر الأغسال<sup>٤</sup>، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتباتياً إذا كان على وجه التدرج<sup>٥</sup>، وأما إذا كان على وجه الآية فلا يتصور فيه حدوث الحدث<sup>٦</sup> في أثناءه.

١. فيه تأمل نعم هو أحوط. (سيستانى).
٢. لكن إذا أحدث في أثناء الترتيب استئناف ترتيباً، بل إذا كان في أثناء الارتباط استئنافه ارتباتياً أيضاً موافق للاحتياط. (خميني).
- يقصد ما عليه من الإتمام أو التمام، كما أن الأحوط أيضاً مطابقة المستأنف مع المستأنف منه من حيث الارتباط والترتيب. (صانعي).
- قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام. (لنكراني).
٣. إذا عدل على نحو الاستئناف من الترتيب إلى الارتباط أو بالعكس فلا حاجة إلى الوضوء، وكذا إذا عدل من الارتباط التدرج إلى الارتباط الدفعي، بعد إبطال الأول بالإخلال بالوحدة المعتبرة فيه على ما مرّ. نعم إذا عدل من الترتيب إلى الترتيب بقصد الأعم من التمام والإتمام، فالأحوط الإتيان بالوضوء بعده. (سيستانى).
٤. لا يبعد جواز رفع اليد بما يبيده والإتيان بغسل إرتباطي، وسيأتي أنه يكفي عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسطة. (خوئي).
- ما ذكرناه في غسل الجناة في الاحتياج إلى الوضوء وعدمه يجري في جميع الأغسال بناءً على المختار من أغفاء كلّ غسل عن الوضوء. نعم في غسل الاستحاضة المتوسطة لابدّ من الوضوء بعده على أي حال. (سيستانى).
٥. تقدّم أنه يعتبر في صحة الإرتباط التدرجي الدفعية العرفية، وعليه يجوز للمغسل رفع اليد عن المقدار المتحقق، ولو بخروجه من الماء ثم الاغتسال إرتباطاً أو ترتيباً، ومعه لا حاجة إلى الوضوء في غسل الجناة قطعاً. (خوئي).
٦. إلا فيما فرض له وجود بقائي كما مرّ تصويره، وفي غيره تتصور المقارنة ولكن لا يتحمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الأخير من التدرجي وفي مثله يجب الوضوء بعده لأنّه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الأكبر فيكون في حكم وقوعه بعده. (سيستانى).

(مسألة ٩): إذا أحدث بالأكابر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسن في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفًا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف<sup>١</sup> بغسل<sup>٢</sup> واحد لهما، ويجب الوضوء<sup>٣</sup> بعده<sup>٤</sup> إن كانا غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة<sup>٥</sup> حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط<sup>٦</sup>، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء، سواء أتمه وأتي للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

(مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها. نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزبارة والإحرام لا يبعد البطلان<sup>٧</sup>، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

(مسألة ١١): إذا شلّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول

- 
١. مع مراعاة ما ذكرنا في المسألة السابقة. (خميني - صانعي).
  ٢. ارتماساً، وأما الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به في الواقع.
  ٣. كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء كما مرّ، لا يخلو من قوّة. (صانعي).
  ٤. على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه في غير غسل الاستحاشة المتوسطة، كما سيأتي.
  - تقدّم أنّ المختار اغتناء كلّ غسل عن الوضوء. (سيستانى).
  ٥. إذا كان الاستئناف بغسل ارتماسي، كان الاحتياط في هذا الفرض ضعيفاً. (خوئي).
  ٦. الظاهر عدم الوجه للاحتياط المطلق بعد ما كان الاستئناف جائزًا، وقطع العمل قاطعاً ووجباً للبطلان من حيث فوات الاستدامة، وبعد ما كان الغسل مجزٍ عن الوضوء حتى مع التداخل، كما صرّح به في المسألة الخامسة عشر من مسائل هذا الفصل.
  - (صانعي).
  ٧. الظاهر عدم الفرق بين الأغسال المستحبة في الحدث الواقع في اثنائها. (سيستانى).

في العضو الآخر رجع<sup>١</sup> وأتى به<sup>٢</sup>، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به<sup>٣</sup>، وبيني على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء. نعم لو شك في غسل الأيسر<sup>٤</sup> أتى به وإن طال الزمان؛ لعدم تحقق الفراغ<sup>٥</sup> حينئذ، لعدم اعتبار المواصلة فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد المواصلة.

(مسألة ١٢) : إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف<sup>٦</sup>.

١. لا يبعد عدم وجوب الرجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشرط. (خوئي).
٢. يجوز له بعد الفراغ عن غسل أي عضو البناء على الصحة مع الشك فيها. (سيستانی).
٣. تقدم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر وإن اعتباره بين غسل الرأس ومنه العنق وسائر الجسم مني على الاحتياط، فجريان قاعدة التجاوز إما من نوع أو محل تأمل. (سيستانی).
٤. بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبيين يكون حكم الشك في غسل الأيمن حكم الشك في غسل الأيسر بعينه، واحتمال عدم الاعتناء بالشك لمعتاد المواصلة ضعيف جداً. (خوئي).
- بناءً على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبيين، يكون حكم الشك في غسل الأيمن حكم الشك في غسل الأيسر بعينه. (صانعي).
٥. الحقيقى، وأما الفراغ العرفى الذى هو المناط فى جريان القاعدة على المختار فالظاهر تتحققه فيما إذا شك معتاد المواصلة بعد فواتها فى غسل بعض الأجزاء مع العلم بغسل معظمها. (سيستانى).
٦. لكنه ضعيف. (خميني).
  - لكنه ضعيف جداً. (صانعي).
  - ضعيفاً. (النكراني).
٧. لا يجب عليه ذلك، ولا يكفى الارتماسي على الأحوط، بل يحتاط بما في المتن. (النكراني).

نعم يكفيه<sup>١</sup> غسل الطرفين<sup>٢</sup> بقصد الترتيب؛ لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فيإتیان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتبي.

(مسألة ١٣) : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثمّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل، يجب عليه الإعادة<sup>٣</sup> ترتيباً أو ارتماساً<sup>٤</sup>، ولا يكفيه<sup>٥</sup> جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة<sup>٦</sup>، إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة، ولا يكفي نسبتهما في ضمن المجموع.

(مسألة ١٤) : إذا صلّى ثمّ شك في أنّه اغتسل للجنابة أم لا، يبني على صحة صلاته<sup>٧</sup>، ولكن يجب عليه الغسل<sup>٨</sup> للأعمال الآتية<sup>٩</sup>، ولو كان الشك في أثناء الصلاة

- 
١. الأحوط الاقتصار على ذلك أو الاستئناف ترتيباً لا ارتماسياً. (حmineي).
  ٢. احتياطاً لا جزماً كما يظهر من تعليمه، كما أنّ الأحوط في الاستئناف الترتيب؛ لما في الارتماس احتمال عدم تحققه، لاحتمال حصول غسل الرأس ترتيباً، ومعه لا يتحقق الارتماس والاحتياط. (صانعي).
  ٣. على الأحوط؛ لاحتمال كفاية غسل ذلك الموضع، وكون الوحدة في مقابل التعدد، وأنّ المعتبر الارتماس وغسل جميع البدن، ولذلك اعتبرنا الوحدة العرفية من جهة الاحتياط. (صانعي).
  ٤. والأولى الأحوط إعادةه ارتماسياً. (حmineي).
  ٥. على الأحوط. (سيستانى).
  ٦. لا تبعد كفایته. (خوئي).
  ٧. إلّا إذا كانت موقته وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فإنّ الأحوط إعادتها حينئذ. (سيستانى).
  ٨. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، وإلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، بل وجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشك في الوقت. (خوئي).
  ٩. المشروطة بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث في المسجد، وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين إذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الأصغر منه، وإلّا احتاج إلى ضم الوضوء إليه. نعم مع الإتيان بالغسل على وجه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنابة المتتجدة بعد الصلاة لا حاجة إلى ضم الوضوء بل يكتفي به وإن سبق منه الحدث الأصغر. (سيستانى).

بطلت<sup>١</sup>، لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

(مسألة ١٥): إذا اجتمع<sup>٢</sup> عليه أغسال متعددة، فاما أن يكون جميعها واجباً<sup>٣</sup>، أو يكون جميعها مستحبةً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبةً، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحيح في الجميع<sup>٤</sup> وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى<sup>٥</sup> رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القرابة<sup>٦</sup>، وحينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة<sup>٧</sup> لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلا وجوب الوضوء<sup>٨</sup>، وإن نوى واحداً

١. على الأحوط. (سيستانى).

٢. لا إشكال في كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعددة مطلقاً مع نية الجميع، وأما مع عدم نية الجميع فيها إشكال. نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن الأغسال الآخر، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط بنية الجميع، أو نية الجنابة لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة أيضاً بنية الجميع. (خيني).

٣. قد مر أن الغسل لا يكون واجباً إلا في مورد واحد. (لنكراني).

٤. تداخل الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال -كسس الميت بعد تغسيله - مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال. (سيستانى).

٥. يصح، ويحصل الامتثال بالنسبة إلى ما يكون كذلك، لا بالنسبة إلى الكل، كما تشعر به عبارة المتن. (صانعي).

٦. إذا كان ناوياً للجميع ولو إجمالاً، من حيث قصد امتثال الأوامر والتقرّب بالكلّ. (صانعي).  
- بأن تكون القرابة نية للجميع على وجه الإجمال. (سيستانى).

٧. مر كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء فلا خصوصية للجنابة. (صانعي).

٨. على الأحوط الأولى. (خوئي)

- بل لا يبعد عدم وجوبه. (لنكراني).

- على الأحوط، والأقوى إغفاء كلّ غسل عن الوضوء كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده.  
(سيستانى).

منها<sup>١</sup> وكان واجباً، كفى عن الجميع<sup>٢</sup> أيضاً على الأقوى، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة<sup>٣</sup> وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، وأداء بالنسبة إلى البقية، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة<sup>٤</sup>، وإن كان الأحوط<sup>٥</sup> مع كون أحدها

١. الاكتفاء بنية واحدة عن الجميع غير تمام، إلا فيما كان المنوي الجنابة، فغسله مجزٌ عن غيرها من الأغسال الواجبة؛ للإجماعين المحكيمين عن السرائر وجامع المقاصد، ومرسلة جميل: «إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزم في ذلك اليوم»<sup>(أ)</sup>. وضعف السند بالإرسال مع أنَّ المرسل عنه بعض أصحابنا، ومع أنَّ المرسل من أصحاب الإجماع منجبر بالشهرة فتأمّل. وعدم الكفاية في غير هذه الصورة من جهة أنَّ الكفاية والإجزاء موقوف على شمول مثل قوله عليه السلام: «أجزأها عنك غسل واحد»<sup>(ب)</sup>.

وقوله: «يجزيه غسل واحد لهما»<sup>(ج)</sup>، لمانوي الواحد وهو ممنوع؛ لظهور تلك الجملات في قصد الجميع، حيث إنَّ تلك الأخبار ناظرة إلى أنه لا يلزم الإتيان متعدداً بل يكفي الواحد، وهذا مختص بالملتفت والقادد لا الأعمّ منه ومن غير القادر والمملتفت للجميع. وإن أبيت فلا أقلّ من الشك أو الانصراف أو الحمل على ما يأتي منه في آخر الفصل في ذيل المسألة السابعة عشر من كون حقيقة الأغسال واحدة، وهو غير تمام أيضاً كما حقّ في محله، فراجع الجوواهر<sup>(د)</sup> وغيره. (صانعي).

٢. في إجزاء أي غسل -وإن كان واجباً- عن غسل الجمعة من دون نيته ولو إجمالاً إشكال، وكذا الحال في الأغسال الفعلية -سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للإتيان بفعل خاص كالحرام- فإنه لا يبعد أن يعتبر فيها قصد الفعل الخاص، ومنه يظهر الحال فيما ذكره<sup>(هـ)</sup> بعد ذلك. (سيستانى).

٣. مرّ عدم الكفاية فيه. (صانعي).

٤. وإن كان فيها غير الجنابة. (صانعي).

٥. بل الأقوى والمتيقن؛ لما مرّ. (صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٣، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٢، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ١.

(ج) وسائل الشيعة ٢: ٢٦٢، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٣.

(د) جواهر الكلام ٢: ١١٦.

الجناة أن ينوي غسل الجناة، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً<sup>١</sup> عن غيره من المستحبات وأماماً كفايته عن الواجب فيه إشكال وإن كان غير بعيد<sup>٢</sup>، لكن لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض<sup>٣</sup>، بل لا يبعد<sup>٤</sup> إجزاؤه<sup>٥</sup>

عن غسل الجناة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ١٧): إذا كان يعلم إجمالاً<sup>٦</sup> عليه أغسالاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع

ما عليه، كما يكفيه<sup>٧</sup> أن يقصد البعض<sup>٧</sup> المعين ويكتفي عن غير المعين<sup>٨</sup>، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه<sup>٩</sup> أيضاً وإن لم يحصل امتناع أمره. نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر، ففي كفايته عنه إشكال، بل صحته أيضاً لا تخلو عن إشكال<sup>١٠</sup> بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتي بأغسال متعددة كلّ واحد بنية واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

١. غير كافٍ أيضاً. (صانعي).

٢. بل بعيد وممنوع؛ لما مرّ. (صانعي).

- بل هو الأقوى. (سيستانى).

٣. في صحته منها قبل النقاء إشكال. (سيستانى).

٤. مرّ منعه. (صانعي).

٥. مرّ الإشكال فيه وإن كان له وجه. (خميني).

٦. بنحو ما مرّ، ومرّ الإشكال في بعض وجوهه. (خميني).

٧. على نحو ما مرّ. (صانعي).

٨. إطلاق الحكم بالكافية فيه وفيما بعده محلّ إشكال كما مرّ. (سيستانى).

٩. إذا كان المعين هو غسل الجمعة، وفي غيره له وجه لا يخلو من إشكال. (خميني).

١٠. الأقوى صحته. (خميني - صانعي).

- والأظهر هي الصحة والكافية، فإنّ الأغسال حقائق متعددة والإجزاء حكم تعبدى لا دخل بقصد المغتسل وعدمه فيه. (خوئي).

- ضعيف، ويحكم بكافيته عن غيره إذا لم يكن من الأغسال المتقومة بالقصد ومن هذا يظهر النظر في إطلاق حكمه قدّس سرّه بكون الأغسال حقيقة واحدة. (سيستانى).

## فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وفي الغالب أسود<sup>١</sup> أو أحمر غليظ طريّ حارٌ يخرج بقوّة وحرقة، كما أنّ دم الاستحاضة يعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ<sup>٢</sup> وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ<sup>٣</sup> أو بعد اليأس ليس بحِيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين<sup>٤</sup>، واليأس بلوغ ستّين سنة في القرشية<sup>٥</sup> وخمسين في غيرها<sup>٦</sup>،

---

١. أي أحمر يضرب إلى السود. (خميني).

- الظاهر كونه أحمر يضرب إلى السود. (صانعي).

٢. أو بعد إكمال تسع سنين؛ للإجماع على عدم الحيضية قبله، وإن كان ذلك الدم واجداً لصفات الحِيض وعلاقتها. (صانعي).

٣. بل قبل إكمال تسع سنين. (صانعي).

٤. بل بإكمال ثلاث عشر سنة إن لم تحصل لها العلام الأخر. (صانعي).

٥. فيما ذكر إشكال، والأحوط للقرشية وغيرها الجمع بين ترُوك الحائض وأفعال المستحاضنة فيما بين الحدين. (خوئي).

- بل مطلقاً على الأقوى - وإن كان الأحوط في غير القرشية الجمع بين ترُوك الحائض وأفعال المستحاضنة بعد بلوغها خمسين - نعم الأظهر تحقق اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق بلوغها خمسين مع انقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده. (سيستانی).

٦. بل فيها أيضاً على الأقوى إذا انقطع الدم بالمرة أو حصل لها الشك فيما تراه أنه دم حِيض أو غيره، فإنه أمانة مطلقاً من دون فرق بين القرشية وغيرها، وأما إذا تيقن بأنّ الدم الذي تراه بعد بلوغها خمسين سنة هو الدم الحِيض الذي كانت تراه قبل الخمسين لم تكن يائسة؛ لعدم حجية الأمانة مع العلم بالخلاف. (صانعي).

والقرشية من انتسب إلى النضر بن كنانة، ومن شك في كونها قرشية يلحقها<sup>١</sup> حكم غيرها<sup>٢</sup>، والمشكوك البلوغ محكوم بعده، والمشكوك يأسها كذلك.

(مسألة ١) : إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض، يحكم بكونه<sup>٣</sup> حيضاً<sup>٤</sup>، ويجعل علامه على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها، فإنه لا يحكم بحيضيته، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

(مسألة ٢) : لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين<sup>٥</sup> بين الحرّة والأمة، وحارة المزاج وبارده، وأهل مكان ومكان.

(مسألة ٣) : لا إشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولهن؛ الأقوى أنه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، سواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها.

نعم فيما كان بعد العادة<sup>٦</sup> بعشرين يوماً الأحوط الجمع<sup>٧</sup> بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة.

(مسألة ٤) : إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد وإن كان

١. فيه إشكال؛ لمنع جريان استصحاب عدم القرشية. (لنكراني).

٢. فيه إشكال. (خميني).

٣. محل تأمل وإشكال، وكذا أمارته للبلوغ وإن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمئنان بحيضيته. (خميني).

٤. فيه إشكال ولعل عدمه أظهر. (خوئي).

- محل إشكال. (لنكراني).

- فيه إشكال. نعم إذا اطمئن بكونه حيضاً - ولو باستخدام الوسائل العلمية - كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين. (سيستانی).

٥. بل بالخمسين على ما مرّ منا. (صانعي).

٦. بل بعد ابتدائها وكان واجداً للصفات. (سيستانی).

٧. مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها، وكان الدم بصفة الحيض، وأما في غيره فحال الحال حال غيرها. (خوئي).

يمكن إخراجه بـإدخال قطنة أو إصبع، ففي جريان أحكام الحيض إشكال<sup>١</sup>، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الظاهر والحاصل، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي<sup>٢</sup>.  
**(مسألة ٥):** إذا شُكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنه من الرحم أو من غيره، لا تجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دماً<sup>٣</sup> وشتبه عليها، فـإما أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكاراة، أو بدم القرحة.

فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات<sup>٤</sup>، فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض، وإلا فإن كان في أيام العادة فـذلك، وإلا فيحكم بأنّه استحاضة، وإن اشتبه بدم البكاراة يختبر بـإدخال قطنة<sup>٥</sup> في الفرج والصبر قليلاً<sup>٦</sup> ثم إخراجهما، فإن

- 
١. الظاهر أنه لا تجري عليه أحكام الحيض مالم يخرج. (خوئي).  
- ولا يبعد عدم الجريان. (لنكراني).
  ٢. والأظهر عدمه. نعم لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاء. (سيستانی).
  ٣. بدفع طبيعي لا بمثل الإخراج بالآلة. (سيستانی).
  ٤. يأتي التفصيل، ويأتي أن الرجوع إلى الصفات متأخر عن الرجوع إلى العادة. (خميني - صانعي).  
- فيه تفصيل سیأٰتی. (خوئي).  
- سیأٰتی التفصيل فيه بعدهاً. (لنكراني).
  ٥. الرجوع إلى العادة مقدم على التمييز بالصفات، ومع فقدانهما فاطلاق الحكم بـكونه استحاضة منع أيضاً كما سيجيء في المسائل الآتية. (سيستانی).
  ٦. وتركها ملیتاً، ثم إخراجهما ريقاً على الأحوط الأولى. (خميني).  
٦. بل وتركها ملیتاً وإخراجهما ريقاً، كما في صحة خلف<sup>(١)</sup>، نعم الظاهر عدم شرطية شيء منها، بل المقصود منها العلم والوثوق بخروج الدم، وعدم تغييره عن حالة المتحقق في الفرج من التطوق والانغماس، كما لا يخفى على المتأمل. (صانعي).  
- بـمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها، ثم إخراجهما برفق. (سيستانی).

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٧٢، أبواب الحيض، الباب ٢، الحديث ١.

كانت مطوّقة بالدم فهو بكار، وإن كانت منغمسة به فهو حيض.  
والاختبار المذكور واجب<sup>١</sup>، فلو صلت بدونه بطلت وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلا إذا حصل منها قصد القرابة، بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القرابة مع العلم أيضاً، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلا فتبين على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى<sup>٢</sup>. ولا يلحق بالبكارية في الحكم المذكور غيرها<sup>٣</sup>، كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج، وإن اشتبه بدم القرحة، إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الأيسر فحيض، إلا فمن القرحة، إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل<sup>٤</sup>، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والجائض<sup>٥</sup>،

١. في وجوبه إشكال، والقدر المتيقن أنه لا تصح صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً.  
(خوئي).

- وجوباً طرقياً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحة طلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمي إلا مع الاختبار. (سيستانی).

٢. بل لازم. (خميني - صانعي).

- بل لازمة. (لنكراني).

٣. لا يبعد اللحوق. (لنكراني).

- إلا مع حصول الاطمئنان. (سيستانی).

٤. أي غير المحيطة بناءً على لحوتها بالبكارة. (لنكراني).

٥. لا يبعد وجوب الاختبار والعمل على القول المشهور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة. نعم لو تعذر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الجائض. (خميني - صانعي).

- وهو الظاهر. (لنكراني).

٦. بل ممنوع، فيجري عليها حكم الطاهرة إلا مع سبق الحيض. (سيستانی).

٧. لا يبعد جريان أحكام الطاهرة إلا إذا كانت مسبوقة بالحيض. (خوئي).

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية<sup>١</sup>، إلا أن يكون الحالة السابقة هي الحيضية.

(مسألة ٦) : أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، فإذا رأى يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً، كما أن أقل الطهر عشرة أيام، وليس لأكثره حد، ويكفي الثلاثة الملفقة، فإذا رأى في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور<sup>٢</sup> اعتبروا التوالي<sup>٣</sup> في الأيام الثلاثة . نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأى ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي، وهو محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفيّ، وعدم مضرّية الفترات<sup>٤</sup> اليسيرة<sup>٥</sup> في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملتفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار و مقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته؛ لأنّه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً، والليالي المتوسطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفيّ فيها أيضاً، بخلاف ليلة

١. مع العلم بأنّ الحالة السابقة الطهر، وإلا فتجمع بين ظائف الطاهرة والحاirst، ومع العلم

بحيضية الحالة السابقة تحكم بالحيضية . ( خميني - صانعي ) .

- فيما كانت الحالة السابقة المعلومة هي العدم، وفي صورة الجهل تحتاط . ( لنكراني ) .

٢. وهو المنصور، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . نعم لو رأى ثلاثة أيام متواлиات ثم انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأول وانقطع عليها، يكون من حينها إلى تمام العشرة محكماً بالحيضية حتى أيام النقاء على الأقوى . ( خميني ) .

- ما ذهب إليه المشهور - مع كونه منصورةً - هو الأظهر . ( صانعي ) .

- وهو الأقوى . ( لنكراني ) .

٣. ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر . ( خوئي ) .

- ولا تخلو عن قوّة . ( سيسستاني ) .

٤. الظاهر أنه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو في بعض النساء . ( خوئي ) .

٥. المتعارفة - كما ادعى - دون غيرها . ( سيسستاني ) .

اليوم الأول وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

(مسألة ٧) : قد عرفت أن أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور<sup>١</sup> على اعتبار هذا الشرط أي مضي عشرة من الحيض السابق في حি�ضنة الدم اللاحقة مطلقاً ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة متلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة، إن الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة.

وما ذكروه محل إشكال<sup>٢</sup>، بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

(مسألة ٨) : الحائض: إما ذات العادة أو غيرها. والأولى: إما وقتنية وعددية، أو وقتنية فقط، أو عددية فقط. والثانية: إما مبتدئة، وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة، وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة، وإنما ناسية، وهي التي نسيت عادتها، ويطلق عليها المترقبة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة وبطرق المبتدئة على الأعمّ ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأول.

(مسألة ٩) : تتحقق العادة برؤيه الدم مرتين متماثلين، فإن كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتنية والعددية، لأن رأت في أول شهر خمسة أيام، وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام، وإن كانوا متماثلين في الوقت دون العدد، فهي ذات العادة الوقتنية، كما إذا رأت في أول شهر خمسة، وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة متلاً، وإن كانوا متماثلين

---

١. وهو الأقوى. (خميني - صانعي).

٢. ما ذكره المشهور هو الأظهر. (خوئي).

- بل هو الأقوى. (لنكراني).

في العدد فقط، فهي ذات العادة العددية، كما إذا رأى في أول شهر خمسة، وبعد عشرة أيام أو أزيد رأى خمسة أخرى.

(مسألة ١٠) : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متتاليتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية، وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متتاليتين يبقى حكم الأولى<sup>١</sup>. نعم، لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتتحقق بالمضطربة.

(مسألة ١١) : لا يبعد تحقق العادة المركبة<sup>٢</sup>، كما إذا رأى في الشهر الأول ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة، أو رأى شهرين متاليين ثلاثة، وشهرين متاليين أربعة، ثم شهرين متاليين ثلاثة، وشهرين متاليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لا يخلو عن إشكال، خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال: إن الشهرين المتاليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى، فالعمل بالاحتياط أولى<sup>٣</sup>. نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة، بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك، وهي الرؤية كذلك مرتين.

(مسألة ١٢) : قد تحصل العادة بالتمييز<sup>٤</sup> كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة

١. فيه تأمل. ( خميني - صانعي ).

- فيه إشكال، والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة والمضطربة. ( خوئي ).

- محل إشكال. ( لنكراني ).

- بل يجري عليها حكم المضطربة. ( سيساتاني ).

٢. بل هو بعيد. ( سيساتاني ).

٣. لا يترك الاحتياط حتى إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً. ( خوئي ).

٤. فيه إشكال بل منع، وسيأتي منه قدس سرّه المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجود الصفات في غيره. ( خوئي ).

- الظاهر عدم حصولها به. ( سيساتاني ).

أيّام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول، ثم رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض، ثم رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض، وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتيّة، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض، فتصير ذات عادة عدديّة.

(مسألة ١٣) : إذا رأت حيضين متاليين متماثلين على النقاء في البين، فهل العادة أيام الدم فقط، أو مع أيام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول<sup>١</sup>، مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس، ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني، فعادتها خمسة أيام لستة ولا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متالية<sup>٢</sup> وتجعلها حيضاً لا ستة، ولا بأن تجعل اليوم الخامس<sup>٣</sup> يوم النقاء، والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة.

(مسألة ١٤) : يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين، وعدم زيادة إحداهما على الأخرى، ولو بنصف يوم أو أقلّ، ولو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلاث أو ربع يوم في الشهر الثاني، لاتتحقق العادة من حيث العدد. نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضرّ، وكذا في العادة الوقتيّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ، وأماماً التفاوت يسير فلا يضرّ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال، فال الأولى مراعاة الاحتياط.

١. بل الثاني. ( خميني - صانعي - لنكراني ).

- بل الأظهر الثاني، ورعاية الاحتياط أولى. ( خوئي ).

٢. بل متفرقة وتحاطط في اليوم الخامس بالجمع بين ترور الحائض وأفعال المستحاضة. ( سيسناني ).

٣. بل هذا هو المتعين على مبناه من جعل العادة أيام الدم خاصة. ( صانعي ).

(مسألة ١٥) : صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عدديّة أيضًا أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره<sup>١</sup> يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق<sup>٢</sup> عليه تقدّم العادة أو تأخّرها، ولو لم يكن الدم بالصفات، وترتّب عليه جميع أحكام الحيض، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً؛ لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام، تقضي ما تركته من العبادات. وأمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العددية فقط ، والمبتداة والمضطربة والناسية فإنّها تترك العبادة، وترتّب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع<sup>٣</sup> بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد يجعلها حيضاً. نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤيّة<sup>٤</sup>، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته.

(مسألة ١٦) : صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم ترّه في الوقت يجعله حيضاً<sup>٥</sup>، سواء كان قبل الوقت أو بعده<sup>٦</sup>.

---

١. الدم المتأخر إذا رأته في أثناء عادتها تتحيّض به مطلقاً، وأمّا إذا رأته بعد تمامها فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية وسيجيء . (سيستانى).

٢. الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين في فرض التقدّم إن لم يكن الدم واجداً للصفات، وأمّا في فرض التأخّر فإنّها عن أول العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم في أثناءها فهو محکوم بالحيض، وإن كان عن آخر العادة ولو بأقلّ من يومين فلا يحکم بكونه حيضاً . (خوئي).

٣. وإن كان الأقرب كونها استحاضة، وإن استمرّ الدم إلى ثلاثة أيام . (خوئي).

٤. أو في أثناء حين تحقّق العلم بالاستمرار . (سيستانى).

٥. إذا كان واجداً للصفات، وإلا فهو استحاضة، وإن كان الاحتياط أولى . (خوئي).

- وأمّا بلحاظ التحيّض بمجرد رؤية الدم فيجري عليها ما تقدّم في المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية . (سيستانى).

٦. ولكن الفرق أنه في صورة التأخّر يجعلها حيضاً بمجرد الرؤيّة مطلقاً، وأمّا فيما إذا كان قبل الوقت فتجعلها كذلك إذا كان الدم بصفات الحيض، ومع العدم تحتاط بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة حتى يستمرّ الدم ثلاثة أيام . (لنكراني).

(مسألة ١٧) : إذا رأى قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وكذا إذا رأى في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأى قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة، فالحيض أيام العادة فقط، والباقيه المستحاضة.

(مسألة ١٨) : إذا رأى ثلاثة أيام متواлиات وانقطع، ثم رأى ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الظرفان حيضاً، وفي النقاء المتخلل تحتاط<sup>٣</sup> بالجمع<sup>٤</sup> بين<sup>٥</sup> تروك الحائض وأعمال المستحاضة<sup>٦</sup>، وإن تجاوز المجموع<sup>٧</sup> عن العشرة<sup>٨</sup>، فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر

١. هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض، وأمّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات الحيض، فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو عن إشكال بل منع، وإن كان الأولى الاحتياط، وكذا الحال فيما إذا رأى الدم بعد العادة فإنه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات. (خوئي).

٢. هذا إذا كان كلا الدمين في أيام العادة أو كان واجداً للصفات، وأمّا الدم الفاقد لها فلا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن في أيام العادة. (خوئي).

٣. النقاء المتخلل محسوب من الحيض، والظاهر أن لفظ المستحاضة من غلط النسخة إذ لا وجه لمراعاة أعمالها. (خميني - صانعي).

٤. بل هو محسوب من الحيض، والتعبير بالمستحاضة من سهو القلم أو غلط النسخة. (لنكراني).

٥. تقدّم أن الأظهر كونه من الحيض، وكذا الحال في ما بعده. (خوئي).

٦. الصحيح: وأعمال الطاهرة. (سيستانبي).

٧. مفروض المسألة ما إذا كان كل واحد من الدمين، وكذا النقاء المتخلل أقل من العشرة. (خميني).

- وكان النقاء أقل من العشرة، كما هو المفروض في جميع شقوق هذه المسألة. (لنكراني).

٨. محل الكلام ما إذا لم يفصل بين الدمين أقل الطهر ولم يتجاوز الدم الثاني العشرة كما هو المفروض في الدم الأول أيضاً. (سيستانبي).

جعلت ما في العادة حيضاً<sup>١</sup>.

وإن لم يكن واحداً منها في العادة فتجعل الحيض ما كان منها واحداً للصفات<sup>٢</sup>، وإن كانوا متساوين في الصفات فالاحوط<sup>٣</sup> جعل أولهما<sup>٤</sup> حيضاً<sup>٥</sup>، وإن كان الأقوى التخمير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً، وإن كان بعض

---

١. وأما الدم الآخر فهو استحاضة، إلا إذا كان مقدار منه بصفات الحيض، ولم يزد بضميمة ما في العادة، مع النقاء المتخلل على عشرة أيام، وحينئذ فالمجموع مع النقاء المتخلل حيض.  
(خوئي).

- والآخر استحاضة مطلقاً إلا إذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض، فإنه يحکم بكون المقدار الذي لم يتتجاوز منه عن العشرة من الحيبة الأولى.  
(سيستانی).

٢. إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً ويتقدّم على التميّز على الأقوى.  
(خميني).

- أو موافقاً لعدد الأيام، إن كانت ذات عادة عدديّة على الأقوى.  
(صانعي).  
إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً، ولا مجال حينئذٍ للرجوع إلى التميّز.  
(النكراني).

٣. بل الأظهر ذلك، لكنها إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان بعض الدم الثاني متّمماً للعدد مع النقاء المتخلل جعلته حيضاً على الأظهر.  
(خوئي).

- بل الأقوى، وتحتاط أيضاً في أيام النقاء وفي الدم بعده إلى العشرة. غاية الأمر أن الاحتياط في الأول إنما هو بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر، وفي الثاني بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.  
(النكراني).

٤. وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع الدم ثلاثة أيام ورأت ستة أيام، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً وتحتاط في أيام النقاء بين تروك الحائض وأفعال الطاهر، وفي أيام الدم إلى تمام العشرة بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.  
(خميني).

٥. بل الأقوى، سواءً كانوا متصفين بصفات الحيض أم لا، وإن كان الأولى أن تحتاط في كلّ من الدمين خصوصاً في الفرض الثاني.  
(سيستانی).

كلّ واحد منها في العادة، فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً، وتحاطط في النقاء<sup>١</sup> المتخلل<sup>٢</sup>، وما قبل الطرف الأول<sup>٣</sup> وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقلّ من ثلاثة<sup>٤</sup> تحاطط في جميع أيام الدمين<sup>٥</sup> والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ١٩) : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة يقدّم الوقت<sup>٦</sup>، كما إذا رأت في أيام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة، ودمًا آخر في غير أيام العادة بعدها، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً، وربما يرجح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

(مسألة ٢٠) : ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد<sup>٧</sup> من العدد ولم يتجاوز العشرة،

١. بل هو من الحيض كما مرّ. (خميني - صانعي).

٢. مَرَّ النقاء محسوب من الحيض. (لنكراني).

٣. الظاهر الحكم بكونه حيضاً مع صدق استعجال الوقت إلا إذا لم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً. (سيستانی).

٤. الأظهر أنه حيض مع متّمه مما سبق على العادة بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت عليه إلا في الصورة المتقدمة، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن عشرة الحيض بلاحظة الحكم بحيضية متّمم الدم الأول السابق على العادة. (سيستانی).

٥. لا يبعد جعل ما وقع في العادة من الطرف الأول مع متّمه من الدم السابق حيضاً، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع في العادة من الدم الثاني حيضاً بأن لا يزيد المجموع مع النقاء المتخلل على العشرة كان المجموع حيضاً، وإلا فخصوص الدم الأول على تفصيل مرّ. (خوئي).

٦. هذا وإن كان له نوع ترجيح لكن لعدم خلوه من الإشكال لا يترك الاحتياط مطلقاً. (خميني).  
- محل إشكال، فتحاطط مطلقاً. (لنكراني).

٧. الريادة قد تكون بحسب آخر الوقت كما فيما كانت عادتها رؤية الدم إلى آخر الشهر، لكن في بعض الأشهر سبعة وفي بعضها ستة مثلاً، فرأت الدم من اليوم الرابع والعشرين من شهر إلى ثاني الشهر المقبل، وقد تكون من حيث أول الوقت وتقدم الحيض على العادة. (صانعي).  
- أي قبل الوقت، وإلا فلا معنى لظاهر العبارة. (لنكراني).

فالمجموع حيض<sup>١</sup>، وكذا ذات الوقت إذا رأى أحدهما أحدهما مخالفًا.

(مسألة ٢١): إذا كانت عادتها في كل شهر مرّة، فرأى في شهر مرتين مع فصل أقلّ الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين<sup>٣</sup> للعدد والوقت<sup>٤</sup>، أو يكون أحدهما مخالفًا.

(مسألة ٢٢): إذا كانت عادتها في كل شهر مرّة فرأى في شهر مرتين مع فصل أقلّ الطهر<sup>٥</sup>، فإن كانت إداهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض يجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحاطط<sup>٦</sup> في الأخرى<sup>٧</sup>، وإن كانتا معاً في غير الوقت، فمع كونهما واجدتين كلتاهم حيض، ومع كون إداهما واجدة تجعلها حيضاً، وتحاطط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين يجعل إداهما حيضاً<sup>٨</sup>، والأحوط كونها الأولى وتحاطط في الأخرى.

(مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالبقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتنست

١. إذا كان الجميع واجداً للصفات. (خوئي).

٢. لعل مراده تقديم الوقت، وإلا فلا معنى ظاهر للعبارة. (خميني).

- إنما سابقاً عليه إذا كانت ذات عادة وقتية أخذها فقط مع صدق الاستعجال، وإنما لا حقاً به إذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط. (سيستانی).

٣. لا معنى لموافقتهم للوقت في شهر واحد. (خميني - صانعي).  
- موافقة كليهما للوقت غير متضورة. (لنكراني).

٤. لا يمكن تصوير الموافقة في الوقت في كلتا المرتين في مفروض المسألة. (خوئي).  
- بأن يكون أحدهما موافقاً للوقت والآخر للعدد. (سيستانی).

٥. لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع، وإن كان الأولى لها أن تحاطط في الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة. (سيستانی).

٦. والظاهر كونها حيضة مستقلة، وكذا في الفرع البعدى. (لنكراني).

٧. وإن كان الأظهر عدم كون الثانية حيضاً فيه وفيما بعده. (خوئي).

٨. الأظهر أن لا يحكم بحيضية شيء من الدمين. نعم إذا علم إجمالاً بحيضية أحدهما لابد من الاحتياط في كل منهما. (خوئي).

- بل تحاطط فيهما. (صانعي).

وصلت ولا حاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء<sup>١</sup> واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئاً<sup>٢</sup>، فإن خرجت نفقة اغسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفة<sup>٣</sup> صبرت حتى تنقى، أو تنتضي عشرة أيام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعد التجاوز عن العشرة، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار<sup>٤</sup> بترك العبادة استحباباً<sup>٥</sup> بيوم<sup>٦</sup> أو يومين<sup>٧</sup> أو إلى العشرة مخيرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

(مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد، ولا حاجة إلى الاستظهار.

١. بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه وعدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه. (خوئي).
- وجوباً طرقياً لاستكشاف حالها، فلا يجوز لها ترك الصلاة والبناء على استمرار الدم من دون الاستبراء. (سيستانی).
٢. إذا تعارف انقطاع الدم عنها فترة يسيرة اثناء حيضها - كما ادعى تعارفه عند بعض النساء - فعليها الصبر أزيد من تلك الفترة. (سيستانی).
٣. لا أثر لرؤبة الدم الأصفر إلا إذا كان في أيام العادة. (خوئي).
٤. إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة، وأما إذا كان في اثنائها فلا إشكال في بقائها على التحيض إلى إكمالها ولا مجال للإستظهار فيها، ثم إنّ مشروعية الاستظهار إنما ثبتت في الحائض التي تمادي بها الدم، كما هو محلّ كلام الماتن ظاهراً، وأما مشروعيتها في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها ف محلّ إشكال بل منع. (سيستانی).
٥. بل وجوباً ما لم تطمئن التجاوز عن العشرة ولو إلى تمام العشرة، والأولى لها الاحتياط بعد العادة بالجمع بين الوظيفتين. (صانعي).
- بل احتياطاً، والأحسن الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (لنكراني).
٦. لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين. (خميني).
٧. الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرة الدم قبل أيام العادة، ثم هي مخيرة بين الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو إلى العشرة وعدهم، وأما إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر، والأحوط في جميع ذلك الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة. (خوئي).

(مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاحة وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنت، بل وإن كانت معتادة<sup>١</sup> بذلك على إشكال<sup>٢</sup>.  
نعم لو علمت العود<sup>٣</sup> فالأحوط<sup>٤</sup> مراعاة الاحتياط في أيام النقاء؛ لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

(مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة، إلا إذا حصلت منها نية القربة.

(مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى، فالأحوط<sup>٥</sup> الغسل<sup>٦</sup> والصلاحة إلى زمان حصول العلم بالنقاء، فتعييد الغسل حينئذ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد<sup>٧</sup> الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء.

---

١. لا يترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود، بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض. (خميني).

- إلا إذا كان الاعتياد موجباً لحصول الاطمئنان. (لنكراني).

٢. لكنه ضعيف. نعم لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمنها ترتيب آثار الحيض في أيام النقاء كما تقدّم. (خوئي).

- لكنه ضعيف في الظنّ وقوى في المعتاد، فلا بدّ لها من الاحتياط بالعمل بالوظيفتين في أيام النقاء. (صانعي).

- ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان. (سيستانی).

٣. والانقطاع قبل العشرة، أو اطمئنت بهما من منشأ عقلائي. (سيستانی).

٤. والأقوى لزوم ترك العبادة؛ لما مرّ أنّ النقاء المتخلل حيض. (خميني - صانعي).

- تقدّم أنه محسوب من الحيض. (لنكراني).

٥. فيه إشكال. (خميني).

- والأقوى العمل بالحالة السابقة فيما لم تكن معتادة، كما أنّ الأقوى الغسل والصلاحة وترتيب آثار تمامية الحيض بالانقطاع في المعتادة، وأدله الاستبراء غير شاملة للعجز عنه، كما لا يخفى. (صانعي).

- فيكون ذلك احتياطاً إشكال. (لنكراني).

٦. والأقوى إنّها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء. (سيستانی).

٧. بل الأحوط ذلك. (خوئي).

## فصل

# في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١) : من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد: إما أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية، أمّا ذات العادة<sup>١</sup> فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض، والحقيقة استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن<sup>٢</sup> العادة حاصلة من التمييز<sup>٣</sup>، بأن يكون من العادة المتعارفة، وإلا فلا يبعد ترجيح<sup>٤</sup> الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة، وأمّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة<sup>٥</sup>.

- 
١. المراد ذات العادة الواقية والعددية، وسيأتي حكم ذات العادة الواقية أو العددية فقط في المسألتين السادسة والسابعة. (سيستانی).
  ٢. بل مطلقاً وإن حصلت منه. (لنکرانی).
  ٣. بل وإن حصلت منه. (خمینی - صانعی).  
- تقدم أنها لا تحصل به فيتعين الرجوع إلى الصفات. (سيستانی).
  ٤. بل هو المتعين. (خوئی).
  ٥. المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً. (سيستانی).
  ٦. هذا شرط لجعل مجموع الواجب حيضاً ومجموع الفاقد استحاضة، لا في أصل الرجوع إلى التمييز إذ يجب الرجوع إليه في الجملة مع فقد هذا الشرط أيضاً، ولكن لا بد من تعين عدد أيام الحيض بأحد الطريقين الآتيين في فاقد التمييز وذلك بتكميل الواجب إذا كان أقل من ثلاثة وتنقيصه إذا كان أزيد من العشرة. (سيستانی).

وأن لا يعارضه دم آخر<sup>١</sup> واجد لصفات<sup>٢</sup>، كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود، وخمسة أيام أصفر، ثم خمسة أيام أسود، ومع فقد الشرطين<sup>٣</sup> أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها<sup>٤</sup> في عدد الأيام، بشرط اتفاقها<sup>٥</sup> أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد،

١. مع كون الفصل بين الدمين الواجبين بالفائد الذي هو أقل من العشرة، كما في المثال. (Хмینی - صانعي).

- لابد من الاحتياط فيما إذا كان كل من الدمين واجداً للصفة. (Хвое).

٢. متقدم عليه زماناً، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاشة كما سيجيء منه في المسألة التاسعة، ومنه يظهر النظر في قوله: (مع فقد الشرطين). (سيستانی).

٣. إلقاء الأوصاف مطلقاً والحكم بكل منها فاقدة التمييز محل إشكال، بل لا يبعد لروم الأخذ بالصفات في الدم الأول وتسميمه أو تقييمه بما هو وظيفتها، من الأخذ بعادة نسائها أو بالروايات. (Хмینی).

- الأوجه مع فقد الشرط الأول، أن تجعل واجد الصفات من الأيام التي ترجع إليها من الأقارب أو الأخبار، بتكميل الناقص وتنقيص الزائد، بل وكذلك مع فقد الشرط الثاني بالنسبة إلى الواجب الأول على الأحوط، بل لا يخلو من وجه، مما يظهر من المتن من جعل فاقد الشرطين كفاقد التمييز من رأس، لا يخلو من إشكال. (صانعي).

- الأحوط في الفرض الأول مع عدم التعارض عدم إلغاء التمييز، بل تجعل أيام أقاربها في واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقيص الزائد، وفي صورة التعارض والتساوي في الصفة تجعل الأول حيضاً. (لنکرانی).

٤. والأحوط فيمن لم تستقر لها عادة وكانت عادة أقاربها أقل من سبعة أيام أو أكثر، أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاشة. (Хمینی - صانعي).

- رجوع المضطربة بالمعنى المذكور إلى الأقارب محل إشكال، والأحوط هو الجمع بين الوظيفتين في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة. (لنکرانی).

- وجوب الرجوع اليهن في المضطربة مبني على الاحتياط. (سيستانی).

٥. الأقوى جواز الرجوع إلى واحدة منهـن إذا لم تعلم بمخالفتها عادتها مع عادة غيرها مـن يـمامـلـها من سائر نسائـها، ولم تـعلم أـيـضاً بـمخـالـفتـهاـ معـهاـ فـلاـ قـتـديـ المـبـتـدـةـ بـمـنـ كـانـتـ قـرـيبـةـ مـنـ سنـ الـيـأـسـ مـثـلاًـ. (سيستانی).

ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة<sup>١</sup> بين اختيار ثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة.<sup>٢</sup>

وأمّا الناسية فترجع<sup>٣</sup> إلى التمييز، ومع عدمه إلى الروايات، ولا ترجع إلى أقاربها، والأحوط<sup>٤</sup> أن تختار السبع.<sup>٥</sup>

(مسألة ٢) : المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلثين يوماً، وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

١. الأظهر أن المبتدئة إذا لم يكن لها أقارب، أو كانت واختلفت إقراؤهن تحيضت في الشهر الأول بستة أو سبعة أيام ثم احتاطت إلى العشرة، وفيما بعد الشهر الأول تحيضت بثلاثة واحتاطت إلى ستة أو سبعة أيام، وأمّا المضطربة فهي تتحيض بستة أو سبعة أيام مطلقاً، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة. (خوئي).

- الأقوى إنّها مخيرة في التحيض في ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولكن ليس لها ان تختار عدداً تطمئن بأنه لا يناسبها، والأحوط الأفضل أن تختار السبع إذا لم يكن كذلك. (سيستانی).

٢. الأحوط لو لم يكن الأقوى التحيض في كل شهر بالسبعين. (Хميني - صانعي).

٣. الظاهر أن ناسية العدد يجعل المقدار الذي تحتمل أن يكون عادتها حيضاً والباقي استحاضة، ولكن إن احتملت العادة في أزيد من السبعة وجب عليها الاحتياط، بالجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضة في المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة. (خوئي).

٤. بل الأقوى إنّها ترجع إليهن كالمبتدئة وهي بحكمها في جميع الجهات إذا لم تكون لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً، بأن لم تعلم زماناً معيناً أنه من الوقت ولو كان قصيراً، ولم يكن لها عدد معلوم - ولو إجمالاً - أزيد من الثلاثة. ولا يبعد أن يكون هذا القسم من أقسام الناسية هو محظ نظر الماتن هنا، وأمّا إن كانت لها معرفة إجمالية بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عادة في الجملة وسيأتي حكم الاولى في التعليق على المسألة الثالثة كما سيجيء حكم الثانية هي المسألة السادسة.

(سيستانی).

٥. لا يترك. (لنكراني).

٦. بل الأقوى. (صانعي).

(مسألة ٣): الأحوط<sup>١</sup> أن تختار العدد<sup>٢</sup> في أول رؤية الدم، إلا إذا كان مرجح<sup>٣</sup> لغير الأول<sup>٤</sup>.

(مسألة ٤): يجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأول أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك وهكذا.

(مسألة ٥): إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها<sup>٥</sup> قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزيادة<sup>٦</sup> والنقيصة<sup>٧</sup>.

(مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة<sup>٨</sup> في الرجوع<sup>٩</sup> إلى الأقارب<sup>١٠</sup>، والرجوع إلى التخيير<sup>١١</sup> المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا

١. بل الأقوى. (صانعي - سيسistani).

٢. بل الأظهر ذلك. (خوئي).

٣. بأن لم يمكن جعل الأول حيضاً كما إذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض مع عدم فصل أقلّ الطهر أو كانت ذات عادة وقتيّة ولم تتذكر من الوقت إلاّ زماناً قصيراً معيّناً لا يصادف العشرة الأولى من أول رؤية الدم فإنه لا يمكن لها حينئذ اختيار العدد من أول رؤية الدم كما لا يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواحد مشتملاً عليه. (سيستاني).

٤. لا تعرف ما يكون مرجحاً، والمفروض عدم التمييز. (خوئي).

٥. عدم وجوب القضاء لا يخلو عن وجه، بل قوّة. (صانعي).

٦. مع زيادة أيام الحيض عمّا اختارته وانطباق ما عدا الزيادة عليها كما هو ظاهر المفروض لا وجه للقضاء. (خميني).

- لا مجال لوجوب القضاء مع تبيّن الزيادة، أي زيادة الحيض على ما اختارته. (لنكراني).

٧. مع تبيّن الزيادة لا وجه لقضاء ما أنت به من الصلاة. نعم عليها قضاء ما صامته في الزائد عمّا اختارت التحيض به. (سيستاني).

٨. بل ترجع إلى الستة أو السبعة مع عدم التمييز. (خوئي).

٩. بعد فقدان التمييز، وإلا فإنّ كان تمييز يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه. (خميني).

١٠. بعد فقدان التمييز، وإلا فهو مقدم كما مرّ، وقد مرّ أيضاً المختار بحسب الروايات. (صانعي).

- مرّ أنّ مقتضى الاحتياط عدم إلغاء التمييز، وأنّها تجعل أيام أقاربها في واحد الصفات. (لنكراني).

- إذا لم يكن لها تمييز، وإلا رجعت إليه. (سيستاني).

١١. بل إلى السبعة كما تقدّم. (خميني).

علمت كونه أزيد<sup>١</sup> من ثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

(مسألة ٧) : صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة<sup>٢</sup> ، ومع فقد التمييز يجعل العدد في الأول على الأحوط<sup>٣</sup> ، وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موفقاً للعدد فتأخذه<sup>٤</sup> وتزيد<sup>٥</sup> مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

(مسألة ٨) : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيام أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة، تتحيض بستة.

١. ذات العادة الوقتية إذا كانت ناسية العدد في الجملة فلا بد لها من رعايته في كل من التمييز والرجوع إلى بعض نسائها واختيار العدد، فلا تجعل حি�ضها أقل من اطراف المعلوم بالإجمال ولا أزيد منها، فلو علمت أن عددها إما كان سبعة أو شمانية، وكان التمييز في الستة فلا بد أن تضيف إليها واحداً، وإذا كان التمييز في التسعة فلا بد أن تنقص منها واحداً، وهكذا الأمر في مضطربة العدد بناءً على ما هو الأقوى من ثبوت العادة الناقصة. (سيستانى).

٢. سواء كانت مضطربة الوقت أو ناسيتها، ولكن الناسية لا يجوز لها الأخذ بالصفة وجعل الدم الواجب لها حيضاً إذا كانت تعلم بعد مصادفته لوقتها كما إذا كانت تتذكر من وقتها ساعة معينة ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواجب للصفة مشتملاً عليها، وكذلك الحال فيما لو علمت بانحصر وقتها في بعض الشهر كالنصف الأول منه وكان الدم الواجب خارجاً عنه، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبة لها. (سيستانى).

٣. إن لم يكن أقوى. (خوئي).

- بل على الأظهر. (خوئي).

- بل الأقوى. (صانعي).

- لا يترك. (لنكراني).

- بل الأظهر فيما لم يكن مر جح لغيره. (سيستانى).

٤. وإن كان أقل من ثلاثة أيام. (سيستانى).

٥. فيه وفي ما بعده إشكال، بل الظاهر عدمه. (خوئي).

(مسألة ٩): لو رأى بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة، ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد، يجعل الحيض الثلاثة<sup>١</sup> الأولى<sup>٢</sup>، وأمّا لو رأى بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض، يجعل الحيض الدمين الأول والأخير، وتحتاط<sup>٣</sup> في البين<sup>٤</sup> مما هو بصفة الاستحاضة؛ لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين.

(مسألة ١٠): إذا تخلّل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضتين<sup>٥</sup>، إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.

(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط<sup>٦</sup> في جميع العشرة<sup>٧</sup>.

(مسألة ١٢): لابدّ في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا

- 
١. فيه إشكال، بل لا يبعد إجراء حكم فاقدة التمييز، وكذا الحال في الفرع التالي. (خميني).
  ٢. بل تحتاط فيها وفي الخمسة الأخيرة. (خوئي).
  ٣. مرّأن النقاء ومثله محسوب من الحيض. (لنكراني).
  ٤. مرّأنه بحكم الحيض. (خوئي).
  - ـ بل هو محكوم بالحيضية كما مرّ. (صانعي).
  ٥. إذا كانت مستمرة الدم واشتبه أيام حيضها بأيام استحاضتها وكان أحد المتصفين في العادة دون الآخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً. (سيستانی).
  ٦. الظاهر أنها فاقدة التمييز. (خميني).  
ـ لمن أأن التوالي معتبر كما مرّ، فهي بحكم فاقد التمييز. (صانعي).
  - ـ والظاهر كونها فاقدة التمييز، فترجع إلى حكمها. (لنكراني).
  ٧. تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضية هو الأظهر. (خوئي).
  - ـ الأظهر أنها فاقدة للتمييز لاعتبار التوالي في الثلاثة كما مرّ. (سيستانی).

فأقد التمييز، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفي<sup>١</sup> واحدة منها.

(مسألة ١٣) : ذكر بعض العلماء: الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير<sup>٢</sup> بعد فقد الأقارب.

(مسألة ١٤) : المراد من الأقارب أعمّ من الأبويني والأبي أو الأمي فقط ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

(مسألة ١٥) : في الموارد التي تتخيير<sup>٣</sup> بين جعل الحيض ء أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه<sup>٤</sup>، وكذلك في الأمة مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبائي فمنعها زوجها أو سيدتها يجب تقديم حقهما. نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

(مسألة ١٦) : في كل مورد تحيضت، من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء<sup>٥</sup> أو الإعادة<sup>٦</sup>.

---

١. إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضة، وإنّ فهي من فاقدة التمييز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقدة التمييز، بخلاف ما لو كانأسود غير بارد ولا حار فتكون واحدة.

(خميني - صانعي).

٢. مر حكم ذلك. (خوئي).

٣. تقدّم أنه لا موضوع للتخيير. (خوئي).

٤. مر أنه لم يثبت لها التخيير في ذلك. نعم ثبت التخيير لها بين الأقل والأكثر إذا وصل أمرها إلى الرجوع إلى الروايات كما تقدّم. (سيستانی).

٥. الأظهر أنه لا حق للزوج بحيث يقدم على التخيير. (سيستانی).

٦. مر عدم وجوبه في المسألة الخامسة. (صانعي).

٧. لعله من سهو القلم. (سيستانی).

## فصل في أحكام الحائض

وهي أمور:

- أحدها: يحرم عليها العادات<sup>١</sup> المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف.
- الثاني: يحرم عليها مسّ اسم الله<sup>٢</sup> وصفاته الخاصة<sup>٣</sup>، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة<sup>٤</sup> على الأحوط<sup>٥</sup>، وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الذي مرت في الموضوع.
- الثالث: قراءة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط<sup>٦</sup>.

- 
١. حرمة وضعية بمعنى البطلان، وحرمة تشريعية إذا أنت بها بعنوان التدين. نعم ربما يلزم الحرام التكليفي كإيتان بالطواف والإعتكاف. (سيستانی).
  ٢. على ما مرّ في الموضوع من الفرق بين مثل النقود الرائجة وغيرها. (صانعی).
  ٣. على الأحوط فيه وفيما بعده. (سيستانی).
  ٤. والصدقة الظاهرة<sup>٧</sup>. (صانعی).
  ٥. لا بأس بتركه. (خوئی).  
- الأولى. (سيستانی).
  ٦. بل الأقوى. (خميني - صانعی).  
- لا بأس بتركه. (خوئی).  
- بل على الأقوى. (لنكراني).  
- استحباباً. (سيستانی).

الرابع : اللبّ<sup>١</sup> في المساجد<sup>٢</sup>.

الخامس : وضع شيء فيها إذا استلزم<sup>٣</sup> الدخول<sup>٤</sup>.

السادس : الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة، كسائر المساجد<sup>٥</sup> دون الرواق<sup>٦</sup> منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم، وإذا حاضت<sup>٧</sup> في المسجدين تبيّم<sup>٨</sup> وتخرج<sup>٩</sup>، إلا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التبيّم أو مساوياً<sup>١٠</sup>.

---

١. بل مطلق الدخول غير الاجتياز كما يأتي . ( خميني - صانعي ).

٢. بل الدخول كما يأتي . ( لنكراني ).

- وكذا الدخول فيها بغير اجتياز كما سيأتي منه قدس سره . ( سیستانی ).

٣. بل وإن لم يستلزم . ( خميني - صانعي ).

٤. بل مطلقاً كما مرّ في الجنابة . ( خوئي ).

- بل وإن لم يستلزم . ( لنكراني ).

- بل وإن لم يستلزم منه على الأحوط فيهما . ( سیستانی ).

٥. على المشهور الموفق للاح提اط . ( خوئي ).

- بل كالمسجدين على الأحوط . ( صانعي ).

- على الأحوط . ( سیستانی ).

٦. فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة . ( سیستانی ).

٧. بل إذا كان حيضاً مقطعاً لا جاريًّا كما مرّ . ( خميني ).

- التبيّم معه غير مفيد، ولا بدّ من اختصاص الحكم بما إذا انقطع الحيض حتى يكون التبيّم بدلاً عن الغسل . ( صانعي ).

- تقدّم الكلام فيه في المسألة الأولى مما يحرّم على الجنب . ( سیستانی ).

٨. على نحو مرّ تفصيله في الجنابة . ( صانعي ).

٩. في مشروعية التبيّم في هذا الفرض منع تقدّم في بحث الجنابة . ( خوئي ).

١٠. مرّ منه ما ينافي ذلك في الجنابة . ( خميني ).

(مسألة ١) : إذا حاضرت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت<sup>١</sup>، وإن شُكّت في ذلك صحت<sup>٢</sup>، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشّف بطلانها، ولا يجب عليها الفحص وكذا في سائر مبطلات<sup>٢</sup> الصلاة.

(مسألة ٢) : يجوز للحائض سجدة الشكر ، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت ، بل أو سمعت <sup>٣</sup> آيتها <sup>٤</sup>، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين ، لكن يكره ، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد <sup>٥</sup> المشرفة .

(مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز، بل معه أیضاً في صورة استنلامه<sup>٦</sup> تلویثها<sup>٧</sup>.

السابع : وطؤها في القبل حتى بادخال الحشفة من غير إنزال ، بل بعضها على الأحوط ،  
ويحرم عليها أيضاً ، ويحوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتخفيد والضم .  
نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بال المباشرة ، وأمّا فوق اللباس فلا

١. حتّى لو كان طروده بعد السجدة الأخيرة وقبل الحرف الأخير من التسليم مطلقاً على الأحوط .  
ـ (سيستاني).
  ٢. فيه تفصيل يأتي في محله . (سيستاني).  
ـ على الأحوط ، وإن كان الاستحباب لا يخلو من رجحان . (خميني).
  ٣. على الأحوط ، والظاهر عدم الوجوب بالسماع . (خوئي).  
ـ على الأحوط ، والظاهر عدم الوجوب بالسماع . (خوئي).  
ـ على الأحوط الأولى . (لنكراني).
  ٤. على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب . (صانعي).  
ـ قد مر حكمها ، وإن الأحوط عدم الاجتياز . (صانعي).
  ٥. وفي هذه الصورة يكون المحرّم هو التلوث لا الدخول . (لنكراني).
  ٦. في صورة الاستلزم أيضاً يكون التلوث حراماً لا الدخول ، لكن مع الالتفات بحصول التلوث  
ـ ولو قهراً لا تكون معدورة . (خميني).
  - ـ المحرّم هو التلوث ويلزم ترك الاجتياز المستلزم له عقلاً ، كما لا يخفى . (صانعي).

بأس، وأمّا الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال<sup>١</sup>، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر. نعم لا يجوز الوطء في فرجها الحالي عن الدم حينئذ.

(مسألة ٤) : إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها<sup>٢</sup>، كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

(مسألة ٥) : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعلقة والحرّة والأمة والأجنبيّة والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيًا وجداً نسبيًّا أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضًا<sup>٣</sup> في زمان الاستظهار<sup>٤</sup> إذا تحيّضت. وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفارة<sup>٥</sup> بوطئها، وهي دينار في أول الحيض، ونصفه في وسطه،

١. والأقوى جوازه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (خميني).

- والأحوط وجوباً تركه حتى في غير حال الحيض. (خوئي).

- والأحوط بل الأقوى عدم الجواز، وإن قلنا بالجواز في حال النقاء. (صانعي).

- والأقوى الكراهة المغلظة إذا رضيت، وإلا فلا يجوز على الأحوط. (لنكراني).

- وإن كان الأظهر جوازه من حيث الحيضية، بل مطلقاً مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط تركه. (سيستانی).

٢. قبول قولها في الطهر والحيض فيما إذا كانت متهمة لا يخلو عن إشكال. (سيستانی).

٣. على الأحوط. (لنكراني - سistani).

٤. على الأحوط. (خميني).

٥. على الأحوط. (خميني).

- لا يبعد استحبابها، والاحتياط لا ينبغي تركه، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (خوئي).

- وجوبها محل إشكال، والأظهر الاستحباب. (صانعي).

- على الأحوط، ومع عدم القدرة يتصدّق في الزوجة على مسكنين واحد بقدر شبعه. (لنكراني).

- الأظهر عدم وجوبها، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية. (سيستانی).

وربّعه في آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفارته ثلاثة أمداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين؛ لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبرة أو مكاتبة أو أمّ ولد. نعم في الميغضة والمشتركة والمزوجة والمحلّة إذا وطئها مالكها إشكال، ولا يبعد<sup>١</sup> إلّا حاقها<sup>٢</sup> بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربّعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاؤعة، ويشترط في وجوبها: العلم والعدم والبلوغ والعقل، فلا كفارة على الصبيّ ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة، وإن كان أحوط<sup>٣</sup>. نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

(مسألة ٦) : المراد بأول الحيض ثلثة الأولى، وبوسطه ثلثة الثاني، وبآخره الثالث الأخير، فإن كان أيام حيضها ستة فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

(مسألة ٧) : وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم<sup>٤</sup> لكنه أحوط<sup>٥</sup>.

(مسألة ٨) : إذا زني بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكثير، بل لا يخلو عن قوّة<sup>٦</sup>.

---

١. محل إشكال. (لنكراني).

٢. محل تأمّل. (خميني).

- الإلّاحق على تمامية الأصل محل تأمّل، بل عدمه غير بعيد. (صانعي).

٣. لا يترك. (خميني).

- لا يترك في الجاهل المقصر. (لنكراني).

٤. بل الظاهر عدمه. (خميني).

- بل الظاهر عدمه حتّى على القول بالوجوب في القُبْل. (صانعي).

٥. على فرض الحرمة، وقد مرّ عدم ثبوتها. (لنكراني).

٦. لا قوّة فيه، كما لا قوّة في غير الزنا. (خميني).

- بل عدمه لا يخلو عن قوّة، حتّى على القول بالوجوب في الزوجة. (صانعي).

- لا قوّة فيه، وإنّما هو أحوط. (لنكراني).

(مسألة ٩): إذا خرج حি�ضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الحالي من الدم، فالظاهر وجوب الكفارة، بخلاف وطئها في محل الخروج.

(مسألة ١٠): لا فرق<sup>١</sup> في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميّتة.

(مسألة ١١): إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

(مسألة ١٢): إذا وطئها بتخييل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار، وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

(مسألة ١٣): إذا وطئها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف، لا شيء عليه.

(مسألة ١٤): لا تسقط<sup>٢</sup> الكفارة بالعجز عنها، فمتى تيسّرت وجبت، والأحوط<sup>٣</sup> الاستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز.

(مسألة ١٥): إذا انفق حি�ضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.<sup>٤</sup>

(مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة، إلا إذا علم كذبها. بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوثله أو وسطه أو آخره.

(مسألة ١٧): يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناط قيمة وقت الأداء.

(مسألة ١٨): الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأماماً كفارة الدينار فيجوز

---

١. لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من وجه. (Хميني).

- محل إشكال. (لنكراني).

٢. أي بناءً على وجوها، وفي هذا التقدير يتصدق مع العجز على مسكين واحد بقدر شبعه، ومع العجز عنه يستغفر. (لنكراني).

٣. والأولى أن تتصدق على مسكين، ومع العجز الاستغفار بدلاً. (Хميني).

٤. محل تأمل. (Хميني).

- محل تأمل؛ لأن المتيقن من الكفارة على الوجوب الوطني حدوثاً لا بقاء، إلا بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط. (صانعي).

إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط<sup>١</sup> صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

(مسألة ١٩) : إذا وطئها في الثالث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرر الوطء في كل ثلث، فإن كان بعد التكfir وجوب التكرار، وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٢٠) : الحق بعضهم النساء بالحائض في وجوب الكفارة، ولا دليل عليه. نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

التاسع: بطلان طلاقها وظهورها إذا كانت مدخلة ولو دبراً<sup>٢</sup> وكان زوجها حاضراً، أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً<sup>٣</sup>، فلو لم تكن مدخلة لها أو كان زوجها غائباً<sup>٤</sup> أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمنكاً<sup>٥</sup> من استعلام حالها<sup>٦</sup>، وإن كانت حاملاً يصح طلاقها. والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمنكاً<sup>٧</sup> من استعلام حالها.

(مسألة ٢١) : إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمنكاً<sup>٨</sup> من استعلام حالها، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

---

١. لم أجد وجهاً لإعطاء الستة، والوجه في السبعة ضعيف، وإعطاء العشرة أوجه من السبعة، وإن كان ضعيفاً في نفسه. (خميني).

- لا يظهر وجه لل الاحتياط في الصرف في الستة، وأما السبعة فلها وجه مع التقييد بقدر قوت كل نفر منهم ليومه. (لنكراني).

٢. بل قبلًا خاصة. (صانعي).

٣. إذا لم يستتب حملها فطلاقها وهي حائض بطل صلاحتها وإن ظهر أنها كانت حاملاً على الأظهر. (سيستانى).

٤. على تفصيل موكول إلى محله. (صانعي).

- مع مضي شهر واحد على انفصاله عنها على الأحوط. (سيستانى).

٥. أو يكون متعرضاً عليه وخصوصيات المسألة موكولة إلى محلها. (خميني).

٦. لانفصاله عنها. (سيستانى).

٧. ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأقوى. (خميني).

(مسألة ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صحيح.

(مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضاً وجданياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير<sup>١</sup> بين الأعداد المذكورة<sup>٢</sup> سابقاً، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض<sup>٣</sup> بطل، ولو اختارت عدمه صحيح، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

(مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهور وحرمة الوطء ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض، فلو ظهرت ولم تغسل لا تترتب هذه الأحكام، فيصبح طلاقها وظاهرها، ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه، وأماماً الأحكام الأخرى المذكورة فهي ثابتة<sup>٤</sup> ما لم تغسل<sup>٥</sup>.

---

١. إذا قلنا إنّ عدتها فيها بالشهر لا بالأقراء ببطلان الطلاق محل إشكال. (سيستانى).

٢. منّ أنّ التخيير لم يثبت في مورد. (خوئي).

٣. قد مرّ أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيّض أول رؤية الدم، وكذلك الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التحيّض بالسبعة وليس لها على الأحوط لو لا الأقوى التحيّض في غير أول الرؤية ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعة، ولازم ذلك أنه لو طلقها من أول الرؤية إلى السبعة يقع باطلأ ولو اختارت غيرها وفيما بعدها من أول الرؤية يقع صحيحاً ولو اختارت، لكن المسألة لمّا كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها. (خميني).

- قد مرّ أنّ الأقوى اختيار العدد في أول الرؤية، فلا اختيار لها من هذه الجهة، هذا مع أنّه على الاختيار كذلك، فلابد من الاقتصار من أول الأمر، ولا دليل على تخييره بحسب الزمان بعد مضي المدة، وعلى ذلك الطلاق في أول الرؤية إلى آخر ما يختاره من الثلاثة إلى العشرة في المبدأة، وإلى السبعة في المضطربة يقع باطلأ، لكن مسألة التخيير لما كانت مشكلة فالاحتياط مطلوب. (صانعي).

٤. لا يبعد الحكم بالصحة. (لنكراني).

٥. الثبوت في بعضها مبني على الاحتياط. (لنكراني).

٦. الحكم في بعضها مبني على الاحتياط. (خميني).

- على الأحوط وجوباً فيما لم يثبت كون المنع فيه من ناحية اشتراط الطهارة. (سيستانى).

العاشر : وجوب الغسل<sup>١</sup> بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاوة والطواف والصوم ، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة، وشرطته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

(مسألة ٢٥) : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي<sup>٢</sup> وكفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مرّ، والفرق أنّ غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه، فإنّه يجب<sup>٣</sup> معه الوضوء<sup>٤</sup> قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيباً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

(مسألة ٢٦) : إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوظّأ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل، بل يجب<sup>٥</sup> لما يشترط به كالصلاحة ونحوها.

١. مرّ عدم الوجوب الشرعي، وكذا الاستحباب كذلك. (خميني).

- قد مرّ أنّ الغسل لا يكون واجباً شرعاً بعنوان المقدمة ولا مستحبّاً كذلك، بل إنّما هو مستحبّ نفسي كالوضوء. (لنكراني).

٢. لأجل ترتيب الطهارة عليه. (خميني).

- قد مرّ الكلام فيه. (صانعي).

- لم يثبت ذلك كما هو الحال في غسل الجنابة، وقد مرّ. (سيستانى).

٣. على الأحوط الأولى. (لنكراني).

٤. على الأحوط، وسيأتي عدم الحاجة إليه، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (خوئي).

- بل لا يجب؛ لما مرّ أنّ الغسل مطلقاً كافٍ عن الوضوء، ولا اختصاص بغسل الجنابة وأنّ «أيّ وضوء أتقى من الغسل وابلغ»<sup>(أ)</sup> (صانعي).

- الأظهر عدم الحاجة إليه، ومنه يظهر الحال فيما يتفرع على وجوبه في المسائل الآتية. (سيستانى).

٥. مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء، ومن ذلك يظهر حكم التيمم بدلاً عن الوضوء، وحكم دوران الأمر بين الغسل والوضوء في المسألة الآتية. (صانعي).

- تقدم عدم وجوبه. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧، أبواب الجنابة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

(مسألة ٢٧) : إذا تعدد الغسل تتيّم بدلًا عنه، وإن تعدد الوضوء أيضاً تتيّم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل.<sup>١</sup>

(مسألة ٢٨) : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل، لكن يكره قبله، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط<sup>٢</sup>، بل الأح祸 ترك الوطء قبل الغسل.

(مسألة ٢٩) : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى<sup>٤</sup>.

(مسألة ٣٠) : إذا تيّممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل<sup>٥</sup> تيّمّها<sup>٦</sup>، بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض، من صوم شهر رمضان، وغيره من الصيام الواجب<sup>٧</sup>، وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاها، بخلاف غير اليومية مثل الطواف<sup>٨</sup> والنذر المعين<sup>٩</sup> وصلاة الآيات، فإنه يجب

---

١. على الأح祸 . ( خميني ).

٢. محل إشكال ، إلا إذا قيل بكفايته عن الوضوء . ( لنكراني ).

٣. بل أولى . ( صانعي ).

- لا يترك . ( سیستانی ).

٤. فيه منع . نعم هو أح祸 . ( خوئي ).

٥. يأتي في باب التيّم . ( لنكراني ).

٦. الظاهر أنه يبطل ، والأولى رعاية الاحتياط مهما أمكن . ( خوئي ).

٧. إطلاق الحكم فيه مبني على الاحتياط . ( سیستانی ).

٨. لكنه لا بعنوان القضاء . ( لنكراني ).

٩. الظاهر عدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعين ، بل لا يبعد عدمه في صلاة الآيات أيضاً . ( خوئي ).

- الظاهر في النذر عدم الوجوب؛ لأنكشاف فساده فيما إذا كان في وقت صادف الحيض وفي غيره أيضاً لا دليل على الوجوب . ( لنكراني ).

- وجوب قضاء الصلاة فيه وفيما بعده محل إشكال بل منع . ( سیستانی ).

### قضاياها على الأحوط<sup>١</sup> بل الأقوى<sup>٢</sup>.

(مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب<sup>٣</sup> من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التييم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقلّ مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء<sup>٤</sup> إذا أدركت الصلاة مع الطهارة<sup>٥</sup>، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

(مسألة ٣٢): إذا ظهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاها وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء<sup>٦</sup> إذا أدركت ركعة مع الطهارة<sup>٧</sup>، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا ظهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التييم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التييم مع قطع النظر عن

١. في النذر المعين، وأمّا ركعتي الطواف فلابد من قضائهما؛ قضاة لنصف الخاصّ فيهما، وأمّا صلاة الآيات فعدم وجوب القضاء فيها لا يخلو من قوّة. (صانعي).

٢. الأقوائية محلّ منع. (Хміні).

- الأقوائية ممنوعة. (لنکرانی).

٣. على الأحوط، وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاة المتعارفة المشتملة على المستحبات المتعارفة لا يخلو من وجه. (Хміні - صانعي).

٤. بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (Хвощі).

٥. ولو التراية منها، ولا يترك الاحتياط المذكور. (سيستانی).

٦. بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (Хвощі).

٧. ولو التراية منها، ولا يترك الاحتياط المذكور. (سيستانی).

ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية<sup>١</sup> لا برفع الرأس منها.

(مسألة ٣٣) : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

(مسألة ٣٤) : إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت، ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

(مسألة ٣٥) : إذا شُكَّت في سعة الوقت وعدمها وجبت<sup>٢</sup> المبادرة.<sup>٣</sup>

(مسألة ٣٦) : إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شُكَّت على الأحوط<sup>٤</sup> وإن لم تبادر وجب عليها<sup>٥</sup> القضاء<sup>٦</sup>، إلا إذا تبيّن عدم السعة.

---

١. الظاهر أنه يكفي في ادراكتها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية.  
(سيستانى).

٢. هذا إذا شُكَّت في مقدار الوقت، وأمّا لو علمت مقداره وشكّت في سعته لعملها، ففي وجوبها إشكال. (Хميني).

٣. مع كون الشك في مقدار الوقت، وأمّا مع العلم بالوقت والشك في سعته للعمل، فالوجوب محل إشكال، بل عدمه لا يخلو من وجه. (صانعى).

- فيما إذا كان الشك في أصل المقدار، وأمّا إذا كان في سعته لعملها ففي الوجوب إشكال.  
(لنكراني).

٤. وإن كان الأقوى عدم وجوبها. (Хميني).

- وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة، ومن ذلك يظهر عدم وجوب القضاء في الفرع اللاحق مع الشك وعدم المبادرة. (صانعى).

- لا بأس بتركه. (لنكراني).

٥. في وجوبه مع الشك في السعة إشكال بل منع. (Хميني).

٦. بل يجب عليها القضاء إذا تبيّنت السعة. (لنكراني).

(مسألة ٣٧) : إذا طهرت ولها وقت لـ إحدى الصالاتين صلت الثانية، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتها.

(مسألة ٣٨) : في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط، إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير، فليس لها أن تختار التمام وترك المغرب.

(مسألة ٣٩) : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاوها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاوها.

(مسألة ٤٠) : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبهة، تأتي بها مخيرة بين الجهات<sup>١</sup>، وإذا كان مقدار صلواتين تأتي بهما كذلك.

(مسألة ٤١) : يستحب للحائض أن تتنظف<sup>٢</sup> وتبديلقطنة والخرقة، وتتوضاً في أوقات الصلوات اليومية، بل كل صلاة مؤقتة وتقعد في مصلاّها<sup>٣</sup> مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاحة على النبي<sup>٤</sup> وقراءة القرآن، وإن كانت مكرورة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكن من الوضوء تبيّم بدلاً<sup>٥</sup> عنه، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمم

- 
١. لا يبعد التخيير حتى مع التمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع. (خوئي - صانعي).
  - لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتى مع التمكن من الإتيان بأكثر منها. (سيستانی).
  ٢. لعله، وكذا تبديل الخرقه لاستحباب مطلق النظافة، خصوصاً عند التهيئة لحضور الله تعالى.

(خميني).

- استحبابه، وكذلك استحباب التبدل لا وجه، ولا دليل عليه بالنسبة إلى خصوص الحائض والمورد، لكن الاستحباب باعتبار مطلوبية النظافة لا سيّما عند التهيؤ لحضور الله تعالى وجيهه وتمام. (صانعي).

٣. أو غيره من محل نظيف. (خميني - صانعي).

٤. تأتي رجاء. (خميني - صانعي).

وبيـن الاشتغال بالـمذكـرات، ولا يـبعـد بـدلـيـة الـقـيـام<sup>١</sup> إـنـ كـانـتـ تـمـكـنـ مـنـ الجـلوـسـ، وـالـظـاهـرـ اـنتـقاـضـ هـذـاـ الـوضـوءـ بـالـنـواـقـضـ الـمـعـهـودـةـ.

(مسـائـةـ ٤٢) : يـكـرهـ لـلـحـائـضـ الـخـضـابـ بـالـحـنـاءـ أـوـ غـيرـهاـ، وـقـراءـةـ الـقـرـآنـ وـلـوـ أـقـلـ مـنـ سـبـعـ آـيـاتـ، وـحـمـلـهـ وـلـمـسـ هـامـشـهـ وـمـاـ بـيـنـ سـطـورـهـ إـنـ لـمـ تـمـسـ الـخـطـ، وـإـلـاـ حـرـمـ.

(مسـائـةـ ٤٣) : يـسـتـحـبـ لـهـ الـأـغـسـالـ الـمـنـدـوـبـةـ كـغـسلـ الـجـمـعـةـ<sup>٢</sup> وـالـإـحـرـامـ وـالـتـوـبـةـ وـنـحـوـهـاـ، وـأـمـاـ الـأـغـسـالـ الـوـاجـبـةـ فـذـكـرـوـاـ عـدـمـ صـحـّـتـهـاـ مـنـهـاـ وـعـدـمـ اـرـتـفـاعـ الـحـدـثـ مـعـ الـحـيـضـ، وـكـذـاـ الـوـضـوءـاتـ الـمـنـدـوـبـةـ، وـبـعـضـهـمـ قـالـ بـصـحـّـةـ غـسلـ الـجـنـابـةـ دـوـنـ غـيرـهاـ، وـالـأـقـوـىـ<sup>٣</sup>ـ صـحـّـةـ الـجـمـعـ وـارـتـفـاعـ حـدـثـهـاـ إـنـ كـانـ حـدـثـ الـحـيـضـ باـقـيـاـ، بـلـ صـحـّـةـ الـوـضـوءـاتـ الـمـنـدـوـبـةـ لـأـرـفـعـ الـحـدـثـ.

---

١. بـدـلـيـتـهـ غـيرـ مـعـلـومـةـ، لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ اـسـتـحـبـابـ الـذـكـرـ عـلـيـهـ قـيـاماـ بـلـ فـيـ كـلـ حـالـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـجـلوـسـ أـفـضـلـ. (خـمـيـنـيـ).

- الـأـظـهـرـ عـدـمـ الـخـصـوصـيـةـ لـلـجـلوـسـ حـتـّـيـ يـكـونـ الـقـيـامـ بـدـلـاـًـ عـنـهـ، بـلـ الـمـرـادـ كـوـنـهـاـ فـيـ مـصـلـاـهـاـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ مـكـانـ نـظـيفـ مـسـتـقـبـلـةـ ذـاـكـرـةـ وـإـنـ كـانـتـ قـائـمـةـ، وـالـتـعبـيرـ بـالـجـلوـسـ وـالـقـعـودـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ التـعـارـفـ، إـنـ لـمـ نـقـلـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ فـيـ أـمـثـالـ الـمـوـارـدـ الـأـعـمـ. (صـانـعـيـ).

- لـمـ تـبـتـ بـدـلـيـتـهـ. (لـكـرانـيـ).

٢. فـيـ صـحـّـتـهـ مـنـهـ قـبـلـ النـقـاءـ إـشـكـالـ. (سـيـسـتـانـيـ).

٣. لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ. (خـمـيـنـيـ).

## فصل

### في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل<sup>١</sup> إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها مادام في الباطن باقياً، بل الأحوط<sup>٢</sup> إجراء أحکامها<sup>٣</sup> إن خرج من العرق المسني بالعادل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه<sup>٤</sup>، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، عكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته<sup>٥</sup> فهو محكوم<sup>٦</sup> بالاستحاضة<sup>٧</sup>، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأamarات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

(مسألة ١) : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ومتواسطة وكثيرة .

فالأولى : أن تتلوّتقطنة بالدم من غير غمس<sup>٨</sup> فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكل

- 
١. على تفصيل يأتي . (سيستانی) .
  ٢. فيه إشكال ، والظاهر عدمه . (لنكراني) .
  ٣. والأظهر عدمه كما مرّ نظيره في بحث الحيض . (خوئي) .
  ٤. وإن كان عدم الإجراء لا يخلو عن قوّة . (صانعي) .
  ٥. ولم يكن نفاساً . (لنكراني) .
  ٦. في ثبوت هذه الكلية تأمل ، لكن لا يترك الاحتياط . (خميني) .
  ٧. مع دوران الأمر بينهما . (سيستانی) .
  ٨. الميزان في القليلة هو عدم الثقب والنفوذ إلى الجانب الآخر ، وفي المتوسطة هو الثقب الكذائي . (خميني) .

صلوة فريضة كانت أو نافلة وتبديلقطنة<sup>١</sup> أو تطهيرها<sup>٢</sup>.

والثانية : أن يغمس الدم في القطنـة ولا يـسـيل إلى خارجـها<sup>٣</sup> من الخـرـقة، ويـكـفـيـ الغـمـسـ في بعض أـطـرافـهاـ، وـحـكـمـهاـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـذـكـرـ<sup>٤</sup> غـسلـ قـبـلـ صـلـاةـ الـغـدـاـ<sup>٥</sup>.

والثالثة : أن يـسـيلـ الدـمـ مـنـ القـطـنـةـ<sup>٦</sup> إـلـىـ الـخـرـقـةـ، وـيـجـبـ فـيهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ ماـذـكـرـ وإـلـىـ

١. التـبـدـيـلـ أوـ التـطـهـيرـ مـبـنيـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ وـإـنـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ. (ـخـمـينـيـ).

- عـلـىـ الـأـحـوـطـ. (ـلـكـرـانـيـ).

٢. عـلـىـ الـأـحـوـطـ. (ـخـوـئـيـ).

- عـلـىـ الـأـحـوـطـ، بـلـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ. (ـصـانـعـيـ).

- الـأـظـهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـتوـسـطـةـ. (ـسـيـسـتـانـيـ).

٣. المـيزـانـ عـدـمـ بـرـوزـ الدـمـ عـلـىـ القـطـنـةـ الـتـيـ تـحـمـلـهـاـ الـمـسـتـحـاـضـةـ عـادـةـ. (ـسـيـسـتـانـيـ).

٤. غـيرـ الـوضـوءـ مـنـهـ، فـإـنـ الـأـغـسـالـ مـطـلـقاـ مـجـزـئـةـ عـنـ الـوضـوءـ، وـأـنـ: «ـأـيـ وـضـوءـ أـنـقـىـ مـنـ الـغـسـلـ وـابـلـغـ»<sup>(١)</sup>، فـعـمـ الـغـسـلـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـوضـوءـ، وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ الـوضـوءـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـغـسـلـ فـيـ الـثـالـثـةـ أـيـضاـ. (ـصـانـعـيـ).

٥. وجـوبـ الغـسـلـ عـلـيـهـاـ مـبـنيـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ الـلـزـومـيـ. (ـسـيـسـتـانـيـ).

٦. المـيزـانـ ظـهـورـ الدـمـ عـلـىـ القـطـنـةـ الـتـيـ تـحـمـلـهـاـ عـادـةـ بـحـيـثـ تـسـرـيـ إـلـىـ الـخـرـقـةـ الـتـيـ تـشـدـهـاـ فـوقـهـاـ، وـهـيـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: الـأـوـلـ: مـاـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ صـبـيـاـ لـاـ يـنـقـطـعـ بـرـوزـهـ عـلـىـ القـطـنـةـ بـحـيـثـ لـاـ تـكـوـنـ لـلـمـسـتـحـاـضـةـ فـتـرـةـ تـتـمـكـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـغـسـالـ وـالـإـتـيـانـ وـلـوـ بـصـلـةـ وـاحـدـةـ، فـفـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـتنـ مـنـ الـأـغـسـالـ الـثـلـاثـةـ لـلـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ مـضـافـاـ إـلـىـ لـزـومـ تـبـدـيـلـ القـطـنـةـ وـالـخـرـقـةـ أـوـ تـطـهـيرـهـماـ لـكـلـ صـلـاةـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ، وـالـثـانـيـ: مـاـ إـذـاـ كـانـ بـرـوزـ الدـمـ عـلـىـ الـقـطـنـةـ مـنـقـطـعـاـ بـحـيـثـ تـتـمـكـنـ مـنـ الـأـغـسـالـ وـالـإـتـيـانـ بـصـلـةـ وـاحـدـةـ أـوـ أـزـيدـ قـبـلـ بـرـوزـ الدـمـ عـلـيـهـاـ مـرـةـ أـخـرىـ وـوـظـيـفـتـهـاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ - فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ تـبـدـيـلـ القـطـنـةـ وـالـخـرـقـةـ أـوـ تـطـهـيرـهـماـ وـالـأـغـسـالـ عـنـدـ بـرـوزـ الدـمـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـوـ اـغـتـسـلـتـ وـصـلـتـ ثـمـ بـرـزـ الدـمـ عـلـىـ القـطـنـةـ قـبـلـ الصـلـاةـ الـثـانـيـةـ أـوـ فـيـ اـنـتـهـاـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ الـأـغـسـالـ لـهـاـ وـلـيـسـ لـهـاـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ بـغـسـلـ وـاحـدـ، وـإـذـاـ كـانـ الـفـصـلـ بـيـنـ الـبـرـوزـيـنـ بـمـقـدـارـ تـتـمـكـنـ فـيـهـ مـاـ إـلـيـانـ بـصـلـاتـيـنـ أـوـ عـدـدـ صـلـوـاتـ فـالـأـظـهـرـ أـنـ لـهـاـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ تـجـدـيدـ الـغـسـلـ وـتـبـدـيـلـ القـطـنـةـ وـالـخـرـقـةـ أـوـ تـطـهـيرـهـماـ، كـمـاـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـاـ الـمـبـادـرـةـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ مـعـ فـرـضـ سـعـةـ الـفـتـرـةـ، وـالـأـظـهـرـ فـيـ كـلـ الـقـسـمـيـنـ عـدـمـ وـجـوبـ الـوضـوءـ لـكـلـ صـلـاةـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الـإـتـيـانـ بـأـحـوـطـ، وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـفـرـوعـ الـآـتـيـةـ. (ـسـيـسـتـانـيـ).

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢: ٢٤٧، أـبـوـابـ الـجـنـابـةـ، الـبـابـ ٣٤، الـحـدـيـثـ ٤.

تبديل الخرق أو تطهيرها، غسل آخر للظهررين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصالحين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإيتان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد. نعم يكفي للنوابل أغسال الفرائض، لكن يجب لكل ركعتين<sup>١</sup> منها وضوء.

(مسألة ٢): إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهررين أم لا؟ الأقوى وجوبه<sup>٢</sup>، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فال المتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها وإن حدثت بعدها فللظهررين وإن حدثت بعدهما فللعشاءين، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهررين، وإن انقطعت قبل وقتهم بالفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيرة<sup>٣</sup> بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهررين يجب غسل واحد للعشاءين.

(مسألة ٣): إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده فلا يجوز قبله<sup>٤</sup>، إلا إذا أرادت<sup>٥</sup> صلاة الليل، فيجوز لها<sup>٦</sup> أن تغتسل قبلها<sup>٧</sup>.

١. مر عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين. (سيستانى).

٢. في كونه أقوى منع، وكذا فيما بعده كما مر. (سيستانى).

٣. بعد أن كانت قليلة. (لنكراني).

٤. على نحو يوجب فوات التعاقب في مورد اعتباره، والاستثناء المذكور غير ثابت. (سيستانى).

٥. تأتي به رجاءً، وتعيد لصلاة الصبح احتياطاً. (صانعي).

٦. والأحوط الإعادة بعده لصلاتها. (لنكراني).

٧. لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على الأحوط. (خميني).

- الأحوط أن تأتي بالغسل حينئذٍ رجاء ثم تعيده بعد الفجر. (خوئي).

(مسألة ٤) : يجب على المستحاحضة<sup>١</sup> اختبار حالها<sup>٢</sup>، وأنها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلت من غير اختبار بطلت، إلاّ مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرابة، كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن<sup>٣</sup>، إلاّ أن يكون لها حالة سابقة من الفلة أو التوسيط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلاّ إذا علمت بعدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت.

(مسألة ٥) : يجب على المستحاضة تجديد<sup>٤</sup> الوضوء لكل صلاة<sup>٥</sup> ولو نافلة ،وكذا تبديل القطنـة أو تطهيرـها<sup>٦</sup>، وكذا الخرقـة إذا تلوـّثـت ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصـابـه الدـم ، لكن لا يجب تجـديـد هـذـه الأعـمـال للأـجزـاء المـنـسـيـة ، ولا لـسـجـود السـهـوـ إذا أـتـىـ به متـصلـاً بالـصـلـاة ، بل ولا لـركـعـات الـاحـتـياـط للـشـكـوكـ ، بل يـكـفيـها أـعـمـالـهـا لأـصـلـ الصـلـاة . نـعـمـ لو أـرـادـتـ إـعادـتها اـحـتـياـطاً أو جـمـاعـة وـجـبـ تـجـديـدـها .

(مسألة ٦) : إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر، يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

١. على الأحوط . ( خميني ).
  ٢. على الأحوط ، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على اعمال الكيفية المذكورة كما يعلم ممّا تقدّم .
  ٣. بل تبني على أنها ليست بمتوسطة ولا كثيرة إلّا إذا كان مسبوقةً بها . ( سیستانی ).
  ٤. على الأحوط في الاستحاضة الكثيرة كما سيجيئ . ( خوئي ).
  ٥. في غير الكثيرة . ( سیستانی ).
  ٦. على الأحوط في غير الاستحاضة الكثيرة ، بل فيها أيضاً ، بالإضافة إلى كل صلاة ، وكذلك وجوب تبديل الخرقه . ( خوئي ).
  - في الكثيرة كما مرّ . ( سیستانی ).

(مسألة ٧) : في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء<sup>١</sup> يجوز لها تقديم كلّ منهما ، لكن الأولى تقديم الوضوء .

(مسألة ٨) : قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة ، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات في الصلاة ، ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضّأت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها<sup>٢</sup> إلا إذا علمت بعد خروج الدم ، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت ، بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة .

(مسألة ٩) : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ<sup>٣</sup> من خروج الدم<sup>٤</sup> بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بخربة ، فإن احتبس الدم ، وإنّا بالاستفار ، أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين يجعل إدحاماً قدّامها ، والأخرى خلفها ، وتشدّهما بالتكّة أو غير ذلك متى يحبس الدم ، فلو قصرت وخرج الدم أعادت الصلاة ، بل الأحوط<sup>٥</sup> إعادة الغسل<sup>٦</sup> أيضاً ، والأحوط<sup>٧</sup> كون ذلك بعد الغسل<sup>٨</sup> والمحافظة عليه بقدر

- 
١. مرّ عدم وجوب الجمع بينهما إلا في المتوسطة على الأحوط وفيها تقدم الغسل على الوضوء .  
نعم في الكثيرة الأحوط استحبّاً بإتيان بالوضوء ، وتقدمه على الغسل . (سيستانی) .
  ٢. قد عرفت التفصيل واطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط . (سيستانی) .  
٣. مع عدم خوف الضرر . (خميني) .  
- مع عدم المشقة وخوف الضرر . (صانعی) .  
٤. مع الأمان من الضرر . (سيستانی) .
  ٥. لو لم يكن الأقوى ، وكذا إعادة الوضوء . (خميني) .  
- لو لم يكن الأقوى . (صانعی) .  
- الأولى . (سيستانی) .
  ٦. وكذا الوضوء إلا في الكثيرة . (لنکرانی) .
  ٧. مع عدم استمرار السيلان ، وإنّا فالأحوط الاحتشاء قبله . (لنکرانی) .
  ٨. ومع استمرار السيلان تقدم الاحتشاء على الأحوط . (خميني - صانعی) .  
- بل الأحوط كونه قبله مع استمرار السيلان ، ولا تجب المحافظة على الصائمة . (سيستانی) .

الإمكان<sup>١</sup> تمام النهار<sup>٢</sup> إذا كانت صائمة.

(مسألة ١٠) : إذا قدمت<sup>٣</sup> غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط<sup>٤</sup> تأخيرها إلى قريب الفجر، فتصلي بلا فاصلة<sup>٥</sup>.

(مسألة ١١) : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى<sup>٦</sup>، ثم دخل الوقت من غير فصل<sup>٧</sup>، يجوز<sup>٨</sup> لها<sup>٩</sup> الاكتفاء به للصلاة.

(مسألة ١٢) : يشترط<sup>١٠</sup> في صحة صوم المستحاضة<sup>١١</sup> على الأحوط<sup>١٢</sup> إيتانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط<sup>١٣</sup>، وأماماً غسل العشاءين فلا يكون شرطاً<sup>٤</sup> في الصوم، وإن كان الأحوط

١. لا بأس بتركها. (خوئي).

٢. وإن كان جواز ترك المحافظة لا يخلو عن وجه، بل قوّة. (صانعي).

٣. قد مر الكلام فيه في المسألة الثالثة. (سيستانی).

٤. مرجأً أن الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر، ومعه لا وجه لهذا الاحتياط. (خميني - صانعي).

- قد مرجأً أن الأحوط الإعادة بعده لصلاتها، فلا مجال حينئذ لهذا الاحتياط. (لنكراني).

٥. تقدّم أن الأحوط حينئذ إعادة الغسل بعد الفجر، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية. (خوئي).

٦. أو لصلاة الفجر، ويكتفي مع فرض تحقق العاقبة على كلا التقديرتين. (سيستانی).

٧. بين الغسل ودخول الوقت تبادر بالصلاحة، فإنه كاف. (خميني).

٨. الأحوط إعادة الغسل بعد الفجر. (صانعي).

٩. بشرط المبادرة إليها. (لنكراني).

١٠. لا يبعد عدم الاشتراط في الاستحاضة المتوسطة. (خوئي).

١١. أي الكثيرة، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها كما لا يشترط في المتوسطة على الأظاهر. (سيستانی).

١٢. بل على الأقوى. (لنكراني).

١٣. بل الأقوى، والأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية. (خميني - صانعي).

١٤. لا في الصوم الآتي ولا في الصوم الماضي، والأحوط اعتبار غسل الليلة الماضية في الصحة أيضاً. (لنكراني).

مراعاته<sup>١</sup> أيضاً، وأمّا الموضوعات فلا دخل لها بالصوم.

(مسألة ١٣) : إذا علمت المستحاضنة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاعاً براء، أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها<sup>٢</sup> تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القرابة وإنكشف عدم الانقطاع، بل يجب<sup>٣</sup> التأخير<sup>٤</sup> مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

(مسألة ١٤) : إذا انقطع دمها، فإنما أن يكون انقطاعاً براء أو فترة تعلم عوده، أو تشكي<sup>٥</sup> في كونه لبرء أو فترة، وعلى التقادير: إنما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاعاً براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط، أو مع الغسل<sup>٦</sup> والإيتان بالصلاحة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت<sup>٧</sup> إلا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاعاً فتره واسعة فكذلك<sup>٨</sup> على الأحوط<sup>٩</sup>.

---

١. لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشائين للليلة الماضية. (خوئي).

٢. على الأحوط. (سيستانی).

٣. على الأحوط. (خميني - صانعي).

٤. الظاهر عدمه. نعم لو انقطع الدم بعد ذلك، فالأحوط إعادة الصلاة. (خوئي).

- بل يجوز لها البدار. نعم مع لحقوق الفترة، فالأحوط إعادةتها. (سيستانی).

٥. مرّ كفاية الغسل عن الوضوء. (صانعي).

- أو الغسل فقط كما مرّ في الكثيرة على المختار. (سيستانی).

٦. على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (خميني - صانعي).

- على الأحوط. (لنكراني).

- الأقوى عدم وجوب الإعادة. نعم الأحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء الانقطاع كما تقدم، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً. (سيستانی).

٧. ولا تجب الإعادة إن كان بعد الصلاة. (خميني).

٨. حكم الفترة الواسعة حكم البرء على الأظهر، ولكن تقدم أنّ وجوب الإعادة مبني على الاحتياط. (خوئي).

- بل عدم الإعادة هنا أولى. (صانعي).

وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها<sup>١</sup> الاستئناف<sup>٢</sup> أو الإعادة، إلا إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

(مسألة ١٥) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادةتها، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأدت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما<sup>٣</sup> تبيّم بدلـه، وإن ضاق عن التبيّم أيضاً استمررت<sup>٤</sup> على عملها<sup>٥</sup>، لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمررت على عملها لصلاة واحدة، ثم تعمـل عمل الأدنى، فلو

١. مع العلم بالسعة والشك في أنه لبرء وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستئناف وإعادة الطهارة على الأقوى مطلقاً، ولا تجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقاً. (Хмени - صانعي).

- بل يجب على الأحوط مطلقاً، خصوصاً إذا كان في الأثناء. (لنكراني).

٢. الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أنّ الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة أو شكّت في ذلك، فضلاً عما إذا شكّت في أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة، أو أنّ الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة. (خوئي).

- فيه إشكال والأحوط وجوبه. (سيستانـي).

٣. إذا ضاق الوقت عن أحدهما اللـا معين فالموسـة تبيـم بدلاً عن الغسل على الأحوط ثم تتـوـضاً، والكثـيرـة تغتـسلـ وتـبـيـمـ بدلاً عن الوضـوءـ علىـ الأـحوـطـ الأولـيـ. (سيستانـي).

٤. الحكم بالاستمرار حـيـثـيـ مـبـنيـ علىـ الـاحـتـيـاطـ،ـ والـظـاهـرـ وـجـوـبـ القـضـاءـ عـلـيـهـ مـعـ الـاسـتـمـراـرـ أـيـضاـ. (خـوـئـيـ).

٥. في صورة عدم إمكان تحصيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار ويتـعـينـ القـضـاءـ. (سيستانـي).

تبَدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهور عمل الكثيرة، فتتواضأ<sup>١</sup> وتغتسل<sup>٢</sup> وتصلي، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخرّت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم لو لم تغتسل للظهور عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت، وبقي مقدار إتيان العشاء.

(مسألة ١٦) : يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع<sup>٣</sup>، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلوة السابقة.

(مسألة ١٧) : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة مادامت مستمرة، كذلك يجب عليها تجديده لكل مشرط بالطهارة، كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط<sup>٤</sup>، وإن كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكرارها، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط. نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلوة أيضاً.

---

١. على الأحوط الأولى. (خوئي).

٢. مرّ كفاية الغسل وحده. (سيستانی).

٣. الأظہر عدم وجوبه في المتوسطة، وأمّا في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط في القسم الأول منها إذا لم يستمر الدم إلى ما بعده الصلاة التي أنت بها مع وظيفتها، وكذا في القسم الثاني إذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق. (سيستانی).

٤. هذا مع عدم تقارن الغايات في الوجود، وإلا فالأظہر الإكتفاء بوضوء واحد لها فإذا توّضأت للصلوة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث إلى حين الإنتهاء منها فيجوز لها المس حال الاستغفال بها. (سيستانی).

(مسألة ١٨) : المستحاضة الكثيرة والمتوسطة<sup>١</sup> إذا عملت بما عليها جاز<sup>٢</sup> لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول<sup>٣</sup> المساجد<sup>٤</sup> والمكث فيها وقراءة العزائم ومسن كتابة القرآن<sup>٥</sup>، ويجوز وطئها، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغييرقطنة<sup>٦</sup> بطلت صلاتها. وأماماً المذكورات سوى المسن فستوقف على الغسل فقط، فلو أخلت بالأغسال الصلاة لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط<sup>٧</sup>، ولا يجب لها الغسل مستقلاً<sup>٨</sup> بعد الأغسال الصلاة وإن كان أحوط. نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مسقاً<sup>٩</sup> على الأحوط، وأماماً المسن<sup>٨</sup> فيتوقف على الموضوع والغسل.

١. الأحوط في المتوسطة تجديد الموضوع لكل مشروط بالطهارة على ما مرّ تفصيله في القليلة، والأحوط في القسم الثاني من الكثيرة تجديد الغسل لغير الصلاة مما يشترط بالطهارة كتجديده لها إذا برب الدم على الكرسف، وأماماً في القسم الأول منها، أي سائلة الدم، فتجديد الغسل لها هو الأحوط الأولى. (سيستانى).

٢. والأحوط الإتيان بها مستقلة. (Хмини).

٣. الأقوى جواز الدخول في المساجدين، والمكث في غيرهما بدون الاغتسال، وكذا قراءة العزائم، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (Хмини).

٤. الأظهر جواز دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم للمستحاضة وإن لم تغتسل حتى للصلاة. (سيستانى).

٥. في جوازه إشكال، والأحوط تركه حتى بعد الغسل وال موضوع، ولا يبعد جواز قراءتها العزائم ودخولها المسجد والمكث فيه بل وطئها أيضاً، ولو لم تعمل بما عليها، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى في الجميع. نعم بعد الغسل لصلاة يجوز وطئها إلى زمان الأمر بالغسل ثانياً بلا إشكال. (خوئي).

٦. مرّ التفصيل فيه. (سيستانى).

٧. الأولى. (لتكراني).

٨. الظاهر أن حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة. (سيستانى).

٩. مرّ كفاية الغسل عن الموضوع. (صانعي).

ويكفيه الغسل للصلوة. نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسن<sup>١</sup> لها مطلقاً.

(مسألة ١٩) : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل، والأحوط ترك القضاء<sup>٢</sup> إلى النقاء.

(مسألة ٢٠) : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها<sup>٣</sup> كما تفعل لليومية، ولا تجمع بينهما بغسل<sup>٤</sup> وإن اتفقت في وقتها<sup>٥</sup>.

(مسألة ٢١) : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها<sup>٦</sup> على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده<sup>٧</sup> وإن توضأ قبله.

(مسألة ٢٢) : إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً استأنفت<sup>٨</sup> غسلاً واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى.

(مسألة ٢٣) : قد يجب على صاحبة الكثرة بل المتوسطة أيضاً خمسة أغسال كما إذا

---

١. إن لم يكن واجباً. (سيستانى).

٢. لا يترك الاحتياط، بل لا يبعد أن يكون ذلك هو الأظهر. (خوئي).

٣. وجوب الغسل لها مبني على الاحتياط. (خوئي).

٤. على الأحوط. (سيستانى).

٥. على الأحوط. (خميني).

٦. والأحوط الاستئناف. (لنكرانى).

٧. وجوبه في الكثرة مبني على الاحتياط. (سيستانى).

٨. لكن إذا كان غسلها ترتيبياً استأنفت ترتيبياً، بل الأولى استئناف الارتماسي إن أحدثت بينه. (خميني).

رأّت<sup>١</sup> أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع<sup>٢</sup>، ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع، ثم رأته عند العصر ثم انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات<sup>٣</sup>، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً عشرة<sup>٤</sup>، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات، وفي المتوسطة ستة<sup>٥</sup>، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصالاتين، وإلاّ عشرة.

١. الحكم بوجوب خمسة أغسال في هذا الفرض مبني على الاحتياط. (خوئي).
٢. بل ربما يجب عليها خمسة أغسال مع عدم انقطاع الدم أيضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة إذا برز الدم علىقطنة قبل الإتيان بالصلوة الثانية أو في اثنائها. (سيستانی).
٣. تقدّم أنّ وجوب الغسل على المتوسطة مبني على الاحتياط، فكذا التيمم البديل عنه. (سيستانی).
٤. على الأحوط، وإن كان الاكتفاء بالخمس لا يخلو عن قوّة؛ لما مرّ من كفاية مطلق الغسل عن الوضوء، ومنه يظهر حكم الفروع التالية. (صافعي).
  - على الأحوط والأظهر كفاية خمس تيممات في الكثيرة، بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة أيضاً تكون كلّ تيمم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً. (سيستانی).
٥. على الأحوط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها - كما في القليلة - بكون احدها بديلاً عن الوضوء والغسل، وأماماً في الكثيرة فتكفي ثلاثة تيممات بدل الأغسال إذا جمعت بين الصالاتين، وإلاّ فخمسة. (سيستانی).

## فصل في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انتهاء عشرة أيام<sup>١</sup> من حين الولادة، سواء كان تاماً الخلقة أو لا، كالسقط وإن لم تلح فيه الروح، بل ولو كان مضغة<sup>٢</sup> أو علقة<sup>٣</sup>، بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابيل<sup>٤</sup> بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، ولا يلزم الفحص أيضاً، وأماماً الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس<sup>٥</sup>.

نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الظهر على الأقوى، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض، أو متصلأً

---

١. إذا كان الفصل بين خروج الدم والولادة معتدلاً به، ولم يعلم استناد الدم إلى الولادة، فالحكم بكونه نفاساً لا يخلو عن إشكال. (خوئي).

- مع صدق دم الولادة عليه عرفاً. (سيستانی).

٢. هذا مبني على صدق الولادة معه، وإلا فالحكم بكونه نفاساً محل إشكال. (خوئي).

٣. في كون الدم الخارج معهما نفاساً إشكال بل منع. (سيستانی).

٤. بل اثنين منه. (صانعي).

٥. فإن رأته في حال المخاض وعلمت أنه منه فالظهور أنه بحكم دم الجروح، وإن رأته قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم إسناده إليه، سواء كان متصلأً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشرة أيام أو أقلّ، ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة، وإلا فهو حيض. (سيستانی).

بالنفاس، ولم يزد مجموعهما من عشرة أيام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام، وبعدها سبعة مثلاً، ولكن الأحوط<sup>١</sup> مع عدم الفصل بأقلّ الظهور مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين، من كونه في العادة أو متصلةً بدم النفاس.

(مسألة ١) : ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة<sup>٢</sup>، ولو لم تر دماً فليس لها نفساً أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيام، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة<sup>٣</sup>، والليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من ليلته، وابتداء الحساب<sup>٤</sup> بعد تمامية الولادة<sup>٥</sup> وإن طالت، لا من حين الشروع وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

(مسألة ٢) : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفساً<sup>٦</sup>، سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأول، أو البعض الأخير<sup>٧</sup>، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا ، وفي الظهر

١. لا يترك. (لنكراني).
٢. بشرط عدم الفصل الطويل، فإذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفساً. (سيستانی).
٣. احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوماً من زمان الولادة محلّ إشكال، إذ من المحتمل أن يكون مبدأ الحساب أول زمان رؤية الدم، وعليه لا يترك الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن الولادة. (خوئي).
٤. من حين خروج الدم المصاحب مع الولادة. (صانعي).
٥. الأظهر أنّ مبدأ رؤية الدم فيما إذا تأخرت عن الولادة. (سيستانی).
٦. على إشكال فيما إذا كانت ذات عادة عدديّة ورأت الدم في أيام العادة وبعدها، فالأحوط لها الجمع بين ترور النساء واعمال المستحاشة بالنسبة إلى ما وراء العادة. (سيستانی).
٧. يجري فيه ما تقدّم في المسألة الأولى. (سيستانی).

المتخلّل بين الدم تحتاط<sup>١</sup> بالجمع<sup>٢</sup> بين أعمال النساء والطاهر، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقلّ، وغير ذات العادة، وإن لم تر دمًا في العشرة<sup>٣</sup> فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها، فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها<sup>٤</sup>، سواء كانت عشرة أو أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط<sup>٥</sup> الجمع إلى الشمانية عشر كما مرّ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة<sup>٦</sup> أيام، وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

(مسألة ٣): صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلًا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها<sup>٧</sup> على الأقوى، وإن كان الأحوط<sup>٨</sup> الجمع إلى العشرة، بل إلى الشمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمّها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها، فلو كانت عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضًا نفاساً، وإن لم تر اليوم الثاني أيضًا فنفاسها إلى التاسع.

---

١. الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس. نعم قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة.  
(Химини - صانعي).

٢. الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النفاس كما في الحيض. (Ховئي).  
- بل حكمه حكم النقاء في الحيض، وقد مرّ أنه محسوب منه. نعم، قبل عود الدم يجب عليها في الظاهر العمل بأحكام الطاهرة. (Лукранти).

٣. أي في تمامها. (Химини).

٤. وإن كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام. (Сиситани).  
٥. لا يترك إلى العشرة، وكذا في الفرع الآتي. (Лукранти).

٦. الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثمّ تحتاط إلى العشرة (Ховئي).

٧. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط في تمام زمان رؤية الدم إذا لم يتتجاوز العشرة، وإلا فبمقدار العادة، وبذلك يظهر الحال في بقية هذه المسألة. (Ховئي).  
- إذا صدق عليه دم الولادة عرفاً فلها نفاس ويحسب من أول رؤية الدم فإن لم يتتجاوز عشرة أيام كان جميعه نفاساً وإن تجاوزها كان الزائد على عدد عادتها استحاضة، ومنه يظهر حكم سائر الصور المذكورة في المتن. (Сиситани).

٨. لا يترك إلى العشرة في جميع صور المسألة. (Химини - صانعي).

وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولا تأخذ التسعة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

(مسألة ٤) : اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الظهور بين الحيض المتقدّم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحجية الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام، وكذا في الدم المتأخر، والأقوى<sup>١</sup> عدم اعتباره في الحيض المتقدّم كما مرّ. نعم لا يبعد<sup>٢</sup> ذلك في الحيض المتأخر، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٥) : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تماماً، فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مرّ<sup>٣</sup>، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة، وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس<sup>٤</sup> إذا استمرّ الدم. وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر<sup>٥</sup>، وإن كان أقلّ تحتاط<sup>٦</sup> بالجمع بين أحکام الطاهر والنفاس.

١. مر الإشكال فيه. (لنكراني).

٢. بل هو الأقوى. (خميني - صانعي).

٣. بل من حين خروج الدم معه، كما مر. (صانعي).

- ومنعه. (سيستانی).

٤. هذا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيام، وإلا لم يكن الزائد على العشرة نفاساً، ومنه يظهر الحال في النقاء بعد العشرة، وأما النقاء المتخلّل فقد مر حكمه. (خوئي).

- وكذا بعده إلى عشرة أيام من رؤية الدم بعد خروج آخر قطعة. نعم يشترط في الحكم بكون المجموع نفاساً أمراً:

الأول: أن لا تكون القطعة مما لا يعتد به كالاصبع، وإلا فالدم الخارج معها أو بعدها لا ي تعد نفاساً، سواء كانت هي الجزء الأول أو الوسط أو الأخير.

الثاني: عدم كون الفصل بين القطعات المفروضة أزيد من العشرة، وإلا فلا يكون الزائد الفاصل نفاساً. (سيستانی).

٥. وكذا إن قل، إذا كان فاصلاً بين عشرة كلّ واحدة مع عشرة الأخرى. (سيستانی).

٦. بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس كما مر. (خميني - صانعي).

- مر حكم النقاء. (لنكراني).

(مسألة ٦) : إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكل واحد منهما نفاس مستقلّ، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون يوماً؛ لكل واحد عشرة أيام، وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتدخلان في بعض المدة، وإن فصل بينهما نقاط عشرة أيام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاط الأقلّ، كما في قطعات الولد الواحد.

(مسألة ٧) : إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد بعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة، إلا مع فصل أقلّ للطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذٍ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية. وإن لم يكن فيها<sup>١</sup> فترجع إلى التمييز<sup>٢</sup>، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ للطهر بين النفاس والحيض المتأخر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

(مسألة ٨) : يجب على النساء<sup>٣</sup> إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض.

(مسألة ٩) : إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب<sup>٤</sup> لها

---

١. الرجوع إلى التمييز في غير ذات العادة، فلاترجع ذات العادة إذا لم تصادف عادته بعد العشرة إلى التمييز، وعبارة المتن توهם الخلاف. (خميني).

٢. في غير المعتادة، وأما فيها فيحكم بالاستحاضة في غير العادة، وإن كانت ذات عادة. (صانعي).  
- إذا كانت ذات عادة وقتية ترجع إلى عادتها فقط وتنتظرها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد، والإ فالدم المرئي بعد الفصل المفروض إذا كان ذا تمييز رجعت إليه وإن كان فقداً له إلى شهر أو شهور فتحكمها التحيض في كلّ شهر بالاقداء ببعض نسائها أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل في جميع ذلك تقدم في مبحث الحيض. (سيستانی).

٣. على الأحوط. (خوئي).

٤. لا ينبغي ترك الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين. (خميني).  
- بل يحتاط وجوباً كما مرّ في الحيض. (لنكراني).

الاستظهار<sup>١</sup> بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض.

(مسألة ١٠) : النساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع، أو بعد العادة، أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها، وممس كتابة القرآن، واسم الله وقراءة آيات السجدة<sup>٢</sup> ودخول المساجد<sup>٣</sup> والمكث فيها<sup>٤</sup>، وكذا في كراهة الوضوء بعد الانقطاع قبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطئها وهو أحوط<sup>٥</sup>، لكن الأقوى عدمه.

(مسألة ١١) : كيفية غسلها كغسل الجنابة، إلا أنه لا يعني عن الوضوء<sup>٦</sup>، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

١. الظاهر وجوبه بيوم، وتتخير بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة وعدمه. (خوئي).

- بل يجب عليها الاستظهار إلى العشرة، بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النساء، كما مر في الحيض. (صانعي).

٢. بل سور العزائم وأبعاضها. (خميني - صانعي).

- حرمتها وحرمة دخول المساجد والمكث فيها على النساء لا تخلو عن إشكال. (خوئي).  
- بل سورها وأجزاؤها. (لنكراني).

٣. أي بغير اجتياز، وكذا دخول المسجددين مطلقاً، وحرمتها، وكذا حرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط. (سيستانی).

٤. وكذا الاجتياز في المسجددين. (لنكراني).

٥. لا يترك. (خميني).

٦. الظاهر اغناؤه عنه، وكذا غيره من الأغسال إلا غسل الاستحاضة المتوسطة. (خوئي).

- مر كفاية مطلق الغسل عن الوضوء. (صانعي).

- بل يعني عنه على الأقوى كما تقدم. (سيستانی).

## فصل

# في غسل مسّ الميّت

يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد بردّه وقبل غسله، دون ميّت غير الإنسان، أو هو قبل بردّه أو بعد غسله، والمناط برد تمام جسده، فلا يوجّب برد بعضاً، ولو كان هو الممسوس، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء الراوح لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمم<sup>١</sup> أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلمين لفقد المماطل، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولا فرق في الميّت بين المسلمين والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر<sup>٢</sup>، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

(مسألة ١) : في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحلّه الحياة أو لا، كالعظم والظفر، وكذا لفرق فيما بين الباطن والظاهر. نعم المس بالشعر لا يوجّبه<sup>٣</sup>،

- 
١. بل الأقوى عدم كفايته . (خوئي).
  - في كفايته إشكال بل منع . (سيستاني).
  ٢. إذا ولجته الروح، فإن العبرة به . (سيستاني).
  ٣. فيما إذا كان الماس والممسوس طويلاً، بحيث لا يعد المس مس الميّت وجسده، وأماماً في غيره فالوجوب لا يخلو عن وجه؛ لصدق المس عرفاً، وبالجملة الحكم دائرة الصدق، ومع الشك الغسل غير واجب . (صانعي).
  - إلا مع صدق المس، كما لو كان بأصول الشعر عند جزءه . (النكراني).

وكذا مسّ الشعر<sup>١</sup>.

(مسألة ٢) : مسّ القطعة المبأنة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت<sup>٢</sup> على العظم يوجب الغسل<sup>٣</sup> دون المجرّد عنه، وأمّا مسّ العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال<sup>٤</sup> ، والأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أنّ الأحوط<sup>٥</sup> في السن المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معنّد به. نعم اللحمجزئي لا اعتناء به.

(مسألة ٣) : إذا شكّ في تحقق المسّ وعدمه، أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره، أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل بردّه أو بعده، أو في أنه كان شهيداً أم غيره<sup>٦</sup> أو كان

١. وجوب الغسل يدور مدار صدق المتن عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً (خوئي).

٢. هذا شرط في المبأنة من الحيّ، وأمّا المبأنة من الميّت فيجب الغسل بمسّها مطلقاً (صانعي).

٣. على الأحوط (خوئي).

- على الأحوط، والأظهر عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً، ومنه يظهر الحال فيما بعده. نعم إذا كان الميّت متشتّت الإجزاء فمسّها جميعاً أو مسّ معظمها وجب عليه الغسل. (سيستانی).

٤. الأقوى عدم إيجابه إذا كان من الحيّ (خميني).

- أظهره عدم الوجوب فيه وفي السن المنفصل من الميّت. (خوئي).

- الأقوى عدم وجوبه في المبان من الحيّ، وأمّا في المبان من الميّت فمع عدم تغييره وكونه مثل المتصل بالميّت ومتحدّاً معه كما هو الغالب فيه مع مضيّ المدة القليلة فالأقوى فيه وجوب الغسل قضاءً لإلغاء الخصوصية، وأمّا مع مضيّ مثل سنة أو غيره، مما يوجب الاختلاف والتغيير وعدم صدق اتحاده مع المنقطع المتقدّم وعدمبقاء الموضوع أو الشكّ فيه، فالأظهر عدم وجوب الغسل بمسّه؛ لعدم جريان الاستصحاب كما مرّ. (صانعي).

٥. لو لم يكن أقوى. (خميني - صانعي).

٦. الظاهر أنه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً وعده، وعلى تقدير عدم الوجوب بمسّ الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً (خوئي).

- الظاهر وجوب الغسل في هذه الصورة وإن كان وجوبه بمسّ الشهيد مبنياً على الاحتياط. (سيستانی).

المسوس بدهنه أو لباسه، أو كان شعره أو بدنه، لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور. نعم إذا علم المسّ وشكّ في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجوب الغسل، وعلى هذا يشكل<sup>١</sup> مسّ العظام<sup>٢</sup> المجردة<sup>٣</sup> المعلوم كونها من الإنسان<sup>٤</sup> في المقابر أو غيرها. نعم لو كانت المقبرة لل المسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة.

(مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان، فإن مسّهما معاً وجوب عليه الغسل<sup>٥</sup>، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال<sup>٦</sup>، والأحوط الغسل.

(مسألة ٥): لا فرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً، في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عaculaً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضاً، إذا كان مميتاً، وعلى المجنون بعد الإفاقه.

(مسألة ٦): في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبأنة من الحي، لا فرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره.

---

١. مع العلم بأنّها من الميت، وأماماً مع احتمال كونها منفصلة من الحي فلا. (خميني).  
- بل لا يشكل على الأظهر في مثله حتى مع العلم بأنّها من الميت؛ لما مرّ من عدم جريان الاستصحاب لنعيره مع مضي سنة أو غيره. (صانعي).

٢. لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مسّ العظم المجرد. (خوئي).  
٣. ظهر متّا تقدّم عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً. (سيستانی).

٤. أي الميت. (لنکرانی).

٥. تقدّم عدم وجوبه بمسّ القطعة المبأنة مطلقاً، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية. (سيستانی).

٦. لا إشكال في عدم الوجوب. (خميني).

- أظهره عدم الوجوب إلا إذا كان العلم الإجمالي بعد المسّ، وكان الطرف الآخر مورداً لحكم الزامي من وجوب دفن ونحوه. (خوئي).

- لا إشكال في عدم الوجوب؛ لأنّه البراءة المحكمة في أمثل الموارد. (صانعي).  
- الأقوى عدم الوجوب. (لنکرانی).

(مسألة ٧) : ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبادنة من الحيّ للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردتها أو بعده، وهو أحوطٌ.

(مسألة ٨) : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرد مماته لفرجها إشكالٌ، وكذا في العكس، بأن تولّد الطفل من المرأة الميّة، فالأحوط غسلها<sup>٣</sup> في الأول، وغسله بعد البلوغ في الثاني.

(مسألة ٩) : مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل، وإن كان أحوطٌ.

(مسألة ١٠) : الجماع مع الميّة بعد البرد يوجب الغسل ويتدخل مع الجناة.

(مسألة ١١) : مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل.<sup>٥</sup>

(مسألة ١٢) : مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

(مسألة ١٣) : إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرة، مسّه مadam متصلًا بيده لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه، واتّصل بيده بجلدة مثلاً. نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

---

١. وإن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد. (خوئي).

- وإن كان الأقوى عدم وجوبه قبل البرد، فيكون بحكم الميّت. (صانعي).

٢. بل لا يخلو من قوّة، وكذا في العكس. (خميني).

- بل الوجوب لا يخلو من قوّة في الصورتين، لكن مع كون المسّ بعد البرودة، والظاهر عدم الإشكال في المسألة، بعد ما مرّ منه عدم الفرق بين الباطن والظاهر، وبين الاختيار وعدمه، كما مرّ. (صانعي).

- والظاهر هو الوجوب، وكذا في العكس. (لنكراني).

٣. بل الأظهر ذلك إذا كانت المعاشرة بعد البرد. (خوئي).

٤. المناطق في وجوب الغسل صدق مسّ الميّت عرفاً. (خوئي)

٥. فيه إشكال، والأحوط وجوبه. (خوئي).

- بل يوجبه على الأحوط. (سيستانی).

(مسألة ١٤) : مسّ الميّت ينقض الوضوء<sup>١</sup> ، فيجب الوضوء<sup>٣</sup> مع غسله.

(مسألة ١٥) : كيفية غسل المسّ مثل غسل الجنابة ، إلّا أنّه يفتقر إلى الوضوء<sup>٤</sup> أيضاً.

(مسألة ١٦) : يجب<sup>٥</sup> هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة .

(مسألة ١٧) : يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكتّف فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كان امرأة ، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلّا في إيجاب الغسل للصلة ونحوها .

(مسألة ١٨) : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحته<sup>٦</sup> . نعم لو مسّ في أثناءه ميّتاً وجب استئنافه .

---

١. على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة . ( خميني ) .

- على الأحوط . ( لنكراني ) .

٢. على الأحوط ، والأظهر عدم انتقاده به . ( خوئي ) .

- على الأحوط . ( صانعي ) .

- فيه إشكال بل منع ، وعلى أي تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغفاء كلّ غسل عن الوضوء ، ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي . ( سيسستاني ) .

٣. بناءً على عدم كفاية الغسل عن الوضوء ، وأمّا على الكفاية - كما هي المختار - فالوضوء معه غير واجب ، كما لا يخفى . ( صانعي ) .

٤. الظاهر أنّه لا يفتقر إليه كما مرّ . ( خوئي ) .

- مرّ عدم وجوب الوضوء مع الغسل . ( صانعي ) .

٥. وجوباً شرطياً على الأحوط ، بل لا يخلو من قوّة . ( خميني ) .

- على الأحوط . ( صانعي ) .

- بالوجوب الشرطي على الأحوط . ( لنكراني ) .

٦. ولكن لا يكون ممكناً عن الوضوء على الأحوط في الفرض الأول ، كما لا إشكال في عدم إغفاءه عن غسل آخر في الفرض الثاني . ( سيسستاني ) .

(مسألة ١٩) : تكرار المسن لا يوجب تكرر الغسل، ولو كان الميّت متعدّداً كسائر الأحداث.

(مسألة ٢٠) : لا فرق في إيجاب المسن للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا . نعم في إيجابه للنجاسة يتشرط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة، خصوصاً في ميّت الإنسان، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، وظهر من هذا أنّ مس الميّت قد يوجب الغسل والغسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا يوجب شيئاً، كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغسل دون الغسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

# فصل في أحكام الأموات

علم أنّ أهمّ الأمور وأوجب الواجبات<sup>١</sup> التوبة من المعاصي، وحقيقة الندم، وهو من الأمور القلبية، ولا يكفي مجرد قوله: «استغفر الله» بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم<sup>٢</sup> على ترك العود إليها، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام.

(مسألة ١) : يجب عند ظهور<sup>٣</sup> أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة<sup>٤</sup>، وردّ الودائع<sup>٥</sup> والأمانات التي عنده مع الإمكان<sup>٦</sup>، والوصية بها مع عدمه<sup>٧</sup> مع الاستحکام على وجه لا

١. عقلًا، تحصيلاً للأمن من الضرر الأخرى . (سيستانى).

٢. وكذا لا يبعد اعتبار إصلاح ما أفسده -مع الإمكان -في ترتيب الأثر عليها كما هو الحال في العزم المذكور . (سيستانى).

٣. بل عند عدم الاطمئنان بالبقاء أيضًا . (خوئي).

٤. التي يتضيق وقت ادائها بذلك وأماماً غيرها : فالديون الحالة المطالب بها وما يشبهها يجب ادائها فوراً غير مقيد بظهور أمارات الموت ، والديون المؤجلة -التي تحلّ بالموت -وما يماثلها لا يتعين ادائها فعلاً بل يتخير بينه وبين الاستئناف من ادائها بعد وفاته . (سيستانى).

٥. تقدم الرد على الوصية مبني على الاحتياط ، وفي حكم الرد اعلام المالك أو وليه والإيداع عند غيره إذا كان مأذوناً في ذلك . (سيستانى).

٦. بل يتخير بينه وبين الإيصاء مع العلم أو الاطمئنان بإنجازها . (خميني).

- بل ويتحير بينه وبين الإيصاء ، مع العلم برضى صاحبها بالأمانة عند شخص آخر كالولد والوصي مثلاً . (صانعى).

٧. والظاهر جواز الوصية مع الإمكان أيضًا . (لنكراني).

- العبرة بالاستئناف من وصولها إلى أصحابها بعد وفاته ، سواء حصل ذلك بالوصية أم بغيرها . (سيستانى).

يعترفها الخلل بعد موته .

(مسألة ٢) : إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلة والصوم والحجّ<sup>١</sup> ونحوها وجب الوصيّة بها إذا كان له مال<sup>٢</sup> ، بل مطلقاً<sup>٣</sup> إذا احتمل وجود متبرّع ، وفيما على الولي<sup>٤</sup> كالصلة والصوم التي فاتته لعذر<sup>٥</sup> يجب إعلامه ، أو الوصيّة باستئجارها أيضاً .

(مسألة ٣) : يجوز له تملك ماله<sup>٦</sup> بتمامه لغير الوارث ، لكن لا يجوز له تفویت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأنّ المال بعد موته يكون للوارث ، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله<sup>٧</sup> .

١. هذا إذا كان قبل أشهر الحجّ ، وأما إذا كان فيها فتوجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذرها إلى الموت . (خوئي) .

- في عدّ الحج منها مسامحة ، فلو كان متمنكاً من استنابة غيره لدائنه عنه قبل وفاته لزمه ذلك . (سيستانی) .

٢. العبرة هنا أيضاً - مع الامكان - بالاستباق من ادائها عند بعد موته ومنه يظهر الحال في اعلام الولي . (سيستانی) .

٣. على الأحوط . (خميني) .

- في الحجّ ومثله ، مما يكون لسان دليله لسان جعل العهدة ، وفي غيره على الأحوط . (صانعي) .

٤. في وجوب قضاء فوائت الميت على وليه كلام سيّاني في محله . (سيستانی) .

٥. سيّاني إن شاء الله عدم الاختصاص بما فاتته لعذر . (خميني) .

- الحكم تابع لما سيّاني في القضاء . (صانعي) .

- بل مطلقاً كما يأتي . (لنكراني) .

٦. ولكن إذا كان ذلك في مرض الموت - كما هو مفروض المقام - لا ينفذ بالنسبة إلى ما زاد على الثالث إلا باجازة الورثة على تفصيل مذكور في محله . (سيستانی) .

٧. إذا قصد بإقراره الوصيّة ولم يكن المقرّ به أكثر من الثالث لم يكن به بأس . (خوئي) .

- إذا كان اقراره في مرض الموت وكان متّهماً فيه فحيث إنه لا يخرج حيئاً من الأصل بل من الثالث فلو كان متصرّفاً فيه بالوصيّة باخراجه لم يكن مفوّتاً على الوارث ماله . (سيستانی) .

نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يتحمل عدم وجوب إعلامه، لكنه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

(مسألة ٤): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله، إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً.

نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد<sup>١</sup> عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال، خصوصاً<sup>٢</sup> إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

---

١. إذا كانت الوصية عهدية، وأما التملיקية فيجب. (خميني).

٢. لا خصوصية للقراء. (لنكراني).

## فصل

# في آداب المريض و ما يستحبّ عليه

وهي أمورٌ<sup>١</sup>:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني: عدم الشكایة من مرضه إلى غير المؤمن<sup>٢</sup>، وحد الشكایة أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً<sup>٣</sup>، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً، فلا بأس به.

الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع: أن يجدد التوبة.

الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

الثامن: عدم التعجّيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.

التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر<sup>٤</sup>.

---

١. لا بأس بالإتيان بها وبما يتلوها من الفصل الآتي رجاء. (Хинфи - صانعي).

٢. بل مطلقاً؛ لإطلاق النصّ وعمومه. (صانعي).

٣. لا خصوصية لهما، بل المعيار صدق الشكایة. (صانعي).

٤. الاجتناب عنه للمريض كغيره واجب، إن لم يكن بالنسبة إلى المريض أشدّ، مع كون الاحتمال معتمداً به عند العقلاء، الموجب للخوف على الأقوى، إذا كان موجباً للتهلكة، وعلى الأحوط في غيره. (صانعي).

**العاشر:** أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: «داوا مرضاكم بالصدقة».

**الحادي عشر:** أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامنة والمعاد وسائر القائد الحقّ.

**الثاني عشر:** أن ينصب<sup>١</sup> قيّماً أميناً على صغاره و يجعل عليه ناظراً.

**الثالث عشر:** أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

**الرابع عشر:** أن يهiei كفنه، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

**الخامس عشر:** حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

---

١. الظاهر كون استحبابه باعتبار استحباب عن الضعيف والإعانة له، ولا خصوصية للمرضى ولا للصغار في ذلك، كما لا يخفى. (صانعي).

## فصل

### [في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار أن عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن، ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمى، وكذا من اشتدر مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحب في الصباح والمساء، ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله، ولها آداب:

أحداها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالباً.

الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع: أن يدعوه بالشفاء والأولى أن يقول: «اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك».

الخامس: أن يستصحب هدية له، من فاكهة أو نحوها مما يفرّحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله عائلاً: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرّة ثم ردت فيه

الروح ما كان عجباً». وفي الحديث: «ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرّة إلا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشکّوا» وقال الصادق عائلاً: «من نالته علة

فليقرأ في جيده الحمد سبع مرات» وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشهيه.

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغrieve أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يتمنى منه الدعاء، فإنه ممّن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق صلوات الله

عليه: «ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازي والمريض».

## فصل

### فيما يتعلّق بالمحضر ممّا هو وظيفة الغير

وهي أمور:

الأول: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوّة<sup>١</sup>، بل لا يبعد وجوبه على المحضر نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالإمكان<sup>٢</sup> منها<sup>٣</sup>، وإلا فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن، أو على الأيسر مع تعرّضه للجلوس ولا فرق بين الرجل والامرأة، والصغير والكبير، بشرط أن يكون مسلماً<sup>٤</sup>، ويجب<sup>٥</sup> أن يكون<sup>٦</sup> ذلك<sup>٧</sup> بإذن ولّيه مع

- 
١. في وجوبه على الغير فضلاً عن وجوبه على نفس المحضر إشكال. نعم هو أحوط، والأحوط أيضاً أن يكون ذلك بإذن الولي. (خوئي).
  - في القوّة تأمّل والأظهر عدم وجوبه على المحضر نفسه وإن كان أحوط. (سيستانی).
  ٢. يأتي به وبما بعده احتياطاً ورجاء. (خميني - صانعي).
  ٣. رجاءً، وكذا ما بعده. (لنكراني).
  - لا يجب ذلك ولا بقية الكيفيّات. نعم يؤتى بها رجاءً. (سيستانی).
  ٤. بل مؤمناً. (سيستانی).
  ٥. الظاهر عدم الوجوب مطلقاً. (لنكراني).
  ٦. الأقوى عدم الوجوب. نعم هو الأولى والأحوط. (خميني - صانعي).
  ٧. على الأحوط إلا إذا علم برضاء المحضر نفسه به ولم يكن قاصراً فإنه لا حاجة إلى الاستئذان من الولي حينئذ. (سيستانی).

الإمكان وإلا فالأحوط الاستئذان<sup>١</sup> من الحاكم الشرعي، والأحوط مراعاة<sup>٢</sup> الاستقبال<sup>٣</sup> بالكيفية المذكورة في جميع الحالات<sup>٤</sup> إلى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده، فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن، بجعل رأسه<sup>٥</sup> إلى المغرب<sup>٦</sup> ورجله إلى المشرق.

الثاني : يستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالأئمّة الاثني عشر ، وسائر الاعتقادات الحقة على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العدالة .

الثالث : تلقينه كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء : «اللّهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتكم » ، وأيضاً : « يا من يقبل اليسير ، ويعفو عن الكثير ، أقبل مني اليسير ، واعف عنّي الكثير ، إِنَّك أَنْتَ الْعَفْوُ الْغَفُورُ » ، وأيضاً : « اللّهم ارحمني فإنّك رحيم ».

الرابع : نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع ، بشرط أن لا يوجد أذاه .

---

١. لا بأس بتركه وترك ما بعده . ( خوئي ).

- استحباباً ، وكذا فيما بعده . ( سیستانی ) .

٢. وإن كان الأقوى عدم الوجوب . نعم لا يترك ما لم ينقل عن محل الاحتضار . ( خميني ) .

٣. وإن كان الأقوى عدم وجوبه . ( صانعی ) .

٤. أي حالات كونه على الأرض لا مطلقاً . ( سیستانی ) .

٥. هذا إذا كانت قبلة البلد طرف الجنوب . ( خوئي ) .

٦. بل منحرفاً في آفاقنا ، بحيث تقع جنبه اليمني إلى القبلة . ( خميني ) .

- بل منحرفاً في آفاقنا ، بحيث تقع جنبه اليمني إلى القبلة ، نعم في باب الصلاة يكون ذلك مجزياً قطعاً؛ لعدم اعتبار استقبال الميت حالها ، بل المعتبر استقبال المصلي ، وكون رأسه بطرف يمين المصلي . ( صانعی ) .

- فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه إلى يمين المصلي ورجليه إلى يساره كما سيجيء . ( سیستانی ) .

الخامس: قراءة سورة يس والصفات لتعجّيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(أ)</sup>، وآية السخرة وهي: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>(ب)</sup> إلى آخر الآية<sup>(ب)</sup>، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(ج)</sup> إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

## فصل في المستحبات بعد الموت

وهي أمور:

الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني: شد فكيه.

الثالث: مدد يديه إلى جنبيه.

الرابع: مدد رجليه.

الخامس: تغطيته بشوب.

السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن: التعجّيل في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

---

(أ) البقرة (٢) : ٢٥٧.

(ب) الأعراف (٧) : ٥٤.

(ج) البقرة (٢) : ٢٨٤.

## فصل في المكرهات

وهي أمور:

الأول: أن يمس في حال النزع، فإنه يجب أذاه.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاءه وحده، فإن الشيطان يبعث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحضار.

الخامس: التكلم الرائد عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلّي عنده النساء وحدهن؛ خوفاً من صرائحهن عنده.

## فصل

### [في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت. نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية، بل ينبغي أن يقول: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحب ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون<sup>١</sup>، وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه. نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهلة يكره<sup>٢</sup> الفرار منه.

---

١. إلا مع احتمال انتقال الوباء والطاعون منه إلى سائر الأفراد في البلاد. (صانعي).

٢. بل يحرم لاحتمال ابلاهه من جهة السراية من أهل المسجد المتعاشر معهم إليه، ففي هربه احتمال الانتقال منه إلى سائر الأفراد في البلاد، وما ذكرناه هو الوجه فيما ذكره المتن ظاهراً، متذخلاً من صحيح علي بن جعفر<sup>(أ)</sup> ومرسلة الصدوق<sup>(ب)</sup>، وإلا فالحمل على التبعيد وعلى الخصوصية لأهل المسجد كما ترى. (صانعي).

---

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٤٣١، أبواب الاحتضار، الباب ٢٠، الحديث ٥.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ٤٣١، أبواب الاحتضار، الباب ٢٠، الحديث ٤.

## فصل

### [في أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميّت، من التغسيل والتکفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية<sup>١</sup>، فهي واجبة على جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان متى يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كلّ منهم بالوجوب<sup>٢</sup>. نعم يجب على غير الولي الاستئذان<sup>٣</sup> منه، ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأنّ الاستئذان منه شرط صحة الفعل، لشرط وجوبه، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه. نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره<sup>٤</sup>، له أن يجبره<sup>٥</sup> على أحد الأمرين، وإن لم

---

١. بل لا يبعد وجوبها على الولي مباشرة أو تسيبياً، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه، بل مطلقاً في الدفن ونحوه، ومع فقدان الولي تجب على سائر المكلفين كفاية، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذٍ اعتبار إذنه، وممّا ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره<sup>٦</sup>. (سيستاني).

٢. بل إذا كان فيهم الولي أو المأمور من قبله اتصفت صلاته بالوجوب وصلة غيره بالاستحباب، وفي اشتراط صحة صلاة الغير حينئذٍ بالاستئذان منه نظر. (سيستاني).

٣. على الأحوط. (خوئي).

٤. من باب الأمر بالمعروف مع تحقق شرائطه، ولا خصوصية للحاكم. (سيستاني).

٥. لا وجه للإجبار ولا لما ذكره بعده. (خوئي).

- تتحقق الإذن مع كونه منوطاً بالرضا، وكذلك الصلاة مع كونه عبادياً بالإجبار والإكراه محل تأمل بل منع، والأمر سهل بعد عدم شرطية الإذن مع الامتناع من المباشرة والإذن. (صانعي).

يمكن يستأذن من الحاكم<sup>١</sup>، والأحوط<sup>٢</sup> الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً.

(مسألة ١) : الإذن أعمّ من الصريح والمحفوظ وشاهد الحال القطعي.

(مسألة ٢) : إذا علم ب مباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة<sup>٣</sup>، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاوة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب<sup>٤</sup>. نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتّهمها بنية الاستحباب.

(مسألة ٣) : الظنّ ب مباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشك.

(مسألة ٤) : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلاقه وإن شكّ في الصحة، بل وإن ظنّ البطلان فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

(مسألة ٥) : كلّ ما لم يكن من تجهيز الميت مشروعًا بقصد القرابة والتوجيه إلى القبلة والتوكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون وكلّ ما يشترط فيه قصد القرابة والتغسيل والصلاحة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط . نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد<sup>٥</sup> كفایتها<sup>٦</sup>، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

١. على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده . (سيستانى).

٢. لا يترك . (لنكراني).

٣. فيما ثبت وجوبها كما لو كان الميت في معرض الفساد . (سيستانى).

٤. إذا علم أنّ غيره يتمّ الصلاة قبله لا يجوز له ذلك . (خوئي).

- إذا أحرز أنه يتم قبله لم يجز له ذلك بل ينوي الاستحباب أو القرابة المطلقة، وهكذا الحال في المتقدّم شرعاً . (سيستانى).

٥. بل هي بعيدة جدّاً . (صانعي).

٦. بل هي بعيدة . (خوئي).

## فصل

### في مراتب الأولياء

(مسألة ١): الزوج أولى بزوجته<sup>١</sup> من جميع أقاربهما، حرّة كانت أو أمّة<sup>٢</sup>، دائمة أو منقطعة، وإن كان الأحوط في المنقطعة<sup>٣</sup> الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضًا، ثم بعد الزوج المالك<sup>٤</sup> أولى بعده أو أمته من كل أحد، وإذا كان متعدّدًا اشتراكوا في الولاية، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم بعد الأرحام المولى<sup>٥</sup> المعتق<sup>٦</sup>، ثم

- 
١. وكذا الزوجة بالنسبة إلى الزوج كما عن بعضٍ، وهو الأقوى؛ قضاءً لإلغاء الخصوصية العرفية، وأن المناط مناسبةً للحكم والموضوع الزوجية المشتركة بينهما، ففي الحديث: «الزوج أحق بأمرأته حيث يضعها في قبرها»<sup>(١)</sup>، لاما قيل من أن الزوج يطلق على الزوج والزوجة؛ لأن الإطلاق كذلك إنما يكون فيما اختص الزوج بالذكر دون مثل الحديث، ممّا تكون الزوجة مذكورة فيه. (صانعي).
  ٢. في الأمة إشكال، بل الظاهر ولاية سيدتها عليها. (لنكراني).
  ٣. فيما انقضت مدتها حين كل عمل مرتبٌ بتجهيز الميت، أو كانت المدة قصيرة، بل عدم أولويّة الزوج وكذا الزوجة، ولزوم الاستئذان من الطبقة اللاحقة في كليهما لا يخلو عن وجاهة. (صانعي).
  ٤. الظاهر أنَّ المالك أحقٌ من كل أحد حتى الزوج. (خميني).
  ٥. على الأحوط فيه وفي ضامن الجريمة، بل وفي الحاكم الشرعيّ. (خميني).
  ٦. على الأحوط فيه وفيما بعده، من ضامن الجريمة والحاكم وعدول المؤمنين، وإن كان الأقوى عدم ثبوت الولاية لهم في مثل تجهيز الميت، ممّا كان واجباً على الناس، وولاية الأولياء كانت للدليل ولجهات خاصة بهم. (صانعي).

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٥٣١، أبواب غسل الميت، الباب ٢٤، الحديث ٩.

ضامن الجريمة، ثمّ الحاكم<sup>١</sup> الشرعي<sup>٢</sup>، ثمّ عدول<sup>٣</sup> المؤمنين<sup>٤</sup>.

(مسألة ٢) : في كل طبقة الذكور مقدمون<sup>٥</sup> على الإناث، والبالغون على غيرهم<sup>٦</sup> ومن مت إلى الميت بالأب والأم أولى ممّن مت بأحدهما<sup>٧</sup>، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى للأب مقدم على الأم<sup>٩</sup> والأولاد، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد<sup>١٠</sup> مقدم<sup>١١</sup> على الإخوة وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة الععم مقدم على الحال، وهم على أولادهم.

(مسألة ٣) : إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين<sup>١٢</sup>، لكن الأحوط<sup>١٣</sup> الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

١. على الأحوط، والأظهر عدم ثبوت الولاية له ولعدول المؤمنين. (خوئي).

٢. ثبوت الولاية له ولمن بعده محل إشكال بل منع. (سيستانی).

٣. الظاهر عدم ولايتيهم ولا يعتبر إذنهم. (خميني).

٤. الظاهر عدم ثبوت الولاية لهم، فلا يعتبر إذنهم. (لنكراني).

٥. تقدّم الذكور وإن لا يخلو من وجه، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (خميني).

٦. تقدّم الذكور لا يخلو عن تأمّل بل منع، والأقوى كونهن كالذكور، وبذلك يظهر حكم الفروع المبنية على تقدّم الذكور في المسائل الآتية. (صانعی).

٧. الأظهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً. (سيستانی).

٨. فيه إشكال، وكذا في أولوية من انتسب بالأب ممّن انتسب بالام وأولوية الأب من الاولاد والجد من الأخ والعم من الحال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد. (سيستانی).

٩. الأولوية منوعة وهما متساويان، وكذلك الأمر في المنتسب إليه بالأب على المنتسب إليه بالأم. (صانعی).

١٠. فيه تأمّل وإن لا يخلو من وجه. (خميني).

١١. محل إشكال. (لنكراني).

١٢. بحيث لا يتيسر اعلامهم وتصديتهم بأحد الوجهين المتقدّمين. (سيستانی).

١٣. لا يترك إذا كانوا غائبين، بل لا يخلو من وجه. (خميني).

- وإن كان الأقوى عدم وجوبه، كما مر في المسألة الأولى. (صانعی).

- لا يترك فيما إذا كانوا غائبين. (لنكراني).

(مسألة ٤): إذا كان للميت أُم وأولاد ذكور، فالآم أولى<sup>١</sup>، لكن الأحوط<sup>٢</sup> الاستئذان<sup>٣</sup> من الأولاد أيضاً.

(مسألة ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب، فالآحوط<sup>٤</sup> الجمع<sup>٥</sup> بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوّة<sup>٦</sup>، وإذا كان للصبي ولدي فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

(مسألة ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين، يشتركون في الولاية<sup>٧</sup>، فلا بد من إذن الجميع، ويحتمل<sup>٨</sup> تقدّم الأسن<sup>٩</sup>.

(مسألة ٧): إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم: عدم نفوذه إلا بإجازة الولي<sup>١٠</sup>، لكن الأقوى<sup>١٠</sup> صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط<sup>١١</sup> إذنهما معاً، ولا يجب قبول الوصية<sup>١٢</sup> على ذلك الغير وإن كان أحوط.

١. محل إشكال لا يترك الاحتياط. (خميني).
- بل الأولوية لهم. (سيستانی).
٢. لا يترك. (خوئي-لنکرانی).
٣. لا يترك، بل لا يخلو من وجه. (صانعی).
٤. لا يترك في الغائب كما مر. (لنکرانی).
٥. لا يترك في الغائب، بل لا يخلو من وجه. (خميني).
- لا يترك. (خوئي).
٦. بل هو الأقوى، وقد مر التفصيل في الغائب. (سيستانی).
٧. ولا يبعد ثبوتها لكل واحد منهم مستقلاً فلا حاجة إلى تحصيل موافقة الجميع في القيام بتجهيز الميت وإن كان ذلك أحوط. (سيستانی).
٨. احتمالاً في غاية الضعف، خصوصاً مع مزاحمة غيره له. (لنکرانی).
٩. مشكل. (خميني).
١٠. الأقوائية منوعة، والأحوط الاستئذان منهما. (خميني).
١١. لا يترك. (لنکرانی).
١٢. ب مباشرة تجهيزه، وأماماً الوصية بتوليه التجهيز، فالآحوط قبولها - ما لم يكن حرجياً - إلا إذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الرد كان متمكناً من الایصاء إلى غيره. (سيستانی).

(مسألة ٨): إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدل الولي، بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنَّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

(مسألة ٩): إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.

(مسألة ١٠): إذا أدعى شخص كونه وليناً أو مأذوناً من قبله أو وصيًّا، فالظاهر جواز<sup>١</sup> الاكتفاء بقوله<sup>٢</sup> ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البينة ومع عدمها لابد من الاحتياط.

(مسألة ١١): إذا أكره الولي أو غيره<sup>٣</sup> شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت، فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة؛ لأنَّه أيضاً مكلَّف كالمحكمة.

(مسألة ١٢): حاصل<sup>٤</sup> ترتيب<sup>٥</sup> الأولياء<sup>٦</sup>: أنَّ الزوج مقدم على غيره، ثمَّ المالك، ثمَّ الأب، ثمَّ الأُمُّ، ثمَّ الذكور من الأولاد البالغين ثمَّ الإناث البالغات، ثمَّ أولاد الأولاد، ثمَّ الجد، ثمَّ الجدة، ثمَّ الأخ<sup>٧</sup>، ثمَّ الأخت، ثمَّ أولادهما، ثمَّ الأعمام، ثمَّ الأخوال، ثمَّ أولادهما، ثمَّ المولى المعتق، ثمَّ ضامن الجريرة، ثمَّ الحاكم، ثمَّ عدول المؤمنين.

١. فيه إشكال بل منع. نعم إذا كان الميت في يده قبل قوله فيه. (خوئي).

٢. مع حصول الاطمئنان، أو كونه ذي اليد بالنسبة إلى الميت، ككونه ممْن يلي أمره. (صانعي).

- فيه إشكال نعم تثبت الولاية أو الاذن لمن كان متولياً لأموره بحيث يعد ذو اليد على عرفًا، وكذا لمن أقر له بذلك ما لم ينفعه عن نفسه، ولا يتوقف في الموردين على الادعاء، كما لا عبرة بقول المعارض ما لم يثبته بطريق شرعي. (سيستانی).

٣. مع إذنه من الولي لو كان. (خميني).

- أي المأذون من قبل الولي. (لنكراني).

- المأمور من قبل الولي إن كان، والتعليق الآتي محل نظر. (سيستانی).

٤. مر الإشكال في بعضها. (لنكراني).

٥. مر الإشكال في بعضها. (خميني - صانعي).

٦. قد ظهر الحال في بعضه مما تقدَّم. (سيستانی).

٧. في تقدَّم الجدة على الأخ إشكال، بل لا يبعد تقدَّمها عليها، وقد تقدَّم المぬ في بعض ما ذكر هنا. (خوئي).

## فصل

### في تغسيل الميت

يجب كفاية<sup>١</sup> تغسيل كل مسلم، سواء كان إثنى عشرياً أو غيره<sup>٢</sup>، لكن يجب<sup>٣</sup> أن يكون<sup>٤</sup> بطريق مذهب إثنى عشرى<sup>٥</sup>، ولا يجوز تغسيل الكافر<sup>٦</sup> وتكفينه ودفنه<sup>٧</sup> بجميع أقسامه<sup>٨</sup> من الكتابي والمشرك والحربي والغالى والناصبى والخارجى والمرتد الفطري والملىء إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم<sup>٩</sup> وأطفال الكفار بحكمهم، وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر

- 
١. تقدّم الكلام فيه . (سيستانى).
  ٢. على الأحوط، كما أن الأحوط الجمع بين طریقتنا وطريقتهم . (خمیني).
  - لكنه إذا غسل غير إثنى عشرى مثله على طریقته سقط الوجوب عن إثنى عشرى . (خوئي).
  ٣. والأحوط الجمع بين الطريقتين . (لنکرانى).
  ٤. ولكن إذا غسل غير إثنى عشرى من يوافقه في المذهب لم يجب على إثنى عشرى إعادة تغسله إلا أن يكون هو الولي . (سيستانى).
  ٥. إذا كان هو المتولى للغسل، وأماماً إذا غسله صاحب مذهب فیصح، وإن كان على طريقتهم . (صانعی).
  ٦. مرّ تعین الموضوع في النجاسات . (خمیني).
  ٧. تشریعاً وأماماً ذاتاً ففیه نظر بل منع . (سيستانى).
  ٨. تقدّم الكلام حولها في النجاسات . (سيستانى).
  ٩. إذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الإسلام كان محكماً به احواله كما تقدّم في المطهرات، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده . (سيستانى).

كافر، وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه وأمه، والطفل الأسير<sup>١</sup> تابع<sup>٢</sup> لآسره، إن لم يكن معه أبوه أو أمّه، بل أو جدّه أو جدّته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر<sup>٣</sup> إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر<sup>٤</sup>، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحبّ أيضاً، وإذا كان للسقوط أقلّ من أربعة أشهر<sup>٥</sup> لا يجب غسله<sup>٦</sup> بل يلفّ في خرقه<sup>٧</sup> ويدفن.

١. فيه إشكال، وكذا في لقيط دار الكفر. (سيستانی).
٢. عدم التبعية لا يخلو من قوّة وإن كان الأحوط ها هنا التبعية. (خميني).
  - تبعيته غير ثابتة، لكن الغسل هو الأحوط. (صانعي).
  - على الأحوط. (لنكراني).
٣. على الأحوط. (خميني - صانعي - لنكراني).
٤. بل وإن لم يتم له إذا كان مستوى الخلقة على الأحوط. (سيستانی).
٥. ولم يكن مستوى الخلقة. (سيستانی).
٦. إن لم يستوي خلقه قبل ذلك، وإنّا فوجوب الغسل أظهر. (صانعي).
٧. وجوب اللف مبني على الاحتياط. (خوئي).
  - على الأحوط. (سيستانی).

## فصل

### [في ما يتعلّق بالنية في تغسيل الميّت]

يجب في الغسل نية القربة<sup>١</sup> على نحو ما مرّ في الوضوء، والأقوى كفاية نية واحدة<sup>٢</sup> للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط<sup>٣</sup> تجديدها<sup>٤</sup> عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النية، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسّل النية، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً، ولا يلزم اتحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذٍ النية على كلّ منهم.

---

١. على الأحوط، وإن كان الظاهر عدم اعتبارها، كما عليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائد، وبذلك تظهر سهولة أخذ الأجرة على تغسيل الميّت من حيث الإشكال بمنافاتها مع القربة.  
(صانعي).

٢. لا أثر للنزاع في كفايتها بعد كون النية عبارة عن الداعي، ولزوم استناد صدور كلّ جزء من أجزاء الواجب إليها. (خوئي).

٣. لا وجه له بناءً على كون النية هي الداعي لا الإخطار. (لنكراني).

٤. لا وقع لهذا الاحتياط بناءً على ما هو الأقوى، من أنَّ النية هي الداعي. (خميني - صانعي).

## فصل

### [في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت]

يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس، ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلا في موارد: أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاثة سنين<sup>١</sup>، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط<sup>٢</sup> الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني: الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الشياب، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره، ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة<sup>٣</sup> بل والمطلقة الرجعية<sup>٤</sup>، وإن كان الأحوط ترك<sup>٥</sup>

---

١. على الأحوط والأظهر كفاية كونه غير مميز. (سيستانی).

٢. في تغسيل الرجل الصبي دون تغسيل المرأة الصبي، فلا خلاف في جوازه مطلقاً نصاً وفتوىً (صانعي).

٣. مشكل بالنسبة إلى قبل الانقضاء، ولا ينبغي الإشكال في عدم الإلحاد بعد الانقضاء. (صانعي).

٤. مع بقاء عدة الطلاق، وأمّا مع انقضائه فلا يترك الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى، وأمّا بعد العدّتين فلا إشكال في عدم الجواز. (خميني- صانعي).

٥. لا يترك فيه وفي عكسه، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء عدة الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّتين فلا شبهة في عدم الجواز. (لنكراني).

تفسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة<sup>١</sup>،  
وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تفسيل إلى ذلك الوقت،  
وأما المطلقة بائناً، فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث : المحارم بنسب أو رضاع<sup>٢</sup>، لكن الأحوط بل الأقوى<sup>٣</sup> اعتبار<sup>٤</sup> فقد المماثل  
وكونه من وراء الشياب.

الرابع : المولى والأمة، فيجوز للمولى تفسيل أمته<sup>٥</sup> إذا لم تكن مزوّجة، ولا في عدّة  
الغير، ولا بعضة ولا مكاتبة، وأما تفسيل الأمة مولاها فيه إشكال وإن جوّزه  
بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه، بل الأحوط<sup>٦</sup> الترك في تفسيل  
المولى أمته أيضاً.

(مسألة ١) : الخنثي المشكك إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين<sup>٧</sup> فلا إشكال  
فيها، وإلا فإن كان لها محرم<sup>٨</sup> أو أمة بناءً على جواز تفسيل الأمة مولاها فكذلك، وإلا

١. لا يترك الاحتياط في هذا الفرض. (خوئي).

٢. أو مصاهرة. (سيستانی).

٣. في القوّة بالنسبة إلى كونه من وراء الشياب إشكال، نعم هو أحوط. (خوئي).

- لم تثبت الأقوائية. نعم، هو أحوط، وكذا ما بعده. (لنكراني).

- الأقوائية ممنوعة، والأظهر عدم اعتبار كونه من وراء الشياب. (سيستانی).

٤. في الأقوائية تأمّل. نعم لا يترك الاحتياط. (خميني).

- الأقوائية بالنسبة إلى فقد المماثل محل إشكال، نعم لابد من الاحتياط ولا يترك، لكنّها تمام  
بالنسبة إلى كونه من وراء الشياب. (صانعي).

٥. فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (خوئي).

٦. لا يترك. (سيستانی).

٧. تقدّم أنّ العبرة بعدم كونه ممیزاً. (سيستانی).

٨. بناءً على ما تقدّم من اعتبار فقد المماثل في جواز تفسيل المحارم لابد من أن يكون المغسل  
رجالاً وامرأة من محارم الخنثي. (خوئي).

- يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة أيضاً على الأحوط. (سيستانی).

فالأحوط<sup>١</sup> تغسيل كلّ من الرجل والمرأة إِيّاها من وراء الشياطين<sup>٢</sup> وإن كان لا يبعد<sup>٣</sup> الرجوع إلى القرعة<sup>٤</sup>.

(مسألة ٢): إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهًا بين الذكر والأنثى فيغسله<sup>٥</sup> كلّ من الرجل والمرأة من وراء الشياطين.

(مسألة ٣): إذا انحصر المماطل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم<sup>٦</sup> المرأة الكتبية، أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أَوْلًا، ويغسل الميّت بعده، والأمر ينوي<sup>٧</sup> النية<sup>٨</sup>، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت

---

١. بناءً على جواز نظر كلّ من الرجل والمرأة إليها يكفي غسل واحد، وبناءً على العدم يجري عليه حكم فقد المماطل الذي سيأتي. (لنكراني).

- بل الأقوى والرجوع إلى القرعة بعيد. (سيستاني).

٢. لا يعتبر ذلك على الأظاهر، وكذا في المسألة التالية. (سيستاني).

٣. بل بعيد جدًا. (لنكراني).

٤. ليس أمثال المقام مصباً القرعة، فلا يترك الاحتياط المذكور. (خميني).

- بل هو بعيد، ولابدّ من الاحتياط بالجمع. (خوئي).

- ليس هذا وأشباهه من موارد القرعة، فلابدّ من الاحتياط بالجمع؛ قضاءً للعلم الإجمالي. (صانعي).

٥. حكمه حكم الحُنْشى المذكور في المسألة المتقدمة. (لنكراني).

٦. لا موضوعية للأمر بالاغتسال مطلقاً ولا للأمر بالتجفيف إذا لم يكن المسلم هو الولي، وفي اعتبار قصد القربة في تفسير الكتابي إشكال بل منع، والأحوط الأولى أن يقصد كلّ من المغسل إذا تمشى منه والأمر إن كان. (سيستاني).

٧. مع عدم تمشّي النية من المباشر، وإلا فالظاهر كفاية نيتها، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان. (خميني).

- والأحوط نية كليهما. (لنكراني).

٨. المراد منها قصد القرابة، وقد عرفت عدم الدليل على اعتبارها من رأس. (صانعي).

تعين<sup>١</sup>، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعين<sup>٢</sup>، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد<sup>٣</sup>، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله<sup>٤</sup> قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

(مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل، لكن الأحوط<sup>٥</sup> تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنـه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسألة ٥): يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ثني عشرياً<sup>٦</sup>، فلا يجزي

١. على الأحوط. (خميني).

- على الأحوط فيه وفيما بعده. (خوئي).

- على الأحوط، وكذا ما بعده. (لنكراني).

- بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدم أن الأقرب طهارته، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (سيستانى).

٢. على الأحوط لو استلزم الغسل بالقليل التلويث. (خميني).

- التعين في هذا الفرع وفي السابق عليه مبني على نجاسة الكافر، وأماماً على المختار أخيراً من طهارة غير المسلم مطلقاً، إلا المعاند منهم، فالتعين منحصر بالمعاندين المقصررين من غير المسلمين؛ لأنهم نجس. (صانعي).

٣. على الأحوط. (خميني - سيستانى).

- احتياطاً. (لنكراني).

٤. ولا إلى عدم مس الماء وبدن الميت ولا إلى الاغتسال بالكرّ والجاري. (خميني).

- ولا إلى غيره، من عدم مس البدن والماء، ومن الاغتسال بالكرّ والجاري، كما لا يخفى وجهه. (صانعي).

٥. لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه. (خميني - صانعي).

- في كونه أحـوط تأـمل بل منع. (سيستانى).

٦. على المشهور. (سيستانى).

تفسيل الصبيٌ وإن كان مميّزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط<sup>١</sup>، وإن كان لا يبعد كفایته<sup>٢</sup> مع العلم ببيانه على الوجه الصحيح، ولا تفسيل الكافر، إلّا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدّمة، ويشترط أن يكون عارفاً<sup>٣</sup> بمسائل الغسل، كما أَنَّه يشترط المماثلة إلّا في الصور المتقدّمة.

---

١. لا يترك. (Хміні - Лукрані).

٢. بل هي بعيدة. (Хвое).

- بل بعيد جدّاً، على اعتبار القرابة فيه، وأمّا على المختار من عدم اعتبار قصد القرابة فيه على الظاهر

- تبعاً للمقدس الأرديبلي - فالظاهر صحة غسل الصبي وإجزائه. (صانعي).

٣. اللازم تحقق الغسل الصحيح منه، ولو بالتعليم تدريجاً أو بالنظر إلى غيره. (صانعي).

## فصل

### [في موارد سقوط غسل الميت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام<sup>عليه السلام</sup> أو نائبه الخاصّ، ويتحقق به كلّ من قتل في حفظ بيعة الإسلام في حال الغيبة، من غير فرق بين الحرّ والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأً، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم<sup>١</sup>، فلا يجب تغسلهم، بل يدفنون كذلك بشيائهم إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون، ويشترط<sup>٢</sup> فيه<sup>٣</sup>

- 
١. في اعتبار وجوبه عليهم تأمّل. (خميني).
  - في اعتبار شرطية وجوبه عليهم تأمّل، بل كفاية القتل في المعركة - ولو مع استحباب الجهاد - لا يخلو عن وجه وجيه. (صانعي).
  - التقييد به غير ظاهر الوجه. (سيستانی).
  ٢. يشترط خروج روحه في المعركة حال اشتغال الحرب، أو في غيرها قبل إدراكه المسلمين حياً، وأمّا لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رقم يجب غسله وكفنه على الأحوط إن خرج روحه فيها، وأمّا إن خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله. (خميني).
  ٣. إن كان خروج روحه بيد العدو في المعركة حال العراق واحتلال الحرب فلا يجب غسله، من دون فرق بين ما إذا أدركه المسلمون حياً وبين غيره، وإن كان في تلك الحال في غير المعركة فالظاهر شرطية الإدراك، كما أنه إذا كان في المعركة بعد انتصاره للحرب الأحوط التغسيل إذا أدرك وبه رقم إن خرج روحه فيها، وأمّا إن خرج خارجها فالظاهر الوجوب. (لنكراني).

أن يكون<sup>١</sup> خروج روحه قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه.

الثانية: من وجب قتلها برمج أو قصاص، فإن الإمام<sup>إمامية</sup> أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل<sup>٢</sup> غسل الميت مرّة بماء السدر، ومرّة بماء الكافور<sup>٣</sup>، ومرّة بماء القراب. ثم يكفن كتكفين الميت، إلا أنه يلبس وصلتين<sup>٤</sup> منه<sup>٥</sup>، وهما المئزر والثوب قبل القتل واللّفافة بعده<sup>٦</sup>، ويحيّنط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسله، ونّيّة الغسل من الأمر<sup>٧</sup>، ولو نوى هو أيضاً صحّ، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام<sup>إمامية</sup> أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادةه.

١. بل يشترط فيه أن لا يدركه المسلمون وفيه قوّة الحياة. (خوئي - صانعي).

- بل يشترط أن لا يدركه المسلمون وفيه رقم، وإلا وجب تغسله. (سيستانی).

٢. اعتبار الأمر في صحة الغسل وكون غسله كغسل الميت مبنيان على الاحتياط. (خوئي).

٣. على الأحوط فيهما. (سيستانی).

٤. بل يلبس جميع الكفن، وإن كان لما ذكره وجه غير معتمد به. (خميني).

- بل الوصلات الثلاث. (سيستانی).

٥. بل يلبس ثلاثة، بحيث لا ينافي القصاص، فيترك موضعه. (صانعي).

- بل تمام القطعات الثلاث. نعم، في المقتصّ منه يترك موضع القصاص. (لنکرانی).

٦. الظاهر أنه يلبس جميع الوصلات قبل القتل. (خوئي).

٧. بل من المأمور، والأحوط نّيّة الأمر أيضاً. (خميني).

- بل هي من المأمور. (خوئي).

- بل من المأمور، والأحوط الأولى الجمع. (صانعي).

- بل من المغتسل، والأحوط الجمع. (لنکرانی).

- بل من المغتسل. (سيستانی).

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد<sup>١</sup> جواز تكفينه<sup>٢</sup> فوق ثياب الشهادة، ولا يجوز نزع ثيابه وتلقيفه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها<sup>٣</sup> كالخفّ والتعلّق والحزام إذا كان من الجلد<sup>٤</sup> وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال، خصوصاً إذا أصحابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامه والحزام والسرابيل»، والمشهور لم يعملوا بت تمام الخبر، والمسألة محل إشكال، والأحوط<sup>٥</sup> عدم نزع<sup>٦</sup> ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

(مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإيقانها تنزع، وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة<sup>٧</sup> عند الغير ولم يرض بإيقانها عليه<sup>٨</sup>.

(مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط<sup>٩</sup>

- 
١. فيه إشكال بل منع، فلا يترك الاحتياط بتركه. (خميني - صانعي).
  - محل تأمّل وإشكال، ومقتضى الاحتياط الترك. (لنكراني).
  ٢. فيه إشكال بل منع. (خوئي).
  - بل هو بعيد. نعم لا يأس بتغطيته برداء أو نحوه. (سيستانی).
  ٣. بل لا يبعد وجوبه. (لنكراني).
  ٤. بل مطلقاً إذا لم يعد من ثيابه. (سيستانی).
  ٥. كما أنّ الأحوط نزع ما لا يصدق عليه، بل لا يبعد وجوبه. (خميني).
  ٦. بل الأقوى ذلك، والأحوط نزع ما لا يصدق عليه، بل يكون لازماً؛ تجنّباً عن التبذير وتضييع حقّ الصغير، مع وجوده في الورثة. (صانعي).
  ٧. مع إمكان فك الرهن من ماله، لا يبعد وجوبه وتدفيفه بها. (خميني - صانعي).
  ٨. ولم يمكن فك الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدینه. (سيستانی).
  ٩. مع عدم أumarات القتل كالجرح، فالظاهر وجوب تغسيله وتلقيفه ومعها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه. (خميني).

تغسيله<sup>١</sup> وتكفينه<sup>٢</sup>، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لا يبعد<sup>٣</sup> إجراء حكم الشهيد عليه.

(مسألة ٩) : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلاق والمدافع عن أهله ومالي لا يجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب.

(مسألة ١٠) : إذا اشتبه<sup>٤</sup> المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين<sup>٥</sup> وجوب<sup>٦</sup> الاحتياط بالتغسيل والتکفين وغيرهما<sup>٧</sup> للجميع، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك<sup>٨</sup>، وفي رواية : «يميز بين المسلم والكافر<sup>٩</sup> بصغر الآلة وكبرها»، ولا بأس بالعمل بها<sup>١٠</sup>.

١. بل الأقوى إلا إذا كان عليه أثر القتل. (سيستانی).

٢. والظاهر وجوبه مع عدم آثار القتل، كما أنّ الظاهر عدمه مع وجودها. (صانعي).

٣. بل هو بعيد. (خوئي).

- فيما إذا كان عليه أثر القتل. (لنكراني).

٤. الظاهر عدم ارتباط هذه المسألة بالشهيد، فالمراد من المسلم هو المسلم غير الشهيد. (لنكراني).

٥. غير الشهيد، إلا فلا وجه للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلوة كما هو واضح. (سيستانی).

٦. الظاهر أنّ مراده غير الشهيد، إلا فلا وجه للاحتياط بالتغسيل والتکفين ونحوهما مما يستثنى الشهيد منها. (خميني - صانعي).

٧. بالنسبة إلى الدفن تمام، على فرض عدم حرمة دفن الكافر أو على أهمية وجوب دفن المسلم عن حرمة دفن الكافر، إلا فالمورد من موارد دوران الأمر بين المحذورين، والظاهر هو الثاني، وعلىه فالاحتياط في محله. (صانعي).

٨. لا يبعد الوجوب، ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها. (خوئي).

- إن لم يكن عليه أمارة الإسلام ولم يكن في بلاده. (صانعي).

- بالنسبة إلى من لم تكن أمارة على إسلامه. (سيستانی).

٩. لا عبرة بهذه الرواية مطلقاً. (سيستانی).

١٠. لكونه في الحقيقة عملاً بأصل البراءة، إلا فلو جاز العمل بها - بما أنها أمارة وحجّة على إسلامه - لجاز مع العلم الإجمالي أيضاً. (صانعي).

في غير<sup>١</sup> صورة العلم الإجمالي، والأحوط إجراء<sup>٢</sup> أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

(مسألة ١١) : مسّ الشهيد، والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة، لا يوجب الغسل<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٢) : القطعة المبنية من الميت<sup>٤</sup> إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف<sup>٥</sup> في خرقه<sup>٦</sup> وتدفن.

وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر، تغسل<sup>٧</sup> وتلف<sup>٨</sup> في خرقه وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث، وكذا إذا كان عظماً مجرداً<sup>٩</sup>. وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر<sup>٩</sup>، وكذا الصدر وحده، فتغسل وتكون ويكفى عليها وتدفن، وكذا بعض

---

١. لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضاً، لكنه محل تأمل. (خميني).

٢. هذا الاحتياط مثل غيره من الاحتياط وجوهاً أو استحباباً، يكون مبنياً على أهمية وجوب دفن المسلم عن حرمة دفن الكافر. (صانعي).

٣. وجوبه ولا سيما في مس الشهيد أظهر وأحوط. (خوئي).

- بل يوجبه على الأحوط. (سيستانی).

٤. أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبني على الاحتياط. (خوئي).

٥. على الأحوط. (خميني - صانعي).

٦. وجوب اللف بها فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط. (سيستانی).

٧. الأظهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم المجرد. (سيستانی).

٨. في وجوبه إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة. (خميني - صانعي).

- محل إشكال. (لنكراني).

٩. العبرة في وجوب الغسل والتکفين والصلة بوجود القسم الفوقي من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء وجد معه غيره أم لا - ويتحقق به في ذلك ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها على الأحوط لزوماً - وأمّا في غير ذلك فلا تجب الأمور المذكورة على الأظهر.

(سيستانی).

الصدر إذا كان مشتملاً على القلب<sup>١</sup>، بل وكذا عظم الصدر<sup>٢</sup> وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللثافة، إلا إذا كان بعض محل المئر أيضاً موجوداً<sup>٣</sup>، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها<sup>٤</sup> أيضاً.

(مسألة ١٣) : إذا بقي جميع عظام الميت<sup>٥</sup> بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

(مسألة ١٤) : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى، الأحوط<sup>٦</sup> أن يغسلها<sup>٧</sup> كل من الرجل والمرأة.

---

١. بل ولو لم يستعمل عليه فعلاً وكان محلّ له. (خميني - صانعي).

٢. محل إشكال، بل عدمه لا يخلو عن قوّة. (صانعي).

٣. فيجب التكفين به أيضاً على الأحوط. (سيستانی).

٤. معبقاء بعض المحال. (خميني - صانعي).  
- مع بقاء المحل. (لنكراني).

- أي فيما إذا وجد بعض محاله، والحكم فيه مبني على الاحتياط. (سيستانی).

٥. وكذا لو بقي معظمها بشرط أن يكون من ضمنها عظام الصدر. (سيستانی).

٦. يجري عليها حكم الخنزير. (لنكراني).

٧. من وراء الثياب من دون المسن. (صانعي).

- بل هو الأقوى. (سيستانی).

## فصل

### في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال:

الأول : بماء السدر.

الثاني : بماء الكافور.

الثالث : بالماء القراب.

ويجب على هذا الترتيب، ولو خوف أعيد على وجه الحصول الترتيب، وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجناة<sup>١</sup>، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والغورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة، ولا يكفي الارتماس على الأحوط<sup>٢</sup> في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب. نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

---

١. على ما مرت فيها من الترتيب بين الرأس والبدن دون الأيمن والأيسر، وما في أخبار<sup>(١)</sup> المسألة من البدأ بشقّه الأيمن ثم الأيسر، فالظاهر عدم التعبد فيه، وأنه بيان لأمر متعارف مطلوب.  
(صانعي).

٢. بل على الأظهر حتى مع عدم التمكّن من الترتيب. (خوئي).

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، أبواب غسل الميت، الباب ٢.

(مسألة ١): الأحوط<sup>١</sup> إزالة النجاسة<sup>٢</sup> عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

(مسألة ٢): يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراب يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدر بعضهم السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقربياً، لكن المناطق ما ذكرنا.

(مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبتاً<sup>٣</sup>، والأولى<sup>٤</sup> أن يكون قبله.

(مسألة ٤): ليس لماء غسل الميت حد<sup>٥</sup>، بل المناطق كونه بمقدار يفي بالواجبات أو

١. لا يترك. (النكراني).

٢. الحكم فيه كما تقدم في الوضوء وسائر الأغسال. (خوئي).

٣. استحبابه غير ثابت، إن لم يكن الأولى الأحوط تركه؛ لما عن المبسوط<sup>(أ)</sup> والخلاف<sup>(ب)</sup> أنّ عمل الطائفة على ترك ذلك، بل المحكى من ظاهر الأخير عدم المشروعية، فيكون ذلك سبباً لكون أخباره معرضاً عنها، بل في الجوادر<sup>(ج)</sup> التصریح بإعراض المشهور نقاً وتحصيلاً عنها. هذا مضافاً إلى موافقها مع عامة العامة، الذين يكون الرشد في خلافهم، وبكون ترك التشبيه بهم فيما تفرّدوا به مطلوباً. (صانعي).

٤. بل المتعين على الاستحباب؛ قضاءً لما في صحيح حriz عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «الميت يبدأ بفرجه، ثمّ يوضأ وضوء الصلاة»<sup>(د)</sup>. (صانعي).

٥. لزومي، وأمّا الحد الاستحبابي فالأشهر ثبوته والراجح كونه سبع قرب. (سيستانى).

(أ) المبسوط: ١٧٨: ١.

(ب) الخلاف: ٦٩٣: ١.

(ج) جواهر الكلام: ٤: ١٣٤.

(د) وسائل الشيعة ٢: ٤٩١، أبواب غسل الميت، الباب ٦، الحديث ١.

مع المستحبّات. نعم في بعض الأخبار أنَّ النبِيَّ ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ أن يغسله بست قرب ، والتأسّي به حسن مستحسن .

(مسألة ٥) : إذا تعرّض أحد الخليطين سقط اعتباره ، واكتفى بالماء القرابح<sup>١</sup> بدلـه ، وإن تعرّض كلاهما سقطا ، وغسل بالقرابح ثلاثة أغسال ، ونوى بالأول ما هو بدل السدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور .

(مسألة ٦) : إذا تعرّض الماء يتيمـم ثلاـثة تيمـمات<sup>٢</sup> بدلاـً عن الأغسـال على الترتـيب ، والأحوـط<sup>٣</sup> تيمـم آخر بقصد بـدلـية المـجمـوع ، وإن نـوى في التـيمـمـ الثالث<sup>٤</sup> ما في الذـمةـ من بـدلـيةـ الجـمـيعـ أوـ خـصـوصـ المـاءـ القرـابـحـ كـفـىـ فيـ الـاحـتـياـطـ<sup>٥</sup> .

(مسألة ٧) : إذا لم يكن عنـدهـ مـاءـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ غـسـلـ وـاحـدـ ، فإنـ لمـ يـكـنـ

---

١. الأحوـطـ عند تـعرـضـ أحـدـ الـخـلـيـطـينـ أوـ كـلـيـهـماـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ التـيـمـمـ وـالتـغـسـيلـ بـالـمـاءـ القرـابـحـ بـدـلـ المـتـعـذـرـ ، كـمـاـ أـنـ الأـحـوـطـ عند تـعرـضـ المـاءـ القرـابـحـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ التـيـمـمـ وـالتـغـسـيلـ بـمـاءـ السـدـرـ أوـ الـكـافـورـ بـدـلـ التـغـسـيلـ بـالـمـاءـ القرـابـحـ . (خـوـئـيـ) .

ـ فـيـ نـظـرـ ، وـالأـحـوـطـ جـمـعـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ وـبـيـنـ تـيـمـمـ وـاحـدـ فـيـ جـمـعـ الصـورـ المـذـكـورـةـ . (سيـستانـيـ) .

٢. عـلـىـ الأـحـوـطـ وـالـأـظـهـرـ كـفـاـيـةـ تـيـمـمـ وـاحـدـ . (سيـستانـيـ) .

٣. وـإـنـ كـانـ الـأـقـوـىـ عـدـمـ لـزـومـهـ . (خـمـيـنـيـ - صـانـعـيـ) .

ـ وـالـظـاهـرـ عـدـمـ لـزـومـهـ . (لنـكرـانـيـ) .

٤. أـوـ أـحـدـ الـأـوـلـيـنـ . (خـمـيـنـيـ) .

ـ لـاـ خـصـوصـيـةـ فـيـ ، وـالـأـقـلـينـ مـثـلـهـ أـيـضاـ ، وـالأـحـوـطـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـاحـتـياـطـ التـيـمـمـ أـوـلـاـ بـدـلـاـ عنـ المـجـمـوعـ ، ثـمـ الإـتـيـانـ بـالـثـلـاثـ عـلـىـ التـرـتـيبـ بـدـلـاـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـغـسـالـ . (صـانـعـيـ) .

ـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـلـتـيـمـمـ الثـالـثـ بـذـلـكـ ، بلـ يـجـرـيـ فـيـ أـحـدـ الـأـوـلـيـنـ أـيـضاـ . (لنـكرـانـيـ) .

٥. كـمـاـ أـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ قـصـدـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ فـيـ أـحـدـ التـيـمـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ . (خـوـئـيـ) .

٦. المـخـتـارـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـنـهـ معـ تـعرـضـ الـخـلـيـطـينـ يـسـقطـ الغـسـلـ بـمـائـهـماـ فـيـغـسـلـ المـيـتـ بـالـمـاءـ القرـابـحـ وـمـعـ تـيـسـرـهـماـ أـوـ تـيـسـرـ السـدـرـ خـاصـةـ يـغـسـلـ بـمـاءـ السـدـرـ وـمـعـ تـيـسـرـ الـكـافـورـ فـقـطـ يـغـسـلـ بـمـاءـ الـكـافـورـ ، وـالأـحـوـطـ لـزـومـاـ ضـمـ تـيـمـمـ وـاحـدـ إـلـىـ الغـسـلـ فـيـ جـمـعـ الصـورـ المـذـكـورـةـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـزـائـدـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ . (سيـستانـيـ) .

عنه الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط ، صرف<sup>١</sup> ذلك<sup>٢</sup> الماء في الغسل الأول<sup>٣</sup>، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب ، ويحتمل التخيير<sup>٤</sup> في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى ، وفي كل من الأول والثاني في الثانية ، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل<sup>٥</sup> أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل<sup>٦</sup> أن يجب صرف ذلك الماء<sup>٧</sup> في الغسل الثاني مع الكافور ، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث فيبّمه أولاً ، ثم يغسله بماء الكافور ، ثم يبّمه بدل القراب .

(مسألة ٨): إذا كان الميت مجرحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه

تناول جلدك مما في صورة فقد الماء ثلاثة تيممات<sup>٨</sup> .

(مسألة ٩): إذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ، إلا أن يكون

١. ويحتمل قوياً لزوم صرفه في خصوص الغسل الثالث فيما إذا لم يكن عنده شيء من الخليطين ، فيتيمم بدلاً عن الأولين . (لنكراني) .

٢. هذا في الصورتين الأخيرتين ، ولا يبعد وجوب صرفه في الصورة الأولى في الغسل الأخير ويتيمم للأولين ، والأحوط أن يقصد به ما في الذمة مع تقديم تيمميين عليه وتأخير تيمميين عنه . (خوئي) .

٣. هذا في الصورتين الأخيرتين ، وأما الصورة الأولى فصرفه في الغسل الأخير والتيمم بدلاً عن الأولين لا يخلو من وجه ؛ لكونهما المتعدّر ، والأحوط إتيان الغسل بقصد ما في الذمة ، والإتيان بتيمميين بدلاً عن الأولين قبله وبعده . (صانعي) .

٤. لكنه ضعيف . (Хмини) .

٥. صرفه في الغسل الأول هو الأقوى . (Хмини) .

٦. بل لا يخلو عن وجه وجيه . (صانعي) .

- وهذا هو الأقرب . (لنكراني) .

٧. هذا الاحتمال هو الأظهر . (خوئي) .

٨. على الأحوط والأظهر كفاية تيمم واحد كما تقدم . (سيستانى) .

موته بعد طواف<sup>١</sup> الحجّ<sup>٢</sup> أو العمرة<sup>٣</sup>، وكذلك لا يحيط بالكافر، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

(مسألة ١٠) : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخلطيين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد

الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة<sup>٤</sup>، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط<sup>٥</sup>.

(مسألة ١١) : يجب أن يكون التيمم بيد الحي<sup>٦</sup> لا بيد الميت ، وإن كان الأحوط<sup>٧</sup> تيمم آخر بيد

الميت إن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط<sup>٨</sup> التعدد.

(مسألة ١٢) : الميت المغسل بالقراح لفقد الخلطيين أو أحدهما ، أو المتيمم لفقد الماء أو

نحوه من الأذار ، لا يجب الغسل بمسمه<sup>٩</sup> وإن كان أحوط<sup>١٠</sup>.

---

١. بل بعد السعي في الحجّ والتقصير في العمرة . ( خميني - صانعي ) .

٢. بل بعد السعي في الحجّ ، وأما العمرة فلا استثناء فيها أصلًا . ( خوئي ) .

- وبعد السعي في الحجّ والتقصير في العمرة . ( لنكراني ) .

٣. بل بعد الحلق في حج الأفراد والقرآن وبعد الطواف وصلاته والسعي في حج التمتع وأما العمرة

فلا استثناء فيها . ( سيساتاني ) .

٤. على الأحوط فيما إذا غسل بالقراح ، وعلى الأقوى فيما إذا تيمم . ( خميني ) .

- على الأحوط . ( صانعي ) .

٥. بل على الأقوى ، كما أنّ الأظهر وجوب النيش إذا لم يستلزم الهاتك . ( خوئي ) .

٦. فيه إشكال ، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميت ، ولا يترك الاحتياط بالجمع . ( خميني ) .

- بل بيد الميت على الأقوى ، والأولى في كفيته أن يجلس الحيّ وراء الميت بحيث يكون جسده

متكتئاً على صدر الحيّ ، ويضرب الحيّ بدي الميت برفق على ما يصحّ عليه التيمم ويمسح بهما

جبهةه ، ثم يمسح يديه إن أمكن كلّ ذلك ، وثمرة رعاية هذا النحو غير خفية ، إذ يلتصق باطن كفّه

اليمني الطرف الأيمن من جبهته ، وباطن اليسرى على الأيسر منها ، وإن كان الأحوط الجمع ، نعم

مع عدم الإمكان يكفي التيمم بيد الحيّ . ( صانعي ) .

٧. هذا الاحتياط لا يترك . ( خوئي ) .

٨. لا يترك . ( لنكراني ) .

٩. مرّأة الأظهر وجوبه عند مس الميت الميمم . ( خوئي ) .

١٠. بل هو الأقوى في الميمم كما تقدم . ( سيساتاني ) .

## فصل في شرائط الغسل

وهي أمور:

الأول: نية القرابة<sup>١</sup> على ما مرّ في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة التجasseة<sup>٢</sup> عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرّ سابقاً.

الرابع: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشعر<sup>٣</sup>، والفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده.

الخامس<sup>٤</sup>: إباحة الماء<sup>٥</sup> وظرفه<sup>٦</sup> ومصبّه وجري غسالته ومحلّ الغسل والسدّة

---

١. وإن كان الظاهر عدم اعتبارها، كما مرّ في فصل: فيما يتعلق بالنية في تغسيل الميت. (صانعي).

٢. تقدّم حكم ذلك. (خوئي).

- على نحو ما مرّ في الجنابة، ومثله الشرط الخامس، فإنه على نحو ما مرّ في الجنابة والوضوء. (صانعي).

٣. على الأحوط وإن كان غير واجب، على ما مرّ في غسل الجنابة، فإنّ غسل الميت كغسل الجنابة. (صانعي).

٤. مرّ ما هو الأقوى في الوضوء وغيره. (خميني).

٥. مرّ ما هو الأقوى في الوضوء. (لنكراني).

٦. الكلام هنا كما تقدّم في باب الوضوء وغسل الجنابة، وحكم السدر والكافور كحكم الماء. (خوئي).  
- يجري في المقام ما تقدّم في الرابع من شرائط الوضوء، وحكم الخلطيين كحكم الماء. (سيستانی).

والفضاء الذي فيه جسد الميّت، وإباحة السدر والكافور، وإذا جهل بغضبيّة أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادةه، بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدها يوجب الإعادة وإن لم يكن عن علم وعمد.

(مسألة ١) : يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب، ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل: إنّه أفضّل<sup>١</sup>، ولكنّ الظاهر كما قيل<sup>٢</sup>: إنّ الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة.

(مسألة ٢) : يجزي غسل الميّت عن الجناة والحيض، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط، بل ولا رجحان<sup>٣</sup> في ذلك وإن حكى عن العالمة رجحانه.

(مسألة ٣) : لا يشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برد़ه وإن كان أحوط.

(مسألة ٤) : النظر إلى عورة الميّت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

(مسألة ٥) : إذا دفن الميّت بلا غسل جاز، بل وجب<sup>٤</sup>

١. وهو غير بعيد. (خميني).

- وهو الأقرب. (سيستانی).

٢. فيه إشكال بل منع. (خوئي).

- والقائل هو المشهور، بل في الخلاف<sup>(أ)</sup> ادعاء الإجماع عليه. (صانعي).

٣. إلا إذا أتى به رجاءً. (النكراني).

٤. إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة التأدي برأحته، إلا فلا يجب إلا على من تعمد ذلك، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزمًا لهتك حرمة الميّت فضلاً عما إذا كان موجباً لقطع أو صالحه.

(سيستانی).

(أ) الخلاف ١: ٦٩٢، كتاب الجنائز، المسألة ٤٦٩.

نبشه<sup>١</sup> لتفسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي<sup>٢</sup>، وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره<sup>٣</sup>.

(مسألة ٦) : لا يجوز<sup>٤</sup> أخذ الأجرة<sup>٥</sup> على تفسيل الميت، بل لو كان داعيه على التفسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرابة بطل الغسل<sup>٦</sup> أيضاً. نعم<sup>٧</sup> لو كان<sup>٨</sup> داعيه<sup>٩</sup> هو القربة وكان

١. إذا لم يكن في نبشه محدود كهتك حرمة الميت بواسطة فساد جثته، أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته، أو تجهيزه، هذا في غير غصبية الكفن، وأمّا فيها ففي مثل الفرض إشكال، والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن. نعم لو كان الميت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه أيضاً. (Хинин).

- فيما لم يكن النبش موجباً لهتك حرمة الميت؛ بواسطة فساد جثته أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه، هذا في غير غصبية الكفن، وإلا ففيما مثل الفرض إشكال من تقديم حق الآدمي على حق الله، ومن كون هتك الميت مبغوضاً ومحرّماً خاصاً ذا أهمية، بل لعله من حقوق الناس، والأحوط للمغصوب منه أخذ القيمة، نعم لو كان الميت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش؛ لعدم الحرمة، وهو مأخذ بأشق الأحوال. (صانعي).

- إذا لم يكن فيه هتك لحرمه، ولا موجباً لإيذاء الناس برائحته، ولم تكن مشقة في تجهيزه، وكذا في الفروع الآتية. نعم، في غصبية الكفن إذا كان الغاصب هو الميت يجوز نبشه وإن كان موجباً لهتكه. (لتكراني).

٢. فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النبش. (سيستانى).

٣. رجاءً كما سيأتي. (سيستانى).

٤. على الأحوط. (Хинин - صانعي).

٥. على الأحوط. (سيستانى).

٦. بل لا يبطل؛ لعدم اعتبار القرابة في غسل الميت. (صانعي).

٧. مراده تصحيحه بنحو الداعي على الداعي ولا يبعد ذلك. (Хинин).

٨. مراده التصحيح على نحو الداعي على الداعي. (صانعي).

٩. والظاهر أنّ مراده هو الداعي على الداعي الذي صرّح به في بعض المباحث. (لتكراني).

الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صحّ الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام، إلا إذا كان في قبال المقدّمات الغير الواجبة، فإنّه لا يأس به حينئذٍ.

(مسألة ٧) : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً، بأن لم يكن بقدر الكفاية، فالأحوط<sup>١</sup> خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسألة ٨) : إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثناء بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو منيٌّ، وإن كان الأحوط<sup>٢</sup> في صورة كونهما في الأثناء إعادةه، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالفراش. نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه<sup>٣</sup> في القبر، إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

(مسألة ٩) : اللوح أو السرير الذي يغسل الميّت عليه لا يجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميّت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه، فإنّها أيضاً تظهر بالتبع، والأحوط غسلها.

---

١. فيما إذا لم يكن مستهلكاً بحيث لا يصدق عليه ماء السدر وماء الكافور أصلاً. (لنكراني).

٢. خصوصاً فيما إذا كان الخارج منيًّا. (لنكراني).

٣. على الأحوط في هذه الصورة. (خميني - صانعي).

٤. على الأحوط في هذه الصورة. (سيستانى).

## فصل

# في آداب غسل الميت

وهي أمورٌ :

الأول : أن يجعل على مكان<sup>٢</sup> عالٍ من سرير أو دكّة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة، وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكّة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار، بل هو أحوط.

الثالث : أن ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه، بشرط الإذن<sup>٣</sup> من الوارث<sup>٤</sup> البالغ<sup>٥</sup> الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساترًا عورته.

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأول.

الخامس : أن يحفر حفيرة لغسالته.

---

١. لما كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء . ( خميني ).

٢. لا نصّ فيه، لكنه أحفظ لبدن الميت مع التلطخ ، فلا بأس به أدبًا لا مستحبًا . ( صانعي ).

٣. على الأحوط . ( خميني - صانعي ).

٤. بل من له الحبوة وهو الولد الأكبر إن كان ومع عدمه فمن الورثة، ومع القصور فمن الولي . ( سيساتاني ) .

٥. مع انحصار الوارث فيهم، وإلاّ فمن سهمهم مع رضاية قيم الصغار . ( صانعي ).

السادس: أن يكون عارياً مستور العورة.

السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن: تلبيس أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعمّر، وإلا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلث مرات، والأولى

أن يكون في الأوّل بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراب.

العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر: غسل فرجيه<sup>١</sup> بالسدر أو الأشنان ثلث مرات قبل التغسيل، والأولى<sup>٢</sup>

أن يلف<sup>٣</sup> الغاسل على يده اليسرى خرقه ويفسل فرجه.

الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها

في بطنها.

الثالث عشر: أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن<sup>٤</sup>.

الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلث مرات في كلّ

من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر: أن يمسح بدنـه<sup>٥</sup> عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار، إلا أن يخاف

سقوط شيء من أجزاء بدنـه فيكتفي بصبّ الماء عليه.

١. من غير مماسة إذا كانت محّرمة. (سيستانى).

٢. بل الأحوط. (لنكراني).

٣. بل الأحوط لو لم يكن الأقوى لزومه. (خميني - صانعي).

٤. لا دليل عليه، واستحبّاب التيامن لا يكون حجّة على التيامن الخاصّ كما لا يخفى، نعم هذا كال الأوّل والسبعين أدب لا مستحبّ. (صانعي).

٥. ما علّله به من زيادة الاستظهار وجيه، لكنّه غير معتبر في ثبات الاستحبّاب والحكم الشرعيّ.  
(صانعي).

السابع عشر: أن يكون ماء غسله سُتّ قرب.

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراج بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضأ<sup>١</sup> قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون: أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات.

الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين<sup>٢</sup>.

الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرّراً: «ربّ عفوك عفوك» أو يقول: «اللّهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنها، وفرّقت بينهما، فعفوك عفوك»، خصوصاً في وقت تقلبيه.

الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيّناً في بدنها إذا رأه.

---

١. مر الإشكال في أصل استحبابه، لكنه على القول به كان الاستحباب مختصاً بما قبل الغسل الأوّل. (صانعي).

- الأظهر قبل الغسل الأوّل فقط. (لنكراني).

٢. المستحبّ هو هذا، مع غسل اليدين إلى المرفقين، كما في موقّفة عتار<sup>(أ)</sup> أو إلى المنكبين، كما في رواية يعقوب بن يقطين (ب)، والظاهر كون الثاني من باب الأفضلية، فلا تعارض بين الخبرين. (صانعي).

---

(أ) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤، أبواب غسل الميت، الباب ٢، الحديث ١٠.

(ب) وسائل الشيعة ٢: ٤٨٣، أبواب غسل الميت، الباب ٢، الحديث ٧.

## فصل

### في مكروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.

الثاني: جعل الغاسل إيماءة بين رجليه.

الثالث: حلق رأسه أو عانته.

الرابع: تنفس شعر إبطيه.

الخامس: قصّ شاربه.

السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط<sup>١</sup> تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع: ترجيل شعره.

الثامن: تخليل ظفره<sup>٢</sup>.

التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً، إلا مع الاضطرار.

العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر

لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاماً.

---

١. لا يترك. (Хмини - لنكراني - سیستانی).

٢. إلا إذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب إزالته حينئذٍ بما يعده من الظاهر مع فرض  
مانعيته عن وصول الماء إلى البشرة. (سیستانی).

(مسألة ١) : إذا سقط من بدن الميّت شيء، من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه<sup>١</sup> ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليُدفن معه، كالخبر الذي ورد أنّ سنًا من أسنان الباقر<sup>٢</sup> سقط فأخذه وقال : «الحمد لله»، ثم أُعطي للصادق<sup>٣</sup> وقال : «ادفنه معي في قبري».

(مسألة ٢) : إذا كان الميّت غير مختون لا يجوز<sup>٤</sup> أن يختن بعد موته.

(مسألة ٣) : لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مر، إلا أن يكون موته بعد الطواف<sup>٥</sup> للحج أو العمرة<sup>٦</sup>.

---

١. على الأحوط. (خوئي).

٢. على الأحوط. (خميني).

٣. مرّ أنه بعد السعي في الحج، والقصير في العمرة. (خميني - صانعي).  
- تقدّم الكلام فيه آنفًا. (خوئي).

- قد مرّ أنه بعد السعي في الحج وبعد التقصير في العمرة. (لنكراني).

٤. تقدّم الكلام فيه. (سيستانی).

## فصل

### في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي<sup>١</sup>؛ رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات:  
الأولى: المئزر، ويجب أن يكون<sup>٢</sup> من السرّة إلى الركبة<sup>٣</sup>، والأفضل من الصدر إلى القدم.  
الثانية: القميص، ويجب<sup>٤</sup> أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق<sup>٥</sup>، والأفضل<sup>٦</sup> إلى القدم.  
الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطي<sup>٧</sup> تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرافاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر،

- 
١. مر الكلام فيه. (سيستانى).
  ٢. التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط. (سيستانى).
  ٣. الأظهر فيه، وفي القميص كفاية الصدق العرفى، نعم ما فى المتن فيهما هو الأحوط. (صانعى).
  ٤. على الأحوط. (لنكرانى).
  ٥. على الأحوط. (خمينى).
  ٦. غير معلوم. (خمينى - صانعى).
  ٧. بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد. (خمينى - صانعى).  
- لازم تغطية تمام البدن في حال الاضطجاع أن يكون الطول أزيد من طول الجسد؛ للزوم تغطية باطن الرجلين أيضاً، بخلاف حال القيام أو الجلوس، وأمّا العرض فاللازم أن يكون بمقدار يوضع أحد جانبيه على الآخر. (لنكرانى).

والأحوط أن لا يحسب<sup>١</sup> الزائد على القدر الواجب<sup>٢</sup> على الصغار<sup>٣</sup> من الورثة، وإن أوصى به أن يحسب من الثالث، وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفى بالمدور<sup>٤</sup>، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فنوباً<sup>٥</sup>، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين، وإن دار بين القبل والدبر يقدّم الأول.

(مسألة ١) : لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أح祸ط .

(مسألة ٢) : الأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع<sup>٦</sup>. نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

(مسألة ٣) : لا يجوز التكفين بجلد الميّة ولا بالمغصوب ولو في حال<sup>٧</sup> الاضطرار<sup>٨</sup>، ولو كفّن بالمغصوب وجّب نزعه بعد الدفن أيضاً<sup>٩</sup>.

١. لكن الأقوى جواز الاحتساب من الأصل في المقدار المتعارف اللائق بشأن الميّت. (صانعي).

٢. وإن كان الأقوى جواز احتساب الزائد عليه بالمقدار المتعارف من أصل التركة. (سيستانی).

٣. ويسترضي عن الكبار. (خميني).

٤. على الأحوط فيه وفيما بعده. (خوئي).

٥. أي قميصاً. (خميني - صانعي).

- أي فقميصاً. (لنكراني).

٦. الأظهر كفايته. (سيستانی).

٧. على الأحوط في جلد الميّة في تلك الحالة: وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوّة. (خميني).

٨. هذا في المغصوب، وأماماً في جلد الميّة فالأحوط وجوباً التكفين به. (خوئي).

- في المغصوب، وأماماً في جلد الميّة فالأحوط التكفين به في تلك الحال مع صدق الثوب عليه. (لنكراني).

- بل يجب التكفين بجلد الميّة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الأحوط، والأحوط ترك التكفين به في حال الاختيار وإن كان طاهراً. (سيستانی).

٩. فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النبش. (سيستانی).

(مسألة ٤): لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس، حتى لو كانت النجاست بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط<sup>١</sup>، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهب<sup>٢</sup>، ولا بما لا يؤكل لحمه<sup>٣</sup>، جلداً كان أو شرعاً أو بيراً، والأحوط<sup>٤</sup> أن لا يكون<sup>٥</sup> من جلد المأكل<sup>٦</sup>، وأماماً من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيما أيضاً المنع، وأماماً في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

(مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار<sup>٧</sup> بين جلد المأكل<sup>٨</sup> أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكل لا يبعد<sup>٩</sup>

- 
١. بل الأقوى. (خميني - صانعي).
    - بل الأظهر ذلك. (خوئي).
    - بل على الأقوى. (سيستانی).
  ٢. على الأحوط. (خميني).
  ٣. على الأحوط فيه وفي المذهب. (خوئي).
  ٤. إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب لباس به على الأقوى. (خميني - صانعي).
  ٥. الظاهر أنه لا مانع منه مع صدق الثوب عليه. (لنكراني).
  ٦. الأظهر الجواز مع صدق التوب عليه عرفاً. (سيستانی).
  ٧. إذا دار الأمر بين المنتجس وبقية المذكورات فالأحوط الجمع، وإذا دار بين الحرير وغير المنتجس قدم الثاني، وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير. (خوئي).
  ٨. إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب لا يقدم على غيره لدى الدوران، وإلا فيجوز حال الاختيار كما مرّ. (خميني - صانعي).
    - بناءً على المنع عنه في حال الاختيار. (لنكراني).
    - إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً كما تقدم، وإلا فلا يجوز، بل يقدم غيره عليه. (سيستانی).
  ٩. وهذا هو الظاهر، وإن كان الأحوط الجمع مع إمكانه. (لنكراني).

تقديم النجس<sup>١</sup> وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير<sup>٢</sup>، وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء<sup>٣</sup>.

(مسألة ٦): يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبر يرسم على الأحوط<sup>٤</sup>.

(مسألة ٧): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض<sup>٥</sup> إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكاني.

(مسألة ٨): كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمّة، مدخلولة أو غير مدخلولة، دائمة أو منقطعة<sup>٦</sup>.

١. بلا إشكال فيه. (خميني - صانعي).

- بل يقدّم الحرير في الفرض الأول وتقدّم أجزاء غير المأكول في الفرض الثاني، وكذا في الصورة الآتية، ولو دار الأمر بين النجس والمنتجس قدم الثاني. (سيستانی).

٢. على الأحوط. (خميني - صانعي).

- محل إشكال، ولا يبعد التخيير مع عدم الجمع. (لنكراني).

٣. مع صدق التوب على الجلد لا وجه للتقديم. (لنكراني).

- لا يبعد التخيير فيه، وكذا في دوران الأمر بين أجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهب. (سيستانی).

٤. بل على الأقوى. (سيستانی).

٥. الأولى اختياره إذا وضع في القبر، وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن. (خميني - صانعي).

- والأولى اختياره بعد الوضع، بل ربما يلزم إذا استلزم الإخراج للوهن. (لنكراني).

٦. فيها إشكال إذا كانت مدتها قصيرة جدًا. (خميني).

- فيها إشكال إذا لم تكن متخدّة للأهليّة، ولكنها إمرأته. (صانعي).

- فيها إشكال، خصوصاً إذا كانت المدة قصيرة، وكذا في الناشزة. (لنكراني).

مطيبة أو ناشزة<sup>١</sup>، بل وكذا المطلقة الرجعية، دون البائنة، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

(مسألة ٩) : يشترط في كون كفن الزوجة<sup>٢</sup> على الزوج أمور: أحدها: يساره<sup>٣</sup>، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.

الثاني: عدم تقارن موتهمـا.

الثالث: عدم محجوريّة<sup>٤</sup> الزوج قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع: أن لا يتعلّق به حق الغير، من رهن أو غيره.

الخامس: عدم تعينها<sup>٥</sup> الكفن بالوصيّة.

(مسألة ١٠) : كفن المحللة على سيدتها، لا المحلل له.

(مسألة ١١) : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليها، حتى لو كان وضع عليها، فينزع منها إلا إذا كان بعد الدفن<sup>٦</sup>.

١. على الأحوط في المنقطعة والنأشزة. (خوئي).

٢. لا يشترط مما ذكره إلا الثاني. نعم إذا كان بذل الكفن - ولو بالاستدامة أو فك الرهن أو نحوه - حرجياً على الزوج سقط عنه، وكذا إذا عمل بالوصيّة فيما إذا أوصت به فيكون كما إذا تبرع الغير به. (سيستانی).

٣. اعتبار اليسار في غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبة إشكال. (خوئي).

٤. في سقوطه بالمحجوريّة إشكال، بل عدم السقوط والتکفین بإذن الحاكم لا يخلو من وجہه. (خميني - صانعي).

- الظاهر عدم السقوط بالمحجوريّة، بل هو من الإنفاقات الواجبة على الحاكم من ماله قبل تقسيمه بين الغرماء، كأصل نفقة الزوجة في حال الحياة. (لنکرانی).

٥. مجرد التعين لا يوجب السقوط. نعم لو عمل بالوصيّة يسقط بارتفاع الموضوع. (خميني - صانعي).

- بمعنى سقوط الموضوع بالعمل بالوصيّة لا سقوط الحقّ بمجرّدتها. (لنکرانی).

٦. ولم تخرج منه اتفاقاً. (لنکرانی).

(مسألة ١٢) : إذا تبرّع بكتفها متبرّع سقط عن الزوج.

(مسألة ١٣) : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل في مال الميّت، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً.

(مسألة ١٤) : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتتكفين المرأة، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن، رجع إليه ولو كان بعد دفنتها.

(مسألة ١٥) : إذا كان الزوج معسراً كان كفتها في تركتها، فلو أيسر بعد ذلك<sup>٢</sup> ليس للورثة<sup>٣</sup> مطالبة قيمته.

(مسألة ١٦) : إذا كفّنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرّة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

(مسألة ١٧) : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى<sup>٤</sup>، وإن كان أحوط<sup>٥</sup>.

(مسألة ١٨) : كفن المملوك على سيده، وكذا سائر مؤن تجهيزه، إلا إذا كانت مملوكة

---

١. لا يتراك الاحتياط ببذل الكفن ممن يجب عليه الانفاق في هذا الفرض. (خوئي).

- والأحوط بذلك ممّن يجب عليه نفقته في هذا الحال. (لنكراني).

- بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط ويجوز احتسابه من الزكاة. (سيستانی).

٢. أي بعد الدفن، وأما قبله فله الرجوع إلى عين مالهم. (خميني - صانعي).

- تقدّم عدم شرطية اليسار، وإذا تيسر للزوج بذل الكفن قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها فيجب على الزوج تكفيتها. (سيستانی).

٣. إلا إذا كان قبل الدفن. (لنكراني).

٤. فيه إشكال، والاحتياط لا يتراك. (خوئي).

- الأقوائية ممنوعة. (صانعي).

٥. بل لا يخلو من قوّة. (صانعي).

- لا يتراك. (سيستانی).

مزوجة<sup>١</sup> فعلى زوجها<sup>٢</sup> كما مرّ، ولا فرق بين أقسام المملوك، وفي المبعض يبعض، وفي المشترك يشترك.

(مسألة ١٩) : القدر الواجب<sup>٣</sup> من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن، من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال.

وأما الزائد عن القدر الواجب<sup>٤</sup> في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم، إلا مع وصيّة الميت بالزائد مع خروجه من الثالث، أو وصيّته بالثلث من دون تعين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

(مسألة ٢٠) : الأحوط<sup>٥</sup> الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة<sup>٦</sup>، فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال، أو يحتاج إلى قليل، لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفًا هتكاً لحرمة الميت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن، فلو فرضنا أن

١. وفي هذه الصورة يكون الكفن بالخصوص على الزوج. (لنكراني).

٢. ما على الزوج هو الكفن، وغيره على المولى. (خميني - صانعي).

- على الأحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز. (سيستانی).

٣. الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه، وإن لم يكن الأقل هتكاً له. نعم، مقتضى الاحتياط في هذه الصورة الترك. (لنكراني).

٤. تقدم الكلام فيه في أول الفصل. (سيستانی).

٥. الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه، من الكفن وسائر التجهيزات من الأصل، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم الإهانة عليه. (خميني - صانعي).

٦. من افراد المتعارف اللائق بشأنه، وكذا الحال في المستحبات المتعارفة. (سيستانی).

الاقتصر على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

(مسألة ٢١) : إذا كان تركة الميت متعلقاً بحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجنائية، ففي تقديم الكفن إشكال<sup>١</sup>، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٢٢) : إذا لم يكن للميت ترفة بمقدار الكفن، فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين؛ لأن الواجب الكفائي هو التكفين، لا إعطاء الكفن، لكنه أحوط<sup>٢</sup>، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة فالأحوط صرفه فيه<sup>٣</sup>، والأولى بل الأحوط<sup>٤</sup> أن يعطى لورثته حتى يكفّنه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.

(مسألة ٢٣) : تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقربيه إلى الميت المحرم.

١. الظاهر تقديم الكفن في غير الأخير، وأما فيه ف محل إشكال. (خميني - صافعي).

- أظهره تقديم الكفن على حق الغرماء وحق الرهانة، وأما في حق الجنائية فإن أمكن البيع مع بقاء الحق فلا إشكال، وإلا قدّم حق الجنائية. (خوئي).

- والظاهر تقدم الكفن على حق الغرماء، كما مر في الزوجة، بل الظاهر تقدمه على حق الرهانة، وأما تقدمه على حق الجنائية ف محل إشكال، خصوصاً في الجنائية العمدية. (لنكراني).

- والأظهر تقدم الكفن على الأول وتقدم الثالث عليه مع المزاحمة وأما في الثاني فإن كان المال رهناً لدين الميت قدم الكفن عليه وإن كان رهناً لدين غيره قدم على الكفن مع المزاحمة بينهما والعبرة باستيعاب ما يفي بالدين لجميع المال ولا يكفي تعلق الحق بجميعه. (سيستانى).

٢. لا يترك كما مر. (سيستانى).

٣. في جواز تكفينه من سهم سبيل الله إشكال. (سيستانى).

٤. بل المتعين إذا كانوا من مصارف الزكوة واريد صرفها في كفنه نعم إذا لم يكن له من يقوم بأمره جاز احتساب كفنه منها. (سيستانى).

٥. مع استحقاقهم للزكوة. (خميني).

- إذا كانوا فقراء. (خوئي).

- مع فرض استحقاقهم للزكوة. (لنكراني).

## فصل

### في مستحبات الكفن<sup>١</sup>

وهي أمور:

أحدها : العمامة للرجل، ويكتفى فيها المسمى طولاً وعرضًا، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرافها تحت حنكه على صدره؛ الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني : المقنعة للامرأة بدل العمامة، ويكتفى فيها أيضاً المسمى.

الثالث : لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع : خرقه يصعب بها وسطه؛ رجالاً كان أو امرأة.

الخامس : خرقه أخرى للفخذين تلفّ عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شدیداً على وجه لا يظهر منها شيء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.

السادس : لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها بردًا يمانياً، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً خصوصاً في المرأة.

---

١. لما كان بعض ما في هذا الفصل والفصل التالي غير ثابت فيأتي بها رجاء، ثمّ الأولى بل الأحوط أنّ ما يكتب في كفنه من الآيات الكريمة والأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب في محال تكون مظان التنجس والتلويث، وأن يكتب في محال من الكفن لا تكون إهانة عرفاً، بل معها لا يجوز. ( خميني - صانعي ).

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه ، بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه ، وكذا بالنسبة إلى قبل الامرأة وكذا ما أشبه ذلك .

## فصل

### في بقية المستحبات

وهي أمور :

الأول : إجادة الكفن ، فإن الأموات يتباون يوم القيمة بأكفانهم ، ويحشرون بها ، وقد كفن موسى بن جعفر عليهما السلام بكفن قيمته ألفا دينار ، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه .

الثاني : أن يكون من القطن .

الثالث : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ماعدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في حبرة حمراء .

الرابع : أن يكون من خالص المال وظهوره ، لا من المشتبهات .

الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه .

السادس : أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة ، وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة ، له ريح طيب إذا دق ، وتسمى الآن « قمحة » ، ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً ، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليهما السلام ومسحه بالضرير المقدس ، أو بضريح سائر الأنتمة : بعد غسله بماء الفرات ، أو بماء زرم .

السابع : أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت ، والأيسر منها على أيمنه .

الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة .

التاسع : أن يكون المباشر للتکفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له ، فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين ، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنـه ، وأن يغسل غسل المس قبل التکفين .

**العاشر:** أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه، وأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله ٦ وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمدًا وجعفرًا وموسى وعلياً ومحمدًا وعلياً والحسن والحججة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمتي، وأن البعث والثواب والعقاب حق».

**الحادي عشر:** أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاة الجوشن الصغير، والكبير، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسک ثم غسله ورشه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه «أن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن أكتبه على كفنه وأن أعلمه أهل بيتي» ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البستان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليهما السلام على كفن سلمان وهما:

وفدت على الكريم بغیر زاد  
من الحسنات والقلب السليم  
وحمل الزاد أقبح كل شيء  
إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السندي المعروف المستى بـ«سلسلة الذهب» وهو: حدثنا محمد بن موسى المตوكّل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليهما السلام نيسابور وأراد أن يرتحل إلى المؤمنون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا بن رسول الله عليهما السلام تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فستفيده منه؟ وقد كان قعد في العمارة، فأطلع رأسه فقال عليهما السلام: «سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: سمعت أبي محمد بن علي عليهما السلام: يقول: سمعت أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقول: سمعت أبي الحسين بن علي عليهما السلام يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: سمعت جبرائيل عليهما السلام يقول: سمعت الله عز وجل يقول: «لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي»، فلما مرت الرحالة نادى: «أَمَا بِشَرْطِهَا، وَأَنَا مِنْ شَرْطِهَا».

وإن كتب السندي الآخر أيضاً فأشحن، وهو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال: حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله

بن يحيى الأهوazi قال: حدثني أبو الحسن علي بن عمرو، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال: حدثني علي بن بلاط، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن علي، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن جبرائيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل عليه السلام، عن اللوح والقلم قال: يقول الله عز وجل: «ولا ية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري».

وإذا كتب على فض الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة عليهم السلام والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكتب بالطين والماء، بل بالإصبع من غير مداد.

**الثاني عشر:** أن يهيئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي الحديث: «من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلما نظر إليه كتبت له حسنة».

**الثالث عشر:** أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

**تتمة:** إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

## فصل

### في م Kroهات الكفن

وهي أمور:

أحداها: قطعه بالحديد.

الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا بأس بأكمامه.

الثالث: بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل تطبيبه ولو بغير البخور. نعم يستحبّ تطبيبه بالكافور والذريرة كما مرّ.

الخامس: كونه أسود.

السادس: أن يكتب عليه بالسوداد.

السابع: كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع: المماكسنة في شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر: كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولا بأس به.

## فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت، يجب مسحه<sup>١</sup> على المساجد السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، وإبهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط، والأحوط<sup>٢</sup> أن يكون<sup>٣</sup> المسح باليد، بل بالراحة، ولا يبعد<sup>٤</sup> استحباب مسح إبطيه ولبته وмагبنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه<sup>٥</sup>، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، فلا يجوز قبل التكفين وبعده وفي

- 
١. في وجوب المسح بما هو مسح تأمل بل الأظهر كفاية مطلق الامساس مع بقاء شيء منه في موضعه. (سيستانى).
  ٢. لا يأس بتركه. (خميني - صانعي).  
- الأولى. (لنكراني).
  ٣. الأولى. (سيستانى).
  ٤. يأتي به رجاء، والمراد من الكف ظاهرها ظاهراً، فإنّ باطنها من المساجد ومسحه واجب. (خميني).  
- لم يثبت فيأتي به رجاء، والظاهر أنّ المراد من الكف غير ما يجب مسحه من الباطن. (لنكراني).
  ٥. الظاهر أنه يريد ظاهر الكفين، فإنّ الباطن منها يجب مسحه كما تقدم. (خوئي).  
- بل ظاهر كفيه. (صانعي).  
- الصحيح: وظاهر كفيه. (سيستانى).

أثنائه، والأولى أن يكون قبله، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً<sup>١</sup> مباحاً<sup>٢</sup> جديداً، فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

(مسألة ١) : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير، والأثني والختنى والذكر، والحرّ والعبد. نعم لا يجوز تحيط المحرم قبل إتيانه بالطواف<sup>٣</sup> كما مرّ<sup>٤</sup>، ولا يلحق به التي في العدّة ولا المعتكف، وإن كان يحرم عليهم استعمال الطيب حال الحياة.

(مسألة ٢) : لا يعتبر في التحيط قصد القربة، فيجوز<sup>٥</sup> أن يباشره الصبي<sup>٦</sup> المميز<sup>٧</sup> أيضاً.

(مسألة ٣) : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث؛ تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وخمسمائتين<sup>٨</sup> إلا خمس

١. حتى إذا لم يوجب تنفس بدن الميت على الأحوط. (سيستانى).

٢. اشتراط الإباحة، بمعنى أنه لو عصى ومسحه يقع باطلًا، غير معلوم. (خميني - صانعي).

- لا دليل على اشتراط الإباحة في الإجزاء. (لنكراني).

٣. بل بالسعى إذا كان حاجاً وبالتصثير إذا كان معتمراً. (صانعي).

- بل بالسعى في الحجّ وبالتصثير في العمرة كما مرّ. (لنكراني).

٤. مر حكم ذلك. (خوئي).

- وقد مر الكلام فيه. (سيستانى).

٥. التفريع لا يناسب شرعية عبادات الصبي كما هو المشهور. (لنكراني).

٦. فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القرابة والسقوط بفعل غير من وجب عليه كما حقق في محله. (خوئي).

٧. وغيره. (خميني - سیستانی).

٨. بل سبع مثاقيل بلا زيادة. (خميني).

- بل سبع مثاقيل بلا زيادة؛ لأنّ ثلاث عشر درهماً وثلث تصير مائة وثمانين وستين حمصة (١٦٨)، حيث إن كلّ درهم يساوي لإثنى عشر وثلاث أخماس حمصة، وكلّ مثقال صير في أربعة وعشرين حمصة، فيصير بحسب المثقال الصير في سبع مثاقيل بلا زيادة. (صانعي).

- مقتضى كون كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، وكون المثقال الشرعي ثلاثة أربع صير في أن يكون المقدار الأفضل سبعة مثاقيل صير فية بلا زيادة ولا نقصان. (لنكراني).

الحمّصة<sup>١</sup>، والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل ، وأقلّ الفضل<sup>٢</sup> مثقال<sup>٣</sup> شرعي ، والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية .

(مسألة ٤) : إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط ، ولا يقوم مقامه طيب آخر .  
نعم يجوز تطبيبه بالذريرة ، لكنّها ليست من الحنوط ، وأمّا تطبيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه ، بل الأحوط<sup>٤</sup> تركه .<sup>٥</sup>

(مسألة ٥) : يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أذنه .

(مسألة ٦) : إذا زاد الكافور ، يوضع على صدره .

(مسألة ٧) : يستحبّ<sup>٦</sup> سحق<sup>٧</sup> الكافور باليد لا بالهاون .

(مسألة ٨) : يكره وضع الكافور على النعش .

(مسألة ٩) : يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين<sup>عليه السلام</sup> ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام .

(مسألة ١٠) : يكره إتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل .

(مسألة ١١) : يبدأ<sup>٨</sup> في التحنيط<sup>٩</sup> بالجبهة ، وفي سائر المساجد مخير .

---

١. بل سبع مثاقيل بلا زيادة . (خوئي) .

- بل سبعة مثاقيل فقط . (سيستانی) .

٢. بل الأحوط أن لا يكون أقلّ منه . (لنکرانی) .

٣. وأقلّ منه درهم . (خمینی - صانعی) .

٤. لا يترك . (لنکرانی) .

٥. هذا الاحتياط لا يترك . (خوئي) .

٦. استحبابة غير ثابت . (خمینی - صانعی) .

٧. في ثبوت الاستحبابة تأمّل وإشكال . (لنکرانی) .

٨. بل مخير بين الابتداء بها وبغيرها . نعم لا يبعد استحبابة . (خمینی - صانعی) .

- احتياطاً استحبابياً . (لنکرانی) .

٩. على الأحوط الأولى . (خوئي - سیستانی) .

(مسألة ١٢) : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنط يقدّم الأول<sup>١</sup> ، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواقع تقدّم الجبهة<sup>٢</sup> .

---

١. على الأحوط فيه وفيما بعده. ( خميني - صانعي ) .

٢. على الأحوط الأولى. ( خوئي - سيساتاني ) .

## فصل في الجريدين

من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت، صغيراً<sup>١</sup> أو كبيراً، ذكرأً أو أنثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: «أنَّ الجريدة تتفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر»، وفي آخر: «أنَّ النبِيَّ ﷺ مَرَّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأُخْرَى عند رجله، وقال: يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين». وفي بعض الأخبار: «أنَّ آدَمَ إِلَيْهِ أوصى بوضع جريدين في كفنه لأنْسَه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك في زمان الجاهليَّة فأحياه النبِيَّ ﷺ».

(مسألة ١): الأولى أن تكوننا من النخل، وإن لم يتيسّر فمن السدر، وإلاً فمن الخلاف أو الرمان<sup>٢</sup>، وإلاً فكلّ عود رطب.

(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي.

(مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع<sup>٣</sup>، وإن كان يجزي الأقل<sup>٤</sup> والأكثر، وفي الغلط كُلُّما كان أغليظ أحسن من حيث بطؤه يبسه.

---

١. يوضع معه رجاءً. (خميني - صانعي).

٢. الأولى تأخيره عن الخلاف. (خميني - صانعي - لنكراني).

٣. بل بمقدار عظم الذراع. (لنكراني).

٤. الأولى أن تكون في جانب القلة إلى شبر، وفي الكثرة إلى ذراع. (خميني - صانعي).

(مسألة ٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوه إلى ما بلغت، ملصقة ببنده، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت وفي بعض الأخبار: «أن يوضع إداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ»، وفي بعض آخر: «يوضع كلتاهم في جنبه الأيمن»، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

(مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق<sup>١</sup> قبره.

(مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

(مسألة ٧): الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت، واسم أبيه، وأنّه يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، وأنّ الأئمة من بعده أوصياؤه، ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

---

١. بأن تشقّ الجريدة نصفين، و يجعل نصفها عند رأسه والآخر عند رجليه. (خميني - صانعي).

## فصل في التشيع

يستحب لآولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاحة عليه، والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر: «أنه لو دعى إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها؛ لأنه مذكور للآخرة، كما أن الوليمة مذكورة للدنيا»، وليس للتتشيع حد معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: «أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه». وفي بعضها: «من شيع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ويرفع له مائة ألف درجة، وإن صلّى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له، إلى أن يبعث»، وفي آخر: «من مشى مع جنازة حتى صلّى عليها له قيراط من الأجر، وإن صر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد»، وفي بعض الأخبار: «يؤجر بمقدار ما مشى معها».

### وأما آدابه فهي أمور:

أحداها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدني إيماناً وتسليناً، الحمد لله الذي تعز بالقدرة وقهـر العـبـادـ بـالـمـوـتـ». وهذا لا يختص بالتشيع، بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلا لعذر. نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعدر كبعد المسافة.

الخامس: أن يكون المشيئ خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفها، ولا يمشي قدامها، والأول أفضل من

الثاني، والظاهر كراهة الثالثخصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزین.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع: تربع الشخص الواحد، بمعنى حمله جوانبها الأربع، والأولى الابتداء بيمين

الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم

مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على

العاطق الأيسر يدور عليها. العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً

رداه أو يغتّر زيه على وجه آخر، بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

ويكره أمور:

أحدها: الضحك واللعن واللهو.

الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيئ.

الرابع: تشبيع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيما إذا كان بال العدو، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارقووا به، أو: استغفروا له، أو: ترّحّموا عليه، وكذا قول: قفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة، إلا في الليل، فلا يكره المصباح.

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلا إذا كان الميّت كافراً؛ لئلا يعلو على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاشق من التشيع.

## فصل

### في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً، ولا يجوز على الكافر<sup>١</sup> بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو مليتاً مات بلا توبة، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين. نعم تستحب<sup>٢</sup> على من كان عمره أقل<sup>٣</sup> من ست سنين، وإن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حياً، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً، ويلحق بال المسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر<sup>٤</sup> إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

(مسألة ١): يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلّى مؤمناً، وأن يكون مأذوناً

١. قد مر في النجاسات تعينه. (خميني).

٢. فيه تأمل. (خميني - صانعي).

- فيه إشكال ولا بأس بالاتيان بها رجاءً. (خوئي).

- في الاستحباب تأمل وإشكال. (لنكراني).

٣. فيه إشكال وكذلك وجوب الصلاة على من بلغ الست، ولم يعقل الصلاة فلو عقلها ولم يبلغ الست وجبت الصلاة عليه. (سيستانى).

٤. على الأحوط. (خميني - صانعي - لنكراني - سيستانى).

٥. على المشهور. (سيستانى).

من الولي على التفصيل الذي مرّ سابقاً<sup>١</sup>، فلا تصح من غير إذنه؛ جماعة كانت أو فرادى.

(مسألة ٢) : الأقوى صحة صلاة الصبي المميز ، لكن في إجزائها عن المكلفين إشكال<sup>٣</sup>.

(مسألة ٣) : يشترط أن تكون بعد الغسل والتکفين ، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التکفين ، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً . نعم لو تعذر الغسل والتیمم أو التکفين أو كلامها لاتسقط الصلاة ، فإن كان مستور العورة<sup>٤</sup> فيصلّى عليه ، وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه ، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه<sup>٥</sup> للصلاة ، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن .

(مسألة ٤) : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتکفين والصلاه ، والحاصل : كل ما يتعدّر يسقط ، وكل ما يمكن بثبـت ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تکفينه ولا دفنه يصلّى عليه ويخلّى وإن أمكن دفنه يدفن .

(مسألة ٥) : يجوز أن يصلّى على الميت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة ، وينوي كلّ منهم الوجوب<sup>٦</sup> ما لم يفرغ منها أحد<sup>٧</sup> ، وإلا نوى

١. الكلام في الصلاة كما تقدم في الغسل . (خوئي) .

٢. ومر الكلام فيه ، ويستثنى من أولوية الولي في الصلاة على الميت ما إذا حضر الإمام جنازته حينئذٍ أولى بالصلاه عليه من الولي . (سيستانى) .

٣. أظهره عدم الإجزاء . (خوئي) .

- بل منع . (صانعى) .

- وإن كان الأجزاء أقرب . (سيستانى) .

٤. بثوب أو نحوه . (سيستانى) .

٥. على الأحوط . (سيستانى) .

٦. لا تجوز تبة الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفراغ غيره قبله كما مر . (خوئي) .

٧. في اطلاقه كلام قد تقدم في المسألة ٢ من (فصل الأعمال الواجبة) . (سيستانى) .

بالحقيقة الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القرابة مطلقاً.

(مسألة ٦) : قد مر<sup>١</sup> سابقاً<sup>٢</sup> أنه إذا وجد بعض الميت، فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه وإلا فلا. نعم الأحوط الصلاة على العضو النام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تماماً وصلي عليه ثم وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاحة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت.

(مسألة ٧) : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.

(مسألة ٨) : إذا تعدد الأولياء<sup>٣</sup> في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع<sup>٤</sup> على الأحوط<sup>٥</sup>، ويجوز<sup>٦</sup> لكلّ منهم<sup>٧</sup> الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين، بل يجوز أن يقتدي بكلّ واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

- 
١. مر الكلام فيه. (Химини - صانعي).
  - وقد مر الكلام فيه. (Ховей).
  ٢. مر الكلام فيه. (لنكراني).
  - ومر الكلام في (مسألة ١٢) من فصل في موارد سقوط غسل الميت. (سيستانى).
  ٣. مر الكلام فيه في الغسل. (لنكراني).
  ٤. تقدّم الكلام فيه. (سيستانى).
  ٥. بل الأقوى، كما مر في الغسل. (Химини - صانعي).
  ٦. الظاهر عدم الجواز من غير استئذان عن الجميع، بل الظاهر كذلك في الاتّمام أيضاً. (Химинي - صانعي).
  ٧. بناءً على وجوب الاستئذان يشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استئذان من الآخرين. (Ховей).

(مسألة ٩) : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة، من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة، ويجوز لها<sup>١</sup> الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

(مسألة ١٠) : إذا أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معين، فالظاهر<sup>٢</sup> وجوب إذن الولي له، والأحوط<sup>٣</sup> له الاستئذان من الولي، ولا يسقط اعتبار إذنه<sup>٤</sup> بسبب الوصية، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(مسألة ١١) : يستحبّ إتيان الصلاة جماعة، والأحوط<sup>٥</sup> بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه<sup>٦</sup>، من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة<sup>٧</sup> وكونه رجلاً للرجال، وأن لا يكون

١. لكن ينبغي تقديم الرجال، بل هو أحوط . ( خميني ).

٢. الأحوط أن يأخذ الولي ويستأذن الوصي . ( خميني ).

- محل إشكال بل عدم وجوب إذن الولي له لا يخلو عن قوّة، فإنّ أولويّة الولي إنما تكون بالإضافة إلى الغير لا بالنسبة إلى الميت نفسه، فذلك يظهر عدم لزوم الاستئذان من الولي أيضاً، وسقوط اعتبار إذنه، وإن كان الاحتياط للولي الإذن وللوصي الاستئذان . ( صانعي ).

- بل الأحوط كما في الاستئذان . ( لنكراني ).

٣. الأولى ، حيث إنه كما لا يجب على الولي الإذن ، فإنّ أولويّة الولي بالإضافة إلى الغير لا بالنسبة إلى الميت نفسه ، فذلك لا يجب عليه الاستئذان كما لا يخفى ، ثم إنّ الاحتياط في الاستئذان من الولي يناقض مع جزمه بعد سقوطه اعتبار إذن الولي في الصورة . ( صانعي ).

٤. على الأحوط ، ولا يبعد سقوطه . ( خوئي ).

- بل الظاهر سقوطه . نعم إذا أوصى إلى الولي أن يدعو شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار إذنه . ( سيساتاني ).

٥. عدم اعتبارها ، وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد . ( خميني ).

٦. اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والأظهر عدم اعتبار العدالة . ( سيساتاني ).

٧. اعتبار العدالة مبني على الاحتياط ولا يبعد عدمه . ( خوئي ).

- عدم اعتبار العدالة وما بعدها من شرائط الإمامة ، وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفاً ، كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد . ( صانعي ).

ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة<sup>١</sup> أيضاً، من عدم الحاجل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمورين، وعدم البعد بين المأمورين والإمام وبعضهم مع بعض.

(مسألة ١٢) : لا يتحمّل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمورين.

(مسألة ١٣) : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمورين الوجوب<sup>٢</sup>، لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم.

(مسألة ١٤) : يجوز أن تؤمّ المرأة<sup>٣</sup> جماعة النساء، والأولى بل الأحوط<sup>٤</sup> أن تقوم في صفّهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.

(مسألة ١٥) : يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ، كما في جماعة النساء فلا يتقدّم، ولا يتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن<sup>٥</sup> يصلّون جلوساً.<sup>٦</sup>

(مسألة ١٦) : في الجماعة من غير النساء وال العراة، الأولى أن يتقدّم الإمام، ويكون المأمورون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأمور واحداً.

(مسألة ١٧) : إذا أقامت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفّ وحدها.

(مسألة ١٨) : يجوز<sup>٧</sup> في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام<sup>٨</sup> في الأثناء، ويجوز

١. الأظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقق الائتمام والجماعة عرفاً دون غيره. (سيستانى).

٢. قد ظهر الحال فيه مما تقدّم في (فصل الأعمال الواجبة). (سيستانى).

٣. إذا لم يكن أحد أولى منها. (سيستانى).

٤. لا يتراك. (خميني - صانعى - سيستانى).

٥. ولم يمكن أيضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً. (سيستانى).

٦. هذا إذا لم يتمكّن من الصلاة فرادى قائماً مستتراً، وإلا لم تجز الصلاة جماعة جلوساً. (خوئي).

٧. فيه تأمّل. (لنكرانى).

٨. في جوازه إشكال بل منع. (خوئي).

- فيه إشكال. (سيستانى).

قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها.

(مسألة ١٩): إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط إعادة التكبير<sup>١</sup> بعد ما كبر الإمام؛ لأنّه لا يبعد اشتراط تأخر المأمور عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه، وبطلان الجماعة مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته، فإذاً بيده بالشهادتين. وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر، وأيّاً بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالباقيه فرادى وإن كان مخففاً، وإن لم يمهلوه<sup>٣</sup> أتى بباقيه التكبيرات ولاءً من غير دعاء، ويجوز إتمامها<sup>٤</sup> خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

١. في غير صورة العمد، ومعه لا يعيد على الأحوط ولا يضر ببقاء القدوة. (خميني - صانعي).

- في صورة التقديم سهواً، وأما في صورة العمد فالأحوط العدم. (لنكراني).

٢. في صورة السهو، وأما في العمد فالاحتياط في ترك الاعادة، وفي بقاء قدوته حينئذ إشكال. (سيستانی).

٣. الترتيب بينهما غير واضح والتخيير غير بعيد. (سيستانی).

٤. بر جاء المطلوبية حتى مع التمكّن من مراعاة الشرائط. (سيستانی).

## فصل

### في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات<sup>١</sup>، يأتي بالشهادتين بعد الأولى<sup>٢</sup> والصلاحة على النبي ﷺ بعد الثانية، الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، الدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامس وينصرف.

فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً: الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، الله أكبر، اللهم صلّى الله عليه وسلم وألله عليه وسلم، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر.

وال الأولى أن يقول بعد التكبير الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إليها واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون.

---

١. الدعاء للميت عقب احدى التكبيرات الأربع الأولى، وأما في الباقي فالظاهر أنه يتخيّر بين الصلاة على النبي ﷺ والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى وإن كان الأحوط ما في المتن. (سيستانی).

٢. والأولى أن يؤتى بهما وبالصلاحة على النبي وآله وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبالدعاء للمؤمنين وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع. (خوئي).

وبعد الثانية : اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وباركْ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وارحمْ  
مُحَمَّداً وآلِ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتُ وباركتُ وترحّمتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وآلِ  
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وصلَّى عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وبعد الثالثة : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ،  
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابِعُ اللّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وبعد الرابعة : اللّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَسْجِي قَدَّامِنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنَ أَمْتَكَ، نَزَلَ  
بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللّهُمَّ إِنَّكَ قَبْضَتَ رُوحَهِ إِلَيْكَ، وَقَدْ احْتَاجَ إِلَى  
رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عِذَابِهِ، اللّهُمَّ إِنَّا لَانْعَلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ  
بِهِ مِنَّا، اللّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزَدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَازِّوْزْ  
عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهِ، اللّهُمَّ احْشِرْهُ مَعَ مَنْ يَتَوَلَّهُ وَيُحِبُّهُ، وَابْعُدْهُ  
مَمْنَ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَيَبْغِضُهُ، اللّهُمَّ أَحْقِهِ بِنَبِيِّكَ وَعَرَفْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَارْحَمْنَا إِذَا  
تَوْفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، اللّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عَلَيَّيْنِ، وَاخْلُفْ عَلَى  
عَقْبَهِ فِي الْغَابِرِينَ، واجْعَلْهُ مِنْ رَفِيقَاتِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وارحِمْهُ  
وإِيَّانَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة  
حسنةً وفقنا عذاب النار.

وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله : «هذا المسجى...» إلى آخره : «هذه المسجدة  
قدّامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك» ، وأتي بسائر الضمائر مؤنثًا.

وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبير الرابعة : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا  
سَبِيلَكَ وَقَهْمَ عَذَابِ الْجَحِيمِ، رَبَّنَا وَادْخِلْهُمْ جَنَّاتَ عَدْنَ التَّيْ وَعَدْتَهُمْ وَمِنْ صَلَحَ  
مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذَرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

وإن كان مجھول الحال يقول : اللّهُمَّ إِنْ كَانَ يَحْبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وارحِمْهُ  
وتجاوِزْ عَنْهُ.

وإن كان طفلاً يقول : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأً.

(مسألة ١) : لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقبية، أو كون الميت منافقاً<sup>١</sup>، وإن تقص سهواً بطلت، ووجب الإعادة إذا فاتت الموالة والإلتئمها.

(مسألة ٢) : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتتمال<sup>٢</sup> الأول على الشهادتين، والثاني على الصلاة على محمد وآلـه، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع على الدعاء للميت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الآخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

(مسألة ٣) : يجب العريضة في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.

(مسألة ٤) : ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

(مسألة ٥) : إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكورة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنة بلحاظ الجنة والجنازة، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

(مسألة ٦) : إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل<sup>٣</sup>. نعم لو كان

١. أي مظهراً للإسلام ومبطناً للكفر، ومثله لا يكبر المصلي عليه إلا أربعاً ولا يدعوه بل يدعو عليه. (سيستانی).

٢. على الأحوط الأولى كما مر. (سيستانی).

٣. الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر في الأدعية، فإذا شك بين الاثنين والثلاث بنى على الأقل وأتى بالصلاحة على النبي ﷺ وآله عليه السلام ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وكثير ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميت، وكثير ودعا للميت وكثير رجاء. (خميني).

مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأول في الأولى أو الثانية في الثاني  
بني على إتيان<sup>١</sup>، وإن كان الاحتياط أولى<sup>٢</sup>.

(مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

---

١. فيه إشكال بل منع. (سيستانى).

٢. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).

## فصل

### في شرائط صلاة الميت

وهي أمور:

الأول: أن يوضع الميت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلي خلفه محاذياً له، لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمورين.

الرابع: أن يكون الميت حاضراً، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حاجل<sup>1</sup> كستر أو جدار، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلا في المأمور مع اتصال الصوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوًّا مفرطاً.

الثامن: استقبال المصلي قبلة.

التاسع: أن يكون قائماً.

العاشر: تعين الميت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

---

1. على نحو لا يصدق الوقوف عليه. (سيستانى).

الحادي عشر : قصد القربة .

الثاني عشر : إباحة المكان !

الثالث عشر : الموالة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة .

الرابع عشر : الاستقرار ، بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الآخر .

الخامس عشر : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتکفين والحنوط كما مرت سابقاً .

السادس عشر : أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة .

السابع عشر : إذن الولي <sup>٢</sup> .

(مسألة ١) : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة <sup>٣</sup> ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر ، من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط <sup>٤</sup> مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم والضحك والالتفات عن القبلة .

(مسألة ٢) : إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً ، وإذا دار الأمر

---

١. اشتراطها غير معلوم . ( خميني ) .

- على الأحوط . ( خوئي ) .

- اشتراطها بالنسبة إلى المصلي غير معلوم ، فضلاً عن مكان الميت . ( صانعي ) .

- لم تثبت شرطيتها . ( لنكراني ) .

- لا يبعد عدم اعتبارها . ( سيسستاني ) .

٢. تقديم الكلام فيه . ( سيسستاني ) .

٣. وكذا لا يعتبر سائر الشرائط وترك الموانع وإن كان الأحوط ذلك ، بل لا يترك في التكلّم والقهقهة والاستدبار . ( خميني - صانعي ) .

٤. لا يترك . ( خوئي ) .

- بل يلزم اجتناب ما تتحمّي به صورة الصلاة ، ولا يترك الاحتياط بترك التكلّم والقهقهة والاستدبار مطلقاً . ( سيسستاني ) .

بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماسياً أو جالساً يقدم الجلوس<sup>١</sup> إن خيف على الميت من الفساد مثلاً وإلا الأحوط<sup>٢</sup> الجمع.

(مسألة ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات<sup>٣</sup>، إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير، وإن كان بعض الجهات مظنوناً<sup>٤</sup> صلى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

(مسألة ٤): إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلى في مكان مباح<sup>٥</sup> صحت الصلاة.<sup>٦</sup>

(مسألة ٥): إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من ولد أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.<sup>٧</sup>

(مسألة ٦): إذا تبيّن بعد الصلاة أن الميت كان مكبوباً، وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

---

١. على الأحوط. (خوئي).

٢. الأولى. (سيستانی).

٣. تجزي الصلاة إلى ثلاث جهات بشرط أن يكون الفصل بينهما على حد سواء، بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (خوئي).

- وإن كان إجزاء الصلاة إلى جهة واحدة لا تخلو عن قوّة لأنّه متحير؛ ففي الرواية عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> أنّه قال: «يجزى المتحير أبداً إنما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»<sup>(أ)</sup>. (صانعي).

- إذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الظن بوجودها في جهة معينة أجزئه على الأظهر الإتيان بصلوة واحدة متوجهاً إلى الجهة التي يتحمل وجود القبلة فيها. (سيستانی).

٤. أي في صورة خوف الفساد، وعليه لا يبقى مجال للاحتجاط بالأربع. (لنكراني).

٥. مرّ عدم شرطية إباحة المكان بالنسبة إلى المصلى أيضاً. (صانعي).

٦. ولو كان مأموراً بإخراجه منه. (لنكراني).

٧. على الأحوط كما تقدم. (خوئي).

---

(أ) راجع وسائل الشيعة ٤: ٣١١، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٢.

(مسألة ٧): إذا لم يصلّى على الميّت حتى دفن يصلّى على قبره<sup>١</sup>، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

(مسألة ٨): إذا صلّى على القبر ثم خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه، فالأحوط<sup>٢</sup> إعادة الصلاة عليه.

(مسألة ٩): يجوز التيمم لصلاة الجنازة، وإن تمكّن من الماء<sup>٣</sup>، وإن كان الأحوط<sup>٤</sup> الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل، أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

(مسألة ١٠): الأحوط<sup>٥</sup> ترك التكلّم في أثناء الصلاة على الميّت، وإن كان لا يبعد عدم البطلان به<sup>٦</sup>.

(مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً، في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال<sup>٧</sup>، بل صحّتها أيضاً محلّ إشكال<sup>٨</sup>.

(مسألة ١٢): إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثم تبيّن وجوده، فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من

---

١. في مشروعية الصلاة على القبر إشكال فلا بدّ من الإتيان بها رجاءً. (سيستانى).

٢. وإن كان عدم لزومها لا يخلو من وجه. (خميني - صانعي).

- يجوز تركه. (لنكراني).

٣. الأحوط في هذا الفرض الآتيان به رجاءً. (خوئي).

٤. لا يترك نعم لا بأس بالإتيان به رجاءً. (سيستانى).

٥. لا يترك وإن لا يبعد ما ذكر. (خميني).

- لا يترك. (خوئي - لنكراني).

- لا يترك كما مرّ. (سيستانى).

٦. عدم البعد محلّ تأمّل. (صانعي).

٧. والظاهر عدم الإجزاء، وإن كانت صحّتها بالإضافة إلى نفسه قوية. (لنكراني).

٨. ضعيف. (سيستانى).

الأول لكن وجد بعد الفراغ<sup>١</sup> من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً، فإنها لا تجزي عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

(مسألة ١٣) : إذا شك في أن غيره صلى عليه ألا، بني على عدمها، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقاً. نعم لو علم بفسادها وجوب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

(مسألة ١٤) : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب<sup>٢</sup> على من يعتقد<sup>٣</sup> فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده. نعم لو علم عملاً قطعياً ببطلانها وجوب عليه إتيانها، وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها.

(مسألة ١٥) : المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إزاله فوراً والصلاحة عليه، ولو لم يمكن إزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان.

(مسألة ١٦) : يجوز تكرار الصلاة على الميت، سواء اتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه، إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

(مسألة ١٧) : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده. نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيئ كونها فاسدة، ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً<sup>٤</sup>، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلى على

١. الحكم مبني على الاحتياط في هذا الفرع. (خميني - صافعي).

٢. فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. (خميني - لنكراني).

- فيه إشكال بل منع. نعم إذا صلى المخالف على المخالف لم تجب إعادةها على الإمامي مطلقاً إلا إذا كان هو الولي. (سيستانى).

٣. بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجданى والتعبدى. (خوئي).

٤. لم يثبت ذلك. (سيستانى).

٥. الظاهر أنه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض. (خوئي).

قبره<sup>١</sup> مراعياً للشروط من الاستقبال وغيره، وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً، إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت، فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا بُرِزَ بعد الصلاة عليه بنبيش أو غيره فالأحوط<sup>٢</sup> إعادة الصلاة عليه.

(مسألة ١٨) : الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز<sup>٣</sup> الصلاة على قبره<sup>٤</sup> أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

(مسألة ١٩) : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٢٠) : يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة<sup>٥</sup> الفريضة، ولكن لا يبعد<sup>٦</sup> ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أنّ الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة، فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت، وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة<sup>٧</sup> ويصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت

١. تقدّم إشكال فيه، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية أيضاً. (سيستانى).

٢. مرّ في المسألة الثامنة أنّ عدم لزومها لا يخلو عن وجه. (صانعي).

- الأولى. (لنكراني).

٣. لمن يدرك الصلاة عليه قبل الدفن. (خميني - صانعي).

- لخصوص من لم يصلّى عليه قبل الدفن. (لنكراني).

٤. فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاء. (خوئي).

٥. استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها وعلى القضاء لا يخلو من إشكال. (خوئي).

٦. فيه تأمّل. (خميني).

٧. إذا لم يمكن الجمع بين الصالحين مع الاقتصار على أقلّ الواجب فيهما وحينئذ يصلّى عليه بعد الدفن رجاءً كما مرّ. (سيستانى).

الفريضة يقدم الدفن<sup>١</sup> وتقضى الفريضة<sup>٢</sup>، وإن أمكن أن يصلّي الفريضة موئلاً<sup>٣</sup> صلّى، ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

(مسألة ٢١) : لا يجوز على الأحوط<sup>٤</sup> إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة، وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

(مسألة ٢٢) : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلّي على كل واحد منها منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلّي صلاة واحدة عليهما، وإن كانوا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير الثنوية، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجوب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.

(مسألة ٢٣) : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي

بين وجوه :

الأول : أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاحة على الثاني.

الثاني : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك.

الثالث : التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه، والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول.

- 
١. بل الأقوى تقديم الفريضة مقتضاً على أقل الواجب. (خميني).
  - محل تأمل، بل الظاهر تقديم الفريضة مع الاقتصر على أقل الواجب. (لنكراني).
  - إذا فرض أن تأخيره ولو بمقدار الإتيان بصلاة الفريضة مع الإقتصر على أقل الواجب مستلزم لهتك حرمة المؤمن، وإلا فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة. (سيستانی).
  ٢. في إطلاقه إشكال بل منع. (خوئي).
  ٣. في الفرض المنتقم حال الاشتغال بالدفن. (سيستانی).
  ٤. وإن كان الجواز غير بعيد. (خميني - خوئي).
  - الجواز لا يخلو عن وجه. (سيستانی).

مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول، وبالصلاحة على النبي ﷺ للميت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتم بقية صلاته، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأماماً إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان<sup>1</sup> في القطع والتشرييك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإن لا أحوط عدم القطع.

---

1. وهي تحصل بالتشرييك لما تقدم من عدم اختصاص كل تكبيرة بذكر خاص. (سيستانى).

## فصل

# في آداب الصلاة على الميت<sup>١</sup>

وهي أمور:

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم، وقد مر جواز التيمم مع وجдан الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً<sup>٢</sup>.

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويختير في الخنثي، ولو شرّك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منها.

الثالث: أن يكون المصلي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء، دون مثل الخف والجورب.

الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول، بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة، بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأمور.

السابع: اختيار الموضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصليين.

الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكره عدا مسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

---

١. لمّا كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء. (خميني - صانعي).

٢. مرّ أن الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة إتيان به رجاء. (خوئي).

- تقدّم الكلام فيه. (سيستانی).

العاشر : أن يقف المأمور خلف الإمام وإن كان واحداً بخلاف اليومية ، حيث يستحبّ وقوفه<sup>١</sup> إن كان واحداً إلى جنبه .

الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين .

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة «الصلوة» ثلاث مرات .

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفّ وحدها .

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء ، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود .

(مسألة ١) : إذا اجتمعت جنائزات فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً ، وإن أراد التشيريك فهو على وجهين :

الأول : أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة ، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي ، حرّاً كان أو عبداً ، كما أنه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن سنت سنين وكان حرّاً ، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ، ومع التساوي فالقرعة<sup>٢</sup> ، وكلّ هذا على الأولوية لا الوجوب ، فيجوز بأيّ وجه اتفق .

الثاني<sup>٣</sup> : أن يجعل الجميع صفاً واحداً ، ويقوم المصلي وسط الصفّ ، بأن يجعل رأس كلّ عند آلية الآخر شبه الدرج ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تتنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه ، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت ، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنائز .

---

١. بل هو الأحوط على ما سيجيء . (خوئي) .

٢. ليس مثل المقام مصبّ القرعة . (خميني - صانعي) .

- في كون المقام مورداً للقرعة إشكال ، بل الظاهر العدم . (لنكراني) .

٣. الأحوط ترك هذه الكيفية والاقتصار على الأولى . (خميني - صانعي) .

٤. هذه الكيفية محلّ إشكال ، والأحوط تركها . (لنكراني) .

## فصل في الدفن

يجب كفاية<sup>١</sup> دفن الميت، بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض. نعم مع عدم الإمكان لباس بهما، والأقوى كفاية<sup>٢</sup> مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين، من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط<sup>٣</sup> كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمان حاصلاً بدونه.

(مسألة ١) : يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن، بحيث يكون رأسه<sup>٤</sup> إلى المغرب<sup>٥</sup> ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد<sup>٦</sup>، بل في الصدر وحده<sup>٧</sup>، بل في كل جزء<sup>٨</sup> يمكن فيه ذلك .

---

١. تقدّم الكلام فيه . (سيستانی) .

٢. بل الأقوى عدم كفاية ذلك . (خوئي) .

٣. لا يترك . (لنكراني) .

٤. هذا فيما إذا كانت القبلة في طرف الجنوب . (خوئي) .

٥. أي يمين مستقبل القبلة . (خميني - صانعي) .

- فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب ، والضابط وضعه على وجه يتحقق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الأيمن . (سيستانی) .

٦. على الأحوط فيه وفيما بعده . (سيستانی) .

٧. على الأحوط فيه وفيما بعده . (خوئي) .

٨. على الأحوط . (خميني - لنكراني) .

(مسألة ٢): إذا مات ميّت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويُكفن ويحنط ويصلّى عليه، ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو ينقل الميّت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط<sup>١</sup> مع الإمكان اختيار الوجه الأول، وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدو قبره وتمثيله.

(مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطئها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين<sup>٢</sup>، تدفن مستديرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد في بطئها مستقبلاً، والأحوط<sup>٣</sup> العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلتج الروح فيه، بل لا يخلو عن قوّة<sup>٤</sup>.

(مسألة ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه، ولو علم أنه ما قصد القربة.

(مسألة ٥): إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إياته، وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أنّ في السفينة إذا أرد إلقاءه في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياته بمجرد الإلقاء.

(مسألة ٦): مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل الترفة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

(مسألة ٧): يشترط في الدفن أيضاً إذن الولي<sup>٥</sup> كالصلة وغيرها.

١. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).

٢. بل ولو بزنا على الأظهر. (سيستانی).

٣. استحباباً فيما لو تلجه الروح. (سيستانی).

٤. القوّة ممنوعة. (خميني - لنكراني).

٥. تكليفاً لا وضعاً كما مر. (سيستانی).

(مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن<sup>١</sup>، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالموت ولا بالمباشرين.

(مسألة ٩): الأحوط<sup>٢</sup> إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً، فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

(مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، كما لا يجوز العكس أيضاً. نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما<sup>٣</sup> في مقبرة المسلمين<sup>٤</sup>، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش<sup>٥</sup>. أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، وأمّا المسلم<sup>٦</sup> فلأنّ مقتضي احترامه عدم كونه مع الكفار.

(مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمه.

(مسألة ١٢): لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير

---

١. مع عدم إمكان تحصيل العلم ولو بالتأخير المذكور في المتن. (Хميني - صانعي).  
- العبرة بتحصيل الاحتمال الأقوى بعد التحري بقدر الإمكان. هذا فيما إذا لم يمكن التأخير إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه، وإلا تعين التأخير. (سيستانی).

٢. بل الأظهر. (خوئي - سیستانی).

٣. بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين والكافر غير مجتمعين مع الإمكان، وإلا فيدفنان في مقبرة المسلمين. (صانعي).

٤. إن لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكافر، وإلا تعين. (سيستانی).

٥. بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكلاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكلاً عليه. (Хميني - صانعي).

- بل قد يجب مع استلزم عدم للهتك. (لنکرانی).

٦. إطلاق الحكم بجواز النبش فيما إذا دفن المسلم في مقبرة الكافر محل تأمل. (سيستانی).

الدفن ، فلا يجوز الدفن في المساجد<sup>١</sup> والمدارس ونحوهما<sup>٢</sup>، كما لا يجوز<sup>٣</sup> الدفن في قبر الغير<sup>٤</sup> قبل اندراسه وميته .

(مسألة ١٣) : يجب دفن الأجزاء المبنية من الميت<sup>٥</sup> حتى الشعر والسن<sup>٦</sup> والظفر<sup>٧</sup>، وأما السن<sup>٨</sup> أو الظفر من الحي<sup>٩</sup> فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم . نعم يستحب دفنهما ، بل يستحب حفظهما<sup>١٠</sup> حتى يدفنا معه كما يظهر من وصيّة مولانا البار للصادق عليه السلام ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «أنّ النبي ﷺ أمر بـدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم» ، وعن عائشة عن النبي ﷺ أنّه أمر بـدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة ، والحيض ، والمشيمة ، والعقلة .

(مسألة ١٤) : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب<sup>١١</sup> أن يسدّ ويجعل قبراً له .

١. على الأحوط ، إلا أن يضر المسلمين أو يزاحم المصلّين فلا يجوز . (خميني).
٢. مع الاضرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف ، إلا فعل الأحوط . (سيستانی).
٣. فيه منع بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً . (خوئي).
- جوازه من حيث هو قريب . نعم ربّما يتوقف على مقدمة محرمة كالنبش ونحوه . (سيستانی).
٤. فيه تأمّل مع عدم استلزم النبش ، ولا ينبغي ترك الاحتياط . (خميني).
٥. والأحوط لو لم يكن الأقوى إلّا الحاقه بالميت والدفن معه إن لم يستلزم النبش . (خميني).
٦. على الأحوط فيها . (خوئي).
- على الأحوط فيها . نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه على الأقوى . (سيستانی).
٧. استحبابه محل تأمّل بل منع ، والوصيّة مع ما في سندها من الضعف قضية شخصية وليس أزيد من عمل المعصوم ، ووجهه غير ظاهر ، والناقل لها غير المعصوم لا الإمام المعصوم عليه السلام ، حتى يكون محض النقل دليلاً على الاستحباب والستنة ، ولا يخفى أنّ المذكور في الوصيّة هو دفن الضرس فقط ، ولعله وقف على نسخة ذكر فيها الظفر أيضاً ، والله أعلم (أ). (صانعي).
٨. مع عدم محظوظ ، ككون البئر للغير . (خميني).
- مع عدم محظوظ شرعي ، ككون البئر للغير . (صانعي).

(أ) راجع وسائل الشيعة ٢: ١٢٧ ، أبواب آداب الحمام ، الباب ٧٧.

(مسألة ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ولو بتقطيعه قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها<sup>١</sup>، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجوب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر<sup>٢</sup>، ويخرج الطفل، ثم يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه<sup>٣</sup>، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتى يقضي<sup>٤</sup>.

---

١. لا يبعد تقدّم الزوج على النساء مع الإمكانيـن. نعم يجوز لها اختيار الأرفق بحالـها مطلقاً ولو كان هو الاجنبي. (سيستانـي).

٢. على الأحوط مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر وغيرـها، وإنـا فيـشـقـ المـوضـعـ الـذـيـ يـكونـ الخـروـجـ أـسـلـمـ. (خـمـيـنيـ صـانـعـيـ).

ـ هذا إذا احتمـلـ دـخـلـهـ فيـ حـيـاتـهـ، وإنـا فـلاـ خـصـوـصـيـةـ لـهـ. (خـوـئـيـ).

ـ إذا كانـ شـقـهاـ أـوـثـقـ بـبقاءـ الطـفـلـ وـأـرـفـقـ بـحـالـهـ، وإنـا فيـخـتـارـ ماـ هـوـ كـذـلـكـ، وـمـعـ التـسـاوـيـ فـيـتـخـيـرـ. (سيستانـي).

٣. مع احتمـالـ بـقاءـ الطـفـلـ حـيـاًـ بـعـدـ الـإـخـرـاجـ وـلـوـ قـلـيلـاًـ وـأـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ أـوـ الـاطـمـئـنـانـ بـالـعـدـمـ فـالـظـاهـرـ عدمـ الجـواـزـ. (سيستانـي).

٤. مـمـاـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ فـداءـ أـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ، فـلـابـدـ مـنـ الـانتـظـارـ حـتـىـ يـقـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـالـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـةـ، لـاـ سـيـماـ فـيـ مـثـلـ الـمـقـامـ الـمـوـجـبـ لـلـقـتـلـ. (صـانـعـيـ).

ـ فـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـ أـحـدـهـماـ استـقـادـاًـ لـحـيـةـ الـآـخـرـ بـلـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـمـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ الـأـقـوىـ. (سيستانـي).

## فصل

### في المستحبات قبل الدفن وحياته وبعده

وهي أمور :

- الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة ، ويحتمل كراهة الأزيد .
- الثاني : أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة ، بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض ، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه من العمق ، ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقّف عليه .
- الثالث : أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء ، إلا أن يكون في البعيدة مزية ، بأن كانت مقبرة للصلحاء ، أو كان الزائرون هناك أزيد .
- الرابع : أن يوضع الجنaza دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ، ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ، ثم ينقل في الثالثة متر سلاً ليأخذ الميت أهبه ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة ، فإن للقبر أهواً عظيمة .
- الخامس : إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ، ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه ، أي يدخل رأسه أولاً ، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة ، ثم تدخل عرضاً .
- السادس : أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة .
- السابع : أن يسلّ من نعشة سلاً فيرسل إلى القبر برفق .
- الثامن : الدعاء عند السلّ من النعش ، بأن يقول : «بسم الله وبإله وعلی ملة رسول الله ﷺ ، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه في

حجّته، وثبتّته بالقول الثابت، وقنا وإيّاه عذاب القبر»، وعند معاينة القبر : «اللّهُمَّ اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار»، وعند الوضع في القبر يقول : «اللّهُمَّ عبدك وابن عبدك وأبن أمتك، نزل بك وأنت خير متزول به» وبعد الوضع فيه يقول : «اللّهُمَّ جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً» وعند وضعه في اللحد يقول : «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم يقرأ فاتحة الكتاب وأية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد، ويقول : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وما دام مشتغلًا بالتشريح يقول : «اللّهُمَّ صل وحده وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنما رحمتك للظالمين»، وعند الخروج من القبر يقول : «إِنَّا لِهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي عَلَيْنِ ، وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ ، وَعِنْدَكَ نَحْسِبُهُ يَا رَبِّ الْعَالَمِيْنَ»، وعند إهالة التراب عليه يقول : «إِنَّا لِهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ جافِيْ أَرْضَكَ عَنْ جَنْبِيْهِ ، وَاصْعِدْ إِلَيْكَ بِرْوَحِيْهِ ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رَضْوَانِيْاً ، وَاسْكُنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَغْنِيَهُ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مِنْ سَوْاكَ» . وأيضاً يقول : «إِيمَانًا بِكَ ، وَتَصْدِيقًا بِعِثْكَ ، هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيْمًا» .

الحادي عشر : أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويببدأ من طرف الرأس .

الثاني عشر : أن يحسّر عن وجهه ، ويجعل خذنه على الأرض ، ويعمل له وسادة من تراب .

الثالث عشر : أن يسند ظهره بلبنته أو مدرة لئلا يستلقى على قفاه .

الرابع عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه ، بحيث لا تصل إليها

النجاست بعد الانفجار .

الحادي عشر : تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب بيده على منكبيه الأيمن ، ويضع يده اليسرى على منكبيه الأيسر بقوّة ، ويدني فمه إلى أذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً ، ثم يقول : «يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلات مرات الله ربّك ، ومحمد نبيّك ، والإسلام دينك ، القرآن كتابك ، وعلى إمامك ، والحسن

إمامك إلى آخر الأئمة أفهمت يا فلان؟» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم عَرَفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مَسْتَقْرٍ مِّنْ رَحْمَتِهِ، اللَّهُمَّ جَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِيهِ، وَاصْدِ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ، وَلْقَهْ مِنْكَ بِرْهَانًا، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ» وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمع افهم يافلان بن فلان» ثلاث مرات ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثم يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدُهُ وَرَسُولُهُ وَسَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمُ الْمَرْسُلِينَ، وأنَّ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدَ الْوَصِيَّينَ، وَإِمَامَ افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى الْعَالَمِينَ، وأنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ وَعَلَيْهِ بْنَ الْحَسِينِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَمُوسَى بْنَ جَعْفَرَ، وَعَلَيِّ بْنَ مُوسَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ، وَعَلَيِّ بْنَ مُحَمَّدَ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، وَالْقَائِمَ الْحَجَّةَ الْمَهْدِيَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَئُمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَجَّ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَأَنْتَكَ أَئُمَّةُ هَدَى، أَبْرَارٌ، يافلان بن فلان إِذَا أَتَاكَ الْمَلَكُانِ الْمُقْرَبَانِ رَسُولَيْنِ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَأْلَاكَ عَنْ رَبِّكَ وَعَنْ نَبِيِّكَ وَعَنْ دِينِكَ وَعَنْ كِتَابِكَ وَعَنْ قِبْلَتِكَ وَعَنْ أَمْمَتِكَ فَلَا تَخْفِ وَلَا تَحْزُنْ وَقُلْ فِي جَوَابِهِما: اللَّهُ رَبِّيُّ، وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ، وَالإِسْلَامُ دِينِيُّ، وَالْقُرْآنُ كِتَابِيُّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِيُّ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِمَامِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْمَجْتَبِيُّ إِمَامِيُّ، وَالْحَسِينُ بْنُ عَلَيِّ الشَّهِيدُ بْنُ كَرْبَلَاءِ إِمَامِيُّ، وَعَلَيِّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ إِمَامِيُّ وَمُحَمَّدُ الْبَاقِرُ إِمَامِيُّ، وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ إِمَامِيُّ، وَمُوسَى الْكَاظِمُ إِمَامِيُّ، وَعَلَيِّ الرَّضا إِمَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ الْجَوَادُ إِمَامِيُّ، وَعَلَيِّ الْهَادِيُّ إِمَامِيُّ، وَالْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ إِمَامِيُّ، وَالْحَجَّةُ الْمُنْتَظَرُ إِمَامِيُّ هُوَ لَاءُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَئْمَتِي وَسَادَتِي وَقَادَتِي وَشَفَعَائِي، بَهُمْ أَتَوْلَى، وَمِنْ أَعْدَاهُمْ أَتَرَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ أَعْلَمْ يافلان بن فلان أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَعَمُ الرَّبُّ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمُ الرَّسُولُ، وَأَنَّ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادِهِ الْمَعْصُومِينَ أَئَمَّةُ الْأَئَمَّةِ الْأَثْنَيْنِ عَشَرُ نَعَمُ الْأَئَمَّةُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنُكْبَرٍ فِي الْقَبْرِ حَقٌّ، وَالْبَعْثَ

والنشر حَقٌّ، والصراط حَقٌّ، والميزان حَقٌّ، وتطائر الكتب حَقٌّ، وأنَّ الجنة حَقٌّ، والنار حَقٌّ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور». ثم يقول: «أفهمت يا فلان» وفي الحديث أَنَّه يقول: «فهمت»، ثم يقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عَرَفَ الله بينك وبين أوليائك في مستقرٍ من رحمته» ثم يقول: «اللَّهُمَّ جافِ الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولْقَهْ منك برهاناً، اللَّهُمَّ عفوك عفوك» والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي وبسان الميت أيضاً إن كان غير عربي.

**الرابع عشر:** أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

**الخامس عشر:** أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه بباب القبر.

**السادس عشر:** أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس، نازعاً عمamatته ورداءه ونعليه، بل وخفيه إلا لضرورة.

**السابع عشر:** أن يهيل غير ذي رحم ممّن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً: «إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» على ما مرّ.

**الثامن عشر:** أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

**التاسع عشر:** رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.<sup>١</sup>

**العشرون:** تربيع القبر، بمعنى كونها ذات أربع زوايا قائمة، وتسطيحه، ويكره تسنيمه، بل تركه أحوط.

**الحادي والعشرون:** أن يجعل على القبر علامه.

**الثاني والعشرون:** أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويببدأ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرشّ

---

١. وإن كان الأفضل أن تكون مفرجة. (صانعي).

على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

**الثالث والعشرون:** أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثراها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون<sup>١</sup> الوضع على وجه يكون أثراً لأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع: «بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك». وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه، وأن يستغفر له ويقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» أو يقول: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفضل عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه»، ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زياره كل مؤمن، من قراءة إنا أنزلناه سبع مرات، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

**الرابع والعشرون:** أن يلقنه الولي أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً

١. الأولوية غير ثابتة، وما في صحيحه زرارة<sup>(أ)</sup> لعله قضية شخصية، بل الظاهر ممّا في ذيلها ذلك.  
(صانعي).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ١٩٨، أبواب الدفن، الباب ٣٣، الحديث ٤.

ويستحب الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وبعض القبر بالكفين.

**الخامس والعشرون:** أن يكتب اسم الميت<sup>١</sup> على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

**السادس والعشرون:** أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّيْ، مُحَمَّدَ نَبِيْيْ، عَلِيِّيْ وَالْحَسْنَ وَالْحَسِينَ إِلَى آخِرِ الْأَئْمَةِ أَئْمَتِيْ».

**السابع والعشرون:** أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمراً.

**الثامن والعشرون:** تعزية المصاب وتسلية قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكتفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حد لزمانها، ولو أددت إلى تجديد حزن قد نسي، كان تركها أولى، ويجوز الجلوس للعزية، ولا حد له أيضاً، وحد بعضهم بيومين أو ثلاثة وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

**التاسع والعشرون:** إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

**الثلاثون:** شهادة الأربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا تَنْهَا».

**الواحد والثلاثون:** البكاء على المؤمن.

**الثاني والثلاثون:** أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكرة موت النبي ﷺ فإنه أعظم المصائب.

**الثالث والثلاثون:** الصبر على المصيبة والاحتساب والتائسي بالأنباء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

---

١. استحبابه محل تأمل. (صانعي).

**الرابع والثلاثون:** قول : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» كُلُّمَا تذَكَّر .

**الخامس والثلاثون:** زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول : «السلام عليكم يا أهل الديار...»، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس، خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحب أن يقول : «السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتاخرين وإن شاء الله بكم لا حقون». ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ إنما أنزلناه سبع مرات، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين، وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة، ويجوز قائماً، ويستحب أيضاً قراءة يس ويستحب أيضاً أن يقول : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اغْفِرْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاحْشِرْنَا فِي زَمْرَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ وَلِيَّ اللَّهِ».

**السادس والثلاثون:** طلب الحاجة عند قبر الوالدين .

**السابع والثلاثون:** إحكام بناء القبر .

**الثامن والثلاثون:** دفن الأقارب متقاربين .

**التاسع والثلاثون:** التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد .

**الأربعون:** صلاة الهدية ليلة الدفن، وهي على رواية ركعتان: يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وابعث ثوابها إِلَى قَبْرِ فلان»، وفي رواية أخرى: في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية الحمد والتکاثر عشر مرات، وإن أتي بالكيفيتين كان أولى وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى، لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى

﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ والظاهر أَنَّ وقته تمام الليل، وإن كان الأولى أَوْلَهُ بعد العشاء، ولو أتى بغير الكيفيّة المذكورة سهواً أَعْاد، ولو كان بترك آية من إِنَّا أَنْزَلناه، أو آية من آية الكرسيّ، ولو نسي من أخذ الأُجْرَة عليها فتركتها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرّفه تصدق بها عن صاحبها<sup>١</sup> وإن علم برضاه<sup>٢</sup> أتى بالصلوة في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميّت لا بقصد الورود.

(مسألة ١) : إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو أُخْرِ الدفن إلى مَدَّة فصلاة ليلة الدفن<sup>٣</sup> تؤخّر إلى ليلة الدفن.

(مسألة ٢) : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتّى الشابّات منهنّ متحرّزاً عَمَّا تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إِلَّا مع مصلحة تقتضي ذلك.

(مسألة ٣) : يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

- 
١. مع اليأس عن الوصول إليه ويستأندن الحاكم الشرعي في ذلك على الأحوط . (سيستانى).
  ٢. أي في التصرّف فيه بشرط الإتيان بالصلوة واهداء ثوابها إلى الميّت ولكن العلم بالرضا يكفي في جواز التصرّف فيه بمثل الأكل والشرب واداء الدين وأمّا كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحمل الكلام وإن كان الأظهر الكفاية لما هو المختار وفاصاً للماتن من أَنَّ حقيقة البيع صرف المقابلة بين المالين في قبال التملك المجاني ولا يعتبر فيه دخول كلّ منهما في ملك مالك الآخر وإن كان هذا هو مقتضى اطلاقه . (سيستانى).
  ٣. بالكيفية الأولى وأمّا الكيفيّة الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في أَوْلَ ليلة بعد الموت . (سيستانى).

## فصل

### في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور:

**الأول:** دفن ميّتتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً، وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة. نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد، والأحوط تركه أيضاً.

**الثاني:** فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض ندية، وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضاً.

**الثالث:** نزول الأب في قبر ولده؛ خوفاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك فيسائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه.

**الرابع:** أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوة القلب.

**الخامس:** سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطينيه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

**السادس:** تجسيصه أو تطينيه لغير ضرورة، وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقّن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره، وإن قيل بالإطلاق.

**السابع:** تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

**الثامن:** تسنيمه، بل الأحوط تركه.

الحادي عشر : البناء عليه عدا قبور من ذكر ، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسلف.

العاشر : اتخاذ المقبرة مسجداً ، إلّا مقبرة الأنبياء والأئمّة : والعلماء .

الحادي عشر : المقام على القبور ، إلّا الأنبياء والأئمّة .

الثاني عشر : الجلوس على القبر .

الثالث عشر : البول والغائط في المقابر .

الرابع عشر : الضحك في المقابر .

الخامس عشر : الدفن في الدور .

السادس عشر : تنجيس القبور<sup>١</sup> وتكيفها بما يوجب<sup>٢</sup> هتك<sup>٣</sup> حرمة الميّت .

السابع عشر : المشي على القبر من غير ضرورة .

الثامن عشر : الاتكاء على القبر .

الحادي عشر : إنزال الميّت في القبر بفتحة من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ، ثم رفعها ووضعها دفعات كما مرّ .

العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصافيع مفرّجات .

الحادي والعشرون : نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر ، إلّا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدّسة ، والمواضع المحترمة ، كالنقل عن عرفات إلى مكّة ، والنقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر ، وسؤال الملائكة ، وإلى كربلاء والكاظمية ، وسائر قبور الأئمّة ، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء ، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية .

١. إذا لم يوجب الهتك ، وإلّا فحرام . ( صانعي ) .

٢. الظاهر الحرمة مع الإيجاب ، وكذا فيما بعده . ( لنكراني ) .

٣. مع إيجاب الهتك مشكل ، بل غير جائز . ( خميني ) .

٤. بل يحرم هتك حرمة الميّت المؤمن مطلقاً . ( سيساتاني ) .

والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النبش، وإنما فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة، وإن استلزم<sup>١</sup> فساد<sup>٢</sup> الميت<sup>٣</sup> إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتضم بهم فقد اعتمد بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب، صلوات الله عليهم أجمعين.

(مسألة ١) : يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان مسكنًا للحزن وحرقة القلب بشرط<sup>٤</sup> أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال. والخبر الذي ينقل من أن الميت يذهب بكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : « وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى »، وأماماً البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقوناً<sup>٥</sup> بعدم الرضا<sup>٦</sup> بقضاء الله. نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراحته.

١. هذه الصورة محل إشكال، بل منع. (لنكراني).

٢. محل إشكال، بل الأحوط تركه. (Химини).

٣. مالم يوجب الهاتك. (صانعي).

- جواز تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميت محل إشكال والأحوط تركه. (سيستانى).

٤. إن كان شرطاً للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحل إشكال والأحوط تركه. نعم الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضاءه من نقص الإيمان بل العقل، وأماماً الحرمة فغير ثابتة. نعم يحرم القول المسخط للرب. (Химини - صانعي).

٥. لا يكون عدم الرضا بمجرده محرّماً، وإن كان لا يجتمع مع كمال الإيمان، وعلى تقديره لا تسري حرمتها إلى غيره. (لنكراني).

٦. في التقييد نظر. (سيستانى).

(مسألة ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم والنشر ما لم يتضمن الكذب<sup>١</sup> ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور<sup>٢</sup>، لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

(مسألة ٣): لا يجوز اللطم<sup>٣</sup> والخدش وجزّ الشعر<sup>٤</sup>، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط<sup>٥</sup>، وكذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب والأخ<sup>٦</sup>، والأحوط تركه فيهما أيضاً.

(مسألة ٤): في جزّ المرأة شعرها<sup>٧</sup> في المصيبة كفارة شهر رمضان<sup>٨</sup>، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها<sup>٩</sup> وجهها<sup>١٠</sup>.

١. أو غيره من المحرّمات. (Химини).

- ونحوه من الأمور الغير الجائزة، كإيذاء الناس وتضييع حقوقهم الواجبة. (صانعي).

- ولا شيئاً غيره من المحرّمات. (لنكراني).

- أو محراً آخر. (سيستانى).

٢. على الأحوط. (Химини - سیستانی).

- وإلا فيكون مكروهاً: لقصور الدليل عن إفاده حرمة الويل والثبور. (صانعي).

٣. لا يبعد جوازه، والحكم في الخدش وجزّ الشعر وشقّ الثوب مبني على الاحتياط. (سيستانى).

٤. ونتفه. (Химини - صانعي).

٥. لا بأس بتركه. (سيستانى).

٦. والأم والزوج والقريب غير الولد، وفي مصائب أهل البيت عليهم السلام، لاسيما سيدنا الحسين عليه السلام، بل يكون الشق واللطم له مطلوباً. (صانعي).

٧. يأتي في صوم الكفارة من كتاب الصوم عدم الكفارة فيه وفي تاليه. (صانعي).

٨. على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده، وكذا الحال في المسألة الخامسة. (خوئي).

٩. إذا أدمت، وإنّا تجب على الأحوط. (Химини).

- مع الإداماء على الأقوى، وبدونه على الأحوط. (لنكراني).

١٠. مع الأداماء، وثبتت الكفارة في المذكورات، وكذا في المسألة التالية مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه. (سيستانى).

(مسألة ٥) : في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة<sup>١</sup>.

(مسألة ٦) : يحرم نبش قبر المؤمن<sup>٢</sup> وإن كان طفلاً أو مجنوناً ، إلا مع العلم باندراسه وصيروفته تراباً ، ولا يكفي الظنّ به ، وإن بقي عظماً ، فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال<sup>٣</sup> . وأمّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدني حركة فالظاهر جوازه . نعم لا يجوز<sup>٤</sup> نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة عليهم السلام ، ولو بعد الاندرس<sup>٥</sup> وإن طالت المدة ، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، والظاهر توّقف صدق النبش على بروز جسد الميّت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرّم ، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة<sup>٦</sup> .

١. وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ( خميني - صانعي ) .

٢. بل كلّ من كان محترماً في حياته ؛ لإلغاء الخصوصية من قوله عليه السلام : « حرمة المؤمن ميّتاً كحرماته حيّاً »<sup>(١)</sup> ، واستصحاب بقاء الحرمة . ( صانعي ) .

- بل المسلم . ( سيسناني ) .

٣. أقربه عدم الجواز . ( لنكراني ) .

٤. على الأحوط في غير المتّخذ مزاراً أو مستجاراً . ( خميني - صانعي ) .

٥. لا نبش مع اندرس جسد الميّت وصيروفته تراباً ، فحرمة تخرّب القبر وازلة آثاره في هذا الفرض تدور مدار عنوان محرم آخر كالهتك والتصرّف في ملك الغير بلا مسوغ ونحو ذلك . ( سيسناني ) .

٦. هتك الحرمة عنوان مستقلّ غير النبش ، والنبش حرام هتك به الحرمة أو لا ، والهتك حرام حصل بالنبش أو بغيره . ( خميني - صانعي ) .

- الظاهر معايرة عنوان الهتك المحرّم لعنوان النبش المحرّم وقد يتحقق اجتماعهما . ( لنكراني ) .

وكذا لا يصدق النبش<sup>١</sup> إذا كان الميت في سردادب وفتح بابه لوضع ميت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناءً لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه أو عصياناً، فإن إخراجه<sup>٢</sup> لا يكون من النبش<sup>٣</sup>، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

(مسألة ٧): يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدواً أو جهلاً أو نسياناً، فإنه يجب نبشه<sup>٤</sup> مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا إذا كان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه. نعم لو أوصى<sup>٥</sup> بدن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه<sup>٦</sup> لأنذه، بل لو ظهر بوجهه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز<sup>٧</sup> عدم العمل بوصيته من الأول.

---

١. كما لا يصدق الدفن أيضاً بمجرد وضع الميت في سردادب وأغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبيهه. نعم إذا كان بابه مبنياً باللبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك ولكن يشكل حينئذ فتح بابه لانزال ميت آخر فيه سواء ظهر جسد الأول أم لا. (سيستانى).

٢. أي لأن يدفن، ومنه يظهر وجوبه. (لنكراني).

٣. بل يجب إخراجه لأن يدفن بالتحو المشروع. (صانعى).

٤. إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة تأدي المباشر برائحته، وإلا لم يجب على غير الغاصب، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزمًا لمحذور أشد كبقاءه بلا دفن أو تقطيع أو صالحه بالخارج أو نحو ذلك، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمته ولم يكن هو الغاصب محل إشكال، والأحوط للغاصب في مثل ذلك ارضاً المالك ببقائه في أرضه ولو ببذل عوض زائد، ومما ذكر يظهر الحال في سائر المعطوفات. (سيستانى).

٥. وكانت الوصية نافذة شرعاً. (سيستانى).

٦. مع عدم كونه زائداً على الثالث، وكذا فيما بعده. (لنكراني).

٧. إذا لم يكن زائداً على الثالث، وكذا في عدم جواز النبش. (خميني - صانعى).

**الثاني :** إذا كان مدفوناً بلا غسل<sup>١</sup> أو بلا كفن، أو تبيّن بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعيّ، كما إذا كان من جلد الميّة أو غير المأكول<sup>٢</sup> أو حريراً، فيجوز نبشه لتدارك<sup>٣</sup> ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه.

وأمّا إذا دفن بالتيّم<sup>٤</sup> لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه إشكال<sup>٥</sup>، وأمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلّى على قبره<sup>٦</sup>، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة، ولو جهلاً أو نسياناً.

**الثالث :** إذا توّقّف إثبات حقّ من الحقوق<sup>٧</sup> على رؤية جسده.

**الرابع :** لدفن بعض أجزاء الميّة منه معه، لكن الأولى<sup>٩</sup> دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

١. الظاهر بقرينة قوله: «أو تبيّن» أنّ المراد هو الدفن كذلك نسياناً أو جهلاً أو مع عدم التمكّن في الغسل لا من الماء ولا مما يتّيّم به وفي الكفن منه، فإنه في صورة العلم والالتفات والتتمكّن لا يتحقّق الدفن الصحيح، فلا مجال لتوّهم حرمة النبش. (لنكراني).

٢. جواز النبش في موردهما محلّ إشكال لما تقدّم من أنّ عدم مشروعيّة التكفين بهما اختياراً مبني على الاحتياط. (سيستاني).

٣. هذا كله قبل فساد البدن وتلاشيه، لا بعده. (خميني).

٤. عدم الجواز في هذه الصورة هو الأقوى، وكذلك في صورة التغسيل بالقراح لأجل تعذر الخليطين. (خميني - صانعي).

٥. أقربه عدم الجواز. (لنكراني).

- والأظهر عدم الجواز في جميع موارد وجوب الدفن مع الإخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهة سقوطها بالاضطرار. (سيستاني).

٦. رجاءً كما تقدّم. (سيستاني).

٧. في إطلاقه إشكال. (سيستاني).

٨. فيه إشكال، والأحوط دفن الجزء الميّان منه معه على وجه لا يظهر جسده. (خوئي).

- فيه إشكال بل منع، والمتعيّن دفنه من غير نيش قبره. (صانعي - سيسناني).

٩. بل الأحوط. (خميني - لنكراني).

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفار، أو دفن معه كافر<sup>١</sup>،

أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته.

السادس: لنقله<sup>٢</sup> إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على الأقوى<sup>٣</sup>، وإن لم يوص

بذلك، وإن كان الأحوط<sup>٤</sup> الترک مع عدم الوصيّة.

السابع<sup>٥</sup>: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنّه لا يصدق عليه<sup>٦</sup> النبش<sup>٧</sup> حيث

لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية فإنّه

حال عن الإشكال أو أقل إشكالاً.

الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي<sup>٨</sup>.

١. ولم يمكن نقله منه. (لنكراني).

٢. مع عدم الوصيّة أو الوصيّة بالنبش محل إشكال، وأمّا لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو غير عمداً فأقوى جوازه مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب لهتك أو الإيذاء، بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة. (Хмини).

٣. في الأقوائية منع. نعم لو أوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنها ولا لمحذور آخر - كما لو كان مريضاً بمرض معدي يخشى معه الانتشار - فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناًً أو نسياناًً ممكناً القول بجواز النبش والنقل ما لم يفسد بدنها ولم يلزم منها محذور غيره بل الظاهر وجوبه حيبئنـ. (سيستانـي).

٤. لا يترك حتى مع الوصيّة إلا إذا كانت الوصيّة بالنقل قبل الدفن فخولف، سواء كان عمداً أو غيره، فإنه يجوز بل يجب النبش إلا إذا صار البدن فاسداً أو كان النقل موجباً له. (لنكراني).

٥. فيه وفي الثامن والتاسع والثاني عشر إشكال، مع أنّ الأخير لا يكون مغايراً للسادس بل صورة منه. (لنكراني).

٦. محل منع، فلا يجوز. (Хмини).

٧. فيه منع والتابوت بحکم الكفن من هذه الجهة. (سيستانـي).

٨. وكان للولي غرض عقلائي لدفنه في غير هذا المكان. (Хмини).

- جواز النبش فيه محل إشكال. (خوئي).

- فيه منع كما تقدّم. (سيستانـي).

التاسع : إذا أوصى<sup>١</sup> بدهنه<sup>٢</sup> في مكان معين وخلوف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر : إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهمّ.

الحادي عشر : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوٍ.

الثاني عشر : إذا أوصى بنشهه<sup>٣</sup> ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة، بل يمكن أن يقال<sup>٤</sup>

بجوازه في كلّ مورد<sup>٥</sup> يكون هناك رجحان شرعيٌ من جهة من الجهات، ولم

يكن موجباً لهتك حرمته، أو لآذية الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على

حرمة النبش إلّا الإجماع، وهو أمر لبني، والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد،

لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٨) : يجوز<sup>٦</sup> تخرير آثار القبور التي علم اندراس ميتيها<sup>٧</sup> ما عدا ما ذكر من قبور

العلماء والصلحاء<sup>٨</sup> وأولاد الأئمة<sup>٩</sup> سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للMuslimين مع

حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط عدم التخرير مع عدم الحاجة،

خصوصاً في المباحة غير الموقوفة .

١. مر الإشكال فيه . ( خميني ) .

٢. قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسوغ السادس . ( سيساتاني ) .

٣. يشكل صحة الوصية في هذه الصورة . ( سيساتاني ) .

٤. ولكن ضعيف . ( سيساتاني ) .

٥. هذه الكلية محل إشكال، فلا يترك الاحتياط بالاقتصر على ما تقدم . ( خميني ) .

٦. مع عدم محظوظ، ككون الآثار ملكاً للبناني، أو الأرض مباحة حازها ولبي الميت لقبره،

وبالجملة : الحكم حيّي . نعم مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج وزاحمه البناء يجوز لولي

المسلمين الأمر بإزالته، ومع عدم الحكم يجوز للMuslimين الإزالة . ( خميني - صانعي ) .

- إطلاقه محل إشكال بل منع، فإنه لو كانت الآثار ملكاً للبناني أو حاز ولبي الميت الأرض المباحة لا

يجوز . نعم، في الأرض الموقوفة يجوز التخرير مع الحاجة وإن كانت الآثار كما ذكر . ( لنكراني ) .

٧. إلّا مع انطباق عنوان حرم عليه، كالتصريح في ملك الغير أو ما يحكمه بلا مسوغ، وقد مرّ أنَّ هذا

أيضاً هو المنطوق في حرمة تخرير آثار قبور العلماء والصلحاء وأمثالهم . ( سيساتاني ) .

٨. والشهداء . ( لنكراني ) .

(مسألة ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط<sup>١</sup> عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفار.

(مسألة ١٠): إذا دفن الميت<sup>٢</sup> في ملك الغير بغير رضاه، لا يجب عليه الرضا ببقاءه ولو كان بالغ، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النبش أو بياسره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت، لكن الأولى بل الأحوط<sup>٣</sup> قبول العوض أو الإعراض.

(مسألة ١١): إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأن المقدم على ذلك، فيشتمل دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط، بخلاف حرمة النبش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره. نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلا ليس له الرجوع مطلقاً.

(مسألة ١٢): إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك، لا يجب عليه الرضا والإذن بدفعه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

(مسألة ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط<sup>٤</sup> الاستئذان من الولي<sup>٥</sup> في الدفن

---

١. وإن كان الأقوى مع عدم الأمارة على كونه مسلماً الجواز. (خميني).

- لا بأس بتركه مع عدم أمارة على كونه مسلماً، ولو كانت هي الدفن في مقبرة المسلمين.  
(لنكراني).

٢. قد ظهر الحال فيه مما مر في التعليق على المسوغ الأول. (سيستانی).

٣. إذا كان المال معتقداً به، فالأحوط النبش وإخراجه. (خميني).

٤. بل الأقوى. (خميني - صانعي).

٥. الأظهر إن حكم الدفن الثاني مطلقاً حكم الدفن الأول من هذه الجهة. (سيستانی).

الثاني أيضاً. نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك، لا يبعد عدم اعتبار إذنه، وإن كان أحوط<sup>١</sup> مع إمكانه.

(مسألة ١٤) : يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

(مسألة ١٥) : من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها: الحرم، ومكة أرجح من سائر مواضعه وفي بعض الأخبار: أن الدفن في الحرم يوجب الأمان من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة.

(مسألة ١٦) : ينبغي للمؤمن إعداد قبر نفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

(مسألة ١٧) : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له، وإن كان غنياً، ففي الخبر: «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة».

(مسألة ١٨) : يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة».

(مسألة ١٩) : يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام ربّه قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنبه كما ولدته أمّه».

(مسألة ٢٠) : يستحب للإنسان إعداد الكفن، وجعله في بيته، وتكرار النظر إليه، ففي الحديث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه». وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه».

---

١. لا يترك. (Химени - لنكراني).

## فصل

# في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة، وهي أقسام: زمانية، ومكانية، وفعالية: إما للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعله، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية، لأنّها إما للدخول في المكان، أو للكون فيه.

### أما الزمانية فأغسال:

أحداها: غسل الجمعة، ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة، وفي بعضها: «أنّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»، وفي آخر: «غسل يوم الجمعة طهور، وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة»، وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «أنّه واجب على كلّ ذكر أو أنثى من حرّ أو عبد» وفي آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال عليه عليه السلام: «واجب على كلّ ذكر وانثى من حرّ أو عبد». وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة»، وفي رابع: قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال عليه عليه السلام: «إنّ الله أتّم صلاة الفريضة بصلاة النافلة إلى أن قال وأتّم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة»، وفي خامس: «لا يتركه إلا فاسق». وفي سادس عمن نسيه حتى صلى قال عليه عليه السلام: «إن كان في وقت فعليه أن يعتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته». إلى غير ذلك ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه،

منهم الكليني والصدق وشيخنا البهائى على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار متى على تأكيد الاستحباب وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

(مسألة ١) : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء<sup>١</sup>، لكن الأولى والأحوط<sup>٢</sup> فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء، كما أن الأولى<sup>٣</sup> مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله<sup>٤</sup>، وأخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع، لكنه مشكل. نعم لا يأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية؛ لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه<sup>عليه السلام</sup>.

(مسألة ٢) : يجوز تقديم<sup>٥</sup> غسل الجمعة يوم الخميس، بل وليلة الجمعة<sup>٦</sup> إذا خاف إعوaz الماء يومها، أما تقديمها ليلة الخميس فمشكل.

نعم لا يأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمها حتى من أول الأسبوع أيضاً، ولا دليل عليه، وإذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكّن منه<sup>٧</sup> يوم الجمعة يستحب<sup>٨</sup>

١. الأظهر كونه أداء إلى غروب يوم الجمعة والأفضل الإتيان به قبل الزوال. (سيستانى).

٢. لا يترك. (خوئي).

٣. بل الأحوط الذي لا يترك. (خميني).

- بل الأحوط. (لنكراني).

٤. بل في ليله. (صانعى).

٥. فيه إشكال، ولا يأس بالإتيان به رجاء. (خوئي).

٦. الأحوط الإتيان فيها رجاء. (خميني).

- مشكل، والأولى الإتيان به رجاء. (لنكراني).

- يأتي به فيهما رجاء. (سيستانى).

٧. أي قبل الزوال؛ لعدم الاستحباب بعده. (لنكراني).

٨. قبل الزوال لا بعده، وإن تركه يستحب القضاء بعده ويوم السبت. (خميني).

إعادته وإن تركه يستحب قضاوه يوم السبت<sup>١</sup>، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاوه<sup>٢</sup> وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

(مسألة ٣) : يستحب أن يقول حين الاغتسال : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين».

(مسألة ٤) : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر ، والحرّ والعبد ، ومن يصلّي الجمعة ومن يصلّي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبي الممیز . نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه ، بل الأحوط مطلقاً ، وبالنسبة إلى الرجال آكد ، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء .

(مسألة ٥) : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك . وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّه قال في مقام التوبيخ لشخص : «والله لأنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الغَسْلِ يوم الجمعة ، فَإِنَّه لَا تَرَالَ فِي طَهْرٍ إِلَى الجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(مسألة ٦) : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة ، لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله ، أو لفقد عوض الماء مع وجوده ، فلا يبعد جواز تقديمِه أيضاً<sup>٣</sup> يوم الخميس ، وإن كان الأولى<sup>٤</sup> عدم قصد الخصوصية والورود ، بل الإتيان به برجاء المطلوبية .

(مسألة ٧) : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب ، إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرتين .

---

١. أو ليه . (صانعي) .

٢. فيه إشكال ، وكذا فيما بعده (خوئي) .

- فيه إشكال وفيما بعده منع . (سيستانی) .

٣. فيه إشكال . (خوئي) .

٤. بل الأحوط . (لنكراني) .

- بل المتعين . (سيستانی) .

(مسألة ٨) : الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

(مسألة ٩) : ذكر بعض العلماء أنَّ في القضاء كُلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل،

إتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً، وأمّا أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه<sup>١</sup>، وإن قلنا بكونه قضاء<sup>٢</sup> كما هو الأقوى<sup>٣</sup>.

(مسألة ١٠) : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه<sup>٤</sup> ، ومع تركه عمداً تجب الكفارة،

والأحوط<sup>٥</sup> قضاوه يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإنَّ الأحوط  
قضاوه<sup>٦</sup> ، وأمّا الكفارة فلا تجب إلا مع التعتمد.

(مسألة ١١) : إذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخييل يوم السبت  
بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة، فلا يبعد الصحة، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي  
وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس  
مع خوف الإعواز، أو يوم السبت، وأمّا لو قصد غسلاً آخرًا غير غسل الجمعة أو قصد  
الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر، ففي الصحة إشكال<sup>٧</sup>، إلا إذا قصد الأمر الفعلي

١. كما أَنَّه قد مَرَّ أنَّ الأولى في التقديم ليلة الجمعة الإتيان به رجاءً، بخلاف التقديم يوم الخميس.  
(لنكراني).

٢. محل تأمّل. (لنكراني).

٣. في القوة إشكال، والاحتياط لا يترك. (خوئي).  
- قد مَرَّ منعه. (سيستانی).

٤. أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعة كما مَرَّ نظيره. (خميني - صانعي).  
- الواجب هو الوفاء بالنذر لا عنوان غسل الجمعة. (لنكراني).

٥. الأولى، وكذا فيما بعده. (سيستانی).

٦. لا بأس بتركه، ولا سيما في فرض السهو أو عدم التمكّن منه. (خوئي).  
٧. بل منع، إلا في الصورة المذكورة. (خميني).

- بل منع في غير مورد الاستثناء. (لنكراني).

الواقعي<sup>١</sup> وكان الاشتباه في التطبيق.

(مسألة ١٢) : غسل الجمعة لا ينقض<sup>٢</sup> بشيء من الحدث<sup>٣</sup> الأصغر والأكبر ، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

(مسألة ١٣) : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض<sup>٤</sup> ، بل لا يبعد<sup>٥</sup> إجزاؤه عن غسل الجنابة ، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ١٤) : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره ، يصح<sup>٦</sup> التيمم<sup>٧</sup> ويجري<sup>٨</sup> . نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ.

الثاني من الأغسال الزمانية : أغسال ليالي شهر رمضان<sup>٩</sup> :

يستحبّ الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان ، وتمام ليالي العشر الأخيرة ويستحبّ

١. بل حتى في هذا الفرض في الصورة الأولى لما مرّ من احتمال أن يكون قصد غسل الجمعة دخلاً في تحقّقه ، وكذا في الصورة الثانية إذا كان الغسل المأمور به متقدماً بقصد الغاية الخاصة كما لم يستبعد ذلك في الأغسال الفعلية . (سيستانى).

٢. محلّ تأمّل ، ولكن لا تستحبّ بإعادته . (Хмини).

٣. ولكن تتنقض به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها . (صانعى - سستانى).

٤. بعد النقاء وأمّا قبله فصحته منها محلّ إشكال . (سيستانى).

٥. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط . (Хмини).

- فيه تأمّل ، ولا يترك الاحتياط . (لنكرانى).

٦. محلّ إشكال ، فالأحوط إتيانه رجاء . (Хминي).

٧. محلّ إشكال ، والأولى الإتيان به رجاء . (لنكرانى).

٨. فيه إشكال بل منع . (سيستانى).

٩. في استحبابها إشكال ، ولكن لا بأس بالاتيان بها رجاء ، نعم قد ثبت استحباب غسل الليلة الأولى من شهر رمضان وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين . (خوئي).

- الثابت استحبابه منها غسل الليلة الأولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين ، فيؤتى بغيرها رجاء . (سيستانى).

في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه، فعلى هذا، الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكنّ الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوّلين لا بأس به، والآكدر منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين، والسبع وعشرين، والتسع وعشرين منه.

(مسألة ١٥) : يستحبّ أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أتّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكة البدن، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ.

(مسألة ١٦) : وقت غسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره. نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبي ﷺ وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالث والعشرين في آخره.

(مسألة ١٧) : إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسألة ١٨) : لا تنقض<sup>١</sup> هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر، كما في غسل الجمعة.

الثالث : غسل يومي العيددين : الفطر، والأضحى، وهو من السنن المؤكّدة، حتّى أتّه ورد في بعض الأخبار : أتّه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى، إن كان في وقت فعليه أن يغتسل وبعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال عليه عليه : «واجب إلا بيمني» وهو منزّل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه، ووقته بعد الفجر إلى

١. محلّ تأمّل، وإن لا تشرع إعادةتها بعد الحدث. (خميني).

الزوال، ويحتمل إلى الغروب<sup>١</sup>، والأولى عدم تبة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلّال أو تحت حائط ، ويبالغ في التستر ، وأن يقول عند إرادته : «اللّهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتّباع سنة نبيك» ثم يقول : «بسم الله» ويغتسل ويقول بعد الغسل : «اللّهم اجعله كفارة لذنبه ، وطهوراً لدیني اللّهم أذهب عنِي الدنس» والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر<sup>٢</sup>، ووقته من أولها إلى الفجر والأولى إتيانه أول الليل، وفي بعض الأخبار : «إذا غربت الشمس فاغتسل» والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع : غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجّة ، ووقته تمام اليوم .

الخامس : غسل يوم عرفة ، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب ، والأولى عند الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان .

السادس : غسل أيام من رجب<sup>٣</sup> ، وهي أوله ووسطه وأخره ، ويوم السابع والعشرين منه ، وهو يوم المبعث ووقتها من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ، ولا بأس به لا بقصد الورود .

---

١. وهو الظاهر . ( صانعي ) .

- وهو الأظهر . ( سيستانی ) .

٢. لم يثبت استحبابه ، وكذا الأغسال الآتية في ( السادس ) وما بعده إلى آخر هذا الفصل . ( سيستانی ) .

٣. الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل في هذه الأيام ، نعم لا بأس بالبيان بها رجاءً ، وكذلك لم يثبت استحباب الغسل في يوم الغدير والنصف من شعبان واليوم السابع عشر من ربيع الأول إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل . ( خوئي ) .

السابع : غسل يوم الغدير<sup>١</sup> ، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى ، وإن قيل : إنّه يوم الحادي والعشرين ، وقيل : هو يوم الخامس والعشرين ، وقيل : إنّه السابع والعشرين منه ، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع<sup>٢</sup> : يوم النصف من شعبان.

العاشر : يوم المولود<sup>٣</sup> وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر : يوم النيروز.

الثاني عشر : يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر : يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر : كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ١٩) : لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها ، كما لا تتقّدم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها إلاّ غسل الجمعة كما مرّ ، لكن عن المفید استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قصائها أجمع ، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها ، ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ٢٠) : ربما قيل بكون الغسل مستحبًاً نفسياً ، فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود.

---

١. لا يبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير والأولى إتيانه صدر النهار وغسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة ، والثانية من الأغسال الفعلية . ( خميني ) .

٢. يأتي به رجاء . نعم يستحب ليلة النصف من شعبان . ( خميني ) .

- يأتي به وبالعاشر والثاني عشر والثالث عشر رجاء . ( لكترياني ) .

٣. يأتي رجاء كيوم التاسع من ربيع الأول ويوم دحو الأرض . ( خميني ) .

## فصل

### في الأغسال المكانية

أي الذي يستحبّ عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكّة، وللدخول فيها ولدخول مسجدها<sup>١</sup> وكعبتها، ولدخول حرم المدينة، وللدخول فيها، ولدخول مسجد النبي ﷺ، وكذا للدخول في سائر المشاهد<sup>٢</sup> المشرفة للأئمّة عليهم السلام، ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية<sup>٣</sup> غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره<sup>٤</sup>، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرّها ومسجدها.

(مسألة ١): حكى عن بعض العلماء: استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

- 
١. لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، وكذا الحال في مسجد النبي ﷺ وسائر المشاهد المشرفة ولا بأس بالاتيان به رجاءً. (خوئي).
  - لم يثبت استحباب الغسل له، وكذا للدخول في المشاهد المشرفة للأئمّة عليهم السلام. (سيستانی).
  ٢. يأتي رجاءً. (خميني).
  ٣. فيه إشكال بل منبع إذا تخلل الحدث بينهما، وكذا الحال فيما بعده. (خوئي).
  ٤. إلا أن يتخلل الحدث بينهما، وكذا فيما بعده كما سيجيء منه عليه السلام. (سيستانی).

## فصل

### في الأغسال الفعلية<sup>١</sup>

وقد مرّ أنها قسمان<sup>٢</sup>:

**القسم الأول**: ما يكون مستحبًا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال: أحداها: للإحرام<sup>٣</sup> وعن بعض العلماء وجوبه.

---

١. في بعضها تأمل والأمر سهل بعد جواز الإتيان رجاء. (خميني).

- الإتيان بها رجاءً لا بأس به؛ لما في استحباب بعضها من التأمل، لاسيما فيما تكون دلالة دليله كسنده غير تامة، مثل الرابع من القسم الثاني، حيث إن الغسل فيه عقوبة، ففي مرسلة الصدوق: «روي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه، وجب عليه الغسل عقوبة»<sup>(أ)</sup>، والاستحباب مناف مع العقوبة، ومثل السابع منه أيضًا، فمضمون الحديث ظاهر في لزوم غسل الجنابة، فكيف يستفاد منه غسل مستقل لشرب المسكر والتوم بعده، ومثل غيرهما مما يظهر من المراجعة إلى الجوادر (ب) وغيرها من الكتب الفقهية المفضلة. (صانعي).

٢. الثابت استحبابه من القسمين: الغسل للحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخاراة والمبادرة والاستسقاء ولوداع قبر النبي ﷺ ومسّ الميت بعد تغسيله فيؤتى بغير ما ذكر رجاءً. (سيستانی).

٣. لم يثبت استحباب أكثر ما ذكر في هذا الفصل، وإنما الثابت استحباب الغسل للإحرام والطواف والذبح والنحر والحلق، وزيارة الكعبة وزيارة الحسين<sup>عليه السلام</sup> ولو من بعيد، والاستخاراة والاستسقاء والمبادرة والمولود، وترك صلاة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كلياً، ومسّ الميت بعد تغسيله. (خوئي).

---

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٣٢، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ١٩، الحديث ٣.

(ب) جواهر الكلام ٥: ٦٨.

الثاني : للطواف، سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.

الثالث : للوقوف بعرفات.

الرابع : للوقوف بالمشعر.

الخامس : للذبح والنحر.

السادس : للحلق، وعن بعضهم استحبوا لرمي الجمار أيضاً.

السابع : لزيارة أحد المعصومين عليهما السلام من قريب أو بعيد.

الثامن : لرؤية أحد الأنبياء : في المنام، كما نقل عن موسى بن جعفر عليهما السلام : أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ يغتسل ثلاث ليالٍ ويناجيهم فيراهم في المنام.

التاسع : لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً.

العاشر : لصلاة الاستخارة، بل للاستخاراة مطلقاً، ولو من غير صلاة.

الحادي عشر : لعمل الاستفاح المعروف بعمل أمّ داود.

الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين عليهما السلام.

الثالث عشر : لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليهما السلام.

الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً.

الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي، بل من الفسوق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.

السادس عشر : للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق عليهما السلام ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء، ثم قل : «اللهم إنّ فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي السّاعة السّاعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطّ أجتبه فكشفت ما به من ضرّ، ومكنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تستوفي ظلامتي، السّاعة السّاعة» فسترى ما تحبّ.

**السابع عشر:** للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّي ركعتين، وبحسر عن ركبتيه، و يجعلهما قریباً من مصلاًه، ويقول مائة مرّة: «يا حيّ، يا قيّوم، يا حيّ لا إله إلا أنت، برحمةك أستغث، فصل على محمد وآل محمد، وأغتنى الساعة الساعة» ثم يقول: «أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تلطف بي وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة». وهذا دعاء النبي ﷺ، يوم أحد.

**الثامن عشر:** لدفع النازلة، يصوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير فيغتسل.

**التاسع عشر:** للمحاصلة مع من يدعى باطلأ.

**العشرون:** لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن «فلاح السائل» أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط صلاة الليل.

**الحادي والعشرون:** لصلة الشكر.

**الثاني والعشرون:** لتغسيل الميت ولتكفينه.

**الثالث والعشرون:** للحجامة على ما قبل، ولكن قيل: إنّه لا دليل عليه، ولعلّه مصحّح الجمعة.

**الرابع والعشرون:** لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر.

**الخامس والعشرون:** الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله، كما حكى عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

**القسم الثاني:** ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضاً أغسال: أحدها: غسل التوبة، على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي التي ارتكبها، أو بناءً على أنّه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، لكنّ الظاهر أنّه من القسم الأول

كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال إنّه ذو جهتين، فمن حيث إنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول، وخبر مساعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام عليه السلام له في آخر الخبر: «قم فاغتسل فصلّ ما بدا لك» يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين، والأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشkar على توفيقه لقتله، حيث إنّه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبيّ: «اقتلو الوزغ ولو في جوف الكعبة» وفي آخر: «من قتله فكانّما قتل شيطاناً» ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه، لكنّه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرقياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضرّ، وقد يقال: إلى سبعة أيام، وربما قيل بيقائه إلى آخر العمر. والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به بر جاء المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وقد ذكروا أنّ استحبّاته مشروط بأمرین: أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمداً، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحبّ. الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحقّ، لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنه يستحبّ معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين، لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف وهي محلّ منع. نعم الشرط الأوّل ظاهر الخبر، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة، وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأدء الشهادة أو تحملها لا يثبت في حقّه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمداً، فإنّه

يستحب أن يغتسل وبقضيتها، وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب<sup>١</sup>، وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل<sup>٢</sup> أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإitan به بقصد القربة، لا بملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن الفرض محترقاً لا يكون مستحبًا وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق الفرض مطلقاً.

**السادس:** غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها، ففي الخبر: «أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبتها كغسلها من جنابتها» واحتمال كون المراد: غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

**السابع:** غسل من شرب مسكراً فنام، ففي الحديث عن النبي ﷺ ما مضمونه: «ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة».

**الثامن:** غسل من مسّ ميتاً بعد غسله.

(مسألة ١): حكي عن المفيد: استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له، وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، وربما يقال: إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعدّها منها، كما لا وجه بعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا بعد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

(مسألة ٢): وقت الأغسال المكانية كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها، أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكتفى الغسل في أول اليوم ليومه، وفي أول الليل للليلته، بل لا يخلو كفاية

١. فيه تأمل. (سيستانى).

٢. ولا يخلو عن وجه. (سيستانى).

غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة<sup>١</sup>، وإن كان دون الأوّل في الفضل، وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر<sup>٢</sup>، وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

(مسألة ٣) : ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأوّل، والمكانية بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتّى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقادها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا.

(مسألة ٤) : الأغسال المستحبّة لا تكفي عن الوضوء<sup>٣</sup>، ولو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلوة ونحوها؛ قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

(مسألة ٥) : إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لا يبعد<sup>٤</sup> كون التداخل قهريّاً<sup>٥</sup>، لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية؛ لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبية.

---

١. في القوّة إشكال. (سيستانی).

٢. التعميم محلّ تأمّل. (سيستانی).

٣. الأظہر كفاية كلّ غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء من دون فرق بين غسل الجمعة وغيره. نعم التيمّم البديل من الأغسال المستحبّة لا يكفي عن الوضوء على الأظہر. (خوئي).

- مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء. (صانعي).

- الظاهر الكفاية إذا كان استحبابه ثابتاً. (لنكراني).

- الأظہر كفايتها عنه كما تقدّم. (سيستانی).

٤. لا يخلو من شوب إشكال، فالأولى نية الجميع، ومع عدمها يأتي لغير المنوي رجاء. (خميني).

- محلّ إشكال كما مرّ. (لنكراني).

٥. إطلاق الحكم فيه وفيما قبله محلّ إشكال كما تقدّم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة. (سيستانی).

(مسألة ٦) : نقل عن جماعة كالمفید والمحقق والعلامة والشهید والمجلسی استحباب الغسل نفساً، ولو لم يكن هناك غایة مستحبة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقوله: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهر على طهارة فافعل»، وقوله: «أي وضوء أطهر من الغسل؟ وأي وضوء أنقى من الغسل؟». ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غایة إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

مسألة ٧) : يقوم التیمّم<sup>١</sup> مقام الغسل<sup>٢</sup> في جميع ما ذكر عند عدم التمکن منه.

---

١. تقدم الإشكال فيه، ولا بأس بإتيانه رجاء. (خميني).

- تقدم أنه أيضاً محل إشكال. (لنكراني).

٢. لكنه لا يغنى عن الوضوء في غير التیمّم عن غسل الجنابة. (خوئي).

- تقدم منعه. (سيستانی).

## فصل في التيمّم

ويسوّغه العجز<sup>١</sup> عن استعمال الماء وهو يتحقّق بأمور:  
أحداها: عدم وجдан الماء بقدر الكفاية؛ للغسل أو الوضوء، في سفر كان أو حضر،  
ووجدان المقدار الغير الكافي<sup>٢</sup> كعدمه، ويجب الفحص عنه<sup>٣</sup> إلى اليأس إذا كان  
في الحضر، وفي البرّية<sup>٤</sup> يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة، ولو لأجل  
الأشجار، وغلوة سهرين في السهلة في الجوانب الأربع، بشرط احتمال وجود  
الماء في الجميع، ومع العلم بعده في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في  
الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه<sup>٥</sup>

- 
١. بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل. (سيستانى).
  ٢. حتى مع المزج بالمضاف بنحو لا يخرجه عن الإطلاق. (لنكراني).
  ٣. وكذا السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء.  
(سيستانى).
  ٤. إذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفي الطريق بل الأحوط أن  
يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة، وأما الساكن فيها فحكمه ما تقدم.  
(سيستانى).
  ٥. مع عدم المشقة والعسر. (لنكراني).  
- فيه تفصيل كما علم مما سبق. (سيستانى).

مع بقاء الوقت<sup>١</sup>، وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان<sup>٢</sup>، بل لا يترك في هذه الصورة<sup>٣</sup>، فيطلب إلى أن يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

(مسألة ١) إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال<sup>٤</sup>، فلا يترك الاحتياط بالطلب.

(مسألة ٢) : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان<sup>٥</sup> بوجوده في الأزيد، ولا يترك الاحتياط<sup>٦</sup> في شهادة عدل واحد به.

(مسألة ٣) : الظاهر كفاية<sup>٧</sup> الاستنابة في الطلب، وعدم وجوب المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موقتاً<sup>٨</sup>.

١. وعدم العسر والمشقة أو غيرهما من الأعذار. (خميني - صانعي).

٢. الظاهر أنه كالعلم. (سيستانی).

٣. بل الأظهر فيها وجوب الطلب. (خوئي).

٤. لا يبعد الاكتفاء بأخبار العدل الواحد بل بأخبار مطلق الثقة، وكذا الحال في المسألة الآتية.  
(خوئي).

- لكنَّ الظاهر الاكتفاء بالعدل الواحد بل بالثقة الواحد. (صانعي).

- بل منع كما مر. (لنكراني).

- إذالم يحصل الاطمئنان بقوله، وكذا الحال فيه غيره. (سيستانی).

٥. حكم البينة كحكم العلم وقد تقدم، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناسئ العقلائية. (سيستانی).

٦. وإن كان الأقوى حججية شهادة عدل واحد، بل ثقة واحد. (صانعي).

- إذا أفاد قوله الاطمئنان. (لنكراني).

٧. كفايتها مع عدم حصول الاطمئنان من قوله مشكل. (خميني).

٨. ومفيداً قوله للاطمئنان، وإلّا فالكفاية ممنوعة. (لنكراني).

- العبرة بحصول الاطمئنان بقوله سواءً كان نائباً أم لا. (سيستانی).

(مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص<sup>١</sup> حتى يتيقّن العدم، أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّية.<sup>٢</sup>

(مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يوجد ففي كفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور<sup>٣</sup> عليه<sup>٤</sup> لو أعاده إشكال<sup>٥</sup>، فلا يترك الاحتياط بالإعادة، وأماماً مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه<sup>٦</sup> مع الاحتمال المذكور.

(مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يوجد، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة، إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإنما الأحوط<sup>٧</sup> الإعادة.<sup>٨</sup>

---

١. على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه فيما تيقن بعده سابقاً. (خوئي).

- إلا إذا كان متيناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه. (سيستاني).

٢. تقدم الكلام فيه. (سيستاني).

٣. لا احتمال تجدد الماء لا مطلقاً، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً لا يخلو عن وجه. (لنكراني).

٤. لأجل احتمال تجدد الماء لا مطلقاً، فإذا احتمل كون الماء موجوداً حين الطلب ولم يعش عليه لغفلة واستبه فالظاهر عدم وجوب الإعادة، بل عدم وجوبها مطلقاً لا يخلو من وجه. (خميني).

٥. أظهره الكفاية وعدم وجوب الإعادة. (خوئي - صانعي).

- والأظهر الكفاية. نعم إذا ترك الفحص في بعض الامكنته للقطع بعدم الماء فيه ثم شُكَّ فلابد من تكميل الطلب. (سيستاني).

٦. بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستثنائه مع عدمه. (سيستاني).

٧. إذا احتمل التجدد لا مطلقاً كما تقدم، وتقدم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً. (خميني).

- الأولى. نعم يجب التكميل في الصورة المتقدمة. (سيستاني).

٨. والأظهر عدم وجوبها. (خوئي - صانعي).

(مسألة ٧): المناط١ في السهم والرمي٢ والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتمد الوسط في القوة والضعف.

(مسألة ٨): يسقط٣ وجوب الطلب في ضيق الوقت.<sup>٤</sup>

(مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى٥، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ٦، وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط٦ القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

(مسألة ١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء. نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبيّن عدم الماء٧ فالأقوى صحتها.<sup>٨</sup>

(مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم٩ وصلّى، ثم تبيّن وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته، ولا يجب القضاء أو الإعادة.<sup>١٠</sup>.

---

١. بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة. (سيستانى).

٢. المناط في الرمي هو أبعد ما يقدر عليه الرامي. (خميني).

- المناط في الرمي غاية ما يقدر الرامي عليه. (لنكرانى).

٣. ويقتدر بقدرها، فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقاً، وإذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره. (خميني).

٤. يقدر ما يتضيق عنه. (سيستانى).

٥. على الأحوط. (صانعى).

- على فرض عثوره على الماء لو طلب، وإن كان متجرياً. (سيستانى).

٦. بل لا يخلو من وجه. (صانعى).

٧. أو عدم الانتداء إليه لو طلبه. (خميني).

٨. في صحة كلٌ من التيمم والصلوة إشكال. (سيستانى).

٩. مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت. (سيستانى).

١٠. لا يترك الاحتياط بالإعادة. (خوئي).

(مسألة ١٢) : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبيّن سعة الوقت لا يبعد<sup>١</sup> صحة<sup>٢</sup> صلاته<sup>٣</sup>، وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء، بل لا يترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده، وأنّه لو طلب لغيره، فالظاهر وجوب<sup>٤</sup> الإعادة أو القضاء<sup>٥</sup>.

(مسألة ١٣) : لا يجوز<sup>٦</sup> إراقة الماء الكافي لل موضوع أو الغسل بعد دخول الوقت، إذا علم<sup>٧</sup>

١. والتفصيل أنّه إن كان في مكان صلى فيه يجب عليه الطلب مع سعة الوقت، فإن لم يوجد الماء تجزئ صلاته، وإن وجده أعادها، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمم وإعادة الصلاة. وإن انتقل إلى مكان آخر، فإن علم بأنه لو طلبه لوجده يعيد الصلاة، وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفة التيمم. وإن علم بأنه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته ولا يعيدها، ومع اشتباه الحال فالأحوط الإعادة أو القضاء. (لنغراني).

٢. بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي صلى فيه وكان الوقت في الحال واسعاً، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمم وإعادة الصلاة، ومع الانتقال عن ذلك المكان فإن علم عدم وجوده لو طلب في المكان الأول فالظاهر صحة صلاته، وإن علم وجوده فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائية مع التمكّن منها، وإلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيمم لإعادة الصلاة، ومع الشك فيه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائية أو التيمم، والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة والقضاء فيجب القضاء فيما تجب الإعادة ويحتاط به فيما يحتاط بها.

(Химини).

٣. بل هي بعيدة، فيما إذا كان الانكشاف في سعة الوقت. (خوئي).

٤. فيه إشكال إلا أن يكون عالماً بالماء فنسيه. (سيستاني).

٥. لا حاجة إلى القضاء إذا كان الانكشاف في خارج الوقت. (خوئي).

٦. على الأحوط فيه، وفي الفرع الذي بعده. (صانعي).

٧. أو قامت أمارة معتبرة عليه، وكذا في الفرع الآتي، والأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائي لعدمه. (Химини).

- أو قامت الحجّة عليه، وكذا في الفرع الآتي. (صانعي).

بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله<sup>١</sup> إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط<sup>٢</sup> عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجданه بعد الوقت، ولو عصى فاراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

(مسألة ١٤) : يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله<sup>٣</sup> من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمّل<sup>٤</sup>.

(مسألة ١٥) : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق<sup>٥</sup> كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني : عدم الوصلة إلى الماء الموجود؛ لعجز من كبر، أو خوف من سبع أو لص، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبيل، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب<sup>٦</sup> وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(مسألة ١٦) : إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبيل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعف العوض<sup>٧</sup> ما لم يضرّ حاله، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء<sup>٨</sup> لم يجب ذلك<sup>٩</sup>.

١. على الأحوط. (سيستانى).

٢. بل لا يخلو من قوّة، ومع الاحتمال الأحوط تركه. (خميني).

- لا بأس بتركه. (خوئي).

٣. المعتّد به. (خميني - صانعي - سيستانى).

٤. أي عادة بحسب حال نفسه. (سيستانى).

٥. ولو كان في كلّ جانب بعضه سهل وبعضه حزن لا تبعد ملاحظة النسبة، لكن لا يترك الاحتياط بغلوة سهرين. (خميني).

٦. مع عدم فساده به. (خميني).

٧. هذا في الشراء ونحوه وأمّا الاقتراض فلا يجوز بالازيد لأنّه ربا. (سيستانى).

٨. وما بحكمه. (سيستانى).

٩. بل لم يجز. (صانعي).

(مسألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب، كما أنه لو وله غيره بلا منة<sup>١</sup> ولا ذلة وجوب القبول.

الثالث: الخوف<sup>٢</sup> من استعماله<sup>٣</sup> على نفسه، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدة أو بطءه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً<sup>٤</sup> تيمم، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة<sup>٥</sup> للخلقة، أو الموجبة لتشقق الجلد، وخروج الدم، ويكتفي الظن بالذكورات، أو الاحتمال<sup>٦</sup> الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره، وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولا يكتفي الاحتمال المجرد من الخوف، كما أنه لا يكتفي الضرر اليسير الذي لا يعنيه العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء<sup>٧</sup> وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

(مسألة ١٨): إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في

١. توجب الحرج. (صانعي).

- لا تتحمل عادةً. (لنكراني).

٢. بل المسوغ هو نفس الضرر، وأثنا الاحتمال المعتمد به عند العقلاء ولو بمحلاحة الاهتمام بالمحتمل المعتبر عنه بالخوف فهو طريق إليه كالعلم. نعم الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمله حرجياً من مصاديق المسوغ الرابع الآتي. (سيستانى).

٣. ولو مع الوضوء أو الغسل جبيرة في موارد مشروعيتها. (سيستانى).

٤. كفاية مجرد تشويه الخلقة للانتقال محل إشكال. (لنكراني).

٥. الناشئ من منشأ يعنيه العقلاء. (خميني).

- إذا كان له منشأ عقلائي. (لنكراني).

٦. بل بأي وجه يدفع به ضرر الماء. (سيستانى).

### استعمال الماء في أحدهما بطل!

وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجّهاً للحرج والمشقة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلًا فلا يبعد الصحة<sup>٢</sup> وإن كان يجوز معه التيمّم؛ لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة<sup>٣</sup>، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فتيمّم أيضًا.

(مسألة ١٩) : إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صحّ تيمّمه وصلاته<sup>٤</sup>.

نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجوب الوضوء أو الغسل، وإذا توّضاً أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبيّن وجوده صحّ<sup>٥</sup>، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين، وأمّا إذا توّضاً أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ<sup>٦</sup> وإن تبيّن

١. على الأحوط، إلا إذا كان حرجًاً فبطل على الأقرب. (خميني).

- فيه إشكال ولا تبعد الصحة في بعض مراتب الضرر. (خوئي - صانعي).

- مجرد الضرر في الاستعمال لا يوجب البطلان إلا إذا كان حرجيًّا، فإنه حينئذ يوجبه؛ لأنّ الظاهر كون نفي الحرج من باب العزيمة لا الرخصة، ومنه يظهر حكم الفرض الآتي. (لنكراني).

٢. بل لا يبعد البطلان. (صانعي).

٣. محل إشكال لا يترك الاحتياط الآتي، بل كونه عزيمة والبطلان لا يخلو من وجه قويٍّ. (خميني).

- بل منها في المقام، كما يظهر من قوله تعالى في أخبار المجدور: «قتلوه ألا سألهوا؟ ألا يمّموه؟ إن شفاء العيّ السؤال»<sup>(أ)</sup>. (صانعي).

٤. فيه إشكال، والاحتياط بالإعادة لا يترك. (خوئي).

- فيه إشكال بل منع إلا مع تتحقق القلق النفسي الذي يعسر تحمله. (سيستانی).

٥. لا يبعد البطلان. (سيستانی).

٦. الظاهر الصحة مع حصول نية القربة إن تبيّن عدمه، وصحة التيمّم إن تبيّن وجوده لو فرض حصول قصد القربة. (خميني).

- الظاهر الصحة مع حصول نية القربة، كما أنّ الظاهر الصحة مع حصولها في التيمّم، باعتقاد عدم الضرر وتبيّن وجوده واقعًا. (صانعي).

- مع فرض تتحقق قصد القربة الحكم هي الصحة، وكذا في الفرض الآتي. (لنكراني).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦، أبواب التيمّم، الباب ٥، الحديث ١.

عدمه<sup>١</sup>، كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبيّن وجوده.

(مسألة ٢٠) : إذا أجبت عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجوب التيمم وصحّ عمله، لكن لتنا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً، فالأولى<sup>٢</sup> الجمع<sup>٣</sup> بينه وبين التيمم<sup>٤</sup>، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلة بعد زوال العذر.

(مسألة ٢١) : لا يجوز<sup>٥</sup> للمتطهّر<sup>٦</sup> بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن<sup>٧</sup> من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل ، والفارق وجود النصّ في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله<sup>٨</sup> وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

---

١. بل الظاهر صحته حينئذٍ مع تمشي قصد القربة، وكذا فيما بعده. (سيستانی).

٢. بل الأحوط لو لم يكن الأقوى ترك الغسل. (خمينی).

- إن كان الضرر الحالـل من استعمال الماء محـرماً؛ لحرمة مطلق الضرر، كما ربـما يظهر من المتن، أو لكون الضرر من مراتـبه المحـرمة، فالـأولـيـة منـوعـة. (صـانـعـي).

- بل الأحوط ترك الغسل لو لم يكن أقوى. (لنـکـرانـي).

٣. إذا لم يبلغ الضرر حد المحرم منه، وإلا اقتصر على التيمم. (سيستانی).

٤. إذا كان الضرر المترتب على الغسل متـا يـحـرـمـ إـيجـادـهـ، أو قـلـنـاـ بـحـرـمـ إـضـرـارـ بـالـفـسـ مـطـلـقاـ، كـماـ ربـماـ يـظـهـرـ مـنـ المـتـنـ وـنـسـبـ إـلـىـ المشـهـورـ، فـلـاـ وـجـهـ لـأـلـوـيـةـ الجـمـعـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ، بلـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ التـيـمـمـ. (خـوـئـيـ).

٥. على الأحوط، كما مرّ. (صـانـعـي).

٦. على الأحوط كما مرّ. (سيستانی).

٧. أي علم بعدم تمكـنهـ. (لنـکـرانـيـ).

٨. أو فيما يـلـازـمـ استـعـمـالـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ قـلـيـلاـ لـاـ يـكـفـيـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ استـعـمـالـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـبـيـنـ أـنـ يـبـلـلـ رـأـسـهـ بـهـ مـعـ فـرـضـ حـاجـتـهـ إـلـيـهـ لـشـدـةـ حـرـارـةـ حـجـوـ مـثـلـاـ بـحـيـثـ يـقـعـ لـوـلـاءـ فـيـ الـمـشـقـةـ وـالـحرـجـ. (سيستانـيـ).

**الخامس:** الخوف من استعمال الماء<sup>١</sup> على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه، فعلاً أو بعد ذلك، من التلف بالعطش أو حدوث مرض<sup>٢</sup>، بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال<sup>٣</sup> يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً<sup>٤</sup>، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً، فيتيمم حينئذ وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به.<sup>٥</sup>

#### ١. الخوف المسوغ للتيّم إنما يتحقق في موارد:

الأول: أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه فعلاً أو فيما بعد من عطش مود إلى التلف أو المرض أو الحرج.

الثاني: أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه.

الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممن يهمه أمره على نحو يقع في الضرر أو الحرج، وفي غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء بل يجب صرفه في الطهارة، وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن. (خوئي).

- المناط في هذا المسوغ هو خوف العطش على نفسه أو على من يرتبط به ولو لم يكن من النفوس المحترمة إذا كان ممّن يهمه أمره لشدة العلاقة به أو لضرره المالي من عدم صرف الماء عليه أو للزوم رعايته عرفاً - كالصاحب والجار - بحيث يتربّ على تركها حزاوة عرفية لا تتحمل عادة نحو ذلك. (سيستانی).

٢. معنّد به، بحيث يحرم الواقع فيه أو يلزم منه الحرج. (صانعی).

٣. عقلائي يعني به العقلاء، ولو مع موهوميته لأجل أهمية المحتمل. (خميني).

- إذا كان له منشأ عقلائي كما مر. (لنكراني).

٤. بشرط أن يكون عقلانياً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل. (سيستانی).

٥. لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قوّة. هذا في غير الإنسان وبعض الحيوانات المحترمة الغالية القيمة التي لم تعد للذبح، وأماماً فيهما فينتقل إلى التيّم. (خميني).

- إذا خاف العطش على من لا يرتبط به ولا يهمه أمره فهو خارج عن حدود هذا المسوغ ولكن ربما يندرج في المسوغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً أو في المسوغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه في الحرج ولو من جهة القلق النفسي الحاصل من هلاكه عنده عطشاً. (سيستانی).

وأمام الخوف على غير المحترم<sup>١</sup> كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله<sup>٢</sup> في الشرع<sup>٣</sup> فلا يسوغ التيمم<sup>٤</sup>، كما أنّ غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العور<sup>٥</sup> والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظاهر جوازه<sup>٦</sup>، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض<sup>٧</sup> ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا

١. قد ظهر التفصيل فيه مما سبق وأنه ربما يندرج في هذا المسوغ إذا كان ممّن يهمه أمره وربما يندرج في غيره وفيما عدا ذلك لا يسوغ التيمم بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل. (سيستانى).

٢. إن كان المراد به ما يشمل من يجب قتله حدّاً ففيه إشكال، بل منع. (لنكرانى).

٣. وجوب قتله بكيفية خاصة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتى يموت عطشاً. (سيستانى).

٤. هذا تمام، لكن في الأمثلة إشكال؛ لأنّ عدم احترام الآخرين مربوط بالحكومة، وإلا فدمهم ونفسهم محترمة بالنسبة إلى البقية، ولذا لا يجوز لغير الحكومة قتلهم، وأمام الأول فلا دليل على عدم احترامه من رأس. نعم إذا كان في حال الحرب فلا احترام له، لكن عدم الاحترام فيه غير مختص بالحربي، بل شامل لكلّ محارب في جهة الحرب، فالخوف عليهم مسوغ للتيمم، ويشهد بل يدلّ على ذلك عموم ما في صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة، ولبيتيم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلى»<sup>(أ)</sup>، بل ربما ظهر -من إطلاق كثير من الأصحاب - تقديم حال الرفيق المحترم النفس ولو ذميأً أو معاهداً، وإن لم يضرّ تلقيه به، ولعله لاحترام النفس، وأنه من ذوي الأكباد الحارزة، وسهولة أمر التيمم، بل قضية إطلاق بعضهم «الرفيق» تناوله للحربي والمرتد ونحوهما. (صانعى).

٥. الذي لا يجب قتله. (صانعى).

٦. فيه تأمّل. (خميني).

- فيه إشكال، بل منع. (لنكرانى).

٧. بالنسبة إلى نفسه أو من في حضانته ويختص الوجوب في الأول بالمرض الذي يبلغ حدّ الاضرار المحرم بالنفس. (سيستانى).

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٨، أبواب التيمم، الباب ٢٥، الحديث ١.

يجب<sup>١</sup> مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها<sup>٢</sup> وإن كان لا يجوز<sup>٣</sup> قتلها<sup>٤</sup> أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس التي يجب إتلافها<sup>٥</sup>، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم. وفي الثانية يجوز ويجوز<sup>٦</sup> الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم؛ لأنّ وجود الماء النجس<sup>٧</sup> حيث إنّه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه. نعم لو كان الخوف على دابتنه لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابتنه، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المنتجّس، وأماماً لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء

١. بل يجب حفظ الماء؛ لأنّ كلّ نفس محترمة يجب حفظها بإعطائها الماء، وإن كان وجوب الحفظ بأنواع آخر وبمراتب أخرى محلّ كلام وبحث، وتفصيله في محله.  
(صانعي).

٢. إذا كانت ممّن يهمه أمرها أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الحرج - كما تقدّم - وأماماً في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية.  
(سيستانى).

٣. بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعي. (خميني).

٤. كالذمّي والحيوانات المحللة الأكل، وإن جاز ذبحها شرعاً. (لنكراني).

٥. بأي وجه. (سيستانى).

٦. إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأمّل فيه، ولا تخلو عبارته من نوع تشويش.  
(خميني).

- بل يجب، ولا يجوز الوضوء؛ لما مرّ وجهه. (صانعي).

٧. بل لأنّه يكفي في هذا المسوّغ خوف العطش، ولو لم يكن بحدّ يجوز شرب الماء النجس.  
(سيستانى).

الظاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ<sup>١</sup> وإبقاء الماء النجس لشربه، فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس. نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز<sup>٢</sup> إعطاؤه<sup>٣</sup> الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الظاهر، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه<sup>٤</sup>.

ال السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب<sup>٥</sup> أهم<sup>٦</sup>، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث

- 
١. بل يجب إذا كان رفيقه جاهلاً بنجاسته أو لم يكن يتوزع عن شرب الماء النجس. (سيستانى).
  ٢. كما أنه لا دليل على وجوب إعطائه الماء الظاهر، بل له منعه عن ذلك فيضطر إلى شرب الماء النجس. (لنكراني).
  ٣. بل يجوز عدم إعطائه الماء الظاهر حتى يضطر بنفسه إلى شرب النجس، ولا يجب عليه رفع اضطراره. (خميني - صانعي).
  - فيه إشكال، وعلى فرض عدم الجواز يجب المنع، ولو باشر الشرب بنفسه. (خوئي).
  - بلالأظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الظاهر له وإن انحصر طريق رفع عطشه حينئذ بشرب الماء النجس. (سيستانى).
  ٤. مع اضطراره إليه. (خميني).
  - إلا من حيث النهي عن المنكر. (صانعي).
  - بل يجب المنع -من باب النهي عن المنكر- إلا إذا كان جاهلاً بنجاسته أو صار مضطراً إلى شربه - لعدم بذل الماء الظاهر له - وفي الصورة الأخيرة تجوز مباشرة الاعطاء أيضاً. (سيستانى).
  ٥. لا يبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعى -من ترك واجب أو فعل محرم أو ترك شرط أو إيجاد مانع - موجباً للانتقال إلى التيّم، لا لما ذكره، بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال إليه. (خميني).
  ٦. بل مطلق ترك الواجب أو فعل الحرام أو ترك شرط معتبر في الصلاة أو حصول مانع، ولا دلالة لثبت البدل على عدم الأهمية ولا لعدمه على ثبوتها. (لنكراني).
  - أو مساواً. (سيستانى).

أو الخبث، ففي هذه الصورة<sup>١</sup> يجب استعماله<sup>٢</sup> في رفع الخبث ويتيّم؛ لأنَّ الوضوء له بدل<sup>٣</sup> وهو التيّم، بخلاف رفع الخبث، مع أنَّه منصوص في بعض صوره، والأولى أن يرفع الخبث أوّلاً ثمَّ يتيّم؛ ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيّم، فإذا توّضاً أو اغتنسَل حينئذٍ بطل<sup>٤</sup>؛ لأنَّه مأمور بالتيّم ولا أمرٌ بالوضوء أو الغسل. نعم لو لم يكن عنده ما يتيّم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث؛ لأنَّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الشوب، أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمرعاة رفع الحدث أهُمْ، مع أنَّ الأقوى<sup>٥</sup> بطلان صلاة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

١. وكذا غيرها مما يعارض استعمال الماء ترك شرط أو واجب أو فعل مانع أو حرام، لكن لا لـما ذكره من البديل والنصّ، بل لما يستفاد من مجموع موارد التيّم سهولة الأمر والانتقال إليه بمحض المعارضة، وإلا فقضية البديلية إن لم تكن دليلاً على الأهمية فلا أقلّ من عدم الدلالة على أهمية الغير، وأمّا النصّ فمورده عدم كفاية الماء للغسل، ففي خبر أبي عبيدة، سئل الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر، وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمَّ تيّم وتصلي»<sup>(١)</sup>. (صانعي).

٢. على الأحوط، والأظهر التخيير. (خوئي).

٣. بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين. (سيستانى).

٤. وللصحة وجه حتى على القول بوجوب صرف الماء في رفع الخبث. (خوئي).

- لـما علّه؛ لعدم كون عبادتهما من جهة الأمر بهما حتى يبطل مع عدم الأمر، بل لأنَّ عبادتهما من جهة المقدمة والفرض عدمها لهما؛ لكون المقدمة هنا التيّم، لا الوضوء والغسل. (صانعي).

- لا يبعد الصحة. (سيستانى).

٥. مرَّأنَّه لا يتعلّق الأمر الغيري بهما مطلقاً، فالظاهر حينئذٍ هي الصحة. (لنكراني).

٦. الأقوائية ممنوعة، كما يأتي. (صانعي).

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣١٢، أبواب الحيض، الباب ٢١، الحديث ١.

(مسألة ٢٣) : إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنـه أو ثوبـه ، بحيث لو تيـمـمـ أيضاً يلزمـ الصلاةـ معـ النجـاسـةـ ، فـفيـ تقديمـ رفعـ الخـبـثـ حينـئـذـ علىـ رفعـ الحـدـثـ إـشـكـالـ<sup>١</sup> ، بلـ لاـ يـبعـدـ<sup>٢</sup> تقديمـ الثـانـيـ<sup>٣</sup> . نـعـ لوـ كـانـ بـدـنـهـ وـثـوبـهـ كـلـاهـماـ نـجـسـانـ ، وـكـانـ مـعـهـ مـاءـ مـاـ يـكـفـيـ لـأـحـدـ الـأـمـورـ مـنـ الـوـضـوـءـ أـوـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ أـوـ الـثـوـبـ ، رـبـماـ يـقـالـ<sup>٤</sup> بـتـقـديـمـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ<sup>٥</sup> وـالـتـيـمـ وـالـصـلـاـةـ مـعـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ أـوـ عـرـيـانـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـقـوـلـيـنـ ، وـلـاـ يـخـلـوـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ وـجـهـ .

(مسألة ٢٤) : إذا دار أمرـهـ بـيـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ أـوـ شـرـبـ المـاءـ النـجـسـ ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ مـاـ يـكـفـيـ لـوـضـوـئـهـ مـنـ الـمـاءـ الـطـاهـرـ ، وـكـانـ مـعـهـ مـاءـ نـجـسـ بـمـقـدـارـ حـاجـتـهـ لـشـرـبـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـاـ يـتـيـمـ بـهـ ، بـحـيـثـ لوـ شـرـبـ الـمـاءـ الـطـاهـرـ بـقـيـ فـاقـدـ الـطـهـورـيـنـ ، فـفيـ تقديمـ أـيـهـمـاـ إـشـكـالـ<sup>٦</sup> .

- 
١. موردـ الإـشـكـالـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـقـليلـ الـخـبـثـ بـحدـ يـصـيرـ مـعـفـواـ عـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ . (سيـستانـيـ) .
  ٢. الـظـاهـرـ تـقـديـمـ الـأـوـلـ . (خـمـيـنيـ) .
  - الـظـاهـرـ تـقـديـمـ الـأـوـلـ ، كـمـاـ مـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ ، وـمـثـلـهـ مـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـفـرعـ ، فـالـظـاهـرـ أـيـضاـ تـقـديـمـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ وـالـتـيـمـ . (صـانـعـيـ) .
  ٣. بلـ هوـ بـعـيدـ وـالـأـظـهـرـ التـخـيـرـ إـنـ كـانـ الـأـوـلـيـ استـعـمـالـهـ فـيـ رـفـعـ الـخـبـثـ ، وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـمـاـ بـعـدـهـ . (خـوـئـيـ) .
  - بلـ الـأـوـلـ . (لنـكرـانـيـ - سـيـستانـيـ) .
  ٤. وـهـوـ الـأـقـوـيـ ، وـقـدـ مـرـ وـجـوبـ الصـلـاـةـ عـارـيـاـ . (خـمـيـنيـ) .
  ٥. وـهـوـ الـظـاهـرـ كـمـاـ مـرـ . (لنـكرـانـيـ) .
  ٦. لـاـ إـشـكـالـ فـيـ لـزـومـ تـقـديـمـ الصـلـاـةـ . (خـمـيـنيـ) .
  - أـظـهـرـهـ تـقـديـمـ الصـلـاـةـ عـنـ طـهـارـةـ . (خـوـئـيـ) .
  - أـهمـيـةـ الصـلـاـةـ وـلـزـومـ تـقـديـمـهاـ عـلـىـ مـشـلـ شـرـبـ الـمـاءـ النـجـسـ ، مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ . (صـانـعـيـ) .
  - وـالـظـاهـرـ لـزـومـ تـقـديـمـ الصـلـاـةـ . (لنـكرـانـيـ) .
  - وـالـأـظـهـرـ تـقـديـمـ الصـلـاـةـ مـعـ الطـهـارـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـاءـ النـجـسـ مـنـ الـخـبـثـ الـتـيـ تـسـتـقـدرـهـاـ الـطـبـاعـ السـلـيـمةـ فـإـنـهـ مـوـرـدـ إـشـكـالـ . (سيـستانـيـ) .

(مسألة ٢٥) : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر، لا يبعد<sup>١</sup> ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال<sup>٢</sup> والأولى صرفه في تحصيل الساتر أو لا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال<sup>٣</sup>.

**السابع** : ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت، أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدم الثاني؛ لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة، فلاتشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، والأول أهّم، ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزم الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم، لكن الأحوط القضاء مع ذلك، خصوصاً<sup>٤</sup> إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

١. بل هو المتعين فيه، وفي الفرع الآتي . ( صانعي ).

٢. والأظهر التخيير، وكذا الحال في ما بعده . ( خوئي ).

٣. لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها، وفي غيره محل تأمّل وإن لا يبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق والمغرب، وإذا كان الطرف بين المشرق والمغرب فالظاهر التخيير . ( خميني ).

- والظاهر تقديم القبلة، خصوصاً فيما إذا كان ترك رعايتها بالاستدبار . ( لنكراني ).

- إذ لم يكن مستلزم للخروج عما بين المشرق والمغرب، وأماماً معه فلا يبعد تقديم القبلة وإذا تمكّن من تحصيل العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة من جهة التكرار يتقدم الوضوء ولكنّه خارج عن محل الكلام . ( سيساتاني ).

٤. الظاهر لزوم الطهارة المائية في هذا الفرض . ( خوئي ).

(مسألة ٢٦): إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيّم والصلاحة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

(مسألة ٢٧): إذا شك في ضيق الوقت وسعته بني على البقاء<sup>١</sup> وتوضأ أو أغسل<sup>٢</sup>، وأما إذا علم ضيقه وشك في كفایته لتحصيل الطهارة والصلاحة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيّم، والفرق<sup>٣</sup> بين الصورتين<sup>٤</sup>: أنَّ في الأولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى، والحال: أنَّ المجوز للانتقال إلى التيّم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

(مسألة ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيّم، وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة، وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده؛ لصدق عدم الوجдан في هذه الصورة، بخلاف السابقة<sup>٥</sup>، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً، فلا حاجة<sup>٦</sup> إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

(مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف

---

١. الأظهر لزوم التيّم فيه وفيما بعده. (سيستانى).

٢. فيه إشكال، والظاهر وجوب التيّم في كلتا الصورتين. (خوئي).

٣. لا فرق بينهما في حصول خوف الفوت ولزوم التيّم. (خميني).

- لا فرق بينهما في لزوم التيّم؛ لكون المناط خوف الفوت الحاصل في الصورتين. (صانعي).

٤. لا فرق بينهما لصدق الخوف في الأولى أيضاً، وعليه فالحكم فيهما هو التيّم. (لنكراني).

٥. الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضاً، فإنَّ العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلى الصلاة لا مطلقاً. (خوئي).

٦. لا يلزم الاحتياط، لكن محله باقي لأجل بعض الاحتمالات. (خميني).

وتوضّأ أو اغتسل بطل<sup>١</sup>؛ لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأما إذا توّضاً بقصد غاية أخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى، من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمم فتوّضاً، فالظاهر أنه كذلك، فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغaiات الآخر، ويبيطل<sup>٢</sup> إن قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة.

(مسألة ٣٠) : التيمم لأجل الضيق مع وجдан الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينفع صلاة أخرى غير تلك الصلاة، ولو صار فاقداً للماء حينها، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة<sup>٣</sup> الأولى أيضاً لا تكفي لصلاة أخرى، بل لا بدّ من تجديد التيمم لها، وإن كان يحتمل<sup>٤</sup> الكفاية في هذه الصورة.

١. الأقوى صحّتهما في جميع صور المسألة؛ لما تقدّم من أنّ صحّتهما لا تنتقّل بالأمر الغيريّ، بل هو غير دخيل فيها على فرض صحّته وتحقّقه، مع أنه لا أصل له رأساً. (خميني).

- لاما عللّ، بل لعدم مقدمته وشرطه، كما مرّ. (صانعي).

- قد مرّ أنّ الحكم هي الصحة في جميع مثل هذه الموارد. (لنكراني).

- لا تبعد الصحة فيما إذا لم يقصد التشرع المنافي لقصد القرابة، وكذا الحال فيما إذا كان جاهلاً بالضيق. (سيستانی).

٢. لا تبعد الصحة في فرض الجهل، بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشرع. (خوئي).

- بل يصحّ؛ لما يأتي في المسألة الرابعة والثلاثين. (صانعي).

- عرفت أنّ الحكم هي الصحة. (لنكراني).

٣. لا يبعد كفايته لصلاة أخرى، بل ولو فقد بعدها بلا فصل، بحيث لم يسع الوقت للتوضي أو الاغتسال به. (صانعي).

- الأظهر أنه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة كما سيجيء، وكذا فيما بعدها إذا لم يتسع الزمان للطهارة المائية، ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمم لصلاة أخرى حتى مع التمكّن من الوضوء أثناء الصلاة الأولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها، واحتمال وجوب الوضوء في هذه الصورة لإنقاض التيمم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقية تلك الصلاة بعيد. (سيستانی).

٤. بل لا يبعد. (خميني).

- لكنه بعيد. (خوئي).

(مسألة ٣١) : لا يستباح<sup>١</sup> بالتيّم لأجل الضيق، غير تلك الصلاة من الغايات الآخر<sup>٢</sup> حتى في حال الصلاة<sup>٣</sup>، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة<sup>٤</sup>، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

(مسألة ٣٢) : يتشرط في الانتقال إلى التيّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فهو كان كافياً لها دون المستحبات وجوب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

(مسألة ٣٣) : في جواز التيّم لضيق الوقت عن المستحبات الموقّنة إشكال<sup>٥</sup>، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتتمكن من استعماله يشكل<sup>٦</sup> الانتقال<sup>٧</sup> إلى التيّم.

(مسألة ٣٤) : إذا توّضاً باعتقاد سعة الوقت، فبان ضيقه، فقد مرّ<sup>٨</sup> أنه إذا كان وضوؤه يقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل<sup>٩</sup>؛ لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية

١. على الأحوط . ( خميني ).

٢. إلا ما كان مشاركاً معها في الضيق . ( سيسناني ).

٣. لا تبعد الاستباحة في هذا الحال . ( سيسناني ).

٤. الأقوى الجواز في تلك الحالة . ( صانعي ).

٥. لكنه ضعيف . ( خوئي ).

- ضعيف . ( سيسناني ).

٦. وإن كان الانتقال غير بعيد، خصوصاً فيما لا يكون له قضاء . ( لنكراني ).

٧. الجواز لا يخلو من قوّة . ( صانعي ).

٨. وقد مر الكلام فيه . ( خميني ).

- وممّا هو الحق . ( لنكراني ).

٩. تقدّم الكلام فيه . ( خوئي ).

- بل صحّ؛ لارتفاع شرطية التيّم، لعدم العلم بضيق الوقت، فالوضوء باقٍ على شرطيته بحسب تكليفه الظاهر، ومحض الشرطية كافية في العبادية . ( صانعي ).

- مرّ أنه لا تبعد الصحة . ( سيسناني ).

أخرى أو الكون على الطهارة صَحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تبِّعَ باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادةتها<sup>١</sup>، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأً وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجوب إعادة التبِّعَ.<sup>٢</sup>

**الثامن:** عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعيّ، كما إذا كان الماء<sup>٣</sup> في آنية الذهب أو الفضة<sup>٤</sup>، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يمكن من تفريغه في ظرف آخر<sup>٥</sup>، أو كان في إناء مخصوص كذلك، فإنه ينتقل إلى التبِّعَ، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أخرى.

**(مسألة ٣٥):** إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد، فإن أمكنه<sup>٦</sup>

١. وإن لا يبعد الصحة وعدم وجوب إعادةتها. (صانعي).

- فيه إشكال. (سيستانى).

٢. على الأحوط، بل عدم وجودها لا يخلو من بعد. (صانعي).

- على الأحوط. (سيستانى).

٣. هذا مبني على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وقد تقدّم أنّها مبنية على الاحتياط. (خوئي).

٤. بناءً على حرمة استعمالهما في غير الأكل والشرب أيضاً كما هو الأحوط. (سيستانى).

٥. أو يمكن منه ولكن كان التفريغ إعمالاً للأناء فيما اعدّ له أو فيما يسانده وكان التوضي أو الاغتسال منه مباشرةً أيضاً كذلك، وقد مرّ توضيح ذلك في بحث الأواني، وأمّا إذا لم يكن الوضوء أو الغسل منها استعمالاً لهما أو متوقفاً عليه فلا تصل النوبة إلى التبِّعَ، وكذا إذا فرض كون التفريغ واجباً ولم يكن إلا بالتوضي أو الاغتسال كما مرّ منه قدّس سرّه في شرائط الوضوء ففي هذه الموارد تتعمّن الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها كما مرّ في بحث الأواني، هذا في آنية الذهب والفضة وأمّا المخصوص فينتقل الأمر فيه إلى التبِّعَ إذا كان الوضوء أو الغسل تصرّفاً فيه أو متوقفاً عليه مطلقاً. (سيستانى).

٦. في العبارة تشويش واخضطراب، فإنه مع عدم الآنية كيف يمكن الاغتسال بالمرور، ومع وجودها واستلزم أخذ الماء للكث ل حاجته إلى الاغتسال بالمرور، بل يأخذ الماء وينتسب خارج المسجد. (لنكراني).

أخذ الماء بالمرور وجب وجب ولم ينتقل إلى التيمم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن مكنته الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ فالظاهر<sup>١</sup> وجوب التيمم<sup>٢</sup> لأجل الدخول في المسجد<sup>٣</sup>، وأخذ الماء أو الاغتسال<sup>٤</sup> فيه<sup>٥</sup>. وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل<sup>٦</sup>، أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه، حيث أنه يلزم منه كونه واحداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

(مسألة ٣٦): لا يجوز التيمم مع التمكّن من استعمال الماء إلا في موضعين:  
أحدهما: لصلاة الجنازة، فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، لكن القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل. نعم لما كان الحكم استحبّاً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن بر جاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية.

الثاني: للنوم، فإنه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً، وخص بعضهم بخصوص الوضوء، ولكن القدر المتيقّن من هذا أيضاً

- 
١. بل الظاهر كونه فاقد الماء، فيتيمّم للصلوة وغيرها. (صانعي).
  ٢. لا دليل على مشروعية هذا التيمم، بل الظاهر الانتقال إلى التيمم في هذه الصورة. (لنكراني).
  ٣. تقدم أنّ الأظهر وجوب التيمم للصلوة حينئذ، ولا يسوغ به المكث في المسجد والدخول في المسجدين. (خوئي).
- تقدم أنّ الظاهر عدم مشروعية التيمم لذلك إن استلزم المكث في المسجد والدخول في المسجدين، بل هو من فاقد الماء، فيجب عليه التيمم للصلوة وغيرها. (صانعي).
٤. مرّ تعين الأول في بعض الموارد، وتعين الثاني في البعض الآخر في (المسألة ٨) مما يحرّم على الجنب. (سيستانی).
  ٥. إذا لم يلزم منه محذور، وكذا في مثل الفرع. (خميني).
  ٦. فيه إشكال بل منع كما تقدم. (سيستانی).

صورة خاصة، وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكّر أنه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره، لأنّ يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء. نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبية، حيث إنّ الحكم استحبابي. وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً، وهو ما لو احتلم في أحد المساجدرين، فإنه يجب أن يتيمّم للخروج وإنْ أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلّيّة زمان التيّمّم، أو زمان الغسل، أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون في المساجدين جنباً حرام، فلا بدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيّمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيّمّم، من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعيٍّ من استعمال الماء، فإنّ زيادة الكون في المساجدين جنباً مانع شرعيٍّ من استعمال الماء.

(مسألة ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه<sup>١</sup> وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجдан الماء حينئذٍ.

---

١. عقلاً، بل لا يخلو من قوّة. (صانعي).

## فصل

### في بيان ما يصحّ التيمّم به

يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملأ أو حجراً أو مدرأً أو غير ذلك وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى<sup>١</sup>، كما أنّ الأقوى عدم الجواز<sup>٢</sup> بالطين المطبوخ<sup>٣</sup> كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض<sup>٤</sup>، ومع فقد ما ذكر من

---

١. بل الأحوط. (Хминي).

- بل على الأحوط، ومثله التيمّم على الطين المطبوخ والعقيق، وعليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالغبار والتيمّم بأحد هذه الأمور، عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب وغيره من المذكورات. (Хони).

- بل الأقوى الجواز بهما وبالطين المطبوخ. (صانعي).

- بل على الأحوط. (لتكراني).

- الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقّق العلوق لما سيجيء من اعتباره. (سيستانی).

٢. الظاهر هو الجواز. (لتكراني).

٣. الجواز فيه لا يخلو من وجہ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك. (Хмини).

٤. ولكن الأحجار الكريمة غير خارجة عن اسم الأرض. (سيستانی).

ووجه الأرض يتيم بغار الثوب<sup>١</sup> أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مثا فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالفض والواجب دخول في القسم الأول، والأحوط اختيار ما غباره أكثر<sup>٢</sup>، ومع فقد الغبار يتيم بالطين<sup>٣</sup> إن لم يمكن تجفيفه، وإلا واجب دخول في القسم الأول، فما يتيم به له مراتب ثلاثة:

**الأولى: الأرض مطلقاً غير المعادن.**

**الثانية: الغبار.**

**الثالثة: الطين،** ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء<sup>٤</sup> ووجوب القضاء<sup>٥</sup> وإن كان الأحوط<sup>٦</sup> الأداء أيضاً، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً. قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما<sup>٧</sup>، ومراعاة هذا القول أحوط<sup>٨</sup>، فالأقوى لفاقد الطهورين

١. إذا كان على وجهها، ولا يكفي الغبار الباطني، وأن ينشر بالضرب، ولو ضرب فينشر ثم ضرب على ذي الغبار يجوز ويقدم على الطين. (خميني).

- تأخر الغبار - إذا عد تراباً دقيقاً بأن كان له جرم في النظر العرفي - مبني على الاحتياط الاستحبابي. نعم الشيء المعتبر متاخر حتى عن الطين، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيم به على المختار. (سيستانی).

٢. هذا الاحتياط استحبابي. (سيستانی).

٣. إن كان المراد بالطين ما هو الغليظ المتماسك فالظاهر أنه من القسم الأول، فاللازم أن يكون المراد الوحى الذي هو الطين الرقيق الخارج عن صدق اسم الأرض، وسيأتي ذلك في بعض المسائل الآتية. (لنكراني).

٤. الأقوائية ممنوعة، والأحوط ثبوت الأداء والقضاء معاً. (صانعي).

٥. ثبوت القضاء مبني على الاحتياط. (خميني).

- على الأحوط. (لنكراني).

٦. محل إشكال. (لنكراني).

٧. وجوبه بهما في غير محله. (صانعي).

٨. وإن كانت غير واجبة. (لنكراني).

كفاية القضاء<sup>١</sup>، والأحوط ضم الأداء أيضاً، وأح祸 من ذلك مع وجود الثلوج المنسج به<sup>٢</sup> أيضاً. هذا كلّه إذا لم يمكن إذابة الثلوج أو مسحه على وجه يجري<sup>٣</sup>، وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

(مسألة ١) : وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر<sup>٤</sup> ثم الحجر.

(مسألة ٢) : لا يجوز<sup>٥</sup> في حال الاختيار<sup>٦</sup> التيمم على الجص المطبوخ والآخر والخزف<sup>٧</sup> والرماد وإن كان من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجود التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات، ما عدا رماد الحطب ونحوه،

- 
١. مرّ ما هو الأحوط فيه، وعدم كفيتها له. (صانعي).
  ٢. في غير مواضع المسح في الوضوء وأما فيها فلا بد وإن يكون بنداؤة اليد. (سيستانی).
  ٣. أي أقلّ مراتب الجريان وحصول الغسل. (خميني).
  - المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل، والأظهر عدم توقيفه إلا على استيلاء الماء دون الجري. (سيستانی).
  ٤. فيه اشكال. (خوئي).
  - هذا إذا كان الرمل دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب، وإلا فالأحوط تقديم المدر عليه. (سيستانی).
  ٥. على الأحوط، وإن كان الجواز بالطين المطبوخ كالآخر لا يخلو من وجه كما مرّ. (خميني).
  - قد مرّ الجواز كذلك. نعم، لا يجوز في الرماد. (لنكراني).
  - على الأحوط والأظهر الجواز فيها جميعاً إلا في رماد غير الأرض. (سيستانی).
  ٦. على الأحوط في غير الرماد كما مرّ. (خوئي).
  ٧. مرّ أن الأقوى جواز التيمم بها، وأما الرماد فإن كان من الأرض فالجواز فيه لا يخلو من وجه، نعم لا يجوز التيمم به فيما يخرج من مثل الشجر. (صانعي).

وبالمرتبة المتأخرة من الغبار<sup>١</sup> أو الطين ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات والصلاحة، ثمّ إعادتها أو قضاوتها.

(مسألة ٣) : يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين واللبن والآجر<sup>٢</sup>، إذا

طلبي<sup>٣</sup> بالطين<sup>٤</sup> :

(مسألة ٤) : يجوز التيمّم بطين الرأس، وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن<sup>٥</sup> ونحو ذلك؛ لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمني.

(مسألة ٥) : يجوز التيمّم<sup>٦</sup> على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً، بأن لم يكن علاها الملح.

(مسألة ٦) : إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته<sup>٧</sup> أوّلاً<sup>٨</sup>، ثمّ المسح بها، وفي جواز

١. مرّ عدم تأخر الغبار عن غيره. (سيستانی).

٢. مرّ الجواز به فلا يعتبر الطلي، وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك. (خميني).

٣. مرّ الجواز به فلا يعتبر الطلي. (صانعی).

٤. بل مطلقاً كما مرّ. (سيستانی).

٥. بل وحجر المرمر على الأقوى. (خميني).

٦. على كراهيّة، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض، وسيأتي في المسألة العاشرة من الفصل الآتي. (لنكراني).

٧. عدم الوجوب أظهر. نعم ينبغي أن يفرك الohl كنفض التراب، وأما الإزالة بالغسل فغير جائز. (خميني).

- الأظهر عدم الوجوب، نعم ينبغي أن يفرك الohl كنفض التراب. (صانعی).

- بل تستحبّ كاستحباب النفض. (لنكراني).

- الأحوط عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد ولا يبعد عدم جواز إزالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها، ومنه يظهر حكم الإزالة بالغسل. (سيستانی).

٨. فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جواز الإزالة تماماً ولو بغير الغسل. (خوئي).

إزالته بالغسل إشكال<sup>١</sup>.

(مسألة ٧) : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشرط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

(مسألة ٨) : إذا لم يكن عنده إلا الثلوج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

(مسألة ٩) : إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله<sup>٢</sup>، ولو بالشراء أو نحوه.

(مسألة ١٠) : إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم<sup>٣</sup> ما غباره أزيد<sup>٤</sup> كما مرّ.<sup>٥</sup>

(مسألة ١١) : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي<sup>٦</sup> وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

(مسألة ١٢) : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء، وكذلك لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفتها.

(مسألة ١٣) : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلتصق باليد<sup>٧</sup>، ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقة يكون من المرتبة الأولى<sup>٧</sup> ظاهراً، وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي<sup>٨</sup> عليه.

---

١. والأقوى عدم الجواز. (لنكراني).

٢. بالشرط المذكور في ماء الوضوء. (لنكراني).

٣. على الأحوط. (خميني).

٤. على الأحوط كما مرّ في المتن. (خوئي - صانعي).

٥. ومرّ أنه الأحوط الأولى. (سيستانی).

٦. بل المناط فيه الصدق العرفي. (خوئي - صانعي).

- بل المناط ما يصدق عليه الطين عرفاً وهو أعم من ذلك. (سيستانی).

٧. محل تأمل، فلا يترك الاحتياط. (خميني).

## فصل

### [في شرائط ما يتيمّم به]

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً<sup>١</sup>، فلو كان نجساً بطل<sup>٢</sup> وإن كان جاهالاً بنجاسته أو ناسياً<sup>٣</sup>، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلّا النجس ينتقل إلى اللالحة، وإن لم يكن من اللالحة أيضاً إلّا النجس كان فاقد الطهورين، ويلحقه حكمه، ويشرّط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمّم به كما مرّ، ويشرّط أيضاً إباحته وإباحة مكانه<sup>٤</sup> والفضاء<sup>٥</sup> الذي يتيمّم فيه ومكان المتيّم<sup>٦</sup>، فيبطل<sup>٧</sup> مع غصبية أحد هذه مع العلم والعلم. نعم لا يبطل مع

١. وكذا نظيفاً عرفاً على الأحوط. (سيستاني).

٢. على الأحوط في الثوب ونحوه، فلو انحصر ما يصحّ التيمّم به فيه، فالأحوط الجمع بين الصلاة مع التيمّم به والقضاء. (خوئي).

- على الأحوط في الشيء المغبر، فمع وصول النوبة إليه، فالأحوط الجمع بين التيمّم به والقضاء. (سيستاني).

٣. على الأحوط فيهما، وإن كانت الصحّة لا تخلو من قوّة. (صانعي).

٤. إشتراط الإباحة في غير ما يتيمّم به مبني على الاحتياط الاستحبابي. (سيستاني).

٥. على الأحوط وجوباً. (خوئي).

٦. لا تعتبر إباحة مكان المتيّم إذا كان مكان التيمّم مباحاً. (خوئي).

٧. على الأحوط فيما يتيمّم به، وأمّا في غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ المتيّم إذا لم يكن مكان التيمّم. (خميني).

- على الأحوط الذي لا يخلو من قوّة فيما يتيمّم به، وأمّا في غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ المتيّم إذا لم يكن مكان التيمّم. (صانعي).

- يجري فيه ما مرّ في الوضوء. (لنكراني).

الجهل<sup>١</sup> والنسيان<sup>٢</sup>.

(مسألة ١): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة، فتيمّم به مع العلم والعمد بطل<sup>٣</sup>؛ لأنّه يعدّ استعماً لهما عرفاً.

(مسألة ٢): إذا كان عنده ترباباً مثلاً أحدهما نجس، يتيمّم بهما<sup>٤</sup>، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب منها ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين<sup>٥</sup>، كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

(مسألة ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغضبيّة أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمّم<sup>٦</sup>، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما

---

١. الظاهر أنه لا فرق بين العلم والجهل، فإذا بطل في فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (خوئي).

٢. في صحة تيمّم الغاصب مع كونه ناسياً إشكال. (سيستانی).

٣. الأقوى عدم البطلان. (خميني).  
- على الأحوط. (خوئي).

- الأقوى عدم البطلان، والتعليق عليل؛ لجواز اجتماع الأمر والنهي، وصحة التقرّب بالحرام مع اختلاف الجهة، وبالجملة الشرطية منحصرة في الجعلية الحقيقة، وليس الاجتماع سبباً لانتزاع الشرطية. (صانعي).

- مرّ عدم البطلان. (لنكراني).

- فيه إشكال بل منع. (سيستانی).

٤. احتياطاً فيه وفي الفرع اللاحق. (صانعي).

٥. لا يبعد وجوب التيمّم بأحد التراخيص حينئذ. (خوئي).

٦. لا يبعد وجوب الوضوء لأنه من دوران الأمر بين المحذورين في كلّ من الوضوء والتيمّم فيحكم بالتخيير، وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمّم. (خوئي).

مضافاً، يجب عليه مع الانحصار الجمع<sup>١</sup> بين الوضوء والتيمم<sup>٢</sup>، وصحت صلاته.

(مسألة ٤) : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به، إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

(مسألة ٥) : لا يجوز التيمم بما يشك<sup>٣</sup> في كونه تراباً أو غيره<sup>٤</sup> مما لا يتيمم به كما مرّ،

فینتقل<sup>٥</sup> إلى المرتبة اللاحقة<sup>٦</sup> إن كانت، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به<sup>٧</sup> والصلوة، ثم  
القضاء<sup>٨</sup> خارج الوقت أيضاً.

١. مع تقديم التيمم في الفرض الأول. (خميني).

- مع مراعاة عدم نجاسة البدن بمش أحدهما مع الآخر في الفرض الأول، والأولى تقديم التيمم على الوضوء؛ لئلا يلزم العلم بنجاسة مواضع التيمم أو نجاسة التراب، وإن كان العلم كذلك غير مضر، لكنه مطلوب عدمه. (صانعي).

- مع تقديم التيمم وإزالة التراب عن الأعضاء في الفرض الأول. (لنكراني).

- فيما إذا كان للتراب أثر آخر غير جواز جواز التيمم به كما هو الحال، وإلا فلا يبعد جواز الإجتناء بالوضوء فقط وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة أحدهما لابد من إزالة أثر المتقدم، فلو قدم التيمم لابد من إزالة الأجزاء الترابية ومع تقديم الوضوء لابد من التجفيف والأحوط الأولى تقديم التيمم. (سيستانی).

٢. مع تقديم التيمم في فرض العلم بالنجاسة بناءً على اعتبار طهارة البدن في صحته. (خوئي).

٣. إلا مع العلم بترابيته سابقاً والشك في استحالته. (خميني).

٤. إلا إذا كان مسبوقاً بالترابية وشك في تبدلها إلى غيره. (سيستانی).

٥. بل يحتاط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة، إلا إذا علم عدم ترابيته سابقاً وشك في صيرورته تراباً. (خميني).

- بل يحتاط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة. (صانعي).

- بل يحتاط بالجمع بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة. (لنكراني).

٦. مع سبق عدم كونه قادراً على التراب، وإلا فيحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة. (سيستانی).

٧. على الأحوط الأولى. (خوئي).

٨. وإن كانت غير لازمة. (صانعي).

(مسألة ٦) : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال<sup>١</sup>؛ لأنّ هذا المقدار لا يعُد تصرّفاً زائداً، بل لو توّضاً بالماء الذي فيه وكان ممّا لا قيمة له<sup>٢</sup> يمكن أن يقال بجوازه<sup>٣</sup>، والإشكال فيه أشدّ<sup>٤</sup>. والأحوط<sup>٥</sup> الجمع<sup>٦</sup> فيه<sup>٧</sup> بين الوضوء والتيمّم والصلوة، ثم إعادتها أو قضاوتها بعد ذلك.

(مسألة ٧) : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفي لكتّيّه معاً، يكرر الضرب حتى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويعطى بالمرتبة المتأخرّة<sup>٨</sup> أيضاً إن كانت و يصلّي ، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط<sup>٩</sup> بالإعادة أو القضاء أيضاً<sup>١٠</sup>.

- 
١. ضعيف إذا اقتصر في التيمّم على مجرد وضع اليدين. (سيستانی).
  ٢. هذا القيد يدلّ على كونه ملكاً للغير، وعليه لا فرق بين أن تكون له قيمة أم لا؛ لتوقف الجواز في كلتا الصورتين على إذن المالك. نعم، إذا خالف وتوّضاً يكون وضوؤه صحيحاً كما مرّ. (لنکرانی).
  ٣. الظاهر عدم الجواز. نعم لو توّضاً به لا يبعد القول بالصحة، حيث إنّها مقتضى القواعد، والإجماع على فرضه لم يثبت في المقام. (خميني- صانعي).
  ٤. بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به، ومنه يظهر الإشكال فيما جعله أحوط من الجمع بين الأمرين. (سيستانی).
  ٥. بل الأحوط ترك الوضوء و يصلّي مع التيمّم وصحّ صلاته. (خميني- صانعي).
  ٦. بل الأحوط ترك الوضوء. (لنکرانی).
  ٧. لا وجه للاحتجاط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرّف في الماء لا وجه للتوضؤ به احتياطاً، ومع إحرازه لا وجه لضم التيمّم إليه. (خوئي).
  ٨. على الأحوط فيهما. (صانعي).
  ٩. على الأحوط. (سيستانی).
  ١٠. في لزومه منع. (سيستانی).
  ١١. وإن لم يكن لازماً. (صانعي).

(مسألة ٨) : يستحب أن يكون<sup>١</sup> على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد<sup>٢</sup>، ويستحب أيضًا نفضها بعد الضرب.

(مسألة ٩) : يستحب أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة .

(مسألة ١٠) : يكره التيمّم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح ، وإلا فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمل ، وكذا بمهابط الأرض ، وكذا بترباب يوطأ ، وبتراب الطريق .

---

١. استحبابه محل تأمل . ( صانعي ) .

٢. الأحوط اعتباره مهما أمكن ، كما أن الأحوط وجوب النفض . ( خوئي ) .  
- اعتبار العلوق إن لم يكن أقوى فهو أحوط . ( سيسناني ) .

## فصل

### في كيفية التيمّم

ويجب فيه أمور :

- الأول : ضرب باطن اليدين<sup>١</sup> معاً، دفعه على الأرض، فلا يكفي الوضع<sup>٢</sup> بدون الضرب، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب<sup>٣</sup>، ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار. نعم حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعدد ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعدد الباطن<sup>٤</sup> فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما. ونجاسة الباطن لا تعد عذرًا<sup>٥</sup>، فلا ينتقل معها إلى الظاهر.
- الثاني : مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما<sup>٦</sup> من قصاصات الشعر إلى طرف الأنف

- 
١. أي الكفين . (لنكراني) .
  ٢. على الأحوط ، والكافية لا تخلو من وجه . ( خميني - صانعي ) .
  - على الأحوط ، وللكافية وجه قوي حتى مع التمكّن من الضرب ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية . ( سيسستاني ) .
  ٣. اعتبار المعيّة مبني على الاحتياط . ( سيسستاني ) .
  ٤. مطلقاً، وأما مع تعدد البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعدّد و تمام الظاهر، والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر وبالذراع، بل تقديم الذراع لا يخلو من وجه . ( خميني ) .
  - هنا في تعدد الكل ، وإلا فالأحوط الجمع بين بعض الباطن و تمام الظاهر . ( صانعي ) .
  ٥. وسيأتي حكمها . (لنكراني) .
  ٦. لزوم مسح الجبينين هو الأحوط الذي لا يترك . ( سيسستاني ) .

الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوض<sup>١</sup> مسحهما<sup>٢</sup> أيضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين<sup>٣</sup> على المجموع، فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين. نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسووح.

الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمني بباطن اليسرى<sup>٤</sup>، ثم مسح<sup>٥</sup> تمام ظاهر اليسرى<sup>٦</sup> بباطن اليمني، من الرند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يمسه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

**وأما شرائطه فهي أيضاً أمور:**

**الأول :** النية مقارنة لضرب اليدين<sup>٧</sup> على الوجه الذي مرّ في الوضوء، ولا يعتبر فيها<sup>٨</sup> قصد رفع الحدث، بل ولا الاستباحة.

١. لا يترك هذا الاحتياط. (لنكراني).
٢. لا يترك. (خميني).
- والأقوى عدم وجوبه. (سيستانى).
٣. على نحو يصدق في العرف أنه مسح بهما. (خوئي).
  - بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً ولا يجب الاستبعاد. (سيستانى).
٤. أي بتمامها على الأحوض، بل لا تخلو من وجہ بنحو المجموع على المجموع، مثل الكفين والجبهة. (صانعى).
٥. اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط. (خوئي).
٦. اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط. (سيستانى).
٧. اعتبار النية في ضرب اليدين أو وضعهما هو الأحوض لزوماً. (سيستانى).
٨. ولا يعتبر قصد البذرية أيضاً، بل يعتبر قصد التعين فيما إذا كان ما عليه متعددأً. (لنكراني).

الثاني : المباشرة حال الاختيار.

الثالث : الموالة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته .

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور .

الخامس : الابتداء<sup>١</sup> بالأعلى<sup>٢</sup> ، ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين .

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

السابع : طهارة الماسح والممسوح<sup>٣</sup> حال الاختيار .

(مسألة ١) : إذا بقي من الممسوح مالم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيرًا بطل ، عمداً كان أو سهواً أو جهلاً<sup>٤</sup> ، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المداققة والتعميق .

(مسألة ٢) : إذا كان في محل المصح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مرّ في الموضوع .

(مسألة ٣) : إذا كان على محل المصح شعر يكفي المصح عليه<sup>٥</sup> ، وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها ، وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه<sup>٦</sup> لأنّه من الحائل .

---

١. على الأحوط . (لنكراني) .

٢. على الأحوط . (خوئي - سيسناني) .

٣. بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما ، وإن كان الاحتياط لا بأس به . (خوئي) .

- على الأحوط ، وإن كان عدم الاشتراط لا يخلو من وجہ ، نعم يجب مراعاة عدم السراية إلى ما يتضمّن به . (صانعي) .

- الأظهر عدم اعتبار طهارتهما مالم تكن التجasse حائلة أو متعدية إلى ما يتضمّن به . (سيسناني) .

٤. عدم البطلان فيهما ، مع كون الجهل قصورياً لا يخلو من وجہ . (صانعي) .

٥. إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف ، وإلا وجب إزالة المقدار الزائد . (سيسناني) .

٦. إذا عدّ حائلاً عرفاً ، لا مثل شرة وشعرتين . (خميني) .

- إلا إذا كان واحداً أو اثنين . (لنكراني) .

(مسألة ٤): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها<sup>١</sup> أو عليها.

(مسألة ٥): إذا خالف الترتيب بطل<sup>٢</sup> وإن كان لجهل أو نسيان<sup>٣</sup>.

(مسألة ٦): يجوز الاستنابة<sup>٤</sup> عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب

عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب<sup>٥</sup> بيده<sup>٦</sup> فيضرب بيده نفسه.

(مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجساً وجباً تطهيره<sup>٧</sup> إن أمكن<sup>٨</sup>، وإلا سقط اعتبار طهارته،

ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته<sup>٩</sup> مسرية<sup>١٠</sup> إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه.

١. مع الاستيعاب، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي. (سيستانى).

٢. إذا لم يمكن تحصيله باعادة بعض الأفعال معبقاء الموالة. (سيستانى).

٣. عدم البطلان معهما إن كان الجهل قصورياً لا يخلو من وجه، كما مرّ مثله في المسألة الأولى.  
(صانعي).

٤. إذا تمكّن من المباشرة ولو بالاستعانة بغيره في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمّم به ثمّ وضعهما على جبهته ويديه مع تصدّيه هو للمسح بهما تعين ذلك، وهو الذي يتولى النية حينئذ، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يبّمه على النحو المذكور في المتن، والأحوط حينئذ أن يتولى النية كلّ منهما. (سيستانى).

٥. ولا الوضع مطلقاً. (صانعي).

٦. ولم يمكن وضع اليد أيضاً. (خوئي).

- وكذا وضع يده مطلقاً ولو بمعونة الغير. (لنكراني).

٧. بناءً على شرطية طهارة الماسح، وقد مرّ عدمها، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالتطهير.  
(صانعي).

٨. مرّ أنه الأحوط الأولى. (خوئي).

- على الأحوط الأولى كما تقدّم. (سيستانى).

٩. فإنه حينئذ ينتقل إلى الظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر لا يخلو من وجه والأحوط  
الجمع بينهما. (لنكراني).

١٠. الأحوط حينئذ الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر إن كان ما يتيمّم به منحصرًا في واحد. (خوئي).

(مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي<sup>١</sup> بضرب الأخرى<sup>٢</sup>، ومسح الجبهة بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط<sup>٣</sup> الاستنابة<sup>٤</sup> لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهة على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

(مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلاً ولم يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به.

(مسألة ١٠): الخاتم حائل، فيجب نزعه حال التيمم.<sup>٥</sup>

١. إن لم يكن له ذراع، وإلا فليتيمم بها وبالمو Gordon، والأحوط مسح تمام الجبهة والجبيين بالمو Gordon أيضاً، ومقطوع اليدين لو كان له ذراع يتيمم بها وهو مقدم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تزيل الذراعين منزلة الكفّين في المسح على ظهرهما أيضاً. (خميني).

- إن لم يكن له ذراع، وإنما الأحوط التيمم بها وبالمو Gordon، وله الاحتياط بمسح تمام الجبهة والجبيين بالمو Gordon أيضاً، ومسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأما مقطوع اليدين إن كان له ذراع، فالأحوط التيمم بها، وجعلهما منزلة الكفّين، نعم له الاحتياط بضرب الجبهة على الأرض أيضاً. (صانعي).

٢. بل الظاهر أنه تقم الذراع مقام الكف نعم ما ذكره تام إذا كان القطع من المرفق ومنه يظهر حكم أقطع اليدين. (سيستانی).

٣. مقتضى الاحتياط الكامل الجمع بين مسح تمام الجبهة باليد الموجودة، وبين مسحه بها وبيد واحدة للنائب، كما أن مقتضاه الجمع بين مسح ظهر اليد الموجودة على الأرض، وبين مسح النائب إليها، هذا كله إذا لم يكن له ذراع. وأما مع وجوده، فإن كان مقطوع الأصابع فقط فلا يبعد الاكتفاء بالمقدار الباقي من الكف، وإن كان مقطوع الكف فالظاهر قيام الذراع مقامه في المسح على الجبهة، ودونه في الظهور قيامه مقامه في المسح على ظهرها أيضاً، ومنه يعلم الحكم في مقطوع اليدين. (لنكراني).

٤. بل الأحوط الجمع بينهما وبين التيمم بالذراع من اليد المقطوعة. (خوئي).

٥. في حال المسح على اليد. (سيستانی).

(مسألة ١١): لا يجب تعين<sup>١</sup> المبدل منه<sup>٢</sup> مع اتحاد<sup>٣</sup> ما عليه، وأما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعينه ولو بالإجمال.

(مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعينها<sup>٤</sup>، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.

(مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل، وإن تبيّن غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق، وبطل إن كان على وجه التقييد<sup>٥</sup>.

(مسألة ١٤): إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقد البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل<sup>٦</sup>، وإن أتى به من باب الاشتباه في

١. مع قصد ما عليه، ولو إجمالاً. (صانعي).

٢. بدلية التيمّم عن الوضوء أو الغسل أو عن مجموعهما من الأمور التهريّة لا من العناوين القصدية فلا يجب قصدها فضلاً عن تعين المبدل منه. نعم في مورد الإتيان بتيمّمين بدلًا عن الغسل والوضوء - أمّا لزوماً أو من باب الاحتياط - لابد من المميّز بينهما أمّا بالميز الخارجي المبحوث عنه في المسألة الثامنة عشرة أو بالميز القصدي، ولكن لا ينحصر في قصد المبدل منه بل يكفي التمييز من ناحية الموجب أو الغاية إن أمكن، وإلا فيتعيّن التمييز من ناحية تعين المبدل منه كما هو الحال في المستحاضة المتوسطة بناءً على وجوب غسل واحد عليها مضافاً إلى الوضوء كما هو الأحوط. (سيستانى).

٣. مع قصد ما عليه يتعيّن إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره. (خميني).

٤. الكلام في قصد الغاية في التيمّم هو الكلام فيه في الوضوء وقد تقدّم في التعليق على (مسألة ٢٨) من شرائط الوضوء ما ينفع المقام. (سيستانى).

٥. مرّ أنه لا أثر للتنقييد في أمثل المقام. (خوئي).

- التقييد في أمثل المقام من الأمور الجزئية غير معقول كما مر. (صانعي).

- بل يصحّ كما مرّ في نظائره. (سيستانى).

٦. على ما مرّ في السابقة. (صانعي).

- بل يصحّ إذا لم يخل بقصد القرابة، وأما قصد البدليّة فلا أثر له كما مر، وكذا الكلام فيما بعده. (سيستانى).

التطبيق<sup>١</sup> أو قصد ما في الذمة صح، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماسٌ للميّت مثلاً.

(مسألة ١٥) : في مسح الجبهة واليدين يجب إمار الماسح على الممسوح فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح . نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

(مسألة ١٦) : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم ، فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط<sup>٢</sup> الإعادة.

(مسألة ١٧) : إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً ، يكفيه تيّمم واحد<sup>٣</sup> بقصد ما في الذمة .

(مسألة ١٨) : المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل ، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً ، وإن كان الأحوط ما ذكره ، وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضاً ، والأولى<sup>٤</sup> أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه ، وربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمني ، ثم يضرب اليمني ويمسح بها ظهر اليسرى .

(مسألة ١٩) : إذا شك في بعض أجزاء التيّمم بعد الفراغ منه لم يتعن به<sup>٥</sup> ، وبني على

---

١. الظاهر هو البطلان في هذا الفرض أيضاً . (خوئي).

٢. لا يترك . (لنكراني).

٣. مع فرض وحدة الكيفية كما هو الأقوى ، وإلا فالواجب رعاية الكيفيتين . (لنكراني).

٤. وأفضل من ذلك ثلاث ضربات ، انتantan متعاقبتان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين . (لنكراني).

٥. الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشك في الجزء الأخير ولم يدخل في الأمر المترتب عليه ولم تفت الموالاة . (خوئي).

- إذا كان الشك في الجزء الأخير فحكمه ما تقدّم في (مسألة ٤٥) من شرائط الوضوء . (سيستانی).

الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه، وإذا شك في أثناءه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى على ما مرّ في الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه.

(مسألة ٢٠) : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء، يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف<sup>١</sup>، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاها<sup>٢</sup>، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً عدا الإباحة في الماء أو التراب<sup>٣</sup>، فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مرّ.

---

١. إذا كان ركناً بل مطلقاً على الأحوط، وكذا الحال في الشرط. (سيستاني).

٢. على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لاسيما في القضاء؛ قضاءً لحديث الرفع من حيث النسيان، لا يخلو من وجہ. (صانعي).

٣. الحال في التيمم كما مرّ في الوضوء. (خوئي).

- لعل هذا من سهو القلم إذ لا وجہ لذكر الماء في المقام كما لا خصوصية للتراب من بين سائر ما يعتبر اباخته في صحة التيمم. (سيستاني).

## فصل

# في أحكام التيمم

(مسألة ١): لا يجوز التيمم<sup>١</sup> للصلاحة قبل<sup>٢</sup> دخول وقتها<sup>٣</sup>، وإن كان بعنوان التهيؤ. نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، لأنّ تيمم لصلاة الفضاء<sup>٤</sup> أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

(مسألة ٢): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء<sup>٥</sup>، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

---

١. على الأحوط، لكن لو علم بعدم التمكّن منه في الوقت الأحوط احتياطاً لا يترك إيجاده قبله لشيء من غaiاته وعدم نقضه إلى وقت الصلاة، بل وجوهه لا يخلو عن قوّة. (لنكراني).

- على الأحوط، والأظهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت بل يجب مع العلم بعدم التمكّن منه بعد دخوله. نعم الأحوط مع الإتيان به قبل الوقت قصد غاية أخرى. (سيستانى).

٢. على الأحوط، لكن الأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن في الوقت إيجاده قبله لشيء من الغaiات وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلي، بل لزومه لا يخلو من قوّة. (خميني).

٣. بل يجوز لما مرّ من الوجه في الوضوء التهويّي قبل الوقت، لا سيّما لمن يعلم بعدم التمكّن في الوقت؛ إيجاده قبله لشيء من الغaiات، وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلي، بل لزومه لا يخلو من قوّة. (صانعى).

٤. هذا فيما إذا جاز له التيمم لها. (خوئي).

٥. وإن كان الأحوط الأولى تجديد التيمم لكل صلاة. (سيستانى).

(مسألة ٣): الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت<sup>١</sup>، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظنّ به. نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً. نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم، فتحصل: أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرتين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة<sup>٢</sup> خصوصاً مع الظن بالبقاء، والأحوط<sup>٣</sup> التأخير خصوصاً مع الظن بالارتفاع.

(مسألة ٤): إذا تيمم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى، يجوز الإتيان بها<sup>٤</sup> في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم. لكن الأحوط<sup>٥</sup> التأخير في الصلاة الثانية أيضاً، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل. نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير<sup>٦</sup> كما في الصلاة السابقة.

(مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط، الآخر العرفي<sup>٧</sup>، فلا يجب المداومة فيه ولا الصبر<sup>٨</sup> إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات،

١. الأظهر عدم جوازه إلا مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز عنه مع التأخير. (سيستانى).

٢. في الصورتين المتقدمتين خاصة. (سيستانى).

٣. هذا الاحتياط لا يترك. (خوئي).

٤. لكنه إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت أعاد الصلاة على الأحوط. (خوئي).

٥. لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية. (سيستانى).

٦. على الأحوط. (صانعى - سستانى).

٧. بل حين صيرورة الواجب مضيقاً، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية وإتيان الصلاة معها بما لها من الأجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله. (سيستانى).

٨. مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط فالأحوط وجوب التأخير. نعم لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالامر كما في المتن. (خميني). - إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار يمكن إدراك الواجبات فقط. (لنكراني).

فيجوز التيمم والإيتان بالصلاحة مشتملة على المستحبات أيضاً، بل لا ينافي إيتان بعض المقدّمات القريبة بعد الإيتان بالتيّم قبل الشروع في الصلاة، بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

(مسألة ٦) : يجوز التيمم لصلاة القضاء والإيتان بها معه<sup>١</sup> ، ولا يجب التأخير إلى زوال العذر. نعم مع العلم بزواله عما قريب<sup>٢</sup> يشكل الإيتان<sup>٣</sup> بها قبله، وكذا يجوز للنوافل الموقّة حتّى في سعة وقتها، بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

(مسألة ٧) : إذا اعتقد عدم سعة الوقت<sup>٤</sup> فتيمم وصلّى، ثمّ باع السعة، فعلى المختار صحت صلاته<sup>٥</sup>، ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

(مسألة ٨) : لا يجب إعادة الصلوات التي صلّاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت<sup>٦</sup> ولا في خارجه مطلقاً. نعم الأحوط استحباباً إعادةها في موارد: أحدها: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنّه يتيمم و يصلّى، لكن الأحوط إعادةها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

---

١. لكنه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك. (خوئي).

- في صحتها مع رجاء زوال العذر والتمكن من الإيتان بها مع الطهارة المائية إشكال، وكذا الحال في النوافل الموقّة نعم في غير الموقّة يجوز التيمم لها والإيتان بها مطلقاً. (سيستانی).

٢. مع العلم بزواله مطلقاً يشكل الإيتان بها مع التيمم، إلا إذا بلغ حدّاً خاف الفوت. (حنيني).

٣. بل مع العلم بالزوال يشكل الإيتان بها قبله مطلقاً إلا مع الظن بالفوت، فيجب الإيتان بها كذلك. (لنكراني).

٤. في عذر غير ضيق الوقت. (حنيني).

- في عذر غير ضيق الوقت لعدم جريان القولين فيه. (لنكراني).

٥. وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر. (سيستانی).

٦. الظاهر وجوب الإعادة إلا إذا كان عذرها عدم وجдан الماء فارتفاع بوجданه، فعندها لا تجب الإعادة. (خوئي).

الثاني : من تيّم<sup>١</sup> لصلاة الجمعة<sup>٢</sup> عند خوف فوتها لأجل الزحام<sup>٣</sup> ومنعه .

الثالث : من ترك طلب الماء عمداً<sup>٤</sup> إلى آخر الوقت وتيّم وصلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب .

الرابع : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك ، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء .

الخامس : من آخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فنيّم لأجل الضيق .

---

١. هذا من الموارد على القول بالوجوب العيني ، وأماماً على القول بالوجوب التخييري فالأقوى وجوب الإعادة وعدم الاكتفاء بها؛ لعدم ثبوت مسوغية فوات أحد فردي التخييري للتيّم للآخر ، بل لا يبعد عدم مشروعية الدخول في الجمعة مع التيّم ، وموثقى سماعة والسكنى (أ) وإن دلتا على الإعادة ومشروعية التيّم ، إلا أنه مع ما قيل من إعراض الأصحاب عنهما ، لم يعلم بعد أن الإعادة من جهة الصلاة مع العامة ، أو من جهة الطهارة الترابية في الزحام ، ومنعه من الخروج ، كما لم يعلم أيضاً أن التيّم لخوف الفوت الموجب للطهارة ، ولكون الحكم بالإعادة على خلاف القاعدة مع الوجوب العيني ، وعدم المشروعية على التخييري ، أو لتحصيل صورة الطهارة والصلاحة معها كتيّم الحائض بدل الوضوء ، ومع ذلك الإبهام لا يصحّ الاعتماد عليها ، ولو للحكم باستحباب الإعادة ، كما لا يخفى . (صانعي) .

- بناءً على القول بالوجوب التخييري يشكل الاكتفاء بال الجمعة مع التيّم لذلك ، بل الظاهر وجوب الإعادة ، أي الإتيان بالظاهر . (لكراني) .

٢. الظاهر وجوب الإعادة في هذا الفرض . (خوئي) .

- الأظهر وجوب إعادتها ظهراً في هذا الفرض . (سيستانی) .

٣. هذا على القول بالوجوب العيني لا يخلو من وجه وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً ، وأماماً على القول بالوجوب التخييري فالأقوى وجوب الإعادة ، بل لا يبعد عدم جواز الدخول في الجمعة مع التيّم حينئذ . (خميني) .

٤. مر الكلام فيه في المسألة التاسعة من [فصل في التيّم] . (صانعي) .

---

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٧١، أبواب التيّم، الباب ١٥، الحديث ١ و ٢.

(مسألة ٩) : إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذرها، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوّغ للتيمم مختصاً بذلك الغاية، كالتيّمم لضيق الوقت، فقد مرّ أنه لا يجوز له<sup>١</sup> مس كتابة القرآن<sup>٢</sup>، ولا قراءة العزائم، ولا الدخول في المساجد، وكالتيّمم لصلة الميت، أو للنوم مع وجود الماء.

(مسألة ١٠) : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلاً<sup>٣</sup> عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه. نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّوي كما مرّ<sup>٤</sup>، كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال<sup>٥</sup>. نعم إتيانه بر جاء المطلوبية لا مانع منه، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة.

١. على الأحوط في التيمم لضيق كما مر. ( خميني).

٢. الظاهر أنه بحكم الطاهر إلى تمام الصلة. ( صانعي ).

- قد مر الكلام فيه وأنه بحكم الطاهر في حال الصلة. ( سيساتاني ).

٣. في صحته بدلاً عن الأغسال المستحبّة والوضوءات المستحبّة متى لا تكون رافعة للحدث إشكال، فلا يأتي به بدلها إلا رجاء. ( خميني ).

- في بدلية التيمم عن الغسل أو الوضوء غير الرافعين للحدث إشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء. ( خوئي ).

- في بدلية التيمم عن الغسل أو الوضوء غير الرافعين للحدث إشكال بل منع. ( سيساتاني ).

٤. مر الكلام في جواز التيمم قبل الوقت. ( صانعي - سيساتاني ).

٥. لا تبعد صحة بدلية عنه. ( خوئي - صانعي ).

- قد مر أن ما يتربّب على الوضوء هو الكون على الطهارة، وسائر الغايات إنما هي في طوله لا في عرضه، فلا إشكال في البدلية حينئذ. ( لنكراني ).

(مسألة ١١) : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغفاء عن الوضوء، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء<sup>١</sup> أو التيمم<sup>٢</sup> بدلها، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمم بدلها، وإن لم يتمكّن تيمم تيممين: أحدهما بدل عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

(مسألة ١٢) : ينتقض التيمم<sup>٣</sup> بما ينتقض<sup>٤</sup> به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أنه ينتقض بوجдан الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلّاه كما مرّ، وإن زال العذر<sup>٥</sup> في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذٍ، بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدّمة.

(مسألة ١٣) : إذا وجد الماء<sup>٦</sup> أو زال عذرها قبل الصلاة لا يصحّ أن يصلّي به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر، فيجب أن يتيمم ثانياً. نعم إذا لم يسع زمان الوجдан أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفضل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه، وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجдан الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاحة التي ضاق وقتها.

(مسألة ١٤) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل<sup>٧</sup>

---

١. على الأحوط، وإن كان عدم الحاجة إلى الوضوء في غير الجنابة كالجنابة، لا يخلو عن قوّة؛ لما مرّ من كفاية مطلق الغسل عن الوضوء، وبذلك يظهر حكم الفروع المذكورة في المسألة والمسائل الآتية. (صانعي).

٢. الأظهر عدم الاحتياج إلى أحدهما وإن كان أحوط. (سيستانی).

٣. يأتي تفصيله في (مسألة ٢٤). (سيستانی).

٤. أي نواقض المبدل منه نواقض البديل. (خميني - صانعي).

- أي ينتقض البديل بما ينتقض به المبدل، فلا ينتقض ما هو بدل عن الغسل بنواقض الوضوء، وسيأتي. (لنكراني).

٥. مر حكم ذلك. (خوئي).

٦. وتمكّن من استعماله شرعاً وعقلاً. (خميني).

٧. لا يبعد القول بالصحة واستحباب الاستئناف. (لنكراني).

تيمّمه<sup>١</sup> وصلاته<sup>٢</sup>، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلوة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى، وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكدر من النافلة.

(مسألة ١٥) : لا يلحق بالصلوة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها، بل يبطل مطلقاً، وإن كان قبل الجزء الأخير منها، ولو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير<sup>٣</sup> بطل<sup>٤</sup>، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن تيمم لفقد الماء، فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا<sup>٥</sup> لو وجد قبل تمام الدفن<sup>٦</sup>.

(مسألة ١٦) : إذا كان واحداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذرها في أثناء

١. لا يبعد عدم البطلان مع استحباب استئناف الصلاة مع الطهارة المائية، لكن الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه. (خميني).

٢. الأظهر عدم البطلان وإن كان الأولى، قطع الصلاة قبل الركوع بل وبعده ما لم يتم الركعة الثانية. (سيستانی).

٣. جواز الاكتفاء بإتيان البقية مع الطهارة المائية، بشرط تجاوز الطواف عن النصف غير بعيد، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام. (صانعي).

٤. فيه إشكال، والأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام، إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف، وكان طوافه مع التيمم ومشروعاً في نفسه. (خوئي).

- لا يبعد جواز اتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية إذا كان زوال العذر بعد إكمال الشوق الرابع. (سيستانی).

٥. وجوب إعادة الصلاة في هذا الفرض محل إشكال. (لنكراني).

٦. إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنية على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها. (خميني).  
- إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنية على الاحتياط، بل عدم لزومها لا يخلو عن وجهه. (صانعي).

- على إشكال في لزوم إعادة الصلاة في هذه الصورة. (سيستانی).

الصلاه، هل يلحق<sup>١</sup> بوجдан الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال<sup>٢</sup>، فلا يترك الاحتياط بالإنعام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى. نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها، وكذلك لو لم يف زمان زوال العذر لل موضوع، بأن تجدد العذر بلا فصل، فإنّ الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٧) : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً، أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى<sup>٣</sup> أو لا؟ فيه تفصيل : فإذاً أن يكون زمان الوجدان وافياً لل موضوع أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً، وأما على الأول فالأحوط<sup>٤</sup>

١. الإلحاد غير بعيد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى قبل الركوع. (خميني).

- الإلحاد غير بعيد؛ لعموم العلة في صحة زراره<sup>(أ)</sup> عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>. (صانعي).

- الظاهر هو الإلحاد، لكن مرتّبـلـان التفصـيلـ، وعلـيـهـ فـالـاحـتـيـاطـ اـسـتـحـبـابـيـ. (لنـكرـانـيـ).

٢. الظاهر عدم الإلحاد بوجدان الماء. (خوئي).

- والأظهر الإلحاد فيما تقدّم. (سيستانـيـ).

٣. الظاهر هو الكفاية حتى لو وجد قبل الركوع لما تقدّم من أنّ وجданه في أثناء الصلاة غير ناقص للـتـيمـمـ. (سيستانـيـ).

٤. وإن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لا بعد إذا كان قبل الركوع أيضاً، وما ذكر من التعليل غير وجيه. هذا بالنسبة إلى الفريضة، وأما النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشروعية إتمامها لو وجداـلـاـءـاـهـ فيـ آـنـئـهـاـ تـأـمـلـ، فلا يترك الاحتياط بعد الـاكـتـفاءـ وـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ النـافـلـةـ أوـ إـتـامـهـاـ رـجـاءـ. (خـمينـيـ).

- وإن كان الأقوى الـاكـتـفاءـ بهـ، حيثـ إنـهـ معـ حـرـمةـ قـطـعـ الصـلاـةـ المـفـرـوضـةـ غـيرـ مـتـمـكـنـ منـ الطـهـارـةـ المـائـيـةـ، وـالـمحـذـورـ شـرـعاـ كـالـمحـذـورـ عـقـلاـ، وـماـ ذـكـرـهـ منـ التـعـلـيلـ عـلـيـهـ لـعـمـوـمـ الـعـلـةـ فـيـ الصـحـيـحةـ كـمـاـ مـرـ، هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـفـرـيـضـةـ، وـأـمـاـ النـافـلـةـ فـمـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـوـفـاءـ وـكـشـفـ الـخـالـفـ، فـالـظـاهـرـ أـيـضاـ الـاكـتـفاءـ بـهـ فـضـلـاـ عـنـ الشـكـ فـيـ الـوـفـاءـ وـالـعـلـمـ بـهـ؛ لـجـواـزـ قـطـعـ النـافـلـةـ، وـتـرجـيـحـ الـوـاجـبـ عـلـىـ النـفـلـ فـيـ التـراـحـمـ. (صـانـعـيـ).

- والـظـاهـرـ الـاكـتـفاءـ وـعـدـمـ لـزـومـ التـجـدـيدـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـفـرـيـضـةـ، وـأـمـاـ النـافـلـةـ فـتـشـكـلـ مـشـرـوـعـيـةـ إـتـامـهـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ. (لنـكرـانـيـ).

<sup>(أ)</sup> وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيمم، الباب ٢١، الحديث ١.

عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها؛ لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيّم إذا كان الوجدان بعد الركوع، إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

(مسألة ١٨) : في جواز المسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاستغلال بالصلاحة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال<sup>١</sup>؛ لما مرّ<sup>٢</sup> من أنّ القدر المتيقن منبقاء التيّم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة. نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة، وممّا ذكرنا ظهر الإشكال<sup>٣</sup> في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيّم بالنسبة إليها.

(مسألة ١٩) : إذا كان وجдан الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا حيث أنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدني أم لا؟ إشكال<sup>٤</sup>، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

(مسألة ٢٠) : الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع

---

١. الجواز غير بعيد. نعم جواز العدول محل إشكال. (خميني).

- مدفوع بعموم العلة في صحية زرارة<sup>(أ)</sup>، وعليه فجواز المسّ والعدول غير بعيد. (صانعي).

- لا يبعد الجواز فيه. (لنكراني).

٢. والأظهر الجواز مطلقاً لما تقدم. (سيستانی).

٣. الإشكال فيه ضعيف. (سيستانی).

٤. أظهره أنه بحكم الركوع الوجدني. (خوئي).

- أظهره الأول. (صانعي).

- أقربه أنه كالوجدان بعد الركوع، وإن تقدم أنه لا فرق بين الوجدانين. (لنكراني).

- والأظهر هو الأول ولكن قد مرّ الحكم بالصحة مطلقاً فلا يظهر الفرق إلا في تأكيد أولوية الإعادة فيما إذا كان قبل الركوع. (سيستانی).

---

(أ) وسائل الشيعة ٣: ٣٨١، أبواب التيّم، الباب ٢١، الحديث ١.

أيضاً إذا عصى ولم يقطع: الصحة باقية<sup>١</sup>، بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

(مسألة ٢١): المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيمّمه، وأماماً الحائض<sup>٢</sup> ونحوها ممّن تيمّم بتيمّمين<sup>٣</sup> إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل، وبقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذٍ يتعمّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما بطل كلا التيمّمين، ويحتمل<sup>٤</sup> عدم بطلان ما هو بدل<sup>٥</sup> عن الوضوء من حيث إنّه حينئذٍ يتعمّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

(مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحاً<sup>٦</sup> لا يكفي إلا لأحدهم بطل<sup>٧</sup>

- 
١. الظاهر أنها لا تبقى ومنشأه انصراف النصّ. (خوئي).
  ٢. مرّ أنها محكومة بحكم الجنب وأنّه لا يجب الوضوء والتيمّم به ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبنية على وجوديهما. (سيستانى).
  ٣. مرّ في المسألة الحادية عشر عدم الحاجة إلى التيمّمين، وممّا ذكرنا يظهر حكم الفروع التالية.  
(صانعي).
  ٤. والأحوط صرفه في الغسل والتيمّم بدل الوضوء، وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجاهة. (خميني).  
- هذا لا يخلو من قوّة. (لنكراني).
  ٥. هذا الاحتمال قوي، في غير الاستحاضة المتوسطة. (خوئي).
  ٦. للجميع، بحيث يجوز لكلّ منهم التصرف فيه. (صانعي).
  ٧. مع تمكّن كلّ واحد منهم من استعمال الماء شرعاً وكذا عقلاً، بحيث لم يتزاحموا عليه بمنحو لم يتمكّن أحد منهم من الاستعمال، وإلا فلا يبطل تيمّم غير المتمكن، سواء كان هو الجميع أو البعض. (لنكراني).

تيمّهم<sup>١</sup> أجمع<sup>٢</sup>، إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله، وأمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر؛ لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل، لم يبطل تيمم ذلك البعض.

(مسألة ٢٣) : المحدث بالأكابر غير الجناة<sup>٣</sup> إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل<sup>٤</sup> وتيمم بدلاً عن الوضوء<sup>٥</sup> ، وإن لم يكفي إلا للوضوء فقط توضاً وتيمم بدل الغسل.

(مسألة ٢٤) : لا يبطل التيمم<sup>٦</sup> الذي هو بدل عن الغسل من جناة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذرته عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضاً

١. مع إمكان تصرف كلّ منهم شرعاً وعقلاً، وإلا بطل وضوء من يمكن تصرفه كذلك. (Хميني).  
- إذا تسابقوا إليه فوراً فحاذه الجميع لم يبطل تيمم أي منهم بشرط عدم تمكّن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حصة الباقيين ولو بعوض، وإلا فيبطل تيمم المتمكن خاصة، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيممه، وان تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكّن فيه من حيارة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيممه وأمّا من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بأنّ غيره لا يقيّ مجالاً لحياته أو لاستعماله على تقدير الحياة فلا يبطل تيممه ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن. (سيستانی).

٢. هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليهم بينهم، وإلا لم يبطل تيمم المغلوب، ومع عدم الغلبة لم يبطل تيمّهم أجمع. (خوئي).

٣. مرّ أنه لا فرق بينهما في الحكم. (سيستانی).

٤. على الأحوط، بل لا يخلو من وجاهه. (Хميني).  
- على الأحوط. (لنكراني).

٥. على الأحوط الأولى في غير المستحاثة المتوسطة، وأمّا فيها فهي مخيّرة بين الغسل والوضوء. (خوئي).

- مرّ كفاية الغسل مطلقاً عن الوضوء. (صانعي).

٦. الأظهر أنه يبطل به فيجب بعده التيمم بدل الغسل، والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء.  
(خوئي).

وإلاّ تيمم بدلًا عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، إلاّ توّضاً أيضًا.

هذا ولكن الأحوط<sup>٢</sup> إعادة التيمم أيضًا، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلًا عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن تيمم مرّتين: مرّة عن الغسل، ومرة عن الوضوء. هذا إن كان غير غسل الجنابة، وإلاّ يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

(مسألة ٢٥) : حكم التداخل<sup>٣</sup> الذي مرّ سابقًا في الأغسال يجري<sup>٤</sup> في التيمم أيضًا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحيثني<sup>٥</sup> فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلًا عنه، وإلاّ وجب<sup>٦</sup> الوضوء أو تيمم آخر بدلًا عنه.

(مسألة ٢٦) : إذا تيمم بدلًا<sup>٧</sup> عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها، صح<sup>٨</sup> بالنسبة إلىباقي، وأماماً لو قصد معينًا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية<sup>٩</sup> على أن يكون من باب

١. مر الكلام فيه وفي المسألة الآتية. (خوئي).

- مر الكلام فيه. (صانعي).

- الأقوى عدم وجوبه كما مرّ ومنه يظهر حكم الفرع الآتي. (سيستانی).

٢. لا يترك. (خميني).

- الذي لا ينبغي تركه، بل لا يترك. (صانعي).

٣. فيه إشكال. (خميني).

٤. لكنه غير خال عن الإشكال. (لنكراني).

٥. بل لا يجب لما مرّ من كفاية جميع الأغسال عن الوضوء والتيمم مثلها قضاءً للبدالية. (صانعي).  
- مر عدم وجوبهما. (سيستانی).

٦. هذا فيما إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جملة تلك الأسباب الاستحاطة المتوسطة.  
(خوئي).

٧. بناءً على التداخل، لكن مر الإشكال فيه. (لنكراني).

٨. بناءً على التداخل، وقد مر الإشكال فيه. (خميني).

٩. بل مبنية على تمشي قصد القربة ولا أثر لقصد البدالية كما مر. (سيستانی).

الاشتباه في التطبيق<sup>١</sup> لا التقييد، كما مرّ نظائره مراراً.

(مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب وميت ومحظى بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحد هم تعين صرفه<sup>٢</sup> لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل<sup>٣</sup>، فيتعين<sup>٤</sup> للجنب<sup>٥</sup> فيغتسل ويتمم الميت ويتيمم المحظى بالأصغر أيضاً.

(مسألة ٢٨): إذا نذر نافلة مطلقة أو موقعة في زمان معين، ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان، تيمم بدلاً عنه وصلّى، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب<sup>٦</sup> الصبر<sup>٧</sup> إلى زمان إمكان الوضوء.

---

١. محل الكلام ليس من هذا القبيل فالظاهر فيه البطلان. (خوئي).

- بل مبنية على تمثيل قصد القربة وكون المراد من موارد الاشتباه في التطبيق وكذا معقولية التقييد فيه محل إشكال. (صانعي).

٢. على الأحوط. (خامنئي).

٣. أي لكل من المحدثين ولو الميت وحينئذٍ فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعين عليه ذلك، وإلا لرممه التيمم. نعم إذا توجه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميت فمع التزاحم بينهما لعدم كفاية الماء يتعين الأول عليه على الأحوط. (سيستانی).

٤. على الأحوط. (لنكراني).

٥. على الأحوط. (خامنئي).

- فيه إشكال. (خوئي).

٦. إلا مع الظن بالفوت. (لنكراني).

٧. مع العلم بزوال العذر. (خامنئي - صانعي).

- بمعنى أنه لا يجوز التيمم لتلك النافلة، وأما إذا كان متيمماً في نفسه فلا يبعد جواز الإتيان بها وإن كان التأخير أحوط. (خوئي).

- إلا مع اليأس من ارتفاع العذر. (سيستانی).

(مسألة ٢٩) : لا يجوز<sup>١</sup> الاستئجار<sup>٢</sup> لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه، يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفایته، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣٠) : المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه، لا يبطل تيممه<sup>٣</sup> بالنسبة إلى حرمة المكث وإن بطل<sup>٤</sup> بالنسبة إلى الغايات الآخر، فلا يجوز له قراءة العزائم، ولا مس<sup>٥</sup> كتابة القرآن، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم<sup>٦</sup> للدخول والأخذ كما مرت سابقاً ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس<sup>٧</sup> وقراءة العزائم.

(مسألة ٣١) : قد مر سابقاً : أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث، قدّم رفع<sup>٨</sup> الخبث، ويتمم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن

١. على الأحوط . ( خميني ) .

٢. على الأحوط ، وإن كان الجواز لا يخلو من وجہ ، فإن التراب أحد الطهورين ، ولا يلزم في النيابة أزيد من صحة صلاة النائب ، حيث إن الاعتبار النيابة في الفعل لا في الفاعل ، والأخذ بالقدر المتيقن في أدلة النيابة مستلزم لعدم جواز النيابة في مثل المتظاهر بالأصول والقواعد ، وفي مثل غيره من موارد الاحتمال والشك في شمول الأدلة ، وهو كما ترى ، ثم إن المسألة منعقدة لحكم الاستئجار تبرعاً من حيث النيابة ، وأما مسألة استئجار الوصي فباب آخر ، والظاهر عدم الجواز ؛ لانصراف الوصيّة إلى الطهارة المائية ، وأما استئجار الولي فالظاهر جوازه أيضاً . ( صانعي ) .

- مع الایضاء به بل مطلقاً على الأحوط . ( سیستانی ) .

٣. قد مر أنه من فاقد الماء وأنه لا يجوز له المكث في المسجد ، وبه يظهر حال بقية المسألة . ( خوئي - صانعي ) .

٤. الأظهر عدم البطلان كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده . ( سیستانی ) .

٥. قد مر الكلام فيه . ( لنکرانی ) .

٦. وقد مر حكم ذلك . ( خوئي ) .

صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلاّ تعين ذلك.<sup>١</sup> وكذا الحال<sup>٢</sup> في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

(مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به، فالأحوط<sup>٣</sup> أن يتيمّم<sup>٤</sup> قبل الوقت<sup>٥</sup> لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، ويبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء<sup>٦</sup>، إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده، فيتوضاً على الأحوط لغاية أخرى<sup>٧</sup>، أو للكون على الطهارة<sup>٨</sup>.

---

١. ومثله ما لو تمكّن من الاكتفاء فيما بمسمي الغسل الحاصل باستيلاء الماء على تمام البشرة - ولو باعانته اليـد - من دون غسالة تتفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة. (سيستانـي).

٢. فيه تأمـل ، لكن لا يترك الاحتياط . (خمينـي).

- فمع الإمكان يصرف الماء في رفع الحدث الأصغر ، ثم يصرف الماء المستعمل فيه ولو بضمـ الباقي في غسل الجنابة ، ثم يصرف كذلك في غسل المـيت ، والأـحوط ضـمـ التـيمـمـ فيـ الآخـيرـ . (صـانـعـيـ لـنـكـرـانـيـ) .

٣. بل لزومـهـ لا يخلوـ منـ قـوـةـ ، وكـذاـ الـحـالـ فيـ الـوضـوءـ ، بلـ الـوضـوءـ قـبـلـ الـوقـتـ لأـجـلـ الصـلاـةـ فيـ الـوقـتـ لاـ مـانـعـ مـنـهـ . (خـمـيـنـيـ) .

- بل لزومـهـ لا يخلوـ منـ قـوـةـ ، ومـثـلـهـ الـوضـوءـ ، بلـ الـوضـوءـ قـبـلـ الـوقـتـ لـلـتـهـيـؤـ مـسـتـحـبـ كـمـاـ مـرـ . (صـانـعـيـ) .

٤. بلـ الأـقـوىـ . نـعـمـ كـونـهـ لـغاـيـةـ أـخـرـ أـحـوـطـ كـمـاـ مـرـ فـيـ (مسـأـلةـ ١ـ) . (سيـستانـيـ) .

٥. بلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ . (خـوـئـيـ) .

٦. عدمـ الـوجـوبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ أـظـهـرـ . (خـوـئـيـ) .

٧. لـاـ مـلـزـمـ لـذـكـ بـلـ يـجـوزـ إـلـيـتـيـانـ بـهـ لـأـجـلـ الصـلاـةـ فـيـ الـوقـتـ أـيـضـاـ . (سيـستانـيـ) .

٨. قدـ مـرـ أـنـ الـكـوـنـ عـلـىـ الطـهـارـةـ لـيـسـ فـيـ عـرـضـ الـغـایـاتـ الـأـخـرـ ، وـالـلـازـمـ فـيـ مـفـرـوضـ الـمـسـأـلةـ الـوضـوءـ قـبـلـ الـوقـتـ . (لنـكـرـانـيـ) .

(مسألة ٣٣) : يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب، كما أنه يستحب<sup>١</sup> إذا كان مستحبًا، ولكن لا يشرع إذا كان مباحًا. نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح.

(مسألة ٣٤) : إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد<sup>٢</sup> كفاية مسح ظاهره عن البشرة، والأحوط<sup>٣</sup> مسح كليهما.

(مسألة ٣٥) : إذا شك في وجود حاجب<sup>٤</sup> في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص<sup>٥</sup> حتى يحصل اليقين أو الظن<sup>٦</sup> بالعدم.<sup>٧</sup>

(مسألة ٣٦) : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلًا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفاسة وما مات الميت، الأحوط<sup>٨</sup> تيمم ثالث<sup>٩</sup> بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل<sup>١٠</sup> لأن يكون بدلًا عنهما لاحتمال كون المطلوب<sup>١١</sup> تيمماً واحداً

١. فيه إشكال. (خميني).

٢. بل هو بعيد. (سيستانی).

٣. الأحوط بل الأقوى مسح خصوص البشرة. (لنكراني).

٤. الحال فيه كما تقدم في الثالث من شرائط الوضوء. (سيستانی).

٥. مع كون المنشأ احتمالاً يعني به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظن بالعدم. (خميني).  
- مع كون منشأ الشك عقلائياً. (صانعي).

٦. بمعنى الاطمئنان. (لنكراني).

٧. لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمئنان. (خوئي).

- الاكتفاء به مع المنشأ العقلائي محل إشكال بل منع، ولا بد من الاطمئنان. (صانعي).  
٨. الأولى. (خميني).

- والأولى. (لنكراني).

٩. مرّأة الأقوى عدم وجوب التيمم الثاني فضلاً عن الثالث. (سيستانی).

١٠. مرّكفاية التيمم بدلًا عن الغسل عن التيمم بدلًا عن الوضوء أيضاً. (صانعي).

١١. هذا الاحتمال ضعيف. (خوئي).

من باب التداخل ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

(مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه<sup>١</sup> حذراً من وجوده على بدنـه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث؛ لمناط حرمة<sup>٢</sup> المسـ على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجودـه<sup>٣</sup> فيحرم إمارـ الـيد عليهـ حالـ الـوضـوءـ أوـ الغـسلـ، بلـ يـجـبـ إـجـراءـ المـاءـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ مـسـ أوـ الغـسلـ اـرـتـمـاسـاـًـ أوـ لـفـ خـرـقـةـ بـيـدـهـ وـالـمـسـ بـهـ، وـإـذـ فـرـضـ عـدـمـ إـمـكـانـ الـوضـوءـ أوـ الغـسلـ إـلـاـ بـمـسـهـ، فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ سـقـوـطـ حـرـمـةـ الـمـسـ أوـ سـقـوـطـ وـجـوبـ الـمـائـيـةـ وـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ التـيـمـ، وـالـظـاهـرـ سـقـوـطـ حـرـمـةـ الـمـسـ، بلـ يـنـبـغـيـ القـطـعـ بـهـ إـذـ كـانـ فـيـ مـحـلـ التـيـمـ؛ لـأـنـ الـأـمـرـ حـيـنـئـ دـائـرـ بـيـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ وـارـتـكـابـ الـمـسـ.

وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـهـمـيـةـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ فـيـ تـوـضـيـأـ أوـ يـغـتـسـلـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ وـإـنـ استـلـزمـ

١. الأولى. (سيستانـيـ).

٢. في اـحـرـازـ الـمـنـاطـ فيـ الـمـقـامـ إـشـكـالـ. (خـوـئـيـ).

٣. كـماـ هـوـ الـأـقـوىـ. (خـمـيـنـيـ - صـانـعـيـ).

٤. لاـ يـدـورـ الـأـمـرـ فـيـ ذـكـرـ، بلـ الـظـاهـرـ وـجـوبـ الـطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ معـ الـاـسـتـنـابـةـ. نـعـمـ إـذـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاـسـتـنـابـةـ يـصـحـ الدـوـرـانـ الـمـذـكـورـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ سـقـوـطـ حـرـمـةـ الـمـسـ، فـيـتـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ التـيـمـ إـذـ لـمـ يـكـنـ النـقـشـ فـيـ مـوـاضـعـهـ، وـإـلـاـ تـعـيـنـتـ الـطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ. (خـوـئـيـ).

- بلـ لـابـدـ أـوـلـاـًـ مـنـ الـتـيـمـ لـمـسـ الـكـتـابـ إـذـ لـمـ تـكـنـ فـيـ مـوـاضـعـهـ التـيـمـ، وـإـلـاـ تـسـقطـ حـرـمـةـ الـمـسـ. (سيستانـيـ).

٥. بلـ الـظـاهـرـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ التـيـمـ لـوـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ مـوـضـعـهـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـلـزـوـمـ التـيـمـ لـأـجـلـ هـذـاـ الـمـسـ الـوـاجـبـ وـيـسـتـبـاحـ بـهـ الـمـسـ لـلـغـسلـ أـوـ الـوـضـوءـ فـقـطـ، وـإـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـوـاضـعـهـ فـالـظـاهـرـ سـقـوـطـ الـحـرـمـةـ وـإـنـ كـانـ مـرـاعـاـتـ الـاـحـتـيـاطـ أـولـىـ. (خـمـيـنـيـ).

- بلـ الـظـاهـرـ سـقـوـطـ الـمـائـيـةـ، بلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـلـزـوـمـ التـيـمـ لـلـمـسـ حـيـنـ الغـسلـ. (صـانـعـيـ).

- الـظـاهـرـ عـدـمـ السـقـوـطـ فـيـ إـذـ كـانـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ التـيـمـ، بلـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ التـيـمـ. (لنـكرـافـيـ).

المسّ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً، بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً، بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في موضع التيّمّم، وإذا كان ممن وظيفته التيّمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط، جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذٍ.